روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره اورع اهل زمانه وازهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣ – ١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسين كوشانپور

بسمه تعالی

تشکر و تقدیر

الحمدلله ربّ العالمين ، و الصلوة و السلام علي سيّدنا محمد وآله الطيّبين الطاهرين .

وبعد فلنشكر الله تعالى على ان وفّقنا على تعليق هذا السفرالعلمى القيّم و تنميقه والاشراف على طبعه وقد برزبحمدالله منه ست مجلّدات (حسبماجزّيناه) واهدى الي الجامعةالروحانية العلمية ونسئله ان يوفّقنا للمساعدة على تبريزمابقى منه واهدائه الى العالم الاسلامى .

و لنقدّم كمال التقدير و الشكر و سئوال التوفيق من الله الموفّق للمؤسسة (بنياد فرهنگ اسلامى حاج محمدحسين كوشانپور) رحمه الله بما انها قد اُهدت منذ تأسيسها كتباً شريفة كثيرة الفوائد كما ذكرناها فى مقدمة المجلّد الاول الى الجامعة الروحانية والعالم الاسلامى تشييداً لبناء مذهب اهل بيت النبوة الذين جعلهم الله اوصياء للنبى الخاتم وعرّفهم النبى صلى الله عليه وآله بقوله : اللّهم ارحم خلفائى قيل يارسول الله: ومَن خلفائك ؟ قال ؛ الذين يأتون بعدى ويروون حديثى وسنّتى

ثم انّه ينبغي ان نشكر سماحة العالم الفاضل حجة الاسلام والمسلمين

(الشيخ محمدحسين البهارى) دامت بركاته نجل المرحوم آية الله

(الحاج محمد باقر البهارى الهمدانى ره) المتوفى سنة ١٣٣٣

حيث سمح لنا نسخة مخطوطة من هذا الكتاب

المستطاب مشتملة على كتاب الزكوة

الى آخر الحجّ من مكتبة

والده المعظّم

والحمدلله اولاً وآخراً وظاهراً وباطناً

الحاج السيدحسين الموسوى الكرمانى - الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

١٥ ذى حجة الحرام ١٣٩٦ الهجرى الاسلامى

نموذج نسخة مخطوطة من مكتبة العالم الفاضل

حجة الإسلام الشيخ محمد حسين البهاري الهمداني

الذين هما المسنيان الاولان في الخبر المتقدم وقال الصادق عليه السلم رواه الصدوق في كتابه
مسندا عنه ع قوله من اوى احدا اي اسكنه مسكنا او ادخله في كنفه من ظلم الظالمين يعني الف
الوسيلة وهي ارفع درجات الجنة باب فضل الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رواه الكليني في الصحيح عنه ص قال ارض القيامة نار اي كالنار في الحرارة لقرب الشمس منهم فعلا كما
كما روي ما خلا ظل المؤمن اي مكانه الذي يقع عليه ظل الصدقة وقال ابو جعفر عليه السلم رواه
الكليني في الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي بصير الثقة عن حمران عنه ع قال البر اي بر الوالدين او اعم
والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر وان كان مقدرا في لوح المحو والاثبات شروطها
ما يكون سببا للزيادة او النقصان وان كان في علم الله معينا بانه يتصدق ويزيد او يقطع الرحم وينقص
او لا يفعلهما ولا يزيد ولا ينقص وهذه الكتابة لطف للمكلفين في ازدياد الاعمال الموجبة للزيادة وترك
الاعمال الموجبة للنقصان ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة بالكسر والفتح سوء بالضم والفتح وفي
الكافي ويدفعان عن سبعين وفي بعض النسخ تسعين ميتة السوء ويمكن ان يكون احدهما تصحيفا و
ميتة السوء الموت بالحرق والغرق والهدم واكل السبع وامثالها وقال الصادق عليه السلم رواه
الكليني عن عبد الله بن سنان عنه ع والظاهر ان الصدوق اخذه من كتابه فيكون صحيحا قوله فانها
تفك اي تخلص من بين لحيي سبعمائة شيطان لكان الصدقة دخلت في افواههم باعتبار منعهم بالوساوس
الباطلة فبعضهم يقول لا تتصدق فانك تصير فقيرا وبعضهم يقول لا تتصدق فانك احوج منه او
انظر الى العاقبة والسائل ليس بفقير او تصدق في وقت آخر وعلى آخر احوج منه او لئلا تدخل في الرياء او
في السمعة يعوقه عنها فاذا تصدق مع هذه الوساوس وامثالها فكانما اخرجها من افواههم سيما
اذا كانت الصدقة على المؤمن لكثرة ثوابه وكلما كان الثواب اكثر كان منع الشياطين اكثر وهذه الوساوس
لحدي دلايل وجودهم كما هو المجرب وقد تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد السائل كما قال

منزلة

وذكره في خبر آخر بدفعها السوء ع

انموذج من موضع آخر من تلك النسخة الشريفة

فكيف تجري عليها وقال عز وجل اليوم نختم على افواهم بحيث لا يقدرون على التكلم بل تكلم
الجوارح او لعبيدك استعملها اي جميع جوارحك فان ما ذكر بعضها وشكرها استعمالها في طاعة
الله تعالى بما يوجب رضاه سبحانه ولنا ان ان بلاد الله تعالى ذكره عن ان يبلغ الى كنهه احد
عند معصية اي لا تفعلها من انه فلا ان تفعلها بل ان عليها البتة من قبل لا تموتن
الا وانتم مسلمون وحقيقة الخير طاعته الواجبة اولا واهم فتكون من الخاسرين متعلق بالمجاهدين
وغفلتك بقراءة القرآن والعمل بما فيه من الاحكام ولا تتعاظ بمواعظه ولا تنزجار عن نواهيه
ودليل على ان فهم القرآن حجة على غير المعصوم ورد على الحشوية القائلين بانا لا نفهم شيئا من القرآن
بل لا نفهم متشابهاته الا الراسخون في العلم وهم الائمة صلوات الله عليهم والقول بانا لا نفهم الفرق
بينهما سفسطة مع ان الاخبار ايضا مثل القرآن فكيف يفهمون محكماتها والتوبيخ اي توبيخ
النوم لتلاوته فهو واجب على كل مسلم ان ينظر ويتفكر فيه ويعمل بما انزل الله الى العباد وعليهم
تفاصيله وتوضيحه في الاحكام او الائمة يقال للقارئ بالقرآن اعمل بما قرأت وارق الى منازلها
ومراتبها اي القراءة صورة الجنة بل معناها محسبة في الحقيقة والعمل بما فيها نهاية اي
مراتب الجنة المعنوية والصورية والحقيقية المعصومين وهم الاوصياء فانهم صدقوا الانبياء
كما التصديق قبل كل الناس صورة ومعنى والوصية طويلة اقتصرنا منها موضع الحاجة وهو الزجر
على الجوارح والتتمة سيجيء ان شاء الله في باب الوصايا آخر الكتاب ولا حول ولا قوة في جميع الامور
سيما في اتمام الكتاب الا بالله العلي ومع عقول المتفكرين العظيم عن ادراكه والاعلى والاعظم حالة
فانما لا يصل التمام وما سواه عين النقصان والاحتياج بالامكان اللازم لهم تم الجزء الثاني
من الاجزاء الاربعة من كتاب من لا يحضره الفقيه وتم شرحه والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد
وآله الطيبين الطاهرين لسنة اثنا وستين والف

وانما يفهم من خوطب به ... كتاب ... اليك مبارك ليدبروا آياته ... افلا يتدبرون القرآن ...

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام

باب مَن يجوز التحاكم اليه ومَن لايجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنّف هذا الكتاب ـ رضي الله عنه ـ .

روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمّال قال : قال ابو عبدالله

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وبه نستعين

ابواب القضايا و الاحكام

باب مَن يجوز التحاكم اليه ومَن لايجوز

﴿ قال ﴾ الشيخ السعيد ﴿ ابو جعفر (الى قوله) روى احمد بن عائذ ﴾

جعفر بن محمد الصادق (ع) : اياكم ان يحاكم بعضكم بعضاً الى اهل الجور ، و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فانّي قدجعلته قاضيا (حاكما ـ خ) فتحاكموا اليه .

في الصحيح ورواه الكليني والشيخ في القوى (١) ﴿ عن ابى خديجة سالم بن مكرم الجمال ﴾ و فيه شيء (٢) ﴿ قال : قال (الى قوله) بعضكم ﴾ من الشيعة ﴿ بعضاً ﴾ منهم او الاعم ﴿ الى اهل الجور ﴾ و هو غير العالم فان قضاءه جور لعدم العلم وان كان صالحاً في غيره ﴿ و لكن انظروا الى رجل منكم ﴾ من الاثنى عشرية ﴿ يعلم ﴾ بالعلم المتعارف الشامل للظن القوى ، لان الغالب ان اصحابهم صلوات الله عليهم ايضاً ما كان يحصل لهم العلم بالمشافهة سيّما اذا كان في عباراتهم العام والخاص والمجمل والمطلق و غيرهما مما لا يوجب العلم غالباً فكيف بغيرهم من بعيدى العهد عنهم مع انه لايمكن رفع الاحكام بالكلية ولو كان المطلوب اليقين لَما امكن لغير المعصوم (ع) مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله و امير المؤمنين صلوات الله عليه كانا يبعثان القضاة الى البلاد ويستبعد ان يكونوا عالمين بجميع الاحكام ولايجتهدوا في المسائل ﴿ شيئاً من قضائنا ﴾ او قضايانا ﴿ فاجعلوه (الى قوله) اليه ﴾

يدل ظاهراً على جواز التجزّى و جواز كون المتجزّى قاضياً فالمفتى بطريق اولى ، وعلى ان المتجزي ايضاً منصوب من قبل الامام حال الغيبة ايضاً ؛ وعلى وجوب التحاكم اليه ، و يمكن ان يكون المراد به ان العالم غيرهم عليهم السلام

---

(١) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر٢ والتهذيب باب مَن اليه الحكم الخ خبر٧

(٢) فانه وان وثّقه النجاشي فى رجاله مرتين وقال انه ثقة ثقة الّا انه ضعفه الشيخ في موضع من الفهرست ونقل عن الكشي مايوهم ضعفه والله العالم .

و روی معلّی بن خنیس عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل

لایمکنه العلم بجمیع القضایا ، فان الظاهر من الاخبار ان لکل واقعة قضاءاً خاصاً بها فعلی تقدیر کونه مجتهداً فی الجمیع لا یکون عالماً بجمیع قضایاهم (ع) ، لکن ظاهر الخبر شموله للجمیع ، بل الظاهر شموله للمحدّث ایضاً و ان لم یبلغ درجة الاجتهاد اولم نقل بظهوره فیه کما کان دأب اصحابهم فی العمل بالخبر دون الرأی و الاجتهاد ، نعم یجب ان یکون بحیث یعرف الاخبار ویمکنه الجمع بینها سیّما بالنظر الی غیر العربی بل الغالب فی هذا الزمان انه مع صرف اوقاتهم فی الازمنة الطویلة فی طلب العلوم لایحصل لهم الارتباط بأخبارهم فکیف بمن لم یکن له رتبة فی العلم .

وروی الشیخ فی القوی ، عن ابی خدیجة قال : بعثنی ابو عبدالله عليه السلام الی اصحابنا فقال : قل لهم : ایّاکم اذا وقعت بینکم خصومة او تداریء (ای تدافع) بینکم (او ترادی بینکم کما فی بعض النسخ) فی شیء من الاخذ والعطاء أن تتحاکموا الی احد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بینکم رجلا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا فانّی قد جعلته قاضیاً وایاکم أن یخاصم بعضکم بعضاً الی السلطان الجائر (۱)

والظاهر ان هذا الخبر کان قبل الزلّة او بعد التوبة ولهذا تلقّاه الاصحاب بالقبول مع تأیده بأخبار أخر و هذا کخبر ابن حنظلة الآتی فی عدم دلالته علی المتجزی ولا تنافی بین خبریه لانه یمکن ان یکون سماعه مرتین کما فی کثیر من الاخبار من شخص واحد

﴿ وروی معلّی بن خنیس ﴾ کالصحیح کالشیخ (۲) ﴿ عن الصادق صلوات الله علیه ﴾ الظاهر من نقل هذا الخبر (إمّا) لبیان انّ الحکومة مخصوصة بالائمة

---

(۱) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا والاحکام خبر ۵۳

(۲) التهذیب باب من الیه الحکم الخ خبر ۲۵

﴿ ان الله يأمر كم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾(١)قال : على الامام أن يدفع ما عنده الى الامام الذى بعده ؛ وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل ؛ وامر الناس ان يتبعوهم .

عليهم السلام فيأول بـأن الحكومة حقّهم مع وجودهم او لا يجوز بـدون اذنهم مع انه لايدلّ الآية على الاختصاص بل الظاهر منها و مـن الخبر انّ الامـانة هنا الامامة و يجب على الامام ان ينصّ على الامام الذى بعده و هو عبارة عـن اداء الامانة والامامة ﴿ وامرت الائمة ﴾ اذاحكموا بين الناس ﴿ ان يحكموا بالعدل وامر النـاس أن يتبعوهم ﴾ اى امروا أن يتحا كموا اليهم و يقبلوا حكمهم و دلالتها على الاخير باعتبار انهم جعلوا حا كمين عليهم فلو لم يجب التحا كم اليهم لكان نصبهم عبثاً ولايجوز للحكيم العبث ، فعلى هذا التوجيه يجب المحا كمة اليهم حال حضورهم و تسلّطهم و لا يدلّ على عـدم جواز المحا كمة الـى غيرهم مـع غيبتهم او اذنهم . و يمكن ان يكون المراد باتّباع الناس اياهم اتّباعهم في القضاء او الاعمّ بحيث يشمله فحينئذ له مدخل فى هذا الباب وفى بعض النسخ(عدل الامام) وفى بعضها (على الامام) وهو اظهر كما يظهر من اخبار المعلّى فى الكافي

و روى الكليني في القوى كالصحيح ، بل الصحيح ، عن بريد العجلي قال : سألت ابا جعفر عليه‌السلام عن قول الله عزوجل (انّ الله يأمر كم ان تؤدّوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا با لعدل) (٢) قال : ايـّانا عنى ان يؤدى الاول الى الامام الذى بعده الكتب و العلم والسلاح و اذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعـدل الذى في ايديكم ، ثـم قـال للناس (يـا ايّها الذين آمنوا أطيعـوا الله و أطيعـوا الرسولَ و اولـى الامرمنكـم) (٣) ايـّانـا عنـى

(١-٢)النساء ـ ٥٨

(٣) النساء-٥٩

و روى عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : اذا كنتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ، ولا تشهّروا انفسكم فتقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

خاصة ، امر جميع المؤمنين بطاعتنا فإن خفتم تنازعاً في امر فردّوه الى الله والى الرسول و الى أولي الامر منكم كذا نزلت و كيف يأمرهم الله عز و جل بطاعة ولاة الامر ويرخص في منازعتهم ، انما قيل ذلك للمأمورين الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم (١) وظاهره الاختصاص عند حضورهم والتمكن من التحاكم اليهم ولاريب فيه

﴿ وروى عطاء بن السائب ﴾ في القوى كالشيخ بسندين (٢) ﴿ عن علي بن الحسين عليهما صلوات الله قال : اذا كنتم في ائمة جور ﴾ اي في ازمنتهم او نيابتهم كرهاً والمراد بهم العامة وان احتمل العموم ﴿ فاقضوا في احكامهم ﴾ تقية ما لم يستلزم القتل ظلماً فانه لاتقية فيه اذا كان المقتول مؤمناً امّا اذا كان منهم وشهد عليه اثنان منهم فظاهر الاخبار الكثيرة وهذا الخبر جواز الحكم عليه وفي الجراح تردّد والاجتناب احوط مالم ينته الى قتل نفسه فيجوز ﴿ ولا تشهّروا انفسكم ﴾ بالتشيّع واجراء احكامكم ﴿ فتقتلوا وان تعاملتم بأُحكامنا ﴾ في بلاد الشيعة او بلادهم مع الامكان بدون التشهير ﴿ كان خيراً لكم ﴾

ويؤيّده مارواه الشيخ عن علي بن محمد قوياً قال : سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منافي احكامهم ؟ فكتب عليه السلام يجوز لكم انشاءالله اذا كان مذهبكم فيه التقية والمداراة لهم (٣) وان احتمل أن يكون المراد به نقل الاخبار عنهم

---

(١) اصول الكافي باب ان الامام يعرف الامام الذي يكون من بعده الخ خبر ١ من كتاب الحجة .

(٢-٣) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ٢٨ ـ ٣٢

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : أيّما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله عزوجل فقدشركه في الاثم .

وروى حريز عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ايّما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فأبى الاّ

تقية ومداراة لينقلوا اخبارنا.

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿ قال ايمامؤمن قدم ﴾ بالتخفيف والتشديد بمعنى تقدم ﴿ مؤمنا ﴾ اى تقدمه ليجيء خصمه خلفه اوجاء به و هو اظهر ﴿ في خصومة الى قاض او سلطان جائر ﴾ اى كل منهما جائر او يعم القاضي ﴿ فقضى عليه بغير حكم الله ﴾ عمداً او الاعم منه ومن الخطأ ﴿ فقد شركه ﴾ المستتر راجع الى المقدم والبارز الى القاضي ﴿ في الاثم ﴾ ففي صورة العمد ظاهر و في صورة الخطأ بناءاً على الاختصاص بالمعصوم عليه السلام كما كان الواقع في زمانهم لكن كان الغالب ايضاً فيه قضاة الجور من العامة ويدل ظاهراً على عدم جواز الترفيع الى حكام الجور كغيره من الاخبار وسيجيء

﴿ وروى حريز عن ابى بصير ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) له ﴾ و كانا من الشيعة بقرينة الاخوة ﴿ مماراة ﴾ اى مجادلة و منازعة ﴿ في حق ﴾ مال او غيره من الحقوق كالشفعة و الولاية

---

(١) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر١ والتهذيب باب من اليه الحكم خبر٧

(٢) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر٢ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١١

ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عزوجل : (أَلَم تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزعُمُونَ أَنَّهُم آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَد أُمِرُوا أَن يَكفُرُوا بِهِ ـ الآية (۱) .

﴿ فدعاه ﴾ الاخ او الرجل ﴿ الى رجل من اخوانكم ﴾ اى من الشيعة ﴿ ليحكم بينه وبينه ﴾ اى له رتبة الحكم والاقال ليصلح وامثاله ﴿ فَأَبى الّا ان يرافعه الى هؤلاء ﴾ من قضاة العامة ﴿ كان (الى قوله) من قبلك ﴾ اى فى الواقع ليسوا بمؤمنين ولو كانوا مؤمنين بما انزل اليك لماخطر ببالهم ما خطر وكذبوا لو كانوا مؤمنين بالتوراة و الانجيل لِانّك مذكور فيهما بالرسالة و الحقية ﴿ يريدون اَن يَتحاكموا اِلى الطاغوت ﴾ .

وهو كعب بن الاشرف كما نقل انه كان بين مسلمين منازعة فقال احدهما انا نتحاكم الى رسول الله صلّی الله علیه وآله وسلّم و قال الآخر: انا نتحاكم الى كعب فنزلت ، (۲) ويطلق على الشيطان والجبت واللّات والعزى وغيرها من الاصنام ، وعلى رؤس الضلال وكلما عبد من دون الله و الغالب في اخبارنا الاطلاق على الثانى و الجبت على الاول ﴿ وقد اُمِروا اَن يكفروا به ﴾ في قوله تعالى : (فمن يكفر بالطاغوت) (۳) وغيره .

فظاهر الخبر جواز التحاكم الى علماء الشيعة و صريحه حرمة التحاكم الى الباطل من علماء العامة والخاصة كما تقدّم ، بل اليهود والنصارى فى تقريرهم فى الذهاب الى حكامهم وان كان بعيداً من الخبر.

(۱) النساء ـ ۶۰

(۲) تفسير الطبرسى فى ذيل الآية نقلا عن اكثر المفسرين

(۳) البقرة ـ ۲۵۷

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن هرون بن حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان اويهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجورفأبى الذي قضى عليه أن يقبل وسأل ان يردّ الى حكم المسلمين ؟ قال : يردّ الى حكم المسلمين (١)

(فاما) مارواه الشيخ في القوى ، عن ابي بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم اذا اتاه اهل التوراة واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه إن شاء حكم بينهم وان شاء تركهم (٢)

(فيمكن) حمله على حال التقية اوعلى التفويض اذا كان الحاكم الامام او على الشرط في حال الهدنة اذا لم يرد خصمه .

و روى الكليني والشيخ في القوى ، عن عبدالله بن مسكان (و الظاهر انه المأخوذ من كتابه سيّما بالنظر الى الكليني رضى الله عنه) عن ابى بصير(والظاهر انه ليث) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل في كتابه : ولا تأكلوا اَموالكم بينكم بالباطل وتُدلوابها الى الحكّام الخ فقال : يا بابصير انّ الله عزوجل قد علم ان في الامة حكاماً يجورون اماانه لم يَعنِ حكّام اهل العدل ولكنه عني حكام اهل الجور يابامحمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فاَبى عليك الّا ان يرافعك الى حكّام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهوقول الله عزوجل : اَلم تَر الى الّذين يَزعُمون اَنهّم آمنوا بما اُنزل اليك وما اُنزِل مِن قبلك يُريدون اَن يَتحاكموا إلى الطاغوتِ (٣) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : قرأت

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٢٩ ـ ٢٦

(٣) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجورخبر٢

باب اصناف القضاة و وجوه الحكم

قال الصادق عليه السلام : القضاة اربعة : ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لايعلم فهو في النار ، و رجل قضى بحق و هو لايعلم فهو في النار ؛ ورجل قضى بالحق و هو يعلم فهو

في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام و قرأته بخطه سأله ماتفسير قوله تعالى : ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام الخ(۱) قال : فكتب عليه السلام بخطه : الحكام القضاة ، قال : ثم كتب تحته هو أن يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم (۲) اى المدعي وان كان القاضي محقاً وهذا تفسير آخر الآية و بعمومها شامل لهما و يمكن ان يراد بالضمير الحاكم فيرجع الى الاول ، و يدل على عدم جواز الترافع اليهم وانّ ما يأخذه حرام كما سيأتي التصريح به في أخبار اُخر .

باب اصناف القضاة و وجوه الحكم

من الحق والباطل والجائز والحرام ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني و الشيخ ، عن البرقي مرسلاً عنه عليه السلام (۳) ولاشك فيه للاجماع والاخبار المتواترة عنهم صلوات الله عليهم انه يجب أن يكون القاضي مجتهداً او عالماً ولا اقل فيما يقضي ، فلولم يكن كذلك كان عاصياً ولوقضى بالحق ، و الظاهر من العلم ، العلم الشرعي الشامل للظن المتاخم للعلم اومطلق الظنّ على ما هو المشهور بين الاصحاب ويحتمل ان يكون المراد به العلم اليقيني فحينئذ يخرج غير المعصوم (ع) او

---

(۱) البقرة ـ ۱۸۸

(۲) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ۱۰

(۳) الكافي باب اصناف القضاة خبر ۱ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ۵

في الجنة .

وقال عليه السلام : الحُكم حُكمان حكم الله عزّوجلّ ، وحكم اهل الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله عزوجل حكم بحكم اهل الجاهلية .

المنصوب من قبله بالخصوص فحينئذ يكون المراد منه زمان الحضور اوفي زمان الغيبة اذا كان مستند الحكم قطعياً كالخبر المتواتر او الاجماع المعلوم دخول المعصوم فيه كماسيأتي .

﴿ وقال صلوات الله عليه (١) ﴾ اي الصادق عليه السلام في تتمة هذا الخبر كما ذكره الكليني والشيخ (٢) ﴿ الحُكم حُكمان ﴾ بالضم ﴿ حكم الله ﴾ و هو ما يكون من العالم ويكون موافقاً للحق ﴿ وحكم اهل الجاهلية ﴾ اى الكفروهو حكم غيرما ذكروان كان مطابقاً للحق لكون الحاكم باطلاً وفي في ويب باسقاط لفظة (اهل) في الموضعين وهو أحسن .

ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ابي بصيرعن ابي جعفر عليه السلام قال : الحُكم حُكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عزوجل : ومَن أحسن من الله حكماً لقوم يُوقنون (٣) واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض (اى المواريث) بحكم الجاهلية (٤) .

و يدلّ على ان المخطي غير معذور ، و يمكن ان يكون مع التقصيرفي الاجتهاد .

---

(١) الاصناف الاربعة موجودة في الفقه الرضوى ـ منه رحمه الله

(٢) الكافي باب اصناف القضاة ذيل خبر ١ والتهذيب باب من اليه الحكم ذيل خبر٥

(٣) المائدة ـ ٥٠

(٤) الكافي باب اصناف القضاة خبر٢ والتهذيب باب مَن اليه الحكم خبر٢

ومَن حكم بدرهمين بغيرما أنزل الله عزّوجلّ فقد كفر بالله تعالى .

وروى الشيخ عن النبي صلى الله عليه وآله مسنداً انه صلى الله عليه وآله قال : لسان القاضي بين جمرتين من نارحتى يقضي بين الناس فإمّا الى الجنة اوالى النار .

﴿ومن حكم بدرهمين الخ﴾ والظاهر انه من كلام المصنف لعدم ذكره في هذا الخبرفي في ويب و روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن محمدبن حمران عن ابي بصيرقال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغيرما انزل الله عزوجل فهو كافربالله العظيم (١) .

وفي القوي عن عبدالله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في درهمين بحكم جورثم جَبَرعليه كان من اهل هذه الآية (و مَن لم يَحكُمْ بما انزل الله فَاولئك هُم الكافرون) : فقلت وكيف يجبرعليه ؟ فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضى بحكومته و الّاضربه بسوطه وحبسه في سجنه (٢)

وروي الكليني في القوي ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام ؛ وعن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قالا : مَن حكم في درهمين بغيرما أنزل الله عزوجل ممن له سوط او عصا فهو كافربما انزل الله عزوجل على محمد صلى الله عليه وآله (٣)

التقييد بالجبر في هذه الاخبار يمكن أن يكون لبيان الحكم لأنّه اذا لم يكن جبراً فهو صلح ولابأس به وان لم يكن من اهل الحكم اولإخراج اهل العدل في ذلك الزمان كما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ربما كان بين رجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منّا فقال : ليس هو ذاك (اي المنهيّ عنه) انما هو الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف

(١-٢) الكافي باب من حكم بغيرما انزل الله عزوجل خبر٢-٣ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١٥ - ١٦ والآية في الخبرالثاني في المائدة - ٤٤

(٣) الكافي باب من حكم بغيرما انزل الله عزوجل خبر١

والنوط(١) .

ويحتمل أن يكون لإخراج المفتي فانه لايحكم بالجبر، بل يقول : هذاحكم الله ويجب عليكم العمل به وان كان خطر الفتوى ايضاً عظيماً لما رواه الكليني و الشيخ و البرقي ، في الصحيح ، عن ابيعبيدة قال : قال ابوجعفر عليه السلام مَن افتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته ملئكة الرحمة و ملئكة العذاب ولحقه وزرمن عمل بفتياه (٢) يمكن ان يكون المراد بالعلم ما يكون حكمه معلوماً من القرآن وبالهدى مايكون من السنة اومايكون حكمه من الاخبار المروية عن الائمة صلوات الله عليهم سواء كان الخبر متواتراً اوغيره كما كان في از منتهم صلوات الله عليهم من عمل الشيعة عليها .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : كان ابوعبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسئلة فأجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردّ عليه شيئاً فأعادالمسئلة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال ابو عبدالله عليه السلام هو في عنقه ؟ قال : اولم يقل ، كل مفت ضامن (٣) .

وروى البرقي في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله :من

(١) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر٢٤

(٢) الكافي باب ان المفتي ضامن خبر٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر٢٣ و محاسن البرقي باب النهي عن القول و الفتيا بغير علم خبر٧ من كتاب مصابيح الظلم ص٢٠٥ ج١ ط طهران

(٣) الكافي الباب المذكور خبر١ والتهذيب الباب المذكور خبر٢٢

افتى الناس بغير علم لعنته ملئكة السماء والارض (١) .

وبسندين قويّين عن ابى عبدالله وعن ابى الحسن صلوات عليهما مثله (٢) والاخبار بذلك متواترة معنىً ويؤيّد الفرق ما رواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن فضالة (بفتح الفاء) ابن ايوب (وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه) عن داود بن فرقد قال : حدثني رجل ، عن سعيد بن ابى الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابى ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقلت : لابن ابى ليلى تقوم بنا اليه فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت نسائله ونحدّثه فقال : قم فقمنا اليه فسايلني عن نفسى واهلى ثم قال : مَن هذا معك ؟ فقلت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين ، فقال له : انت ابن ابى ليلى قاضى المسلمين ؟ فقال : نعم فقال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل هذا وتفرّق بين المرء وزوجه لاتخاف فى ذلك احداً ؟ قال : نعم قال فبأى شيء تقضى ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن على عليه السلام وابى بكر وعمر ، قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان علياً اقضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضى بغير قضاء علىّ عليه السلام وقد بلغك هذا ؟ فما تقول : اذا جيء بأرض من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك واوقفك بين يدى ربّك وقال يارب ان هذا قضى بغير ماقضيت ؛ قال : فاصفرّ وجه ابن ابى ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي : التمس لنفسك زميلا و الله لا اكلّمك من رأسى كلمة ابداً (٣) .

(١-٢) محاسن البرقى باب النهى عن القول والفتيا بغير علم خبر ٦-٥

(٣) الكافى باب من حكم بغير ما انزل الله عزوجل خبر ٥ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ١٣

باب اتقاء الحكومة

روى سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اتقوا الحكومة فان الحكومة انماهى للامام العالم بالقضاء ، العادل فى المسلمين لنبى اووصى نبى.

وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح : ياشريح قدجلست مجلساً ماجلسه الانبى ،

باب اتقاء الحكومة

لعظم خطرها و كثرة شروطها وهذا بالنظر الى من لم يتعيّن عليه بتعيين الامام اولانحصار شرائطهما فيه او بالنظر اليهما ايضاً بأن لايحكم مهما امكن ويصالح ﴿ روى سليمان بن خالد ﴾ فى الحسن كالصحيح ورواه الشيخ و الكلينى ايضاً عنه (١) ﴿عن ابى عبدالله صلوات الله عليه قال : اتقوا الحكومة ﴾ مطلقا (او) مع عدم اجتماع شرائطها او نيابة عن الجائر كما كان الغالب فى از منتهم ﴿ فان الحكومة ﴾ حقها ﴿ انماهى للامام ﴾ الاصل اومطلقا ويقيّد بماذكر ﴿ العالم بالقضاء ﴾ باليقين ﴿ العادل فى المسلمين ﴾ كالمعصوم (ع) او هو المعصوم ﴿لنبى ﴾ بدلمن الامام ﴿اووصى نبى ﴾ فنوّابهم صلوات الله عليهم يجرون الاحكام بدلا منهم لابالاصالة اويعمّ الوصى بحيث يشمل النوّاب وفيه بعد ، والظاهر حمله على المبالغة لان يتقى منه مهما امكن كما فى الخبر الآتى .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى القوى عن اسحاق

---

(١) التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر٣ و الكافى باب ان الحكومة انماهى للامام (ع) خبر١.

اووصيّ نبيّ ، اوشقي .

باب كراهة مجالسة القضاة فى مجالسهم

روى محمد بن مسلم قال : مرّبي ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة

بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١) ﴿ لشريح ﴾ قاضي الكوفة من قبل عمر وعثمان ﴿ ياشريح قد جلست مجلساً ماجلسه ﴾ وفي في (مايجلسه) وفي يب (لايجلسه) ﴿الآنبيّ اووصيّ نبيّ اوشقيّ﴾ فعلى نسخة الاصل يمكن ان يأول بان كل من جلسه غيرهما يشقى اخيراً اوغالباً ، وعلى مافيهما (اما) ان يحمل على الغالب (او) في زمانهما بدون اذنهما كما هو المشهور انه صلوات الله عليه اراد عزله عن القضاء فقال اهل الكوفة نحن بايعناك على سنة الشيخين وهو منصوب عمر لاتعزله فلما رأى الفتنة تركه واشترط عليه ان لايمضي شيئاً ولايحكم حتى يعرضه عليه صلوات الله عليه .

كما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لما ولي امير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه ان لاينفذ القضاء حتى يعرضه عليه (٢) وسيجيء ايضاً .

باب كراهة

او كراهية مخففة بالمعنى الاعم الشامل للحرمة ﴿مجالسة القضاة في مجالسهم﴾ المقضاء وهو الظاهر اوالاعم .

(١ ـ ٢) الكافي باب ان الحكومة انما هي للامام (ع) خبر ٢ ـ ٣ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر ١ ـ ٢ ولكن في النسخة التي عندنا من الكافي (لايجلسه كما في يب)

فدخلت عليه مِن الغد فقال لي: مامجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال قلت له : جعلت فداك ان هذا القاضي بي مكرم ، فربما جلست اليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة فتعمّك معه .

وفي خبر آخر فتعمّ مَن في المجلس .

وروى في خبر آخر : انّ شرّ البِقاع دورالامراء الذين لايقضون بالحق .

﴿روى محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح كالكليني و الشيخ (١) ﴿فتعمّك﴾ اى اللعنة ﴿معه﴾ اى القاضي .

﴿وفي خبر آخر﴾ اي من محمدبن مسلم في تتمة هذا الخبر بدل هذه الجملة وترجع الى معنى الاولى لكن اللفظ مختلف ، ويظهر من امثاله انهّم ينقلون لفظ الخبر غالباً ؛ والظاهر من محمدبن مسلم انه كان ينقل بالمعنى كما تقدّم من رخصته عليه السلام له ان ينقل بالمعنى و لهذا اختلفت الرواية عنه هنا وإن امكن ان يكون في واقعتين وهو بعيد من مثله أن لاينزجر في المرة الاولى .

والظاهر ان هذا ليس قادحاً في عدالته لانه كان مخطئاً في الاجتهاد والظاهر انه كان يجلس معه لاللاكرام فقط ، بل لئلاينجرّ عدم الجلوس الى العداوة اولتنبيهه على الحق كما سيجيء ، مع انه يحتمل المبالغة في الكراهة اواستلزام هذا الفعل للّعنة لولم يكن لەوجه من التقية وغيرها لئلا يحبّوهم ـ و قال الله تعالى : لاتَجِدُ قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يُوادّون مَن حادّالله و رسوله الخ (٢) و الظاهر حرمته كما تقدم .

﴿وروى في خبر آخر انّ شرّ البِقاع﴾ كجبال جمع بقعة بالضم وبفتح ،القطعة

---

(١) الكافي باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور خبر١ و التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١٢

(٢) المجادلة ـ ٢٢

وقال الصادق عليه السلام : انّ النواويس شكت الى الله عزوجلّ شدّة حرّها فقال لها عزوجل : اسكني فإنّ مواضع القضاة اشدّ حرّاً منك .

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن

من الارض على غير هيئة التى الى جانبها ، والمرادهنا الاعم «دور» كصور جمع الدار « الامراء الذين لايقضون بالحق » فلا يحسن دخولها مطلقا او فـى وقت الحكم كالسابق اوعبارة عن شناعة افعالهم وهو اظهر كاللاحق .

«وقال الصادق عليه السلام انّ النواويس » (۱) موضع من مواضع جهنم وذكره هنا البيان انّ محلهم في الآخرة ايضاً شرّ المحالّ اواستطراداً كالسابق وهو اظهر.

باب كراهة الخ

الظاهر ان مراده الحرمة كما يظهر من الخبر « روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان » في الصحيح و رواه الكليني والشيخ فى الحسن كالصحيح (۲) (السحت) الحرام ، و علّل بان القضاء عبادة و الاجر عليها حرام ، و يمكن ان يكون المراد بالسلطان ، الجائر ويكون الحرمة باعتبار الاخذ منه ، والمشهور جواز اخذ الرزق من بيت المال لأنّه معدّ للمصالح و هذا اعظمها ، و الاحتياط فى الترك مطلقا .

واما الاخذ من المتحاكمين فحرام ، لما رواه الكليني والشيخ فى الموثق عن

---

(۱) النواويس جمع ناووس مقبرة النصارى وموضع بجهنم

(۲) الكافى باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم خبر ۱ والتهذيب باب مَن اليه الحكم الخ خبر ۱۹

قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال ذاك سحت .

باب الحيف في الحكم

روي السكوني باسناده قال : قال علي عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف

سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله (١) .

وعن يزيد بن فرقد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن السحت فقال : هو الرشا في الحكم (٢) والرشا مثلثة جمع الرشوة مثلثة ؛ الجعل وسيجيء ايضاً في موثقة ابي بصير ان الرشا في الحكم هو الكفر بالله العظيم ، وظاهره الحرمة مطلقا بالنسبة الى المعطي والآخذ سواء كان لحق او باطل كما ذكره اكثر الاصحاب (وقيل) بالجواز لاستنقاذ الحق وفيه اشكال .

وروي الشيخ في القوي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لاتحل له و رجلاً خان اخاه في امرأته ورجلاً احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم الرشوة (٣) و هو شامل للفتوى و تعليم العلوم الدينية ايضاً وسيجيء الاخبار في التجارة .

باب الحيف في الحكم

اى الجور والظلم ﴿ روى السكوني ﴾ في القوى كالكليني والشيخ (٤) ﴿ باسناده ﴾ اى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ قال قال ﴾ امير المؤمنين عليه السلام كما في في

(١-٢) الكافي باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم خبر-٢-٣ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر- ١٨ - ١٧

(٣) التهذيب باب من اليه الحكم واقسام القضاة و المفتين خبر٢٦

(٤) الكافي باب من حاف في الحكم خبر١ والتهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر٢٠ .

بالرحمة ، فاذا حاف في الحكم وكَله الله عزّوجلّ الى نفسه .

ويب ﴿ يدالله ﴾ اى قدرة الله ﴿ فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة ﴾ اى رحمته تعالى قريب منه بالشمول و يؤيّده بالحق فعلاه قوة ويعصمه من الخطاء ﴿ فاذا حاف وكله الله الى نفسه ﴾ وفي بعض النسخ (فاذا حاف في الحكم) كما في يب اى اذا جارفي حكم منع لطفه منه ، نعوذ بالله منه .

وروى الشيخ قوياً عن السكوني عن جعفرعن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله ، فاذاً عليّ عليه السلام يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله أجزعاً اموجعاً يا علي ؟ قال : يارسول الله ماوجعت وجعاً قطّ اشدّ منه ، فقال ياعلي ؛ ان ملك الموت عليه السلام اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه بسفود من نار فينزع روحه منه فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالساً فقال : يارسول الله أعد عليّ حديثك فقد انساني وجعي ماقلت ، فهل يصيب ذلك احداً من امتك؟ قال : نعم حكام جائرين (اوحكماء جائرون) وآكل مال اليتيم وشاهد الزور(١) الظاهر انه صلى الله عليه وآله عرف مداواته عليه السلام بهذه المداواة .

و روى الكليني والشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن ابي حمزة الثمالي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلمّا حضره الموت قال : لامرأته : اذا انامتُ فاغسليني و كفّنيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فانك لاترين سوءاً فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك حيناً ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه ، فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك ، فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها : أفزعك مارأيت ؟ قالت اجل فزعت فقال لها اما لئن كنتِ فزعتِ ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان ، اتاني ومعه خصم له فلمّا جلسا اليّ قلت : اللهم اجعل الحق له ، ووجه القضاء له على صاحبه ، فلما اختصما

(١) التهذيب باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين خبر٢٩

باب الخطاء في الحكم

روى عن ابى بصير قال : قال ابوجعفر عليه السلام : من حكم في درهمين فأخطأ كفر .

وروى معاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

التي كان الحق له ، ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فأصابني مارأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحق (١) .

باب الخطاء في الحكم

﴿روى عن ابى بصير﴾ في الموثق وقد تقدّم قريباً منه .

﴿وروى معوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح ، ورواه الكليني والشيخ ايضاً مسنداً عنه(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ يدلّان كالاخبار السابقة على انّ المخطىء غير معذور ، و لعله مع التقصير في الاجتهاد و السقوط كناية عن العدول عن الحق الى الباطل وهو من باب تشبيه المعقول بالمحسوس اوعبارة عن انحطاط درجته في الجنة لو كان محقاً بالشرائط مع تقصير ما .

---

(١) الكافي باب من حاف في الحكم خبر٢ والتهذيب باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين خبر٢١

(٢) الكافي باب من حكم بغير ما انزل الله خبر٣ و التهذيب باب من اليه الحكم الخ خبر١٣

باب ارش خطاء القضاة

روى عن الاصبغ بن نباتة انه قال : قضى اميرالمؤمنين عليه‌السلام ان ما اخطأت القضاة فى دم اوقطع فهوعلى بيت مال المسلمين .

باب الاتفاق على عدلين فى الحكومة

باب ارش خطاء القضاء

﴿روى عن الاصبغ﴾ فى الموثق والشيخ عنه فى القوى (١) ﴿انه قال قضى﴾ اي حكم ﴿ اميرالمؤمنين عليه‌السلام ان مااخطأت القضاة ﴾ اجتهاداً اوغلطاً اونسياناً ﴿فى دم ﴾ اى قتل ﴿ اوقطع ﴾عضو ﴿ فهوعلى بيت مال المسلمين ﴾ وهواجرة الارض المفتوحة عنوة اوقهراً وهومال المسلمين قاطبة يصرف فى مصالحهم ، ولما كان القضاء من مصالحهم ولا يطل دم امرىء مسلم ، فلو كان على القاضى لماقضى احد سيّما فى الغالب من احوالهم من الفقرممّن لايأخذ الرشوة فاقتضى الحكمة كونه من بيت المال .

باب الاتفاق على عدلين فى الحكومة

فى التحكيم او التعميم وهو اظهر ، بل الظاهران قاضى التحكيم من طرق العامة كما يظهرمن الاخبارولم ينقل كونه فى زمان النبي واميرالمؤمنين صلوات الله عليهما ولوعلم وجوده لايعلم انه من باب التحكيم ، بل يمكن ان يكون من باب العموم الآن يصطلح بأن من كان فى دولة المعصوم (ع) ممن لم يكن منصوباً على

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضاء والاحكام خبر٧٩

روي عن داود بن الحصين عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما فى حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، عن قول ايهما يمضى الحكم؟ قال : ينظر الى افقههما واعلمهما بأحاديثنا

الخصوص فهو تحكيمى ، ومن كان فى زمن الغيبة اوعدم الدولة كما فى ازمنة باقى الائمة عليهم السلام فهو تعميمى ، ولامشاحّة فى الاصطلاح وعلى اىّ حال يجب ان يكون القاضي عالماً ولو بالاجتهاد إن جوّزنا قضاء المجتهد .

﴿ روى عن داود بن الحصين ﴾ فى طريق المصنف (الحكم بن مسكين) وهو مجهول الحال وان حكم بعض الاصحاب بعدالته بناء على ماذهب اليه الشيخ وسيجيء ، لكن رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عنه (١) و (داود) ثقة واقفى فالحديث موثق لكن تلقوه بالقبول وعمل الاصحاب عليه .

﴿عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما ﴾ اى جميعا (او) جعل كل واحد واحداً غيرا لآخر بينهما ﴿ فى حكم وقع بينهما فيه خلاف﴾ اى بين الخصمين ﴿فرضيا بالعدلين ﴾ وظاهره اشتراط العدالة ﴿واختلف العدلان بينهما ﴾ لاختلاف رأييهما باعتبار اختلاف الرواية او غيره ﴿ عن قول ايهما يمضى الحكم﴾ اى يجرى وبقول ايّهما يعمل ؟ ﴿قال ينظر الى افقههما ﴾ فى فقه القضاء والمسائل المعتبرة فيه او مطلقا فانّ الافقه اعلم بهذه المسائل ايضاً اوباعتبار شرف العلم ﴿ واعلمهما بأحاديثنا﴾ فإنّ اعظم مبادى الفقه العلم بالحديث ويحتمل ان يكون تفسيراً للافقه فان العلم بالكتاب وان كان اشرف وأهمّ لكن اكثره يعلم من الاحاديث وبهذا الاعتبار خصّ الحديث بالذكر ﴿واورعهما﴾ فان للورع و التقوى مدخلاً عظيماً فى افاضة العلوم وفهم الآيات والاخبار مع الامن من الكذب والغلط فانّ الوَرِع لاينقل ولايفسّر مالم يعلم ﴿فينفذ حكمه ﴾ اى الاعلم

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٥٠

واورعهما فينفذ حكمه،ولا يلتفت الى الآخر .

وروى داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت:

الاورع لكن اذا تعارض الاعلم والاورع فالمشهور تقديم الأعلم والتخيير اظهر .

﴿وروى داودبن الحصين﴾ في القوى ﴿عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام﴾ هذه الرواية هي المشهورة بمقبولة عمر بن حنظلة وتلقاها الاصحاب بالقبول وهي العمدة في التفقه و الاجتهاد ولها طرق كثيرة مشتركة في (داود) وهو ثقة واقفي و (ابن حنظلة) وان لم ينصّ الاصحاب عليه بجرح ولا تعديل ، لكن وثقه الشهيد الثاني في الدراية و لهذا سمّوها بالمقبولة على ماذكره الشهيد الثاني .

والظاهر من وجه التسمية صحة مضمونها من اخبار أُخر فصار عند هم بمنزلة المتواتر معنىً مع انها صحيحة بثلث طرق عن صفوان ؛ وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه ، ولابأس بأن نذكر اولاً متنهامسنداً بالطرق المختلفة ثم نذكر مايستنبط منها من الاحكام .

فمن ذلك مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن داودبن الحصين عن عمر بن حنظلة قال : سألت اَبا عبدالله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا بينهما منازعة في دين اوميراث فتحاكما الى السلطان اوالى القضاة أيحلّ ذلك ؟ قال (وفي يب فقال عليه السلام) من تحاكم اليهم في حقّ او باطل فإنّما تحاكم الى الطاغوت ومايحكم له فانما يأخذ سحتاً وان كان حقاً ثابتاً له لِانه اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به ـ قال الله تعالى : يريدون اَن يتحاكموا الى الطاغوت وقد اُمروا اَن يكفروا به (١) .

قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران الى مَن كان منكم ممن قدروى

---

(١) النساء ـ ٦٠

في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما ؛

حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حَكَماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فاذاحكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما استخف بحكم الله وعلينا ردّ ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حد الشرك بالله .

قلت : فان كان كل واحد (وفي يب ـ منهما) اختار رجلاً من اصحابنا (وفي يب ـ رجلاً و كلاهما النخ) فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهماواختلفافيما حكما وكلاهما اختلف (او اختلفا ـ خ) في حديثكم (و في يب في حديثنا) ؟ قال : الحكم ماحكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولايلتفت الى مايحكم به الآخر .

قال : فقلت : انّهما (وفي في ـ قلت فانهما) عدلان مرضّيان عند اصحابنا لايفضل (و في يب ـ ليس يتفاضل) واحدمنهما على صاحبه ؟ قال : فقال : ينظر الى ما كان من روايتهم عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك (وفي في من اصحابك) فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذّ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لاريب فيه ، وانّما الامور ثلثة : امر بيّن رشده فيتّبع (وفي يب ـ فمتبع) وامر بيّن غيّه فيجتنب و امـر مشكل يردّ علمه الى الله (و في في ـ و الى رسولـه) قال رسول الله ﷺ حلال بيّن وحرام بيّن وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات (وفي في ـ المحرمات) ومَن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لايعلم .

قلت : فان كان الخبران عنكما (وفي يب ـ عنكم) مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : ينظر ، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة و خالف العامة فيؤخذ به و يترك ماخالف حكمه حكم الكتاب و السنة و وافق العامة ، قلت : جعلت فـداك ارايت ان كـان الفقيهان عـرفـا حكمه مِـن الكتاب والسنة

فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا . قال : الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما

(وفي يب ـ أرايت ان المفتيين (اوالمتفقين) (او الخصمين) غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة) ووجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لهم بأيّ الخبرين يؤخذ (اونأخذ) ؟ قال : ما خالف العامة ففيه الرشاد .

فقلت : جعلت فداك فإن وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر الى ماهم اليه اميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فان وافق حكّامهم الخبرين جميعاً ؟ قال : اذا كان كذلك فأرجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الأقتحام في الهلكات (١) .

وروى الكليني في الصحيح و الشيخ ؛ عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحلّ ذلك ؟ فقال : مَن تحاكم الى طاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً وان كان حقه ثابتاً لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت : كيف يصنعان ؟ قال : انظروا الى مَن كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله قد استخفّ ، وعلينا ردّ ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله (٢) .

وروى الشيخ في القوي ، عن موسى بن اكيل النميري (الثقة) عن ابي

(١) اصول الكافي باب اختلاف الحديث خبر ١٠ من كتاب فضل العلم والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٥٢

(٢) الكافي باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور خبر ٥ و التهذيب باب مَن اليه الحكم الخ خبر ٦

واصدقهما فى الحديث واورعهما ، ولا يلتفت الى مايحكم به الآخر .

عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ (او آخر) منازعة فى حق فيتفقان على رجلين يكون بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال : و كيف يختلفان قلت حكمَ كـلُ واحـد منهما للذى اختاره الخصمان فقال : ينظر إلى اعدلهما وافقههما فى دين الله فيمضى حكمه (١) .

والظاهر ان المصنّف ذكر بعض الخبر الذى رواه الكلينى لماذكره مضمون اول الخبر فى اخبار أُخر (او) كان السقطمن عمر (او) داود كما فى اخباره الأُخر وكان ينقل بحسب الاحتياج كما كان دأب المحدثين من توزيع الخبر (او) كان السماع منه عليه السلام مكرّراً .

قوله عليه السلام ﴿ فرضيا ان يكونا الناظرين ﴾ اى على سبيل البدلية او مع الاتفاق ﴿ وكلاهما اختلفا فى حديثنا ﴾ اى كان اختلاف الحديث سبباً لاختلاف الحكم ويفهم منه تجويز العمل بالخبر الواحد لما فى ترجيح الأعدل والاصدق بل الاعلم ايضاً لانه اعرف بالمقصود و الاورع ايضاً لاحتياطه فى النقل ولا يلزم الدور لان الاخبار الدالة على جواز العمل بخبر الواحد متواترة و ان امكن ان يكون المراد به الحاكم على الخصوص ولا ريب فيه ، انما الخلاف فى الخبر لكن الظاهر منه العموم .

﴿المجمع عليه اصحابك ﴾ اى يعمل بالخبر الذى اجمع الاصحاب على العمل به فان الظن بصحته اقوى (او) يعلم من عملهم به انّ المعصوم عليه السلام راض به والّا لنبّههم على كذبه ، واحتج به على حجية الاجماع لكن الظاهر اجماعهم على نقله

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٥١

قال : قلت : فانهما عدلان مرضيّان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحدٌ منهما على صاحبه قال : فقال : ينظر الى ما كان مِن روايتهما عنّا في ذلك الذى حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به مِن حكمنا ويترك الشاذ الذى ليس بمشهور عند اصحابك ، فانّ المجمع عليه حكمنا لاريب فيه .

وانما الامور ثلاثة ، امر بيّن رشده فمتّبع ، وامر بيّن غيّه فمجتنب ؛ وامر مشكل يردّ حكمه الى الله عزوجل ، قال رسول الله ﷺ حلال بيّن ، وحرام بيّن ،

في كتبهم بأن كان متواتراً اومستفيضاً كما يفهم من قوله عليه السلام ﴿ويترك الشاذّ الذى ليس بمشهور عند اصحابك﴾

بل الظاهر منهم ان مرادهم بالاجماع ايضاً الشهرة كما نبّه عليه الشهيد في الذكرى وان كان ظاهر الخبر شهرة النقل لاالعمل وان امكن التعميم كما هو شأن القدماء من عملهم بالنصوص لابالآراء فاذا اشتهر عملهم على الخبر يظهر منه انه كان معلوم الصدور او مظنونه بالظن المتآخم للعلم عن المعصوم (ع) لكن لم يظهر لنا الى الآن ان يعلم عملهم من مصنّف غير تصنيف الاخبار الّا نادراً من المتأخرين كالفضل بن شاذان وابني بابويه ، بل الظاهر منهم ايضاً انهم كانوا ينقلون متون الاخبار في كتبهم الفقهية .

لكن قوله عليه السلام ﴿فان المجمع عليه لاريب فيه﴾ ظاهره ان يكون متواتراً اومحفوفاً بالقرينة الموجبة للعلم وان امكن ان يكون عدم الريب بالاضافة الى الشاذّ فانه مشكوك فيه والمستفيض مظنون الصدق .

﴿وانما الامور ثلثة امر بيّن رشده﴾ وصوابه كالكتاب والسنة المتواترة (او) المعلومة (او) يعمّ بحيث يتناول المظنون بالظن القريب من العلم ﴿ فمتّبع ﴾ يجب اتباعه والعمل به ﴿وامر بيّن﴾ ظاهر ﴿غيّه﴾ وبطلانه كاخبار المجبرة والغلاة وامثالهما من الفرق المبتدعة اذا كان معلوماً كذبها او مظنوناً ﴿ فمجتنب ﴾ يجب اجتنابه وترك العمل به ﴿ وامر مشكل يردّ حكمه الى الله ﴾ كالشواذ التى

وشبهات بين ذلك .

فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومَن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم .

قلت : فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم ؟ .

ليست لها قرينة على صدقها فلا يعلم حينئذ ولا يظن انه من المعصوم عليه السلام فيشكل العمل به ويشكل ردّه ايضاً لانه يمكن ان يكون من المعصوم فيقال : الله اعلم (او) الله ورسوله اعلم (او) يعلم وهو احوط لئلا يظن انّ للقائل علماً كما ورد في الاخبار الكثيرة المذكورة في الكافي وغيره ﴿ وشبهات بين ذلك ﴾ سواء لم يكن معلوم الصدور او معلوم المراد كالاوامر الواردة في الاخبار اذا لم تكن معلوم الوجوب والاستحباب ،

﴿فمن ترك الشبهات﴾ اى لا يجزم بها علماً وعملاً بل يدعه في حيّز الامكان ﴿ نجا من المحرمات ﴾ اى الواقعية ويكون الترك مندوباً لان بناء التكليف على الظاهر لا على الواقع كما في الحكم على المدّعى عليه بالعدلين مع امكان كذبهما . بل مع ظنه ايضاً (او) الظاهرية ايضاً كما فيما نحن فيه لان الشاذ المخالف للاخبار المعلومة مظنون الكذب فيجب طرحه وان رواه الثقة وعمل بخبره في غير صورة التعارض ويؤيّده قوله صلى الله عليه وآله ﴿ وهلك من حيث لا يعلم ﴾ لانه لا يجوز العمل به مع تعارضه للمعلوم (او) لانه عمل بغير المعلوم ، ويمكن ان يكون المراد بالهلاك المبالغة في الكراهة كما تقع كثيرة في الاخبار .

﴿ قلت فإن كان الخبران عنكم مشهورين ﴾ بأن كانا متواترين و يجوز التعارض في المتواترين عندنا للتقية وان حكم بنفيه عامة الاصوليين متابعاً للعامة غافلين عن التقية (او مستفيضين) او خبري واحدين محفوفين بالقرينة ومنها عمل اصحابنا المتقدمين العاملين بالنصوص لا بالآراء عليهما .

قال : ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب و السنة وخالف العامة أخذ به :

﴿فقد رواهما الثقات عنكم﴾ اى العدول المعتمدين الضابطين كما في عرف المتأخرين او الاعم منهم ومن الموثقين كما هو مقتضى اللغة واصطلاح القدماء منّا ولهذا كانوا ينقلون اخبارهم ويعملون عليها مع عدم المعارض اومع التأيّد بالشهرة وهو اظهر ، فيفهم منه جواز العمل بالموثق و ان كان من كلام الراوى لتقريره عليه السلام عليه وان امكن ان يكون المراد بهم المعهودين السابقين الموصوفين بالعدالة ان لم نقل باطلاق العدل عليهم ايضاً فان الظاهر حدوث الاصطلاح و الله تعالى يعلم .

﴿قال (الى قوله) اخذ به﴾ المراد بموافقة الكتاب أن يكون الخبر موافقاً لنصّه كما في وجوب غسل الوجه واليدين ومسح الرأس .(او) لظاهره كما في مسح الرجلين وإن امكن أن يقال : انه ايضاً من النصوص وحكم الشيخ رضى الله عنه بشموله لمفهوم الموافقة والمخالفة وامثالهما وتبعه الاصحاب .

والمراد من السنة (إمّا) السنة المتواترة وبها يستغنى عن الخبر كالكتاب سيّما نصّه .(او) الاخبار العامة كقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون (او) المسلمون عند شروطهم والناس مسلّطون على اموالهم ـ واذا امرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم ـ و امثالها وان امكن الكلام عليها فيما عدا الاول فإنّ اكثرها لم ينقل من طرق المعصومين (ع) اصلا فكيف يكون اصلاً فالظاهر ان المراد بها موافقته للاخبار التى نقل منا اليكم كالاخبار التي وردت في نفي القياس ، والعول والتعصيب ،وغسل الرجلين وامثالها ممّا تفرّدت بها الامامية وكان عملهم عليها ويخالفهم العامة جميعاً اوجلّهم كالمتعة ويفهم منه وجوب معرفة الكتاب والسنة ليعرض الخبر عليه .

ويؤيّده مارواه الكليني وغيره بأسانيد كثيرة منها في الصحيح ، عن ايوب

بن الحرقال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: كلّ شيء مردود الى الكتاب والسنّة وكلّ حديث لايوافق كتاب الله فهوزخرف (١) .

وفي الصحيح ؛ عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خطب النبي صلى الله عليه وآله بمنى فقال ؛ ايها الناس ما جائكم عنّي يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جائكم يخالف كتاب الله فلم اقله .

وفي الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مَن خالف كتاب الله وسنّة محمد صلى الله عليه وآله فقدكفر.

وفي القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انّ على كلّ حقّ حقيقةً (اى دليلا) وعلى كلّ صواب نوراً فماوافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفورقال : و حدثني حسين بن ابي العلاء انه حضرابن ابي يعفوروفي هذا المجلس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرويه مَن نثق به ومنهم مَن لانثق به ؟ قال : اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهداً من كتاب الله اومن قول رسول الله صلى الله عليه وآله والّافالذي جائكم به اولى به الى غيرذاك من الاخبارالواردة في الاخذبكتاب الله والعمل به وهي اكثر من ان تحصى ، بل الظاهرمن هذه الاخبار وغيرها ان الخبر بنفسه ليس بحجة مالم يكن له مؤيّد من الكتاب والسنة .

ويمكن الجمع بينها وبين الاخبار المتواترة الدالّةعلي جواز العمل بالاخبار بأن يحمل اخبار النهى على حالة التعارض اوفي صورة المخالفة للكتاب و السنة

(١) اورده والاربعة التى بعده في اصول الكافي باب الاخذبالسنة وشواهد الكتاب خبر٣-٥-٦-١-٢ من كتاب فضل العلم

قلت : جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقاً للعامة و الآخر مخالفاً لها بأيّ الخبرين يؤخذ ؟ قال : بما يخالف العامة فانّ فيه الرشاد .

قلت : جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر الى ماهم اليه اميل حكّامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر .

قلت : فان وافق حكّامهم و قضاتهم الخبران جميعاً ؟ قال : اذا كان كذلك

كاخبار الغسل و العول والتعصيب و امثالها مما هو معلوم ضرورة انّها من مفتريات العامة وبدعهم ، واخبار العمل على مالم يعلم مخالفتها لهما (او) ظن موافقتها لهما (او) لو احدمنهما (او) بالنسبة الى علماء اصحاب الائمة صلوات الله عليهم فانهم كانوا قريبي العهد الى زمان الرسول صلى الله عليه وآله وكان يمكنهم العلم بذلك (او) بأن يكون المراد بأخبار النهي انه متى لم يعلم الموافقة و المخالفة لايمكن العمل فيجب عليكم أن تنتهوا فيها الينا لانّ علم القرآن كما هو عندنا وامرتم بالاخذ منّا فاذا اخذتم منا فقد عملتم بالكتاب و السنة ، و يؤيد ذلك اخبار كثيرة مذكورة في الكافي وغيره كما في خبر سليم بن قيس الهلالي ؛ لكن هذا في غير قطعيات القرآن ومحكماته .

﴿قلت جعلت فداك وجدنا﴾ الظاهر ان مراد الراوى انه لولم تعرض على الكتاب و السنة هل يسعنا ان نعمل بمخالف العامة فانه اسهل ؟ فجوز العمل على المخالفة ، فان الظاهر ورود خلافه عنهم تقية .

﴿قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعاً﴾ بأن يكون عندهم ايضاً خبران او قولان مشهوران كما في اكثر اخبارنا و اخبارهم ﴿قال ينظر الخ﴾ فان الظاهر ان التقية من هؤلاء ﴿فارجه﴾ من الرجه اى اخّره (او) من الارجاء بحذف الهمزة بمعناه كما في القرآن (١) .

---

(١) اشارة الى قوله تعالى : في سورة الاعراف - ١١١ - في قصة فرعون (قالوا ارجه واخاه وارسل في المدائن حاشرين)

فارجه حتى تلقى امامك فانّ الوقوف عندالشبهات خيرمن الاقتحام في الهلكات .

﴿ حتى تلقي امامك ﴾ اى لاتعمل بأحدهما حتى تسأل عن المعصوم عليه السلام اذا امكن كما كان حال السائل لئلاينافي ماورد بطرق متكثرة عنهم صلوات الله عليهم بأيّهما اخذت من باب التسليم وسعك (او) لاتحكم بأحدهما انه حكم الله الواقعي بل لك ان تعمل بأيّهما شئت من جهة التسليم لهم وان كانوا قالوا عليهم السلام على التقية .

بل لوعملت بالتقية كان أحسن لولم تلزم كمارواه الكليني في الموثق كالصحيح عن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمر بأخذه ، والآخر ينهاه عنه كيف يصنع ؟ قال ؛ يرجئه حتى يلقى مَن يخبره فهوفي سعة حتى يلقاه (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال لي ؛ يازياد ماتقول لوأفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقية ؟ قال قلت له : انت اعلم جعلت فداك قال : ان اخذبه فهوخير له وأعظم اجراً (٢)

وفي كثيرمن الاخبار خذوا بالأحدث ، وفي كثيرمنها ؛ خذوا بقول الحيّ فانه اعلم بمايصلحكم وهذا هوالمراد من الاخبار التي وردت ان الاخبار تنسخ كماينسخ القرآن وان احتملت التفويض ايضاً او اخبارالنبى صلى الله عليه وآله ، وجمع بعض الاصحاب بأن الارجاء في حقوق الناس كما هوظاهر خبرابن حنظلة والتخيير في حقوق الله ؛ لكن الظاهر من الاخبارالكثيرة اتحاد الحكم ، واذا تأملت تعرف صحة ما اخترناه والله تعالى يعلم .

﴿فان الوقوف عند الشبهات خيرٌمن الاقتحام ﴾ وهورمي النفس بلاروية ﴿في الهلكات﴾ والهلكة الهلاك اى مواضعها اى التثبت في الجزم بأحد الخبرين

(١ـ٢) الكافي باب اختلاف الحديث خبر٧ـ٤ من كتاب فضل العلم

بأنّه حكم الله الواقعي خير من الجزم الذى هو القول بما لايعلم و الافتراء على الله تعالى ؛ ومَن اظلم ممن افترى على الله كذباً (١) .

ويمكن ان يكون المراد به النهي عن الجزم والامر بالاحتياط في اكثر المسائل مثلا في الاوامر الواردة عنهم وكذا النواهي مع عدم القرينة لايمكن القول بالوجوب ولا الندب ولايترك كما في السورة والقنوت والسلام وبالعكس في النهي .

(ولايقال) انه اذا لم يدلّ دليل على الوجوب والطلب معلوم فكان مندوباً لان الواسطة موجودة وهو عدم العلم بأحدهما (لانه) يمكن ان يكون دليل الوجوب موجوداً ولم يصل الينا اولم نفهمه فاذا لم نتركه واوقعناه بنيّة القربة لم نخالف قول الله تعالى ، بخلاف الجزم بأحدهما . ونيّة الوجه لم تثبت وان كان الاحتياط في فعلها ايضاً ان امكن ، وهنا لايمكن ، وكذلك الحكم في النهي ، بل فيه اسهل لانه ترك محض لايحتاج الى نيّة وان توقف الثواب عليها .

ويؤيّده اول الخبر مع اخبار كثيرة متواترة دالّة على لزوم الاحتياط ، بل يمكن ان يقال قوله صلى الله عليه وآله : (حلال بيّن) من المتواترات لتكثر طرقه عند الخاصة والعامة .

و روى المصنف في العيون في القوي كالصحيح و صحّحه ايضاً قال : حدثنا ابى ومحمد بن الحسن رحمهما الله ، قالا : حدثنا سعد بن عبدالله قال : حدثني محمد بن عبدالله المسمعي ، قال : حدثني احمد بن الحسن الميثمي ، انه سئل الرضا عليه السلام يوماً ، وقد اجتمع عنده قوم من اصحابه وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله في الشيء الواحد ؟ فقال عليه السلام : ان الله عزوجل حرّم حراماً واحلّ حلالاً وفرض فرائض ؛ فما جاء في تحليل ماحرّم الله او تحريم

---

(١) الانعام - ٢١ - ٩٣

ما احلّ الله او دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلاناسخ نسخ ذلك فذلك مالا يسع الاخذ به لان رسول الله ﷺ لم يكن ليحرّم ما احلّ الله ولا ليحلّل ما حرّم الله ولايغيّر فرائض الله واحكامه كان ذلك كله متبعاً مسلما مؤدياً عن الله وذلك قول الله عزوجل إن أتّبعُ الاّ مايُوحىٰ اليّ (١) فكان عليه السلام متبّعاً لله مؤدياً عن الله ما امره به من تبليغ الرسالة .

قلت فانه يرد عنكم الحديث في الشيئي عن رسول الله ﷺ مما ليس في الكتاب وهو في السنة ثم يرد خلافه ؟ فقال : وكذلك قد نهى رسول الله ﷺ عن اشياء نهى حرام فوافق في ذلك نهيه نهي الله وامر بأشياء فصار ذلك الامر واجباً لازماً كعدل فرائض الله ووافق في ذلك امره امر الله ، فما جاء في النهي عن رسول الله ﷺ نهي حرام ثم جاء خلافه لم يسع استعمال ذلك ؛ وكذلك فيما امر به لانا لا نرخّص فيما لم يرخص فيه رسول الله ﷺ ولا نأمر بخلاف ما امر رسول الله ﷺ الاّ لعلة خوف ضرورة .

فاما ان نستحل ما حرم رسول الله ﷺ او نحرم ما استحله رسول الله ﷺ فلا يكون ذلك ابداً لانا تابعون لرسول الله ﷺ مسلّمون له كما كان رسول الله ﷺ تابعاً لامر ربه عزوجل مسلّماً له وقال الله عزوجل : ما آتاكم الرسول فخُذوه ومانهاكم عنه فانتهوا (٢) .

وان رسول الله ﷺ نهى عن اشياء ليس نهي حرام ؛ بل اعافة وكراهة وامر بأشياء ليس امر فرض ولا واجب ، بل امر فضل ورجحان ثم رخّص في ذلك للمعلول وغير المعلول فما كان عن رسول الله ﷺ نهي اعافة و امر فضل فذلك الذي

(١) يونس ١٠ـ ٥

(٢) الحشر ـ ٧

يسع استعمال الرخص فيه .

اذا ورد عليكم عنّا فيه الخبر باتفاق يرويه من يرويه فى النهى ولاينكره وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما يجب الأخذ بأحدهما او بهما جميعاً وبأيهما شئت واحببت موسّع عليك ذلك(ذلك لك - خ) من باب التسليم لرسول الله ﷺ والردّ اليه والينا وكان تارك ذلك من باب العناد والانكار وترك التسليم لرسول الله ﷺ مشركاً بالله العظيم .

فماورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان فى كتاب الله موجوداً حلالاً اوحراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب ومالم يكن فى الكتاب فاعرضوه على سنة رسول الله(سنن النبى - خ) ﷺ فما كان فى السنة موجوداً منهياً عنه نهى حرام اومأموراً به عن رسول الله ﷺ امر الزام فاتبعوا ما وافق نهى رسول الله ﷺ وامره ، وما كان فى السنة نهى اعافة او كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرّمه فذلك الذى يسع الأخذ بهما جميعاً اوبأيهما شئت وسعك الأختيار من باب التسليم والأتباع و الردّ الى رسول الله ﷺ ، ومالم تجدوه فى شيىء من هذه الوجوه فردّوا الينا علمه فنحن اولى بذلك ولاتقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكفّ والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا .

قال الصدوق : قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه كان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه سيّيء الرأى فى محمد بن عبد الله المسمعى راوى هذا الحديث . و انما اخرجت هذا الخبر فى هذا الكتاب لانه كان فى كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه لى انتهى (۱) .

---

(۱) عيون اخبار الرضا (ع) باب فيما جاء عن الرضا من الاخبار المنثورة خبر ۴۵ وفي الفقيه انه (اى كتاب الرحمة) لسعد بن عبدالله) من الاصول والكتب التى عليها المعول واليها المرجع انتهى

فتدبّر فيه انّهم ما كانوا يروون مالم يعتقدوا صحته وعدم انكار شيخه لرؤيته هذا الخبر في اصل احمد و هو ثقة ولم يبال بجهالة راويه (او) لوجوده في اصول أخر (او) لموافقته للاخبار المتواترة ، واذا تدبّرت هذا الخبر وجدته اصلاً من الاصول في هـذا الباب جامعاً للاخبار و لقواعد الجمع بين الاحاديث المختلفة غالباً .

ويؤيّده مارواه ابن ابي جمهور في غوالي اللآلي باسناده الي العلامة مرفوعاً الى زرارة بن اعين قال : سألته عليه السلام وقلت له : جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيّهما آخذ ؟ فقال عليه السلام يا زرارة خذبما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر ، فقلت : يا سيدي انهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم ؟ فقال عليه السلام خذ بما يقوله اعدلهما عندك واوثقهما في نفسك ، فقلت : انهما معاً عدلان مرضيّان موثقان ؟ فقال : انظر الى ما وافق منهما مذهب العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فان الحق فيما خالفهم ، فقلت ربما كانا معاً موافقين لهم او مخالفين فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام اذاً فخذ بمافيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط فقلت : انهما معاً موافقان للاحتياط او مخالفان له فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام اذن فتخيّر احدهما فتأخذ به وتدع الآخر - وفي رواية انه عليه السلام قال : اذن فارجه حتى تلقى امامك (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل يحكم به ذوا عدل فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذوعدل فاذا

(١) وحيث ان كتاب عوالي اللالي (ان غوالي اللالي)لم يكن موجوداً عندنا نقول انه يكفي في وجود هذا الكتاب نقل مثل هذا الخبير المتتبع ورواه ايضاً من الكتاب في المجلد الثالث من المستدرك في باب و جوه الجمع بين الاحاديث المختلفة وكيفية العمل بها فلاحظ .

علمت ماحكم به رسول‌الله ﷺ والامام فحسبك ولاتسأل عنه (١).

وهو يدلّ على التخيير و قوله (ذواعدل) يمكن ان يقرء بالتثنية كما عن القرائة المشهورة و يكونان ، النبي والامام (او) بالمفرد ويكون على سبيل البدل كماهو قرائة اهل البيت (ع) وورد في الخبر الصحيح وغيره عنهم عليهم السلام انه لما اخطأت به الكتّاب.

وذكر الطبرسي في كتاب الأحتجاج خبر عمر بن حنظلة ثم ذكر :جاء هذا الخبر على سبيل التقدير لانه قلّ ما يتفق في الآثار ان يرد خبران مختلفان في حكم من الاحكام موافقين للكتاب والسنة وذلك مثل الحكم في غسل الوجه واليدين في الوضوء لان الاخبار جاءت بغسلها مرة مرة وبغسلها مرتين مرتين ، وظاهر القرآن لايقتضي خلاف ذلك بل يحتمل كلتا الروايتين ومثل ذلك يوجد في احكام الشرع .

واما قوله ؑ للسائل (ارجه وقِفْ عنده حتى تلقى امامك) امره بذلك عند تمكنه من الوصول الى الامام اما اذا كان غائباً ولم يتمكن من الوصول اليه والاصحاب كلهم مجتمعون على الخبرين ولا يكون هناك رجحان رواة احدهما على رواة الآخر بالكثرة والعدالة (كان) الحكم بهما من باب التخيير .

يدلّ على ماقلنا ماروى عن الحسن بن الجهم عن الرضا ؑ قال : قلت للرضا ؑ تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة ؟ قال : ماجاءك عنا اعرضه على كتاب‌الله واحاديثنا فان كان ذلك يشبههما فهو منّا وان لم يشبههما فليس منّا قلت : يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولانعلم ايّهما الحق ؟ فقال : اذا لم تعلم فموسّع

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٧٣

عليك بأيّهما اخذت .

وما رواه الحرث بن المغيرة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلّهم ثقة فموسّع عليك حتى ترى القائم فتردّه عليه.

وروى عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام الخ(١) و ذكر قريباً مما اوردناه آنفاً انتهى .

ويؤيّده ما رواه عن محمد بن جعفر بن عبدالله الحميرى فيما كتب الى صاحب الزمان عليه السلام من اختلاف الاصحاب في الرواية في مسئلة ، فأجابه عليه السلام بأيهما اخذ من باب التسليم كان صواباً (٢) .

وذكر الشيخ قطب الدين سعيد بن هبة الله الراوندى رضي الله عنه في الرسالة التي صنّفها في بيان احوال احاديث اصحابنا وصحتها : اخبرنا الشيخان محمد وعلي ابنا عبدالصمد ، عن ابيهما ، عن ابي البركات علي بن الحسين ، عن ابي جعفر بن بابويه ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير عن عبدالرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضو هما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وماخالف كتاب الله فذروه ؛ فان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما وافق اخبارهم فذروه وماخالف اخبارهم فخذوه .

وفي القوىّ عن الحسن بن الجهم قال : قلت للعبد الصالح عليه السلام : هل يسعنا

---

(١) من قوله ره جاء هذا الخبر الى هنا من كلام الطبرسى (احمد بن ابي طالب) في باب احتجاج ابي عبدالله الصادق (ع).

(٢) نقله في آخر الاحتجاج بعنوان (كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى اليه (ع) ايضاً ص ٢۴٧

فيما يرد علينا منكم الّا التسليم لكم ؟ فقال : لا والله لا يسعكم الّا التسليم لنا قلت : فيروى عن ابي عبدالله عليه السلام شيء ويروى منه خلافه فبأيّهما نأخذ ؟ قال خذ بما خالف القوم وما وافق القوم فاجتنبه (١) .

وروى الشيخ في القوى ، عن علي بن اسباط قال : قلت له (اى الرضا عليه السلام) يحدث الامر من امرى لا اجد بُدّاً من معرفته وليس في البلد الذى انا فيه احد أستفتيه قال : فقال ايت فقيه البلد اذا كان ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه (٢) - الى غير ذلك من الاخبار المتواترة في هذا المعنى .

والظاهر ان المراد بالتسليم لهم قبول احاديثهم وان كان مخالفاً لظاهر عقولهم الضعيفة خصوصاً اذا كانت مختلفة بحسب الظاهر فانه يمكن ان يكون الاختلاف بالعموم والخصوص (او) بحسب النهى والجواز ويحمل النهى على الكراهة (او) للتقية او بغيرها من الوجوه التى ذكرت في خلال هذا الكتاب وستذكر ان شاء الله تعالى واما التى لا تصل اليها عقولنا فنسلّم لهم ونعمل بالأمرين تخييراً مع عدم امكان الجمع بأحد الوجوه المذكورة .

وذهب جماعة من المحدّثين الى العمل بالتخيير اوّلاً ويقولون ان الجمع متعذر او متعسر لانا لا نعلم انما نقول هو مراد المعصوم عليه السلام او غيره وان كنا نعلم مجملاً انه مأول كما ذكره شيخنا ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني رضى الله عنه ، (٣) وله وجه .

---

(١) لم تكن الرسالة المذكورة موجودة عندنا وكفى بوجودها وصحة انتسابها الى القطب الراوندى ره شهادة مثل هذا الخبير الماهر رحمه الله تعالى

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٢٧

(٣) في ديباجة اصول الكافي حيث قال بعد كلام طويل له : ما هذا لفظه ولا نجد—

باب آداب القضاء

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مَن ابتلى بالقضاء فلايقضينّ وهو غضبان .

لكن يلزم منه طرح الاخبار المتواترة الواردة في الجمع الّا ان يقال: ان ذلك مختص بالفضلاء من اصحاب الصادقين صلوات الله عليهم حيث كانوا عارفين بالكتاب والسنة عن الأئمة (ع)، ولايكون لنا الّا التخيير اويعمل بالتخيير في الجمع بين هذه الاخبار ايضاً بأن يكون المكلّف مخيّراً بين الجمع والتخيير لكن اكثر اخبار التخيير دالة على ان التخيير بعد الجمع .

وروى فى وجوب التسليم بعد الآيات اخبار كثيرة ـ (منها) مارواه الكلينى رضى الله عنه فى الصحيح، عن الكاهلى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لوانّ قوماً عبدوا الله وحده لاشريك له واقاموا الصلوة وآتوا الزكاة وحجّوا البيت وصاموا شهر رمضان ثم قالوا لشيء صنعه الله اوصنعه رسول الله صلى الله عليه وآله الاصنع خلاف الذى صنع اووجدوا ذلك فى قلوبهم لكانوا بذلك مشركين، ثم تلا هذه الآية: فلاوربّك لايُؤمنون حتى يُحكّموك فيما شَجَر بينَهم ثمّ لايَجدوا فى انفسِهم حَرَجاً مِمّا قضيتَ ويسلّموا تسليماً ـ (١) الى غير ذلك من الاخبار المروية فى الكافى والمحاسن وغيرهما .

باب آداب القضاء

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى رضى الله عنه، عن على بن ابراهيم

← شيأ احوط ولااوسع من ردّ علم ذلك كلّه الى العالم (ع) وقبول ماوسع من الامر فيه بقوله: بأيهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى .

(١) اصول الكافى باب الشرك خبر ٦ وزاد: ثم قال ابوعبدالله (ع) فعليكم بالتسليم والآية فى سورة النساء ـ ٦٥

عن ابيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ـ وكذلك جميع مايرويه المصنّف عن السكوني فهو بهذا الاسناد (وعلي) ثقة (وابوه) ممدوح كالثقة باعتماد القميّين ، بل غيرهم على حديثه ، بل لم نجد احداً يردّ حديثه ، وكذلك (النوفلي) وذكر بعض القميّين انه غلافي آخر عمره ولم يثبت(والسكوني) وان كان المشهور انه عامي ؛ لكنه لثقته اجمع الطائفةعلى قبول حديثه ، بل الظاهر انه شيعيّ يتقي من العامة لكثرة روايته عن الصادق عليه السلام في جميع الابواب (٢) .

ويمكن ان يكون ذلك وجه الاتفاق ، و الظاهر ان الخبر كان في كتاب السكوني فلا يضرّ ضعف الطريق لوكان ، ويمكن ان يكون الكتاب معروضاً على بعض الائمة صلوات الله عليهم ، وباعتبارقبوله اجمع الاصحاب علي نقله وعلى العمل به سيّما ثقة الاسلام الكليني ورئيس المحدثين المصنّف وكذلك اكثر الاخبار ـ المنقولة عن امثاله .

﴿ مَن ابتلى بالقضاء ﴾ بأنّ عينه الامام عليه السلام (او) لم يكن احد في البلد غيره ممن يستحق للقضاء اولغيره من الاسباب الملزمة و يدلّ على ان الاولى تركه مهما امكن باعتبارتعذّر شرائطه او تعسّرها ﴿فلايقضينّ وهوغضبان ﴾ لان الغضب باستيلاء الشيطان ومتي كان مستولياً على الانسان لايمكنه فهم الحق فكيف العمل عليه خصوصاً اذا كان الغضب على احد المتخاصمين بصدور خلاف ادب اوسبّ وشتم منه فالواجب او الاولى تركه الى ان يسكن الغضب اويراجع الى غيره ممن له اهلية الحكم .

---

(١) الكافي باب ادب الحكم خبر٢ من كتاب القضاء

(٢) وقدورد عنهم (ع) كما في اول رجال الكشي اعرفوا منازل الرجال منا بكثرة رواياتهم عنا .

وقال الصادق عليه السلام : اذا كان الحاكم يقول لِمن عن يمينه ولِمن عن يساره: ما تقول ؟ ما ترى ؟ فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين ، الّا يقوم من مجلسه ؟ ويجلسهما مكانه .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن داود بن ابي يزيد (وهو ثقة و كتابه معتمد الاصحاب ، فلهذا اعتمدوا على مراسيله) عمن سمعه عن ابي عبدالله عليه السلام (١)

﴿ اذا كان (الى قوله) ماتقول ؟ ﴾ يعني اذا كان جاهلا بالحكم و يحكم بقول غيره او برأي غيره كما كان في ازمنة الخلفاء ولو كان السؤال لتحقيق الحق اذا كان مشتبهاً عليه اولزيادة الوثوق ، فالظاهر جوازه ، بل استحبابه كما ذكره الاصحاب (او) اذا كان غيره اعلم منه ويؤيّده قوله عليه السلام ﴿ الّا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه ﴾ لقبح تقدم المفضول عقلاً وشرعاً كما تقدّم من تقديم الاعلم و الافضل وجوباً .

﴿ وان رجلا ﴾ رواه الكليني والشيخ باسنادهما السابق الى السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ويدل على كراهة ضيافة احد المتخاصمين بدون صاحبه لئلا ينكسر قلبه ، و لئلا يميل قلب الحاكم الى جانب الضيف لاجل المؤانسة كما يحصل غالباً في غير المعصوم فهو وإن كان بريئاً منه لكنه عليه السلام أخرجه ليتأسى به غيره و الظاهر ان اخراجه عليه السلام عن داره كان للتأديب لان غرضه كان امالته عليه السلام الى نفسه ، فلما كان غرضه باطلا ادبه عليه السلام والّا فيمكن ضيافة خصمه لئلا ينكسر قلب واحد منهما الّا ان يقال : انه لما ذكر الخصومة كان يجب

---

(١) الكافي باب ادب الحكم خبر ٦ والتهذيب باب آداب الحكام خبر ٥

(٢) الكافي باب ادب الحكم خبر ٣ والتهذيب باب آداب الحكام خبر ٣ من كتاب القضاء

وان رجلا نزل بعلي بن ابيطالب عليه السلام فمكث عنده اياماً ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام : أخصمٌ انت ؟ قال : نعم ، قال تحوّل عنّافان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم الاومعه خصمه .

وقال الصادق عليه السلام : مَن انصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره .

وروى عن علي عليه السلام انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذاتقاضى اليك رجلان فلاتقض للاول حتى تسمع من الآخر؛ فانك اذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء .

عليه عليه السلام ان يحكم بينهم و جوباً فورياً فلايمكنه تركها الى ان يضيف خصمه معه ، مع انه لايمكن تدارك الايام الماضية الّابالاخراج .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (١)

﴿مَن انصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره﴾ يعني اذا كان الرجل منصفاً بأن يحكم على نفسه لو كان مبطلاً و يعترف بالحق اويكون بحيث يحبّ للناس ما يحبّ لنفسه و يكره لهم ما يكره لنفسه فهو مرضيّ بان يكون حاكماً على غيره وهذه هي العدالة المطلوبة في الحاكم فهي بالمعنى الاول من الشروط الواجبة وبالمعنى الثاني من المستحبة .

﴿وروى عن علي عليه السلام﴾ رواه الشيخ في القوي كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام (٢) .

وروى الصدوق بأسانيده المتكثرة عن الرضا ، عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لي لمّاوجهّني الى اليمن: اذا تقوضي (٣) اليك فلاتحكم لاحدالخصمين دون ان تسأل من الآخر قال : فما شككت في قضاء بعد ذلك و الظاهران النهي

---

(١) اصول الكافي باب الانصاف والعدل خبر١٢ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب آداب الحكام خبر ٩

(٣) قوله تقوضي مجهول تقاضى اى اذا طلب منك القضاء

قال علي عليه السلام : فمازلت بعدها قاضياً وقال له النبي (ص) : اللهم فهّمه القضاء .
وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح ياشريح : لاتسارّ احداً في مجلسك و اذا

للحرمة و يظهر منه عدم جواز الحكم على الغائب الاّ ان يحمل على الامكان (او) يكون النهي للكراهة وهذا المعنى مجرّب في كل حكومة وينبغي ان يكون العمل عليه .

﴿ و قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا ﴾ يعني لمّا عملت بهذا المعنى تبيّن لي في كل واقعة حقها ، والظاهر انّ هذا القول منه صلى الله عليه وآله كان معجزاً و كان من الابواب التي يفتح منه الف باب او كان سبباً لالهام الله على علي عليه السلام في كل واقعة حكمها باعجازه صلى الله عليه وآله ﴿ وقال له النبي صلى الله عليه وآله اللّهم فهّمه القضاء ﴾ واستجاب الله دعائه وتواتر عند الخاصة والعامة علمه بالقضاء بحيث يشذّ آن يحكم عليه السلام في واقعة بمثل ماحكم في مثلها ويظهر من احكامه عليه السلام انّ الله تعالى في كل واقعة حكماً مخصوصاً بها ، كما تواتر عنه وعن اولاده المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح ﴾ رواه الكليني والشيخ عن البرقي مرفوعاً قال : قال امير المؤمنين عليه السلام (١) والظاهر ان الضمير المستكن راجع الى ابي عبدالله عليه السلام ﴿ يا شريح لاتسارّ احداً في مجلسك ﴾ فان قول السرّ يوهم المتخاصمين باوهام كثيرة ﴿ واذا غضبت فقم ﴾ حتى يسكن الغضب كما روي في الاخبار الكثيرة وهو مجرّب (او) اترك القضاء حتى يسكن الغضب الاّ اذا كان الغضب لله عند رؤية منكر وعلم من نفسه انه لايزيد على الحق في الحدّ والتعزير والاولى ترك الحكم هنا ايضاً كما اشتهر من فعل امير المؤمنين عليه السلام حين اراد قتل الكافر ومجّ بصاقه على وجهه عليه السلام فامسك عن قتله فسأله الكافر ما ابطأك من قتلي ؟ فقال صلوات الله عليه ان قتلك كان لله فلما فعلت هذا الفعل حصل لي الغضب فامتزج

---

(١) الكافي باب ادب الحكم خبر ٥ والتهذيب باب آداب الحكام خبر ٦

غضبت فقم ولا تقضينّ وانت غضبان .

وروی محمد بن مسلم عن ابیجعفر عليه السلام قال : قضی رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقدم

القربة بغيرها ، فلما رآی ذلك منه الكافر آسلم ، والظاهر انّ هذا تعليم منه عليه السلام لغيره او كان لاسلامه كما وقع، ويؤيّده عموم قوله عليه السلام ﴿ولا تقضينّ وانت غضبان﴾ على سبيل التأكيد .

﴿ و روی محمد بن مسلم ﴾ في القوىّ كالصحيح ﴿ عن ابی جعفر عليه السلام (الی قوله) بالكلام﴾(١) ای حكم وامر أن يقدّم في سماع دعوى مَن على يمين خصمه اذا شرعا معاً في الدعوى فلوشرع واحد منهما فهو المقدّم كما فهمه الاصحاب ، وفهمه ابن سنان اوابن محبوب من كلام الصادق عليه السلام على ماسيجیء في صحيحتهما ويمكن ان يكون الفهم من القرائن الحالية اوالمقالية ، والظاهر انّ فهم الاصحاب من الاعتماد على فهم الراوی الثقة الفاضل وجعلوا فهمه حجة مثل روايته ، ويمكن ان يكون المراد تقديم مَن على يمين الحاكم كما هو الظاهر من صحيحة ابن سنان ويؤيّده ماروی مستفيضاً انه صلى الله عليه وآله يقدّم مَن على يمينه في الشرب والاعطاء والغسل وغيرذلك ، و احتمل ابن الجنيد ان يكون المراد به تقديم المدّعي لانه صاحب اليمين على المدّعىٰ عليه ، لكن ينافيه خبرابن سنان ، مع ان ذلك مشترك بينهما كما في ردّ اليمين فانه للمنكر، مع ان قوله عليه السلام في المجلس يأباه الّا ان لا يكون

---

(٢) في الفقه الرضوی : اعلم انه يجب عليك ان تساوی بين الخصمين حتى النظر اليهما حتى لايكون نظرك الى احدهما اكثرمن نظرك الى الثانی ، فاذا تحاكمت الى الحاكم فانظران تكون على يمين خصمك ، واذا تحاكم خصمان فادعى كل واحد منهما على صاحبه دعوى فالذی يدعی الدعوى احق من صاحبه ان يسمع منه ، فاذا ادعى جميعاً فالدعوى للذی على يمين خصمه انتهى فالظاهر انه قيد المصنف اولا ، ثم اخذ الشيخ منه ثم تبعهما الاصحاب منه رحمه الله تعالى .

صاحب اليمين في المجلس بالكلام.

وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا تقدّمتَ مع خصم الى والٍ او إلى قاضٍ فكن عن يمينه يعني عن يمين الخصم.

و قال النبي صلى الله عليه وآله: مَن ابتلى بالقضاء فليُساوِ بينهم في الاشارة و النظر في

التتمة في خبره.

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن عبدالله بن سنان عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال اذا تقدّمتَ مع خصم الى والٍ ﴾ من ولاة الحق اوالجور ﴿اوقاض﴾ كذلك ﴿فكُن على يمينه ﴾ اى يمين الوالي اوالقاضي لقرب المرجع ﴿ يعني عن يمين الخصم ﴾ حتي اذا شرعتما معاً في الدعوى سمع منك لامن خصمك لان يكون ذلك سبباً لميل الحاكم اليك اذا كنت على الحق، ويكون هذا التعليم لعلمه بأنّ مثل عبدالله (٢) لايدعي الباطل اولكونهم مايلين الى اليمين ويكون ذلك بالنظر الى قضاة الحق والجور كما كان الواقع في تلك الازمنة، ولو فسّر الخبر بمن على يمين الوالي حينئذ كان اظهر، لانه ورد متكثراً في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله كان يقدّم مَن على يمينه في الشرب وغيرذلك، ولعل هذا المعنى اظهر من الخبر لولامخالفة الاصحاب في فهمهم.

﴿وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني والشيخ باسنادهما عن السكوني، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام: مَن ابتلي بالقضاء فليُساوِ بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس والظاهر ان اسقاط (الواو) و(في) من النسّاخ اويكون خبراً

---

(١) التهذيب باب آداب الحكام خبر٨

(٢) يعني عبدالله بن سنان الراوي لهذا الحديث

المجلس .

آخر ، وروى الاصحاب عن النبي (ص) انه قال : مَن ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده ولا يرفعنّ صوته على احدهما ما لا يرفع على الآخر .

والاكثر على وجوب التسوية في السلام عليهما وجوابه لهما واجلالهما والقيام لهما والنظر اليهما والاستماع والكلام و طلاقة الوجه وسائر انواع الاكرام و عدم تخصيص احدهما بشيء من ذلك لانه ينكسر به قلب الآخر ويمنعه من اقامة حجته والمراد بالتسوية في الاشارة (امّا) الاشارة بالجلوس (او) بذكر الدعوى (او) التواضع (او) بتعليم ماعليه (او) الاعمّ من بعض (او) من الجميع (او) منها او من غيرها - (وفي النظر) بان ينظر اليهما على السواء (او) لا ينظر اليهما الا عند سماع الدعوى و الجواب ويمكن التعميم ايضاً وعدم النظر عندهما الى واحد منهما اولى بأن يطرق رأسه - (وفي المجلس) بأن يجلسهما بين يديه معاً ليسهل النظر اليهما معاً والاستماع لهما

هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ، امالو كان احدهما مسلما و الآخر كافراً جازان يرفع المسلم في المجلس . لما روى ان امير المؤمنين (ع) جلس بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع و قال لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك و لكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لاتساووهم في المجلس .

اما العدل بين المتخاصمين فلاريب في وجوبه ، وفي البواقي مشكل لضعف المستند واشتراك الامر بينه وبين الاستحباب ، فالتوقف اولى : لكن الاحتياط في العمل وعدم الترك ، (امّا) في الميل القلبي فلاريب في عدم الوجوب لتعذره في

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام لشريح: ياشريح انظر الى اهل المَعْك والمطل و الاضطهاد. ومَن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار؛ ومن يُدلي بأموال المسلين الى الحكّام.

غير المعصوم عليه السلام، بل روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه لماقسم بين نسائه قال: هذاقسمي فيما املك وانت اعلم بما لااملك يعني الميل القلبي.

﴿وقال اميرالمؤمنين صلوات الله عليه لشريح﴾ سيجيء سنده ﴿ياشريح انظر الى اهل المعك والمطل﴾ مفسّره وفي بعض النسخ بدون (المعك) وكأنه من النسّاخ لوجوده في (في وب) وفي نسخة من يب (المعل) باللام بمعني الاختلاس والمطل التسويف والتأخير ﴿والاضطهاد﴾ بمعنى الظلم، وليس فيهما ﴿ومن يدفع﴾ وفي في (ودفع) ﴿حقوق الناس﴾ مبيّن لما تقدم ﴿مِن اهل المقدرة﴾ اى القدرة وفي بعض النسخ (المذرة) بالذال بمعنى الفساد، و الاصحّ الاول كما فيهما ويؤيّده ﴿واليساروَمَن يدلي بأموال المسلمين الى الحكّام﴾.

مقتبس من قوله تعالى (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بِالباطل) اى لايأكل بعضكم مال بعض على الوجه الذى لم يبحه الله (و تُدلوا بها الى الحكّام) اى ولا تلقوا حكومتها الى الحكّام (او) لاتدفعوا بأموالهم ملقياً الى الحكام اى الجائرين اوالاعم- (لتأكلوا) بالتحاكم (فريقاً) اى طائفة من اموال الناس (بالاثم) اى بما يوجب اثماً كشهادة الزور و اليمين الكاذبة (او) ملتبسين بـالإثـم (وانتم تعلمون) (١) انكم مبطلون فانّ ارتكاب المعاصي مع العلم اقبح اذا تحقق عندك انه من اهل التسويف والمكروالحيلة فتدبّرفي بيّنته بالتفريق، وفي يمينه بالتعويق لئلا يبطل حقّ مسلم بمكر كما كان من شأن اميرالمؤمنين عليه السلام كما سيجيء

(١) البقرة - ١٨٨

فخذللناس بحقوقهم منهم ، وبع العقاروالدّيارفاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مَطَل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومَن لم يكن له مال ولا عقار ولا دار فلا سبيل عليه .

واعلم انه لايحمل الناس علي الحق الآمن وزّعهم عن الباطل ، ثم واسِ بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتي لايطمع قريبك في حيفك ؛ ولا ييأس عدوّك من عدلك .

من قضاياه عليه السلام (او)اذا تحقق الحقّ فخذ الحقّ منه عاجلا ولاتؤخّره لكيلايذهب الى حاكم أجوَرمِنك ويذهب بحقه .

ويؤيده قوله ﴿فخذ للناس بحقوقهم منهم﴾ اي عاجلا ﴿وبع العقار﴾ اذا كانت لهوَوَفت بحقوقهم ﴿والديار﴾ جمع الداراى اذا كانت زائدة عمايحتاج اليه كمّاً او كيفاً (او) كانت مرهونة (او) بالنظر الى المماطل تعزيراً ويؤيّده قوله عليه السلام ﴿فاني سمعت (الى قوله) للمسلم﴾ واذا كان ظالماً يحلّ عقوبته وعرضه كما سيجيء او اذا كان التأخير ظلماً فيجوز بيع هذه الاشياء ليخلص منه ﴿ومن لم يكن (الى قوله) عليه﴾ كما قال تعالى فنَظِرةٌ الى مَيسرة (١) وسيجيء احكامه .

﴿واعلم انه لايحمل الناس على الحق الآمن وزّعهم﴾ بالراء المهملة المشدّدةمن الورع اوبالمعجمة اى مَنعَهم ﴿عن الباطل﴾ اىلاينبغي ولا يجوز للولاة ؛ المداهنة والمساهلة في احكامه تعالى ، فاذا شدّد الوالي عليهم يصير عظة لغيرهم اولايمكن الحق بدون دفع الباطل ﴿ثم واسِ﴾ اى ساوِ ﴿بين المسلمين﴾ المتخاصمين اوالاعم كما كان شأن النبي صلى الله عليه وآله مع اصحابه والقاضي نائبه ﴿حتى لايطمع قريبك في حيفك﴾ بأن تميل الى جانبه ظلماً ﴿ولاييأس عدوّك من عدلك﴾ غاية واحدة للتسوية في المذكورات .

---

(١) البقرة - ٢٨٠

وردّ اليمين على المدعّي مع بينته فانّ ذلك إجلى للعمى واثبت فى القضاء.
واعلم انّ المسلمين عدول بعضهم على بعض الآمجلوداً في حدّلم يتب منه ،او

﴿وردّ اليمين على المدعّى مع بينته﴾ اذا كان الدعوى على الميّت (او) الطفل و المجنون والغائب كما قيل (او) الأعم مع التهمة(او) المتقية كما ذهب اليه جماعة من العامة والاّ فلا يَمين على المدّعي ، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم والكلينى فى القويّ كالصحيح عنه قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يقيم البيّنة على حقه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا (١) وفى الموثق كالصحيح عن ابان عن ابى العباس ، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل ،عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الصحيح ، عن على بن الحكم اوغيره ، عن ابان ، عن ابى العباس عنه عليه السلام قال : اذا اقام الرجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمينٌ فان لم يقم البيّنة فردّ عليه الذى أُدعّى عليه ، اليمينَ فأبى ان يحلف فلا حق له (٢) وظاهر الاخبار المتواترة انّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه ، وسيأتى صحيحة جميل وغيره .

﴿فان ذلك اجلى للعمي واثبت فى القضاء﴾ اي اذا حلف المدّعي مع بينته يحصل الظن بصدق دعواه غالباً(او) فى المواضع المتقدمة وغيرها مماسيجىء ، وذهب بعض اصحابنا ايضاً على العموم وسيجىء وتقدّم الاخبار المستفيضة بل المتواترة على خلافه فالتخصيص اولى .

﴿واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض﴾ اى الاصل فى المسلم بمعنى المؤمن اوالاعم ، العدالة كما ذهب اليه القدماء الاّ اذا علم فسقه بارتكاب كبيرة

(١-٢) الكافى باب ان من كانت له بينة فلايمين عليه اذا اقامها خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر٩-١٠

معروفاً بشهادة الزور اوظنيناً .

واياك والضَجَر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله تعالى فيه الاجر و أحسن فيه الذخر لِمَن قضى بالحقّ .

واجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهم فإن احضرهم أخذت له بحقّه ، وإن لم يُحضرهم اوجبت عليه القضية .

اواصرار على صغيرة ، ويمكن حمله على التقية كما ذهب اليه معظم العامة ﴿ الّا مجلوداً في حدّ ﴾ ثبت موجبه من الكبائر ﴿ لم يتب منه ﴾ وسيجيء انه يكفي في القذف إكذاب نفسه ولايشترط مضيّ زمان يحصل فيه الملكة كما ذهب اليه اكثر المتأخرين ﴿ او معروفاً بشهادة الزور ﴾ بالتواتر والاستفاضة او العدلين ﴿اوظنيناً﴾ اي يكون متهماً في الشهادة كالشريك فيما هو شريك فيه ، والوصيّ فيما هو وصيّ فيه ؛ وشهادة العاقلة في نفي الجناية اذا كان محصوراً ، والحاصل ان يجرّ الى نفسه نفعاً اويدفع ضرراً ، ويمكن شموله لشهادة السائل بكفّه لما فيه من مهانة النفس ،والشهادة قبل الطلب وغير ذلك مما سيجيء .

﴿واياك والضَجَر ﴾ محركة ضيق القلب والكراهة ولو حصل اسبابه والتأذي ، بل ينبغي ازالتهما عن النفس بملاحظة الثواب العظيم والاجر الجزيل لمن قضى بالحق و في في ويب بزيادة (و اعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الّا صلحاً حرّم حلالا او أحلّ حراماً) و الغرض من ذكره هنا بيان رجحان الصلح مهما امكن ويكون الجواز بالمعنى الاعمّ والتعبير لرفع توهّم حظره بعد ثبوت الحق (او) مع امكانه فانه وان قضى بالحقّ لايعلم مطابقته للواقع و الصلح خير ، و ترك المصنّف لذكره في باب الصلح والذكر هنا اولى لما ذكرناه .

﴿ واجعل لِمن ادّعى شهوداً غيّباً ﴾ جمع غائب ﴿امداً بينهم ﴾ الظاهر ان الاجل لمن ثبت عليه الحق بالبينة اوالاقرار وادّعى ادائه بشهود فيؤجل بقدر الذهاب

واياك ان تنفذ حكماً في قصاص اوحدّ من حدود الناس اوحق من حقوق الله عزوجل حتى تعرض ذلك عليّ .

واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً ان شاء الله تعالى .

والتجهيز والمجيىء اذا لم يكن بعيداً بحيث يتعطّل الحق ، ويحتمل المدّعى ايضاً اذا كان يحضر المدعّى عليه كثيراً او الاعم ولا يحلّف حتى ينقضي الدعوى فحينئذ يقول الحاكم أجّلتك الى كذا (او) الاعمّ منهما ﴿فان احضرهم اخذت له بحقه﴾ اى المدعى عليه لو كان اداء سابقاً او بحق القضاء او المدّعي وهو ظاهر ﴿وان لم يحضرهم﴾ في ذلك الاجل ﴿او جبت عليه القضية﴾ وتحكم على المدعّى عليه ، او على المدّعى بانه ظهر ان دعواك باطلة وفي بعض النسخ (له) بدل (عليه) ويكون الضمير راجعاً الى الخصم في الصورتين ﴿واياك ان تنفذ حكماً﴾ وهذا عزله في الواقع (قيل) يظهر منه جواز اقامة الحدود للقاضي المحق ، ويؤيده ما رواه الشيخ في القوي ، عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت : مَن يقيم الحدود ، السلطان او القاضى ؟ فقال : اقامة الحدود الى مَن اليه الحكم (١) ويؤيّده العمومات ايضاً .

﴿واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى تطعم شيئاً﴾ ليكون النفس مطمئنة ويدلّ على كراهته حال الجوع ، والحق به الشبع المفرط والعطش والمرض والغمّ والالم والخوف ؛ والحزن و الفرح الشديدان ، وغلبة النعاس و الملال و مدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوق نفسه اليه ونحو ذلك من المشغلات . لانّ الظاهر من الاكل قبله حصول الاطمينان ليتمكن من النظر ، ويؤيّده ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لايقضي القاضي وهو غضبان ولايقضي الّا وهو شبعان ريّان ولايقضي وهو

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر ٥٢ من كتاب الحدود

روی ذلك الحسن بن محبوب ؛ عن عمرو بن ابی المقدام ، عن ابیه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام ،

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله عن ابيعبدالله عليه السلام قال:

غضبان مهموم ولا مصاب محزون (۱) ولا بأس به للتساهل في ادلة السنن .

﴿روى ذلك﴾ اى رواية شريح ﴿الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح والكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عنه والحسن ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضرّ ضعف ما بعده ، ولهذا تلقتها الاصحاب بالقبول والعمل عليها ﴿عن عمرو بن ابي المقدام ، عن ابيه ، عن سلمة بن كهيل﴾(۲) وكل واحد منهم لا يخلو من مدح وذمّ .

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم الخ

﴿في رواية يونس بن عبد الرحمن﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ (۳) والمصنّف وان لم يذكر طريقه اليه لكنّ الظاهر انه اخذه من كتاب يونس وكان من المتواترات ، وهو ممّن اجمعت العصابة فلا يضرّ الارسال ﴿عن بعض رجاله (الى قوله) بقول البينة﴾ وان لم يعلم حالها كما يظهر من الجواب او وإن لم يكن موافقاً

---

(۱) صحيح مسلم باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ج ۵ ص۱۳۲ طبع مصر الى قوله غضبان وقال في هامشه ويلتحق بالغضب كل حال يخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهمّ والفزع البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بامر و نحو ذلك ، خص الغضب بالذكر لشدة استيلائه على النفس و صعوبة مقاومته انتهى

(۲) الكافي باب ادب الحكم خبر۱ والتهذيب باب آداب الحكام خبر۱

(۳) الكافي باب النوادر خبر۱۵ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر۵

سألته عن البيّنة اذا اقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي ان يقضي بقول البيّنة ؟ فقال : خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح ،

للحق كما يظهر من اول الجواب ، لكن الأظهر الاول لما في في وب من زيادة (اذالم يعرفهم من غير مسئلة) والظاهر ان السقط نسيان من المصنّف او من النسّاخ ﴿ فقال (الى قوله) بظاهر الحكم ﴾ وفي في (أن يأخذوابها بظاهر الحكم) وفي يب (بظاهر الحال)الظاهر انّ المراد به انه يكفي فيهما الاستفاضة ولايحتاج فيها الى العلم وهي الظنّ المتآخم للعلم (وقيل) هي ما يوجب العلم و على هذا يلغوالتخصيص بالخمسةظاهراً بل العلم متبّع واقوى من الشاهدين بكثير كما ذكره الاصحاب .

ويمكن ان يقال : البيّنة اقوى لورودها في الآيات و الاخبار وحصول العلم مخفيّ على الناس الّافي امثال الشهادات وبعدآن يستند الاحكام بعلم الحاكم مثلاً ولايعلم انه صادق فيه املا بخلاف الشاهدين ، وللخلاف في جواز أن يحكم الحاكم بعلمه فلولا ذلك لم يقع الخلاف ، الّا ان يقال : ان ظاهر هذا الخبر يدلّ على جواز الحكم بالاستفاضة فكيف بالعلم ، ويمكن ان يقال المراد به الحكم فيها بصحة افعال المسلمين ولا يحتاج فيها الى التفتيش فيدلّ على العمل بالاستفاضة بطريق اولى .

﴿الولايات﴾ اى يكفي في ولاية الحكم الاستفاضة ، بل مع حصول الظن بصدقه بخط الامام وامثاله وكذا ولاية الاب والجدّله والوصيّ والمولى والقيّم (او) يحمل ولاياتهم على الصحة لكونهم مسلمين ولايجب الفحص عن صدقهم وكذبهم وعد التهم وغيرذلك من شرائط الصحة اولايشترط في احكامهم ان يكون موافقاً للواقع كما سيجيء ﴿ و ﴾ كذالك الحكم في ﴿ المناكح ﴾ في الاستفاضة بالزوجية اوفي الحكم بها بظاهر احوالهم (او) في جواز التناكح بسائر اصناف

والذبايح ، والشهادات . والانساب .

فاذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولايسأل عن باطنه .

باب الحيل فی الاحكام

المسلمين ﴿والذبائح﴾من سائر اصناف المسلمين وعدم الفحص عن شرائطها وكذا الجلد منها ﴿ والشهادات ﴾ كذلك ﴿ والانساب ﴾ بالاستفاضة وفيهما بـدلها (و المواريث) وهی انسب مما تقدّم مِن توارث المسلمين بعضهم من بعض وان اختلفت آرائهم كماسيجیء

﴿فاذا كان ظاهر الرجل ﴾وفيهما ظاهره وهواعمّ ﴿ ظاهراًمأموناً ﴾ بأن يكون حسن الظاهر وفی زیّ الصلحاء (او) ظاهره العدالة (او) بعد الفحص القليل بأن يسأل عن محلّته وعشيرته عن حاله وقالوا لانعلم منه الّاخيراً ﴿جازت شهادته﴾ وتقبل ولايسأل عن باطنه مطلقا (او) لحصول الظن بالملكة المشهورة بالعدلين او التواتر (او)اذا استفاض عدالته (او) شهدا لعدلان بها فذالك كافٍ ولايحتاج كلّ احد الی معاشرته .

باب الحيل فی الاحكام

للحكم بالواقع من الأئمة المعصومين سيّما امير المؤمنين صلوات‌الله‌عليهم، لعلمهم بالواقع فی‌الوقايع‌وان كان لم يجب عليهم ذلك الّافی‌زمان القائم صلوات ـ الله عليه كما وردبه الاخبار المتواترة بأنّه اذا ظهر القائم صلوات الله عليه يحكم بحكم آل داود ولايسأل‌بيّنة والمشهور فی الاخبار انه عليه السلام حكم بذلك فی‌مواطن خاصة ، وبين العامة انه كان‌يحكم كذلك ابداًويمكن‌ان يكون‌الحكم بذلك‌دائماً

مختصاً بسليمان عليه السلام فيما تقدّم و الله تعالى يعلم ، ولمّا لم يمكنهم القول بأنّهم عالمون يحتالون في ذلك .

اما انه غير واجب ، فلما رواه الكليني وغيره في القويّ عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال : احكام المسلمين على ثلثة : شهادة عادلة او يمين قاطعة اوسنة ماضية من ائمة الهدى (١) وهي ماسيجيء من السنن ، ويمكن ان يكون الثالث هي الحيل ويكون مخصوصاً لهم او بمتّهم دغيرهم والاول اظهر .

وفي الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما اقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم الحن (اى افهم واعلم) بحجته من بعض فأيّما رجل قطعت لـه من مـال اخيه شيئاً (اي بالبيّنة الكاذبة اواليمين الكاذبة) فانّما قطعت له قطعة من النار (٢) .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام : ان نبيّاً من الانبياء شكى الى ربه فقال : يارب كيف اقضى فيما لم اشهد ولم ار ؟ قال: فأوحى الله عـزّ وجلّ اليه : احكم بينهم بكتابي و اضفهم الى اسمي فحلّفهم به وقال : هذا لِمن لم تقم له بيّنة (٣) .

وفي الصحيح عن ابان بن عثمان ، عمن اخبره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في كتاب علي (ع) : انّ نبيّاً من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال : كيف اقضى بما لم ترعيني ولم تسمع اذني ؟ فقال : اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٠

(٢) الكافي باب ان القضاء بالبينات والايمان خبر ١

(٣) اورده والذى بعده في الكافي باب ان القضاء بالبيّنات خبر ٢ـ٣ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١ـ٢

به وقال : ان داود عليه السلام قال : يارب أرني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال: انك لاتطيق ذلك فألحّ على ربه حتى فعل فجاء رجل يستعدي (اى يستنصر) على رجل فقال : إنّ هذا اخذ مالي فأوحى الله عزوجل الى داود : إنّ هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدى فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه ، قال : فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربّه ان يرفع ذلك ففعل ، ثم اوحى الله عزّوجلّ اليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم الى اسمي يحلفون به ،والاضافة التخويف والاسناد والامالة . والاول انسب .

وفي الصحيح ، عن اسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببيّنةٍ على انّها له ، وجاء هذا ببيّنة على انها له قال : فدخل داود المحراب فقال : يارب انه قد أعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذى تحكم فاوحى الله عزوجل اليه ؛ اخرج فخذ البقرة من الذى في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه ، قال : فضجّت بنواسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببيّنةٍ وجاء هذا ببيّنةٍ وكان احقهم باعطائها الذى هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه و أعطاها هذا ، قال : فدخل المحراب ، فقال : ضجّت بنواسرائيل مما حكمت به فأوحى اليه ربه : انّ الذى كانت البقرة في يده لقى ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولاتسألني أن احكم حتى الحساب (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : انّ داود سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الآخرة فأوحى الله عزوجل اليه : ياداود ان الذي سألتني لم اطلع عليه احداً من خلقي ولاينبغي لاحدأن يقضي بـه غيرى قـال : فلم يمنعه ذلك ان عاد فسأل الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال : فأتاه جبرئيل

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢١ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٣

في رواية النضر بن سويد يرفعه ؛ انّ رجلا حلف ان يَزِن فيلا ، فقال النبي

عليه السلام فقال له يا داود لقد سألت ربّك شيئاً لم يسأله قبلك نبي ، يا داود انّ الذي سألت لم يطلع عليه احداً من خلقه ولاينبغي لاحدٍ أن يقضي به غيره ، قد أجاب الله دعوتك واعطاك ماسألت ،

يا داود انّ اول خصمين يردان عليك غداً ، القضية فيهما من قضايا الآخرة قال : فلما اصبح داود جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ، ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ : يانبيّ الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرّب كرمي وأكل منه بغير اذني وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب : ماتقول ؟ فأقرّ الشابّ انه قد فعل ذلك فأوحى الله عزوجل اليه : يا داود انّي ان كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الغلام و الشيخ لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك ياداود انّ هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشابّ سيفاً ومُرْ أن يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومُره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله قال : ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وأمضى القضية على ما اوحى الله عزوجل اليه (١) الى غير ذلك من الاخبار وذكرتها الفوائد كثيرة لاتخفى على المتدبّر فيها .

﴿في رواية النضر بن سويد يرفعه﴾ اي أرسله الى النبي صلى الله عليه وآله ، فيمكن ان يكون الارسال من النضر وأن يكون من راوي النضر بأن يكون اسنده اليه صلى الله عليه وآله وارسله راويه عمداً اولنسيانه الرواة ﴿ ان رجلا حلف ان يزن فيلا ﴾ ظاهره انعقاد اليمين على فعل المباح لتقريره صلى الله عليه وآله عليه ولم يقل إنّ حلفك باطل عبث ، و يمكن ان يكون راجحاً بأن يكون حلف على

(١) الكافي باب النوادر خبر ١

صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج الفيل ويلقى فى السفينة حديداً اوصفراً اوماشاء ، فاذا بلغ الموضع الذى علّم عليه أخرجه ووزنه .

وفى رواية عمرو بن شمر ، عن جعفر بن غالب الاسدى رفع الحديث قال : بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطّاب اذمرّ بهما رجل مقيّد ، فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا و كذا فامرأته طالق ثلاثا ، فقال الآخر : إن كان فيه كما قلت فأمرأته طالق ثلاثاً فذهبا الى مولى العبد و هو مقيّد فقالا له : انّا حلفنا على كذا و كذا فحلّ قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد : إمرأته طالق ان حللت قيد غلامى ، فارتفعوا الى عمر فقصّوا عليه القصّة فقال عمر: مولاه أحق به اذهبوا به الى علي بن ابيطالب لعلّه يكون عنده فى هذا شيء ، فأتوا علياً عليه السلام فقصّوا عليه القصّة ، فقال : ما أهونَ هذا فدعا بجفنة وأمر بقيده فشدّفيه

التصدق بوزنه من الطعام اوغيره (والجفنة) القصعة (والزبرة) القطعة من الحديد جمعها زبر كزفر(وعلمه) كنصروضرب وسمه .

روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض اصحابه يرفعه الى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل حلف ان يزن الفيل فأتوه به فقال : ولِمَ تحلفون بما لاتطيقون ؟ فقلت قد ابتليت ، فامر بقرقور (اي سفينة) فيه قصب فاخرج منه قصب كثيرة ، ثم علّم صبغ الماء بقدرماعرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذى كان انتهى اليه صبغ الماء اوّلاً ثم امر بوزن القصب الذى اخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل ؛ (١) ثم ذكر حكاية القيد والخبر عنه صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿وفى رواية عمرو بن شمر الخ﴾ لاخلاف عندنا فى بطلان الطلاق باليمين والطلاق ثلاثاً فالظاهر حمله على التقية (او) لبيان جهل عمر على انه عليه السلام لم يقل

---

(١) التهذيب باب النذور خبر ۶۰ من كتاب النذور

خيط وادخل رجليه والقيد فى الجفنة ، ثم صبّ عليه الماء حتى أمتلأ ، ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيدحتى اخرج، من الماء ، فلما اخرج من الماء نقص الماء ، ثم دعا بزبرالحديد فأرسله فى الماء حتى تراجع الماء الى موضعه و القيد في الماء ثم قال : زنواهذاالزبرفهووزنه ، قال مصنف هذا الكتاب ـ رضى‌الله عنه : إنمّا هدى اميرالمؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين .

وروى احمدبن عائذ ، عن ابى سلمة عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجلين مملوكين مفوّض اليهما يشتريان ويبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدوالى مولى هذا ، وهذا الى مولى هذا وهما فى القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد ؛ وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه و جاء هذا واخذ بتلبيب هذا واخذ هذا بتلبيب هذا ؛ و قال كل واحد منهما لصاحبه : انت عبدى قد اشتريتك قال : يحكم بينهما من حيث افترقا فيذرع الطريق فايّهما كان اقرب فالذى اخذ فيه هوالذى سبق الذى هو ابعد ، وان كانا سواء فهما ردّ على مواليهما .

ان الطلاق صحيح بل ذكر امكان معرفته فتوجيه المصنّف لاوجه له .

﴿ وروى احمد بن عائذ ﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح (١) ﴿عن ابى سلمة ﴾سالم بن مكرم مختلف فيه﴿عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين مملوكين مفوّض اليهما ﴾ والظاهر انّ التفويض غير التوكيل اوتوكيل خاص بزمان العبودية كما هو الظاهر فى العادة والّا فالظاهر صحة شراء الاخير ايضاً ، لعدم المنافاة خصوصاً فى مثل هذه الصورة التى لم يتحقق بعد مملوكيته للثانى ، وفى صورة تساوى الطريقين يردّان الى موليهما (موليهما ـ خ) لعدم الترجيح وروى الكلينى مرسلا فيها القرعة (٢) مع انّ عمومها ايضاً يشمله فانّها لكل مشكل كما سيجيىء (والتلبيب) جمع

(١ـ٢) الكافى باب نادر (قبل باب التفرقة بين ذوى الارحام من المماليك) خبر٣ ـ ٤ من كتاب المعيشة

وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعي الى واحد منّا حتى نجتمع عندك ؛ ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها وقال: اعطيني وديعتي فانّ صاحبي قدمات ، فأبت حتّى كثر اختلافه اليها ثم أعطته ، ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، قالت : اخذها صاحبك و ذكر انك قدمت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر : ما اراكِ الّا وقد ضمنت، فقالت المرأة : اجعل علياً عليه السلام بيني وبينه ، فقال له : أقض بينهما ، فقال عليّ عليه السلام : هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها الّا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك ولم يضمّنها ؛ وقال علي عليه السلام : انّما ارادا أن يذهبا بمال المرأة .

وروى عاصم بن حميد ؛ عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان

الثياب عند النحر في الخصومة ثم جرّه وما في موضع اللبب من الثياب .

﴿ وفي رواية ابراهيم بن محمد الثقفي ﴾ الممدوح ولم يذكر طريقه اليه والظاهر انه اخذه من كتابه اومن الكافي وفيه - الحسين بن محمد ، عن احمد بن علي الكاتب ، عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبدالله بن ابي شيبة ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب عن زاذان ﴿ قال : استودع رجلان امرأة الخ ﴾ هذا من القضايا التي احتال عليه السلام فيه حتى عمل بالواقع لقوله عليه السلام (انّما ارادا أن يذهبا بمال المرأة) (١) ولهذا لم يجيء بصاحبه .

﴿ وروى عاصم بن حميد ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن محمد بن

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٨٠

لرجل على عهد علىّ عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً فى ليلة واحدة احديهما إبناً و الاخرى بنتاً فعمدت صاحبة الابنة فوضعت ابنتها فى المهد الذى كان فيه الابن واخذت ابنها ، فقالت صاحبة الابنة : الابن ابنى ؛ وقالت صاحبة الابن : الابن ابنى : فتحا كما الى امير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما ، وقال : ايتهما كانت اثقل لبناً فالابن لها .

وقال ابوجعفر عليه السلام : ضرب رجل رجلا فى هامته على عهد امير المؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب انّه لايبصر بعينيه شيئاً ، و انه لايشمّ رائحة ، وانه قد خرس فلاينطق ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : ان كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل له : و كيف يستبين ذلك منه يا امير المؤمنين حتى تعلم انه صادق ؟ فقال : امّا ما ادّعاه فى عينيه وانه لايبصر بهما فانه يستبين ذلك بأن يقال له : ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان صحيحاً لم يتمالك الاّ ان يغمض عينيه ، وان كان صادقا لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين ، وامّا ما ادّعاه فى خيا شيمه و انه لايشمّ رائحة

قيس﴾ الثقة بقرينة الراوى و كونه صاحب كتاب القضايا ، والظاهر انه عليه السلام عمل بالواقع ، ويمكن ان يتعدّى منه ايضاً بالتجربة وصحة الخبر والتأسى ﴿ فعمدت﴾ اى قصدت وفى بعض النسخ (فعديت) اى ظلمت .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى القوىّ عن الاصبغ بن نباتة ، عن امير المؤمنين عليه السلام (١) فيمكن ان يكون للصدوق طريق آخر (والهامة) الرأس (و الحراق و الحراقة) ما يقع فيه النار عند القدح و قد عمل بمضمونه بعض الاصحاب وبعضهم ردّه بالضعف ، ويحمل هذه الامور على حصول اللوث ليثبت بالقسامة .

---

(١) الكافى باب ما يمتحن به ما يصاب فى سمعه او بصره الخ خبر ٧ من كتاب الديات والتهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ٨٤ من كتاب الديات

فانه يستبين ذلك بحراق يُدنى من انفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحّى برأسه ، وامّا ما ادعاه في لسانه من الخرس و انّه لاينطق فانه يستبين ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم أحمر ، وان كان لاينطق خرج الدم أسود .

وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال : أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انّها بغت ، وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة ، وكانت جميلة فتخوفت المرأة أن يتزوّجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثم اقتضتها باصبعها ، فلمّا قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة واقامت البيّنة من جيرانها على ذلك ؛ قال : فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر كيف يقضي في ذلك .

فقال الرجل : اذهب بها الى علي بن ابيطالب ، فاتوا عليّاً وقصّوا عليه القصة ، فقال لامرأة الرجل : ألك بيّنة ؟ قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدن عليها بما اقول ، فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكلّ واحدة من الشهود فأُدخلت بيتاً ، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها الى البيت الذى كانت فيه .

﴿وروى سعد بن طريف﴾ في الموثق ﴿عن الاصبغ بن نباتة﴾ ورواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿بغت﴾ اى زنت ﴿اقتضتها﴾ ازالت بكارتها ﴿فرمتها بالفاحشة﴾ اى نسبتها الى الزنا

﴿فقال الرجل اذهب﴾ وفي بعض النسخ (للرجل) كما في الكتابين وهو الظاهر ﴿من غمده﴾ بالكسر غلافه حيلة لتخاف وتقرّ بالحق ﴿و﴾ كذا ﴿جثا على ركبتيه﴾ والبواقي من الحيل لكونه عليه السلام عالماً بكذبها اوليظهر الحق من الباطل ﴿ورجعت

ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها: أتعرفيني؟ انا علي بن ابيطالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ماقالت ورجعت الى الحقّ وأعطيتُها الامان فاصدقيني والّا ملأت سيفي منك، فالتفتت المرأة الى عليّ عليه السلام فقالت: ياامير المؤمنين الامان على الصدق؟ فقال لها عليّ عليه السلام: فاصدقي، فقالت: لا والله مازنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيئتها خافت فساد زوجها فسقتها المسكر، ودعتنا فأمسكناها فاقتضتها باصبعها.

فقال علي عليه السلام: الله اكبر، الله اكبر انا اول مَن فرّق بين الشهود الّا دانيال ثم حدّ المرأة حدّ القاذف والزمها ومَن ساعدها على اقتضاض اليتيمة المهر لها اربعمأة درهم، و فرّق بين المرأة وزوجها وزوّجه اليتيمة، وساق عنه المهر اليها من ماله.

الى الحق ﴾ اى ترجع، للمشارفة اولتحققه واقعاً كما فى (اذا وقعت) ﴿واعطيتها الامان ﴾ اى فى الذهاب الى محلها السابق ونحوه اوالامان مِن القتل لكونها غير مستحقة له اومع الاستحقاق تعزيراً وزجراً ونكالا لغيرها ﴿ ملئت سيفى منك ﴾ وفى(فى) لأُملأنّ منك السيف (وفى يب لامكنّن السيف منك) اى لاقتلنّك (او اقدّك بنصفين حتى يملاه السيف احشاءك ﴿ انا اول من فرّق بين الشهود الّا دانيال ﴾ اى فى واقعة الزنا والّا فسيجيء تفريق الشهود من داود عليه السلام ﴿المهر لها﴾ و فى الكتابين (الزمهن جميعاً العقر وجعل عقرها) ﴿اربعمأة درهم ﴾ العقر الجرح و هودية البكارة و المشهور انّها مهر امثالها و الظاهر انه كان مهر امثالها ذلك ﴿وفرّق بين المرئة وزوجها ﴾ بالطلاق كما وقع التصريح به فيهما ﴿ وزوّجه اليتيمة وساق عنه ﴾ كما هوفيهما وفى بعض النسخ (عنها) وهومن النسّاخ وان امكن ان يكون (عن) بمعنى اللام لمجيىء الجارّة كل واحدة مكان الاخرى.

فقال عمر بن الخطاب : فحدثنا يا اباالحسن بحديث دانيال النبي عليه السلام فقال انّ دانيال كان غلاماً يتيماً لاأب له ولا امّ ، وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا ضمّته اليها وربّته ، وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان ، و كان له صديق و كان رجلا صالحا ، و كانت له امرأة جميلة و كان يأتي الملك فيحدّثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين . اختارالي رجلاً ابعثه في بعض أموري فقالا : فلان ، فوجّهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا : نعم فخرج الرجل و كان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته .

فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها : ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك ، فقالت : افعلا ماشئتما فأتيا الملك ، فشهدا عليها انّها بغت و كان لها ذكر حسن جميل ، فدخل الملك من ذلك امر عظيم اشتدّ غمّه و كان بها معجباً فقال لهما : ان قولكما مقبول فأجلوها ثلاثة ايام ثم ارجموها ، ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فانّها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك . فقال الملك لوزيره : ماعندك في هذا حيلة ؟ فقال : لاوالله ماعندي في هذا شيء .

فلمّا كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر ايامها ، فاذاً هو بغلمان عراة يلعبون ، وفيهم دانيال فقال دانيال : يامعشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك و

﴿ فراوداها عن نفسها ﴾ اي طلبا مواقعتهما اياها ﴿ ليرجمك ﴾ و فيهما (لنرجمنك) ﴿و كان لها ذكر حسن﴾ اى بالصلاح والتقوى ﴿و كان بها مُعجَباً﴾ بالفتح يعجبه صلاحها و اتهم القاضيين ولا يعرف وجه الحيلة ﴿ فاجلوها ﴾ او (فاجلدوها)﴿ ثلثة ايام ثم ارجموها﴾ وفيهما (فارجموها بعد ثلثة ايام) (والزور) الباطل ﴿ وامر بقتلهما ﴾ كما يفعله الملوك او كان شريعة موسى عليه السلام كذلك .

تكون انت يافلان ، فلانة العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ؛ ثم قال للغلمان : خذوا بيدهذا فنحّوه الى موضع كذا ـ والوزير واقف ـ وخذوا هذا فنحّوه الى موضع كذا .

ثم دعا بأحدهما فقال : قل حقاً فانك ان لم تقل حقاً قتلتك ، قال : نعم ـ والوزير يسمع ـ فقال له : بم تشهد على هذه المرأة ؟ قال : اشهد انّها زنت ؛ قال : في ايّ يوم ؟ قال : في يوم كذا و كذا ، قال : في ايّ وقت ؟ قال : في وقت كذا و كذا قال : في ايّ موضع ؟ قال : في موضع كذا و كذا قال : مع مَن ؟ قال : مع فلان بن فلان . فقال : ردّوا هذا الى مكانه ، و هاتوا الآخر ، فردّوه وجائوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول ، فقال دانيال : الله اكبر ، الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان انّ القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضر واقتلهما : فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره بالخبر فبعث الملك الى القاضيين فأحضرهما ثم فرّق بينهما وفعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا ، فنادى في الناس وامر بقتلهما .

وقال ابوجعفر عليه السلام : وُجد على عهد امير المؤمنين صلوات الله عليه رجل

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني ، عن علي بن ابراهيم ؛ عن ابيه قال: اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام ؛ ورواه الشيخ مرسلا عن ابي جعفر عليه السلام (١) والظاهر اخذه من الفقيه وبمضمونه عمل اكثر الاصحاب لانجبار ضعفه بالشهرة ، و حكم الشيخين الاجلّين بصحته فلابأس بالعمل به وذهب بعض اصحابنا الى التخيير كما في نظائره وسيجيء ، و الظاهر ان العمل بهذا النصّ المعلّل اولى من العمل بالقياس المردود مع حصول الشبهة ، بل العلم العادي بصحة رجوعه عن

---

(١) الكافي باب نادر قبيل (باب من لادية له) خبر٢ من كتاب الديات والتهذيب باب البينات على القتل خبر١٩ من كتاب الديات

مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكّين ملطّخ بالدم فأخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه‌السلام فأقرّ انه قتله ، فاستقبله رجل فقال لهم : خلّوا عن هـذا فانا قاتل صاحبكم فأخذ ايضاً واتى به مع صاحبه امير المؤمنين عليه‌السلام فلمّا دخلوا قصّوا عليه القصة ، فقال للاول : ما حملك على الاقرار ؟ قال : يا امير المؤمنين انى رجل قصّاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول ؛ فدخلت الخربة وبيدى سكّين ملطّخ بالدم فأخذني هؤلاء وقالوا : انت قتلت صاحبنا ، فقلت : ما يغنى عنى الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وأنا بيدى سكّين ملطّخ بالدم فأقررت لهم أنّى قتلته ، فقال علي عليه‌السلام للآخر : ما تقول انت ؟ قال : انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه‌السلام اذهبوا الى الحسن ابنى ليحكم بينكم ، فذهبوا اليه وقصّوا عليه القصّة فقال عليه‌السلام امّا هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عزوجل يقول : ومَن احياها فكانما احيا الناس جميعاً ، ليس على احد منهما شيء و تخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول .

وقال ابو جعفر عليه‌السلام : توفّي رجل على عهد امير المؤمنين عليه‌السلام و خلف ابناً وعبداً فادّعى كل واحد منهما انه الابن وانّ الاخر عبده ، فأتيا امير المؤمنين عليه‌السلام فتحاكما اليه فأمر امير المؤمنين عليه‌السلام ان يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم امر كلّ واحد منهما ان يدخل رأسه في ثقب ففعلا ، ثم قال : يا قنبر جرّد السيف واسّر اليه لاتفعل مـا آمرك به ، ثم قال : اضرب عنق العبد ، فنحّى العبد رأسه فأخذه امير المؤمنين عليه‌السلام وقال للآخر : انت الابن ، و قد اعتقت هذا وجعلته مولى لك .

الاقرار ، بل لو لم يرجع عن الاقرار ايضاً ، واخراج الدية من بيت المال لئلا يبطل دم امرىء مسلم وهو لمصالح المسلمين .

﴿وقال ابو جعفر عليه‌السلام﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن عثمان عن رجل ؛ عن ابى عبدالله عليه‌السلام ان رجلا اقبل على عهد علي عليه‌السلام من الجبل

حاجاً ومعه غلام فأذنب فضربه مولاه فقال : ماانت مولاى ، بل انا مولاك قال:فمازال ذايتوعّدذاوذايتوعّدذا ويقول كما انت حتى نـأتي الكوفة يـا عـدوّ الله فـأذهب بك الى اميرالمؤمنين عليه السلام ، فلمّا اتيا الكوفة اتيا اميرالمؤمنين عليه السلام ، فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته فوثب عليّ و قال الآخر هو والله غلامي ان ابي ارسله معي ليعلمني وانه وثب عليّ يدعيني ليذهب بمالي قال : فاخذهذا يحلف وهذا يحلف ، وهذا يكذّب هذا ، وهذا يكذّب هذا قال فقال : انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الآ بحق قال فلما اصبح اميرالمؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين . قال : وكـان اذا أصبح عقّب حتى تصير الشمس على رمح يسبّح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ماورد عليه (وفي يب علينا مثلها) لايخرج منها فقال لهما ماتقولان فحلف هذا انّ هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده ، فقال لهما قوما فانّي لست اريكما تصدقان ، ثم قال لاحدهما : ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثم قال : ياقنبر عليّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل . أضرب رقبة العبد منهما قـال فاخرج الغلام رأسه مبادراً ومكث الآخر بالثقب (وفي يب) (في الثقب) فقال علي عليه السلام للغلام : الست تزعم انك لستَ بعبد ؟ فقال : بلى و لكنه ضربني وتعدّى عليّ قال : فتوثّق له اميرالمؤمنين عليه السلام ودفعه اليه (١)اى عهد ونذر وحلف المولى ان لايضرب العبد .

ويمكن ان يكون هذه الواقعة غيرمافي الاصل للاختلاف الكثير ، وعلى الاصل يكون العتق من ماله عليه السلام اوبرضاه اولانّ للامام عليه السلام اختيارالنفس والمال ويمكن ان يكون التوثيق كناية عن عتقه .

(١) الكافي باب النوادرخبر٨ من كتاب القضاء ـ و التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٥٨

وروى عمرو بن ثابت ، عن ابيه عن سعد بن طريف ، عن الأصبغ بن نباتة قال أُتي عمر بن الخطاب بأمرأة تزوّجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها ، فجائت بولد فادعّى بنوه انها فجرت و تشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمرّوا بها على علي بن ابيطالب عليه السلام فقالت : يابن عم رسول الله إنيّ مظلومة وهذه حجتي، فقال: هاتي حجتك ، فدفعت اليه كتابا فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها و كيف كان جماعه لها ، ردّوا المرأة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب و فيهم ابنها ، فقال لهم : العبوا ؛ فلعبوا ، حتى اذا ألهاهم اللعب ، فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذى هو ابن المرأة متكئاً على راحتيه ، فدعا به عليّ عليه السلام فورّثه من ابيه ، وجلد اخوته المفترين حدّاً حدّاً ، فقال له عمر : كيف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشيخ فى تكأة الغلام على راحتيه .

﴿وروى عمرو بن ثابت عن ابيه﴾ ابى المقدام فى القوى ، ورواه الكليني والشيخ والبرقي في القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ﴿وتشاهدوا عليها﴾ اى الاخوة على الظاهر و كانت شهادتهم لجرّ النفع غير مقبولة ﴿فقال هاتي حجتك﴾ والقبالة مشتملة على ذكر الشهود وهم حجة فسمّيت بالحجة تجوزاً (او) لانها قرينة على صدقها ﴿ تعلمكم ﴾ بالشهود او بالدعوى و افعال المسلمين محمولة على الصحة ، مع انّ الولد للفراش ﴿اتراب ﴾ (٢) اى ذوي اسنانه ﴿وجلد اخوته المفترين حداً حداً﴾ لانهم قذفوها ولم يثبتوا زناها و كانت شهادتهم باطلة ، ويمكن ان يكون عليه السلام عمل بعلمه الواقعى كما فى نظائره .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٧ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٥٧ من كتاب القضاء .

(٢) الترب من ولد معك واكثر مايستعمل فى المؤنث يقال : هذه ترب فلانة اذا كانت على سنها ، ج، اتراب «اقرب الموارد»

وقال ابو جعفر عليه السلام دخل عليّ عليه السلام المسجد فاستقبله شابّ وهو يبكي وحوله قوم يُسكتونه ، فقال عليه السلام ما ابكاك ؟ فقال يا امير المؤمنين انّ شريحاً قضى عليّ بقضية ما ادرى ماهى ، انّ هؤلاء النفر خرجوا بأبى معهم فى سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابى فسألتهم عنه . فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدّمتهم الى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت يا امير المؤمنين انّ ابى خرج ومعه مال كثير، فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردّهم جميعاً والفتى معهم الى شريح، فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال: يا امير المؤمنين ادّعى هذا الغلام على هؤلاء النفر انّهم خرجوا فى سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه ، فسألتهم عنه فقالوا ؛ مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماخلف شيئاً ، فقلت للفتى هل لك بيّنة على ماتدّعى ؟ فقال لا ، فاستحلفتهم ، فقال علي عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم فى مثل هذا .

فقال : كيف هذا يا امير المؤمنين ؟ فقال علي عليه السلام ياشريح والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الّا داود النبى عليه السلام ياقنبر ادع لى شرطة الخميس فدعاهم فوكّل بهم بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ، ثم نظر امير المؤمنين عليه السلام الى وجوههم ؛ فقال: ماذا تقولون أتقولون انّى لا اعلم ماصنعتم بأب هذا الفتى إنّى اذاً لجاهل ثم قال : فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم ففرّق بينهم و اقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من

﴿ و قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ ورواه الكلينى فى الموثق عن ابى بصير عنه عليه السلام ورواه ايضاً قريباً من هذه الرواية قوياً عن الاصبغ بن نباتة ﴿ يسكتونه ﴾ من التسكين اوالاسكات ﴿ هكذا تحكم فى مثل هذا ﴾ يعنى كان يجب عليك ان تسألني في امثال هذه الوقايع حتى احكم بالواقع كما اشترطت عليك فى القضاء (او) لمّا كان موضع التهمة كان يجب عليك السؤال و التفتيش (او) لمّا ادّعوا موته وانه ماخلّف مالا كان يمكنك طلب الشهود والتفريق حتى يتبيّن الحق (او) لما

اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم .

ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء ، واجتمع الناس اليه فقال : اذا انا كبرت فكبروا ، ثم قال للناس افرجوا ، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ، ثم قال لعبيدالله اكتب إقراره وما يقول .

ثم اقبل عليه بالسؤال ثم قال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا و كذا ، فقال : وفي اي شهر ؟ فقال : في شهر كذا و كذا ، قال : والى اين بلغتم من سفر كم حين مات ابو هذا الفتى ؟ قال الى موضع كذا و كذا ، قال : و في اي منزل ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان من مرضه ؟ قال : كذا و كذا قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا و كذا يوماً ، قال : فمن كان يمرضه ؟ وفي اي يوم مات ؟ ومن غسله ؟ واين غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنتموه ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام و كبر الناس معه ، فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه ، فأمر ان يغطى رأسه ، وان ينطلقوا به الى الحبس .

ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثم قال : كلا زعمت اني لا اعلم ما صنعتم ، فقال : يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر ، ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ، ثم رد الذي كان امر به الى السجن فأقر ايضاً فألزمهم المال والدم .

خرج معهم كان يجب عليهم ان يرجعوا به او أثبتوا موته وانه لم يخلف شيأ كما يدل عليه اخبار كثيرة ستجيء انشاء الله في القصاص ﴿ ادع لي شرطة الخميس ﴾ الخميس : الجيش سمي به لانه ينقسم بخمسة اقسام ، المقدمة ، والساقة ، و الميمنة والميسرة ، والقلب ـ والشرط الاقوياء الذين يتقدمون الجيش كأنهم شرطوا على عدم الرجوع حتى يفتحوا او يقتلوا .

فقال شريح : يا امير المؤمنين و كيف كان حكم داود ؟ فقال عليه السلام : ان داود النبي عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بعضاً : مات الدين ، فدعا منهم غلاماً فقال له : ياغلام ما اسمك ؟ قال : اسمي مات الدين فقال له داود عليه السلام مَن سمّاك بهذا الاسم ؟ قال : امّي ، فانطلق الي امّه ، فقال : يا امرأة ما اسم ابنك هذا؟ قالت مات الدين ، فقال لها : ومَن سمّاه بهذا الاسم ؟ قالت : ابوه ، قال : و كيف كان ذلك ؟ قالت انّ اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات . قلت : اين ماترك ؟ قالوا لم يخلف مالا فقلت : اوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم زعم انكِ حبلى فما ولدت من ولد ذكر اوانثى فسمّيه مات الدين فسمّيته ، فقال : أتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم ، قال : فأحياءٌ هم ام امواتٌ ؟ قالت : بل احياء ، قال : فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ، ثم قال للمرأة : سمّي ابنك هذا عاش الدين .

ثم انّ الفتى والقوم اختلفوا في مال اب الفتى كم كان فأخذ عليّ عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ؛ ثم قال : أجيلوا هذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عزّوجلّ وهو سهم لايخيب .

﴿ ثمّ انّ الفتى والقوم اختلفوا في مال اب الفتى ﴾ فبحسب الظاهر كان القول قول المنكر لان الفتى مدّع للزيادة ؛ لكن لمّا تبيّن فسقهم و كذبهم عمل صلوات الله عليه بالقرعة ، و الظاهر انّ كلّ واحد من المنكرين اقرّوا بقدر من المال انّ المال كان كذا قدراً والفتى كان يدّعي الزيادة فجمع عليه السلام خاتمه مع خواتيم عدّة بقدرهم وأعطى شخصاً جاهلاً بها وقال: ضع كلّ خاتم عند واحد منهم فمن وقع عليه خاتمه عليه السلام كان هو المصيب في دعواه ، وهذه القرعة مخالفة لماسيجيء من احكام القرعة ، لكن على سبيل الاعجاز وقع خاتمه عليه السلام على المُحقّ منهم ؛ فعلى هذا

وقضى علي عليه السلام في امرأة أتته فقالت : انّ زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل :ماتقول ؟ فقال : ماوقعت عليها الّا بأذنها ، فقال علي عليه السلام :ان كنت صادقة رجمناه ، وان كنت كاذبة ضربناك حدّاً؟ واقيمت الصلاة فقام علي عليه السلام يصلّي ،ففكرت المرأة في نفسها فلم ترلها في رجم زوجها فرجاً ولا في ضربها الحدّ ، فخرجت ولم تعُدولم يسائل عنها امير المؤمنين عليه السلام .

وقضى عليّ عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا : انّ هذا سرق درعاً ؛ فجعل الرجل يناشده لمّا نظر في البيّنة وجعل يقول :والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ماقطع

يكون الاخراج مجازاًو يمكن ان يكون عليه السلام اخفى الخواتيم تحت مصلّاه وامر كلّ واحد باخراج خاتم منها ويكون الاجالة مجازاً .

﴿وقضى علي عليه السلام (الى قوله) صادقة﴾ بأن تشهد البيّنة﴿ رجمناه ﴾ لكونه محسناوسيجيء هذا الخبر عن وهب وحكم المصنف بضعفه﴿فقام عليّ عليه السلام﴾ تأخيره عليه السلام الحدّلعدم موجبه بالنظر الى الرجل وبالنظر الى المرئة للشبهة وامكان اثباته .

﴿ وقضى عليّ عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ؛ عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام (١) ﴿ فجعل لرجل يناشده ﴾ ويُحلفه بأن لاتقطع يدى وهما كاذبان في الشهادة فلمّا علم عليه السلام كذبهما ولم يمكنه بحسب الظاهر او للتقية طرح شهادتهما وكان يعلم عليه السلام انّهما بعد التخويف لايقطعان يده آحال عليهما﴿ المصطبة﴾ كالدكان يجلس عليه والظاهر انها كانت للحدود ﴿في غمار الناس﴾كثرتهم ﴿ مَن يدلّني على هذين الشاهدين ﴾ على الاستفهام حتى ﴿انكلهما﴾ وأعزّرهماتعزيراً يكون نكالا لغيرهما والظاهر انه كان مجرد التهديد اولتأخير الحدّظاهراً .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٢٣ من كتاب الحدود والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٨٣ من كتاب القضاء .

يدي ابداً قال : ولم ؟ قال : كان يخبره ربّي عزوجل اني بريء فيبرأني ببراءتي ، فلمارأى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين ، و قال لهما : اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً وناشدهما ، ثم قال : ليقطع احدكما يده ويُمسك الآخر يده ؛ فلما تقدّما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلمّا اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس وفرّا حتى اختلطا بالناس فجاءَ الذى شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد عليّ الرجلان ظلماً فلما ضربا الناس واختلطوا اَرسلاني وفرّا ولو كانا صادقين

وروى الكليني قوياً عن الاصبغ رفعه قال : أُتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كلّ واحد الحدّ وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : ياعمر ليس هذا حكمهم قال : فأَقِم انت عليهم الحكم فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدّم الثاني فرجمه . وقدّم الثالث فضرب الحدّ ؛ وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ ،وقدّم الخامس فعزّره ، فتحيّر عمر وتعجّب الناس من فعله .

فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟ فقال امير المؤمنين (ع) (اما الاول) فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم الّا السيف (و اما الثاني) فرجل محصن كان حدّه الرجم (واما الثالث) فغير محصن حدّه الجلد(و اما الرابع) فعبد ضربناه نصف الحد (واما الخامس) فمجنون مغلوب على عقله (١) ؛

وروى قوياً عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول : يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امّي ، فقال له عمر بن الخطاب لم تدعو على امك ؟ فقال : يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت (اى نشأت) وكبرت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٦ من كتاب الحدود

لما قراولم يرسلاني ، فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين اتكلهما

طردتني وانتفت مني وزعمت انها لاتعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة ؟ قال : في سقيفة بني فلان فقال عمر: عليّ بأمّ الغلام .

قال : فاتوا بها مع اربعة اخوة واربعين قسامة (اى الشهود اوالشهود الذين يحلفون على شهادتهم) يشهدون لها انها لاتعرف الصبي وانّ هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم(اى ظلوم) يريد ان يفضحها في عشيرتها وانّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ وانها بخاتم ربها ، فقال عمر : ياغلام ما تقول ؟ فقال يا امير المؤمنين هذه والله امّي حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني حولين فلمّا ترعرعت و عرفت الخير من الشر ويميني عن شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت انها لاتعرفني فقال عمر : ياهذه مايقول الغلام فقالت : يا أمير المؤمنين والذى احتجب بالنور فلا عين تراه و حق محمد وما ولد ما اعرفه ولاادري من اىّ الناس هو وانه غلام مدّع يريد ان يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي ، فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء ، فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر انّ الغلام مدّع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ وانها بخاتم ربها ، فقال عمر : خذوا هذا الغلام و انطلقوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري .

فاخذ الغلام ينطلق به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام : يابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله : انني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذى كلّم به عمر قال : ثم قال : وهذا عمر قد أمر بي الى الحبس فقال علي عليه السلام ردّوه الى عمر ؛ فلما ردّوه ، قال لهم عمر أمرت به الى السجن فرددتموه اليّ؟ فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابيطالب ان نردّه عليك وسمعناك وانت تقول لاتعصوا لعليّ امراً فبيناهم كذلك اذ أقبل علي عليه السلام فقال عليّ با لغلام فاتوا بها فقال

علىّ عليه السلام : ياغلام ماتقول ؟ فأعاد الكلام فقال علىّ عليه السلام لعمر : أتاذن لى ان اقضى بينهم فقال عمر : سبحان الله وكيف لاوقدسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اعلمكم على بن ابى طالب .

ثم قال : للمرئة : يا هذا ألك شهود ؟ قالت نعم فتقدّم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال عليه السلام لاقضينّ اليوم بقضية بينكما هى مرضاة الرب من فوق عرشه علّمنيها حبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ ثم قال لها : ألك ولىّ ؟ قالت نعم هؤلاء اخوتى فقال لاخوتها امرى فيكم وفى اختكم جائز ؟ قالوا نعم يابن عمّ محمد امرك فينا وفى اختنا جائز فقال على عليه السلام اشهدالله واشهد مَن حضر من المسلمين انى زوجت هذه الجارية من هذا الغلام بأربعمأة درهم والنقد من مالى يا قنبر علىّ بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبّها فى يد الغلام قال : خذها فصبّها فى حجر امرأتك ولاتأتينا الابك اثر العرس يعنى الغسل .

فقام الغلام فصبّ الدراهم فى حجر المرئة ثم تلبّبها فقال لها قومى فنادت المرئة النار ، النار يابن عمّ محمد تريد أن تزوّجنى من ولدى ؟ هذا والله ولدى زوّجنى اخوتى هجيناً (اى ممتقاً) فولدت منه هذا فلمّا ترعرع وشبّ امرونى ان انتفى منه واطرّده وهذا والله ولدى وفؤادى يتقلّى (اى يتململ) ويضطرب اسفاً على ولدى ثم قال : ثم اخذت بيد الغلام و انطلقت ونادى عمر واعمراه لولاعلىّ لهلك عمر (١) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد عن ابى المعلى (وفى بعض النسخ ابى العلاء) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى عمر بن الخطاب بامرأة قدتعلّقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولا (لم - خ) تقدرله على حيلة فذهبت فاخذت بيضة

(١) الكافى النوادر جزء من كتاب القضاء

فأُخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جائت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين انّ هذا الرجل اخذني في موضع كذاو كذا ففضحني قال: فهمّ عمر أن يعاقب الانصارى فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين جالس ويقول ياامير - المؤمنين تثبّت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين(ع) يا اباالحسن ماتري فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرئة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذالك فقال: ائتوني بماء حارّ قداغلي غلياناً شديداً ففعلوا فلما اتى بالماء امرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المرئة حتى اقرّت بذالك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر (۱) .

والاخبار في هذا الباب اكثر من أن تحصى ، وتدلّ على خطر امر القضاء وان القضاء لايصلح الّا للمعصوم عليه السلام ولمن نصبه خاصاً اوعاماً عند الضرورة ، وعلى ايّ حال فالصلح اولى مهما امكن .

وروى الكليني في القوى عن عقبة بن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام : لورأيت غيلان بن جامع واستأذن عليّ واذنت لهوقدبلغني انه كان يدخل الي بني هاشم (اوبني العباس اوبني فاطمة لان يعطيهم شيئا من ابن هبيرة) فلما جلس قال اصلحك الله : اناغيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال : قلت : ياغيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الّافقيهاً ؟ قال : اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم - قلت وتفرق بين المرء وزوجه ؟ قال نعم ، قلت وتقتل ؟ قال : نعم ، قلت وتضرب الحدود ؟ قال : نعم ، قلت و تحكم في احوال اليتامى ؟ قال نعم قلت بقضاء مَن تقضي؟ قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من

(۱) الكافي النوادر خبر۴ من كتاب القضاء

قضاء عليّ بالشيء.

قال قلت : ياغيلان ألستم تزعمون يا اهل العراق وتروون انّ رسول الله ﷺ قال : عليٌّ اقضاكم (او اقضاكم عليّ) ؟ قال وقلت كيف تقضي ياغيلان ؟ قال اكتب : هذا ماقضى به فلانٌ بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا ، ثم أطرحه في الدواوين .

قال : قلت : ياغيلان هذا الحتم من القضاء ؟فكيف تقول اذا جمع الله الاوّلين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول الله ﷺ و عليّ ؟ قال فاقسم بالله جعل ينتحب ، قلت : ايّها الرجل اقصد لسانك (اى انظر لاتتكلم بشيء يضرّك في الاخرة او كسّره) ثم قدمت الكوفة (هذا من كلام عقبة بن خالد)فمكثت ماشاء الله .

ثم اني سمعت رجلا من الحيّ يحدث وكان في سمر ابن هبيرة (١) قال : والله اني لعنده ليلة اذجاء الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع فقال : أدخله قال فدخل فسايله ثم قال له : ماحال الناس؟ اخبرني لواضطرب جيل مَن كان لها (اى او وقعت معضلة مَن يعرف كشفها والظاهر انّ ابن هبيرة كان شيعياً يعرف حال الائمة) قال : ما رأيت ثَمّ احداً الاّ جعفر بن محمد قال : فأخبرني ماصنعت بالمال الذي كان معك ؟ فانه بلغني انه طلبه منك فأبيت قال : قسمته قال : أفلا اعطيتّه ماطلب منك ؟قال: كرهت ان اخالفك قال : فسألتك بالله امرتك ان تجعله اوّلهم قال : نعم قال:ففعلت؟ قال : لاقال : فهلا خالفتني واعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم؟اما والله لوفعلت مازلتَ منها سيّداً ضخماً ـ حاجتَك(اي هاتها) قال :تخليني قال : تكلّم بحاجتك قال: تُعفيني عن القضاء قال : فحسر عن ذراعيه ثم قال : انا ابو خالد لقيته والله علياً (علياً ـ خ)

---

(١) السمر ـ المسامرة وهي الحديث بالليل (الصحاح) .

باب الحجر والافلاس

روي الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل .

وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه ، فإذا تبيّن افلاسه والحاجة خلّى

ملقفاً (ملقفاً - خ) نعم فداعفيناك واستعملنا عليه الحجّاج بن عاصم (١) .

يمكن ان يكون الضمير في لقيته راجعاً الى نفسه وهو ابو خالد اوالى الصادق عليه السلام (والعلى) العالي (والملقف) العالم الحاذق ، (والضخم) بالفتح ومحركة ، العظيم اوالواسع العطا .

باب الحجر والافلاس

المحجور هو الممنوع من التصرف في ماله لصغر او جنون او سفه اوملك اوفلس او مرض ، والمفلس مَن كان مديناً ولايفي ماله بديونه .

﴿روى الاصبغ بن نُباتة﴾ بفتح الهمزة ، وقد يروى بالكسر وبضم النون ، ويروى بالفتح - من خواص امير المؤمنين عليه السلام ، والطريق اليه قويّ ﴿ انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد﴾ اعمّ من ان يكون بالغاً املا لقوله تعالى : فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا اليهم اموالهم (٢) وقوله تعالى : ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياماً (٣) الى غيرذلك من الآيات والاخبار التى سيذكر بعضها ﴿حتى يعقل﴾ ولايفسد امواله بالاسراف والتبذير اويصلح ماله بالضبط والتنمية .

﴿ وقضى عليه السلام في الدين ﴾ اذا ثبت على المستدين بأن يكون له مال اولاً

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٣ من كتاب القضاء

(٢-٣) النساء -٦- ٥

سبيله حتى يستفيدمالا .

وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه انّه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله

او كان اصل الدعوى مالاًلامثل المهرعلى الفقير﴿ خلّى سبيله حتى يستفيد مالا﴾ كماقال تعالى : وان كان ذوعسرة فنظرة الى ميسرة(١) ورواه الشيخ في الموثق عن عمارمثله (٢) ، ويمكن ان يكون هذا خبرعمار وفي الموثق عن غياث مثله(٣)

وروى الشيخ باسناده الى السكوني انّ علياً عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوابه ما شئتم إن شئتم فآجروه وان شئتم استعملوه (٤) .

فيمكن ان يكون على سبيل التعزير بان كان يعلم عليه السلام ان له مالاويدافع لئلا ينافي ظاهرالآية والاخبار ، فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني ، عن جعفر، عن ابيه ، عن علي عليه السلام انّ امرأة استعدت(اى استنصرت) على زوجها انّه لاينفق عليها و كان زوجها معسراً فأبى ان يحبسه وقال: إنّ مع العسر يسراً (٥) .

﴿وقضى عليه السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عمار(٦) ﴿ في الرجل يلتوى ﴾ اى يتثاقل ويدافع ﴿ على غرمائه﴾ مع حلول الدين ﴿ انّه يحبس ﴾

---

(١) البقرة - ٢٨٠

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٣٧ من كتاب الديون و الكفالات

(٣-٤-٥) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٤١-٤٥-٤٤

(٦) الكافي باب اذا التوى الذى عليه الدين على الغرماء خبر١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٤٢ ولكن فيه اسحاق بن عمارعن جعفرعن ابيه ان عليا (ع) كان يفلس الرجل على غرمائنا الخ وفي الكافي (يحبس الرجل) بدل قوله : (كان يفلس الرجل)

بين غرمائه بالحصص فأن أبى باعه فقسّمه بينهم.

وسأل ابوايوب الخزاز اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يُحيل الرجل بالمال أيرجع عليه؟ قال: لايرجع عليه ابداً الآان يكون قدافلس قبل ذلك.

باب الشفاعات فى الاحكام

روى السكوني باسناده قال: قال امير المؤمنين عليه السلام لايشفعنّ احدكم فى حدّ (في احد - خ ل) اذا بلغ الامام فانه لايملكه فيما يشفع فيه. ومالم يبلغ الامام فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذارأيت الندم؛ واشفع فيمالم يبلغ الامام فى غير الحدّ مع رجوع المشفوع له. ولاتشفع فى حق امرىءٍ مسلم اوغيره الآبأذنه.

اى فى السجن او عن التصرف فى ماله وهو اظهر ﴿ ثم يأمر فيقسم ﴾ هو ﴿ ماله بين غرمائه بالحصص ﴾ بنسبة الدين ﴿ فان ابى ﴾ الغريم من البيع والقسمة ﴿ باعه عليه السلام فقسّمه بينهم ﴾ ﴿ و سأل ابو ايوب الخزاز ﴾ فى الصحيح ورواه الكليني والشيخ فى الموثق عن منصور بن حازم (١) ﴿ الآان يكون قد افلس قبل ذلك ﴾ ولم يكن عالماً بـه ولا مناسبة له بهذا الباب الآمـن حيث لفظ الا فلاس و كـأنه سهولان الغرض من ذكر هذا الباب و امثالـه فى بـاب القضاءان القاضى يحجر و يمنع.

باب الشفاعات فى الاحكام

﴿ روى السكونى باسناده ﴾ هنا و الكافى ﴿ لايشفعنّ احدكم فى حدّ ﴾ اواحدٍ ﴿ اذا بلغ (الى قوله) وما لم يبلغ الامام ﴾ او واشفع فيما لم يبلغ الامام ﴿ فانه (الى قوله) فيما لم يبلغ الامام ﴾ او واشفع عند الأمام ﴿ فى غير الحد

---

(١) الكافى باب الكفالة والحوالة خبر٣ من كتاب المعيشة.

(الى قوله) الّا باذنه ﴾ .

اعلم انه قد وقع من النسّاخ فى هذه الرواية اغلاط كثيرة مع اختلاف النسخ فى هذا الكتاب وقد وقع من الفضلاء ايضاً اغلاط كثيرة ، والصحيح ما فى الكافى و التهذيب ـ (لايشفعنّ احد (و بخط الشيخ) احداً (١) وهو سهو (فى حدّ اذا بلغ الامام فانه يملكه) (اى صار الحد ملكاً له فلا يمكن الشفاعة لانّ ملك الامام ملك الله ولامداهنة فى حقّه تعالى بعد ثبوته ، و على نسخة الكتاب لايملك الامام درء الحدّ بعد ثبوته و هو أحسن واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم) اى اشفع عند الشهود بأن لايشهدوا عند الامام لانه تاب اوعند الامام بأنه تاب فلان من ذنب وقع عليه ، فان شهد عندك احدٌ فلاتقبل لانه تاب قبل البلوغ اليك واشفع عند الامام فى غير الحد) مع الرجوع ، (وفى يب بدله (مع الرضا (٢) من المشفوع له اى شفّع عند الامام للمشفوع اذا تاب فى التعزير دون الحدّ فانه وان ثبت موجبه ؛ لكن التوبة تزيله اوفى غير التعزير من الاموال والحقوق يجوز فيه الشفاعة بالصلح مع احتمال الرجوع او مع رضى المدّعى كما فى يب (ولاتشفع فى حق امرىء مسلم ولا غيره الّا باذنه) (٣) اى الامام او الشخص و هو اظهر ـ وحلّ المتن ايضاً هو هذا .

وروى الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن قيس (الثقة) عن ابى

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر١٢ من كتاب الحدود والكافى باب انه لايشفع فى حدّ خبر٣

(٢) يعنى بدل لفظة « مع الرجوع » «مع الرضا»

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر١٢ وباب الحدّ فى السرقة والخيانة خبر١١٦ من كتاب الحدود .

باب الحبس بتوجه الاحكام

روى صفوان بن مهران ؛ عن عامر بن السمط ؛ عن علي بن الحسين عليهما السلام في

جعفر عليه السلام قال : كان لامّ سلمة (زوجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) امة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكلّمته امّ سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا امّ سلمة هذا حدّ من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ؛ عن سلمة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان اسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بانسان قد وجب عليه حدّ فشفع له اسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشفع في حدّ (٢) .

وفي الصحيح ، عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود التي لله دون الأمام (اي عنده) فامّا ما كان من حقوق الناس في حدّ فلا بأس ان يعفى عنه دون الأمام (٣) اي بأن يعفو عنه مستحقه كالقذف والسرقة على خلاف فيها ، الى غير ذلك من الاخبار التي سيجيء بعضها في باب الحدود وغيره .

باب الحبس بتوجه الاحكام (الحكّام خ ل)

اي بأمرهم في موارد خاصة (او الاحكام) كما في بعض النسخ ، و على النسختين لا يخ من شيء .

﴿روى صفوان بن مهران ﴾في الحسن كالصحيح ﴿ عن عامر بن السمط﴾

---

(١) الكافي باب انه لا يشفع في حد خبر٢ والتهذيب باب الحد في السرقة و الخيانة الخ خبر١١٥

(٢) الكافي باب انه لا يشفع في حدّ خبر١

(٣) التهذيب باب الحد في السرقة والخيانة خبر١١٤

الرجل يقع على اخته ، قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه مابلغت ، فان عاش خلّد في الحبس حتى يموت .

وروى السكوني باسناده ، انّ امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله ، قال : هل عبد الرجل الّا كسوطه وسيفه ؟ فقتل السيّد واستودع العبد السجن .

ورفع ثلاثة نفر الى علي عليه السلام : اما واحد منهم أمسك رجلا وأقبل الآخر فقتله

وهو مجهول ﴿عن علي بن الحسين عليهما السلام﴾ وروى الكليني مرسلاً (١) مافي معناه وسيجيء الاخبار في ذلك في الحدود ﴿ بلغت منه مابلغت ،﴾ اى سواء قتلته ام لا ـ يشترط في الزنا بالمحارم الاحصان .

﴿ وروى السكوني باسناده ﴾ و رواه الشيخ و الكليني ايضاً عنه (٢) وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار مثله في المعنى (٣) .

و ردّهما الشيخ بمخالفتهما للقرآن والاخبار ، و وجّههما بمن كان معتاداً لذلك ، ويمكن التوجيه لصغره او بزوال عقله حين الامر من المولى الجبّار ، ويمكن جمعهما بالتخصيص لانه لم يرد نصّ في العبد سوى هذين فاذا لم يكن لهما معارض اشكل طرحهما .

﴿ورفع ثلثة نفر الى علي صلوات الله عليه ﴾ هذه رواية السكوني باسناده الى امير المؤمنين عليه السلام (٤) وبمضمونها عمل الاصحاب لتأيدها بروايات صحيحة سنذكرها عند ذكر المصنّف هذه الرواية في الحدود ان شاء الله ﴿فقضى (الى قوله) عيناه﴾

---

(١) الكافي باب من زنى بذات محرم خبر٣ والتهذيب باب حدود الزنا خبر٧٠ من كتاب الحدود

(٢-٣-٤) التهذيب باب الاثنين اذا قتلا واحداً الخ خبر١٢ - ١٣ - ٩ من كتاب الديات

والثالث في الرؤية يراهم ، فقضى علي عليه السلام في الذى في الرؤية ان تسمل عيناه ، و قضى في الذى أمسك ان يحبس حتى يموت كما امسكه ، و قضى في الذى قتل ان يقتل .

وفي رواية حماد ، عن حريز ؛ ان اباعبدالله عليه السلام قال : لايخلّد في السجن الاّ ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل .

وروى عبدالله بن سنان ؛ عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : على الامام ان يخرج

اى من يرى الأطراف لئلايطلّع احد وهو بالفارسية (ديده بان) والسمل ان يجعل عينه اعمى بالقلع اوباذهاب النور منها كما سيجيء .

﴿وفي رواية حماد﴾ في الصحيح ،عن حريز والكليني في الحسن كالصحيح(۱) ﴿ ان ابا عبد الله عليه السلام قال لايخلّد في السجن الاّ ثلثة ﴾ الحصر اضافي ﴿ الذى يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ﴾ بأن امسكه حتى قتله آخر او امر بقتله كماورد به الاخبار الصحيحة وستجيء ﴿والمرأة المرتدة عن الاسلام ﴾ وان كانت فطرية ولا تقتل المرئة بالارتداد بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى ترجع وتصلّي ﴿والسارق بعد قطع اليد ﴾ اليمنى في السرقة الاولى ﴿والرجل﴾ اليسرى في الثانية يحبس في السجن حتى يموت الاّ ان يسرق في السجن فيقتل .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام : لايحبس في السجن الاّ ثلثة : الغاصب ، و من اكل مال يتيم ظلماً ،و مـن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان اوشاهداً (۲) والحصر اضافي بالنسبة الى الاموال .

﴿وروى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ مرسلاً عن عبدالله بن

---

(۱) الكافي باب النوادر خبر ۴۵ من كتاب الحدود

(۲) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ۴۳ من كتاب القضاء

المحبوسين فى الدين يوم الجمعة الى الجمعة ؛ ويوم العيد الى العيد ، فيرسل معهم فاذا قضوا الصلاة والعيد ردّهم الى السجن .

وفى رواية احمد بن ابيعبدالله البرقي عن علي عليه السلام انه قال يجب على الامام ان يحبس الفسّاق من العلماء والجهّال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء .

وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحدّ ظلم .

سيابة(١) والظاهر اخذه من الفقيه فيمكن ان يكون السهو من النسّاخ او من الشيخ رحمه الله تعالى كما هو شأنه كثيراً ويدلّ على وجوب صلوة الجمعة والعيدين ولاشكّ فيه مع حضور الامام .

﴿وفى رواية احمد بن ابى عبدالله البرقى عن ابيه﴾ فى الصحيح ﴿عن على عليه السلام﴾ ارسل لعدم امكان رؤية البرقى علياً ؛ ويدلّ على الوجوب على الامام ،وفى تعدية الحكم الى الحكّام اشكال ، ولاشك فى لزومه لان مدار الفساد فى الدين والنفس والمال عليهم غالباً .

﴿وقال على عليه السلام﴾ رواه الشيخ باسناده الى السكونى عنه عليه السلام (٢) و اذا كان الحدّ فى حدود الله او حدود الناس ولم يرد فيه حبس من الشارع فلاشكّ انه ظلم ، وروى فى بعض الموارد .وسيجيء وهو مخصّص لهذا العام او مقيّد لهذا المطلق .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر٨٤

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٧٧ من كتاب القضاء

باب الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه ؛ و الصلح جايز بين المسلمين الّا صلحاً احلّ حراماً اوحرّم حلالا .

باب الصلح

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه﴾ كماسيجيء الصحيحة ؛ بل هو من المتواترات ﴿والصلح جائز بين المسلمين﴾ كما قال تعالى : والصلح خير (۱) وغيرها من الآيات وتقدم في خبر شريح والظاهر انه يجوز مع الاقرار و الانكار ﴿الّا صلحاً احلّ حراماً﴾ بأن يصطلح على شرب الخمر و اكل مال الغير عدوانا وامثالهما ﴿اوحرّم حلالا﴾ بأن لاينكح زوجةاخرى اولايجامع زوجته ؛ وغيرهما .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح . عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الصلح جائز بين المسلمين (۲) (اي ليس بحرام) فلا ينافي الرجحان للآية والاخبار .

وروى الشيخ في القوي عن ابي حنيفة السائق قال مرّ بنا المفضل ، وانا وخَتَني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة فقال : تعالوا الى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمأة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه ثم قال اما انّها ليس من مالي ولكنّ اباعبدالله عليه السلام امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا

(۱) النساء ـ ۱۲۸

(۲) الكافي باب الصلح خبر ۵ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الصلح بين الناس خبر ۱۰ من كتاب التجارة

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه، ولايدري كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه

في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا مال ابي عبدالله عليه السلام (١).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي (والظاهر ان امثال هذه الاخبار صحيحة لانّ في الطريق ابراهيم بن هاشم وهو من مشايخ الاجازة مع انه اعتمد القميّون عليه في نقل كتب الكوفيين، واولم يكن في نهاية الثقة والاعتماد لما اعتمدوا عليه لكنّا نسلك مسلك المتأخرين ورواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وابي الصباح) عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين فقال احدهما لصاحبه أعطني رأس المال ولك الربح وعليك التوى (اى النقصان) فقال: لابأس اذا اشترطا فاذا كان شرطه يخالف كتاب الله فهو ردّ الى كتاب الله (٢).

﴿وروى العلاء عن محمد بن مسلم﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح. عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام (٣) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام﴾ انه ﴿قال في رجلين﴾ هذا من الصلح الضروري (او يقال) انّ ماهو معلوم بأنه عند صاحبه يجب اقباضه، والمشكوك فيه لايجب، فيمكن ان يكون عند الفحص يكون عند واحد اكثر مما عند الآخر فالصلح غير لازم ولهذا قال عليه السلام ﴿لابأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما﴾ وهو

---

(١) اصول الكافي باب الاصلاح بين الناس خبر ۴ من كتاب الايمان والكفر

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ٧ من كتاب التجارة

(٣) الكافي باب الصلح خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشركة والمضاربة خبر ١١ من كتاب التجارة وباب الصلح بين الناس من كتاب الديون والكفالات الخ خبر ١

فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ماعندك ، ولي ماعندي . فقال : لابأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما .

وروى على بن ابيحمزة قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : رجل يهودى او نصرانى

إمّا من الصلح وعلى هذا يدلّ على جواز الصلح فى الربوى . والجهالة لامدخل لها فى الجواز ظاهراً لانه يمكن دفعها بضمّ شيىء آخر من غير الجنس اليهما ، ويؤيّده الأصالة (۱) و يمكن ان يكون من باب الأبراء وهو اظهر فلايتمّ الاستدلال .

وروى على بن ابى حمزة في الموثق كالصحيح والشيخ (۲) ويدلّ على عدم جواز الصلح بدون الاخبار بما في الذمة والرضا بعده ، لكن لايدل على عدم صحته ظاهراً وكان مستند المشهور من الصحة ظاهر العمومات السابقة ولا يخ من اشكال بعد هذا النص ؛ ويدلّ على ان الحقّ ينتقل الى الوارث كسائر عمومات الارث .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ، ثم صالح ورثته على شيىء فالذى اخذ الورثة لهم ومابقى فهو للميّت يستوفيه منه فى الآخرة ، وان هو لم يصالحهم على شيىء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميّت يأخذه به (۳) .

ويمكن ان يقال : حق الاستيفاء لكل واحد من الورثة الى ان يصل الى

---

(۱) يمكن ان يكون مراده قده بالاصالة عموم ادلة الصلح و ان يكون مراده اصالة عدم اشتراط تساوى المتجانسين فى عقد الصلح

(۲-۳) الكافى باب الصلح من كتاب المعيشة خبر۶ - ۷ والتهذيب باب الصلح بين الناس خبر۳ -۱۱

كانت له عندي اربعة آلاف درهم ، فمات أَلِيَ (١) أن اصالح ورثته ولااعلمهم كم

الله تعالي لانه يصدق انه اخذ حقّه لكن مادام حياً ، و يمكن ان يترتب الاثر عليه ميتاً ايضاًللتقصير ، ويحمل هذا الخبر على انّ معظم الحق له ، ويدلّ ايضاًعلى ان الصلح لاينفع اذا لم يعلم واقعاً وفى الظاهر اشكال .

ويدلّ علي وجوب الأخبار ، بل علي عدم وقوع الصلح ظـاهراً ايضاً ، وعلى احكام كثيرة ـ ، ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح (غالباً) عن ابى ولّاد الحنّاط قال : اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة (٢) ذاهباً وجـائياً بكذا وكذا وخرجت فى طلب غريم لي فلمّا صرت قرب قنطرة الكوفة أُخبرت انّ صاحبى توجّه الى النيل (وهو بلد بين بغداد وواسط وقرية بالكوفة) فتوجهت نحو النيل (٣) فلما اتيت النيل خُبِّرت انّ صاحبى تـوجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ، ورجعنا الى الكوفة وكـان ذهابى ومجيئى خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذرى واردت ان اتحلّل منه وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فأبى ان يقبل ـ فتراضينا بأبى حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لى ، ماصنعت بالبغل ؟فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل ؟ قال : اريد كرى بغلى فقد حبسه عنّي خمسةعشر يومـا فقال : مـا ارى لك حقّاً لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما ردّ البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى .

قال : فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع (اى يقول إنّا لله و انّا اليه راجعون من المصيبة التى وقعت عليها) فرحمته ممافتى به ابوحنيفة فأعطيته

(١) الهمزة فى (أَلِي استفهامية اى هل لى اصالح ورثته الخ

(٢) قصر ابن هبيرة موضع قريب من الحائر على ساكنه التحية والسلام

(٣) النيل قرية بالكوفة بين واسط وبغداد

كان ؟ قال : لايجوز حتى تخبرهم .

شيئا وتحللت منه فحججت تلك السنة فأخبرت ابا عبدالله عليه السلام بما افتى به ابوحنيفة فقال (لي - خ) في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها والارض بركتها (بركاتها - خ ل يب)قال : فقلت لابي عبدالله عليه السلام فما ترى انت ؟ قال ارى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة الى النيل ، ومثل كرى بغل راكباً من النيل الى بغداد ، ومثل كرى بغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه :

قال : فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ فقال : لا - لانك غاصب فقلت : أرأيت لوعطب البغل اونفق أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم قيمة بغل (البغل - خ ل يب) يوم خالفته قلت : فان اصاب البغل كسر اودبر(١) او عقر (اى جرحاً) - (وفي في - اوغمز) ؟ (٢) فقال : عليك قيمة (قيمته - خ ل يب) مابين الصحة والعيب يوم ترده عليه - قلت : فمن يعرف ذلك ؟ فقال : انت وهو إما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك ، فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك اويأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكري (اكترى - خ) كذا وكذا فيلزمك .

قلت : اني كنت اعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال : انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابوحنيفة بالجور والظلم ، ولكن ارجع اليه فأخبره بماافتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلاشيء عليك بعد ذلك .

قال ابوولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بماأفتاني به ابوعبدالله عليه السلام وقلت له : قل ماشئت حتى اعطيكه فقال : قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل ، وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذته

---

(١) الدبر بالتحريك الخُراجة ومنه جمل ادبر - «مغرب»

(٢) الغمز هو العيب وليس فيه مغمزة اى عيب والجمع مغامز «النهاية»

وروى ابان ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام ، في الرّجل يكون عليه دين الى اجل مسمّى فيأتيه غريمه و يقول له : انقدلي من الذى لى كذا و كذا به وأضع لك بقيته ، اويقول: انقدلي بعضاً وامدّلك في الاجل فيما بقى فقال : لااری به بأساًمالم يزد على رأس ماله شيئاً يقول الله عزوجل : فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون

منك فعلت (١)

وروى الشيخ فی القوی ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وداودبن فرقدجميعاً عن ابى عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلايعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرئه مما كان أيبرء منه ؟ قال : نعم (٢) وظاهره الاعلام والابراء بطيب النفس (او) يحمل على البرائة الظاهرية .

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح بل الصحيح، فان (جارحه ـ كذا) بالناووسية على بن الحسن وهو فطحي ورواه الشيخ في الصحيح عن ابان ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ورواه ايضاً في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبى والكليني في القوى والشيخ في الصحيح عن ابان عمن حدثه ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ و الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ويدل على جواز الصلح ببعض الحق على بعض المدة وعلى بعض المدة ببعضها ، وعلى عدم جواز التأجيل بالزيادة على الحق وان كان على سبيل الصلح فانه ربا ﴿يقول الله عزوجل فلكم رؤس اموالكم لاتظلمون﴾ بالنقص عنها ﴿ولا تظلمون﴾ بالزيادة عليها و الاستشهاد بالاية لاجل الزيادة ، و النقص بالصلح ثبت بالاخبار المستفيضة .

---

(١) الكافی باب الرجل يكترى الدابة فيجاوزبها الحدالخ خبر ٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الاجارات من كتاب المعيشة خبر ٢٣

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر ٦ والكافی باب الصلح خبر ٤

ولا تظلمون .

و روى حمّاد ، عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يعطى اقفزة من

ويؤيّده ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبى و غيرواحد . عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال : اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلابأس (۱) .

«وروى حماد» فى الصحيح كالشيخ (۲) «عن الحلبى (الى قوله) الدراهم» الظاهر انّ المراد به انه اعطاه بعض الدراهم «وقفيزاً منه» اى من الدقيق الذى طحنه «وهوشيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم» اى اصطلحوا على بعض الدراهم بالدقيق «قال لابأس به وان لم يكن ساعره على ذلك» وان لم يقع البيع والشراء على ذلك ، والصلح ايضاً من انواع المعاوضات .

ويمكن أن يكون المراد به انّه وقع الاجرة على الدراهم ، ولكن حين القبض ابدل عن بعضها بالدقيق وهذا المعنى امر مقرّر عند الطحّانين ، ففى الحقيقة كأنه وقع العقد على بعض الدراهم ، و الدقيق لما كان مقرّراً عندهم فيجوز حينئذ جبرهم على اخذ الدقيق عوضاً عن بعض الدراهم (او) لانه لمّا كان يعطى الدقيق الذى حصل بفعل الاجير وله فيه اجيرة فكأنه جعل فعله اجرة على فعله ، فلما توهم السائل هذا التوهم اجابه عليه السلام بأنه لابأس به لان العقد وقع على الدراهم لا على الدقيق وحين يعطى الدقيق فهو ملكه وان كان عليه الأجرة .

لكن على هذا يكون ترك الوا واحسن فى قوله (وان لم يكن) وان امكن ان يكون فرداً خفياً لعدم ايقاع البيع كما ذكر ، ويمكن ان يكون المراد بالدراهم جميعاً و كان العقد عليها ، لكن تقرّر عند هم انهم يأخذون الزيادة بحسب

(۱-۲) باب الصلح بين الناس خبر۲-۹

حنطة معلومة يطحنون بالدراهم ، فلما فرغ الطحّان من طحنه نقده الدراهم وقفيزاً منه و هو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال : لابأس به وان لم يكن ساعره على ذلك .

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : انّي كنت عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما : انى اكتريت من هذا دابّة ليبلغنى عليها من كذا و كذا فلم يبلغنى الموضع ، فقال

ماتقرّر عندهم كما هو المقرّر الآن عند بعضهم انه يأخذون كفّاً لكل مَنّ ، ويكون السؤال باعتبار و جوب اعطائهم او جوازه و يكون الجواب باعتبار ان المقدّر كالمذكور وهو اظهر من الخبر ، لكن ذكر المصنّف والشيخ هذا الخبر فى باب الصلح يؤيّد المعنى الأول ، لكن الفهم غير حجة ، مع انه ليس بصريح فى انهما ایّ شيء فهما منه .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن العلاء ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ(١) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) المدينة ﴾ معاشرتهم ايّاهم (اِمّـا) للتقية (او) للتعليم وقضاء حوائج المضطرين (او) لئلا يحكموا بخلاف الحق مهما امكن (او) لإجراء الحق ﴿ انّى اكتريت الخ ﴾ وفيهما (انى تكاريت هذا يوافى بى السوق يوم كذا و كذا) اى لأصِل الى مكان للعرب سوق فيه والآن ايضاً كذا لانه لايمكنهم ان يكون السوق فى مكان ؛ بل كان لهم ايام خاصة يجتمعون للمعاملة فيها ، و الظاهر انه كان هذا الشرط فى اصل الاجارة و كان باطلاً لعدم امكانه غالباً ﴿ فلم يبلغنى الموضع ﴾ وفيهما (وانه لم يفعل قال : فقال : ليس له كرى) وليس فيهما (الزيادة) مع قوله : اذالم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك

---

(١) الكافى باب الرجل يكترى الدابة فيجاوزبها الحدالخ خبر ٤ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الاجارات خبر ٢١ من كتاب التجارة

القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع ؟ قال : لا ، قدأعيت دابّتي فلم تبلغ ، فقال له القاضي : ليس لك كراء اذلم تبلغه الى الموضع الذى اكترى دابّتك اليه ؛ قال عليه السلام فدعوتهما اليّ فقلت للذى اكترى : ليس لك ياعبدالله ان تذهب بكراء دابة الرجل كلّه ؛ وقلت للآخر: ياعبدالله ليس لك ان تأخذ كراء دابّتك كلّه ، ولكن انظر قدرمابقي من الموضع وقدرما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا .

وروى منصوربن يونس، عن محمّد الحلبي قال ؛ كنت قاعداً عندقاض وعنده ابوجعفر عليه السلام جالس فأتاه رجلان فقال احدهما : انّي تكاريت ابل هـذا الرجل ليحمل لي متاعاً الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأنّ بها سوقاً أتخوّف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته كذا وكذا ، وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً ؛ فقال القاضي : هذا شرط فاسد وفّه كراه ، فلمّا قام الرجل أقبل اليّ ابوجعفر عليه السلام وقال: شرطه هذا جائزمالم يحطّ بجميع كراه .

وكأنّه نقل بالمعنى اولوجوده في الخبر الآتي اونقلاه بالمعنى .

والظّاهر انه (لما أعيت الدابة) ولم يكن التقصير من جانب المكارى فكان يجب أن يوزّع اجرة المثل على المسمّي كماقاله عليه السلام وكان هذا مشكلاً صعباً (امرهما) بالصلح ﴿ففعلا﴾ وفيهما(فتراضيا بينكما)يعني ان اخذ المكارى كـل الكراية فليردّالزائد على ما اصطلحا عليه وبالعكس .

﴿ وروى منصوربن يونس ﴾ في الموثق مثلهما (١)﴿عن محمد الحلبى﴾ ويدل على جواز شرط النقصان دون شرط العدم ويؤيّده عموم قوله عليه السلام : المسلمون عند شروطهم ، بخلاف العدم فانه غرر .

---

(١) الكافي باب الرجل يكترى الدابة فيجاوزبها الحد الخ خبر٥ والتهذيب باب الاجارات خبر٢٠

وفي رواية عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابيعبدالله عليه السلام
في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر ؛ هما

﴿وفي رواية عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن غير واحد من اصحابنا﴾ مع انّ اصحابه غالباً الثقات ، ولهذا اجمعت العصابة على تصحيح مايصحّ عنه وتلقوا خصوص هذا الخبر بالقبول مع توافقه للاصول وتأيّده بأخبار أُخر ؛مثل مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمدبن ابي حمزة عمن ذكره ، عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهماالدر همان لي ، وقال الآخرهما بيني وبينك ، فقال ابوعبدالله عليه السلام قد أُقرّانّ احد الدرهمين ليس له فيه شيىء وانه لصاحبه واماالآخر فبينهما (٢) .

وسيجيء خبرالسكوني ايضاً ، واكثر الاصحاب ذكروه في باب الصلح الجبري وذكربعضهم انه اذا لم يكن في يد واحدمنهما او كان في يديهما فالنزاع في الدرهم الواحد،وبسبب التصرف او الدعوى يكون لهما مع يمين كلّ واحد منهما لصاحبه فان نكلا اوحلفا يكون لهما ؛ وان حلف احدهما كان له كما سيجيء الاخبار في هذا الباب .

(اما)اذا كان في يداحدهما؛فمع تعارض البيّنتين يكون للخارج على المشهور وللداخل على قول ، و مع عدمها يكون لصاحب اليد ، ومع اختصاص المدّعي بها يكون له ، ومع اختصاص المدعي عليه بها يكون له ،وهل للمدعي عليه يمين ؟فيه نظر سيجيء .

(اما) اذا كان المدعي واحداً فهوله، كما رواه الشيخ في الصحيح(على الظاهر) والكليني في القوي ، عن منصوربن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت عشرة

---

(١) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر١٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر١٦

بيني وبينك ، فقال : اما الذى قال هما بيني و بينك فقد أقرّبأنّ احد الدرهمين ليس له وانه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما .

وروى عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجلين كان لهما مال ، منه بأيديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائباً، فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غائباً واستوفى الآخر أيردّ على صاحبه ؟ قال : نعم مايذهب بماله (ماله - خل)

وفي رواية ابن فضال ، عن ابيجميلة ، عن سماك بن حرب ؛ عن ابن طرفة:

كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلّهم : لا ـ فقال واحدمنهم هولي فلمَن هو؟ قال للذى ادّعاه (١) ؟

﴿وروى عبدالله بن مسكان﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن سليمان بن خالد﴾ ويدلّ على عدم جواز قسمة مافي الذمم ، بل كلّ ما حصل لكل واحدٍ منهما كان لهما ، وما تلف كان عليهما ، هذا اذالم يقع الصلح في القسمة بعدها ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثّق والقوّى عن حفص بن غياث ما في معناه (٣) وستجيء في باب الحوالة .

﴿وفي رواية ابن فضال﴾ وهو الحسن في القوى كالكليني والشيخ (٤) و يدلّ على ان مع تعارض البيّنتين يكون بينهما هذا اذا لم يكن في يد احدهما

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر١٧

(٢) التهذيب باب الصلح بين الناس خبر٨

(٣) التهذيب باب الحوالات خبر٥ وفيه غياث بن ابراهيم لا (حفص بن غياث)

(٤) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة خبر٥ من كتاب القضاء والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر٥

انّ رجلين ادّعيا بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة فجعله علي عليه السلام بينهما.

وفي رواية الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهما في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن قال: فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايّهما شئت؟ قال: لقد أنصفه.

وفي رواية السكوني عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام في رجل

و سيجيء تمام القول في هذا المعنى، وذكره في باب التعارض اولى كما فعله الشيخان.

﴿وفي رواية الحسين بن ابي العلاء﴾ وهو ممدوح. لكن في الطريق ضعف كما فيهما (١) ولكن عمل الاصحاب به فضعفه منجبر بالشهرة؛ والظاهر انه مأخوذ من اصل ﴿عن اسحاق بن عمار في الرجل يبضعه﴾ (٢) اي اعطاه مايشترى به له امانة، والظاهر انه من الصلح الجبري للاشتباه والمناسب القرعة للاشكال. والانصاف في التخيير.

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي كالشيخ (٣) و عمل به الاصحاب في الصلح الجبري وهو كما تقدم ﴿وروى عن صباح المزني﴾ ثقة - فرق (٤) ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت ابن ابي

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٢ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٥٤ من كتاب القضاء.

(٢) الابضاع هو ان يدفع الانسان الى غيره مالاً ليبتاع به متاعاً ولاحصة له في ربحه بخلاف المضاربة (مجمع البحرين)

(٣) التهذيب باب الصلح خبر١٤ وباب العارية خبر١٠

(٤) يعني يروى عن الباقر والصادق (ع)

استودع رجلا دینارین ، و استودعه آخر دیناراً فضاع دینار منهما ، فقال : یعطی صاحب الدینارین دینارا ویقتسمان الدینار الباقی بینهما نصفین .

وروی عن صباح المزنی رفعه قال : جاء رجلان الی امیر المؤمنین علیه السلام فقال احدهما : یاامیرالمؤمنین انّ هذا غادانی فجئتُ انا بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدینا ومرّ بنا رجل فدعوناه الی الغداء فجاء فتغدّي معنا فلمّا فرغنا و هب لنا ثمانية دراهم ومضی ، فقلت یاهذا قاسِمنی فقال : لاافعل الّا علی قدرالحصص من الخبز ، قال : اذهبافاصطلحا ، قال : یا امیرالمؤمنین انه یأبی ان یعطینی الّا ثلاثة دراهم و یأخذ هو خمسةدراهم فاحملنا علی القضاء قال :فقال‌له یا عبدالله :أتعلم ان ثلاثة ارغفة تسعة اثلاث قال : نعم قال وتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا ؟قال

لیلی ـ (۱) وهو من اصحاب الصادق علیه السلام ووصف بأنه صدوق مأمون ، والظاهر انه محمدبن عبدالرحمن بن ابی لیلا وهو لم یلق امیر المؤمنین علیه السلام لکن أبوه من اجلّة اصحابه ، و یمکن ان یکون هو ایضاً لقیه علیه السلام لانه نقل انه صار معمّراً ویمکن ان یکون الراوی محمداً عن ابیه والظاهر انه مرسل ﴿ غادانی ﴾ ای اکل معی غدوة ﴿ اذهبا فاصطلحا ﴾ لعدم تمیّز قدر ما اکلوا وفیهما (فإنّ قضیتکما دنیّة) فلما بالغا حکم بینهما بعلمه علیه السلام بما اکلا وبإ عطائه ایاهما بنسبة ما اکل .

وروی الکلینی والشیخ فی الصحیح عن محمدبن قیس ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : قضی امیر المؤمنین صلوات الله علیه فی رجل اکل واصحاب له شاةً فقال : ان اکلتموها فهی لکم وان لم تأ کلوها فعلیکم کـذا وکذا فقضی فیه ان ذلک باطل ؛ لاشیء فی المؤاکلة من الطعام ماقلّ منه وما کثر ومنع غرامة(غرامته ـ خ)

---

(۱) الکافی باب النوادر خبر ۱۰ من کتاب القضاء والتهذیب باب من الزیادات فی القضایا والاحکام خبر ۱۲

نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية وبقي لك واحد ، و اكل هذا من خمسة عشر ثمانيةوبقى له سبعة ، واكل الضيف من خبزهذا سبعة اثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذى بقى من خبزك فأصاب كلّ واحد منكم ثمانية اثلاث ، فلهذا سبعة دراهم ؛ بدل كل ثلث ، درهم ؛ ولك انت لثلثك درهم ؛ فخذانت درهماً وأعطِ هذا سبعة دراهم .

باب العدالة

روى عن عبدالله بن ابى يعفور قال قلت لابيعبدالله عليه السلام بِمَ تُعرف عدالة الرجل

فيه (١) ـ و الظاهر انّه قمار محرّم بخلاف السابق فانه تبرّع واحسان ولابأس به .

باب العدالة

وهى الاستقامة على الحق وعدم العدول عنه او التوسط بين الافراط والتفريط وفى العرف (قيل)هى الملكة الحاملة على التقوى باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغيرة (وقيل) باضافة المروة ؛ و هى هنا اجتناب مايشعر بخفّة العقل ومهانة النفس كالاكل ماشياً و فى السوق وتزيّى العالم بزىّ الجندي ، و مستندهم هذا الخبر .

﴿روى عبدالله بن ابى يعفور﴾ فى الحسن كالصحيح بل الصحيح ، ورواه الشيخ فى القوى عنه باختلاف فى المتن (٢) ﴿ قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام بماتعرف ﴾

---

(١) الكافي باب النوادر خبر١١ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر١١

(٢) التهذيب باب البيّنات خبر١ وسيأتى نقل هذا الحديث بطريق الشيخ بعينه فى باب من يردّ شهادته .

بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف؛ وكفّ البطن والفرج واليد واللسان .

وتعرف باجتناب الكبائر التي اوعدالله عزوجل عليها النار من شرب الخمور والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف وغيرذلك .

او (بم) بحذف الالف لغلبة الاستعمال ﴿ عدالة الرجل (الى قوله) وعليهم ﴾ اى من حيث العدالة التى قال الله تعالى : وأشهدواذوى عدل منكم (١) فلا ينافى ردّ الشاهد من جهة اخرى ﴿فقال ان يعرفوه﴾ بالياء اوالتاء ﴿ بالستر﴾ اى يكون مستور العيوب سواء لم يكن له عيب اوكان ولم تعلم ؛ لانّا مكلّفون بالظاهر. اجماعاً لابالواقع ويؤيّده قوله عليه السلام ﴿والعفاف﴾ اى الاجتناب عن المحارم ، بل الشبهات كما هو المتبادر فى عرفهم صلوات الله عليهم فى باب العفة ﴿وكفّ البطن﴾ عن المأكولات و المشروبات المحرمة او الاعم منها و من الشبهات ﴿ و الفرج ﴾ كذلك ﴿ واليد ﴾ عما حرم الله تعالى عليها ﴿ واللسان ﴾ من الغيبة والفحش والكذب وغيرهامن انواع المحرّمات اومع الشبهات .

﴿ وتعرف ﴾ مع ذلك (او) تفصيل لاجماله ﴿ باجتناب الكبائر ﴾ بأن يكون ملكة له كما هو الظاهر او الاعم ﴿ التى او عد الله عليها النار ﴾ توضيحى اوتقييدى ؛ والاول اظهر لذكر مالم يذكر فى الاخبار المقيّدة ﴿ من شرب الخمر ﴾ اوالخمور ليتناول صريحاً كل مسكر ﴿ والزنا ﴾ و اللواط بطريق اولى لكونه افحش - ﴿والربوا﴾ مع العلم ﴿وعقوق الوالدين ﴾ ويشمل الاجداد والجدات من الطرفين وان علوا كما قيل ، ولم يبعد ﴿ و الفرار من الزحف ﴾ اى القتال الواجب ﴿وغيرذلك﴾ من انواعها فانها تصير الى السبعين والمشهور فى الاخبار ان الكبائر الموبقة سبع وسيجىء فى الكبائر .

---

(١) الطلاق - ٢

والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ماوراء ذلك، ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس، ويكون معه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهنّ، وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين، وان لايتخلف عن جماعتهم في مصلاّهم الاّ من علة.

﴿والدلالة على ذلك﴾ اى الاجتناب من الكبائر ﴿ان يكون ساتراً لجميع عيوبه﴾ بان لايرتكب محرّماً ظاهراً و يشعر بأن الذنوب كلّها كبائر كما ذهب اليه جماعة من الأصحاب و ادّعى الطبرسي اجماع الشيعة على ذلك (١) او يخصّ العيوب بالكبائر ويؤيّده قوله ﴿حتى يحرم على المسلمين ماوراء ذلك من عثراته وعيوبه﴾ الصغائر او مالم يروها لحرمة التجسس و يؤيّده ﴿و تفتيش ماوراء ذلك ويجب عليهم تزكيته﴾ بالكفاية اوعيناً اذا انحصر في جماعة (او) اذا سئل عن حالهم ﴿واظهار عدالته في الناس﴾ بيان للتزكية (او) هي القول بأنه مبرّأ من العيوب ﴿ويكون معه﴾ مع ما ذكر اومنه مع ماذكر ﴿التعاهد للصلوات الخمس﴾ بايقاعها تامّة بشرائطها ﴿اذا واظب﴾ و داوم ﴿عليهن﴾ بالايقاع وعدم الترك ﴿وحفظ مواقيتهن﴾ الكاملة ﴿بحضور جماعة المسلمين﴾ اى جماعة في المسجد اوغيره ﴿وان لايتخلّف عن جماعتهم في مصلاّهم﴾ في مساجدهم اوالاعمّ الاّ من علة كالمطر والوحل وفسق الامام وغيرها مما ذكر في باب الجماعة.

---

(١) قال في تفسير الآية : اختلف في معنى الكبيرة (الى ان قال) وقيل كل مانهى الله عنه فهو كبيرة عن ابن عباس والى هذا ذهب اصحابنا فانهم قالوا : المعاصي كلّها كبيرة من حيث كانت قبائح لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيراً بالاضافة الى ماهو اكبر منه ويستحق العقاب عليه - انتهى موضع الحاجة

فاذا كان كذلك لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ، فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا : مارأينامنه الاخيراً، مواظباً على الصلوات ، متعاهداً لاوقاتها في مصلاه ، فان ذلك يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين .

وذلك ان الصلاة ستر ، و كفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بأنّه يصلي اذا كان لايحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين ، وانما جعل الجماعة والاجتماع الي الصلاة لكي يعرف مَن يصلّي ممن لايصلّي ، و من يحفظ مواقيت الصلوات ممن يضيع، ولولاذلك لم يمكن احداًن يشهدعلى آخر بصلاح لانّ مَن لايصلى

﴿ فاذا كان كذلك ﴾ اى ساتراً لعيوبه ﴿ لازماً لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس ﴾ و منها الجمعة بل هي اعظمها ﴿ فاذاسئل عنه في قبيلته ﴾ من قومه ﴿ ومحلته قالوا : مارأينا منه الآخيراً ﴾ حال كونه ﴿ مواظباً على الصلوات متعاهداً لاوقاتها في مصلاه ﴾ كأنهم يقولون لانعرف منه عيباً ونشاهد منه الخير ، ويدل على الاكتفاء بالاستفاضة في العدالة و على حسن الظاهر ظاهراً ﴿ فان ذلك ﴾ الاخبار اوالتعاهدللجماعة ﴿ يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين ﴾ فما لم يكن فيه هذه الملكة لاتقبل شهادته .

﴿ وذلك ان الصلوة ستر و كفارةللذنوب ﴾ فلو كان له ذنب لكانت الصلوة مكفّرته (او) لان الصلوة مكفّرة فسترالعيوب بالصلوة ﴿ وليس يمكن الشهادة ﴾ التى شرطها العلم على الرجل بأنّه يصلي اذا كان لايحضر مصلّاه غالباً (او) لانه اذالم يصلّ جماعة فكأنّه لم يصلّ ﴿ ويتعاهد ﴾ عطف على (يحضر) اي لايتعاهد ﴿ لانّ من لايصلي لاصلاح له ﴾ فلما كان عدم الصلوة مانعاً يجب العلم بعدم المانع (او) لان عدم الجماعة مانع ، ويؤيّده قوله ﷺ ﴿ فان رسول الله ﷺ همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم ﴾ لتركهم الجماعة (او) لئلايتركوا الصلوة سيّما بالنظر الى المنافقين و تعدى العلة الي الجميع بضبط القواعد كما في حرمة قليل الخمر

لاصلاح له بين المسلمين ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله همّ بأن يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين ، وقد كان منهم مَن يصلّي في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين مِمّن جرى الحكم من الله عزوجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول رسول الله صلى الله عليه وآله لاصلاة لِمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين الّا من علة .

باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبيدالله بن على الحلبى قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عما يردّ مـــن

وان لم يسكر لئلا يتعدى الي الكثير ، وقد تقدّم الاخبار الصحيحة في ذلك ـ فظاهر من هذا الخبر اشتراط العدالة بملكة الكفّ عن الكبائر وبملازمة الجماعة الّا من علة ، وسيجيء ماينا في ذلك لكنّ العمل على ذلك .

باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته

﴿روى عبيد الله بن علي الحلبى﴾ في الصحيح ـ ورواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابى بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عمايردّ من الشهود قال : ، الظنين والمتهم ، والخصم قـال : قلت : الفاسق والخائـن ؟ قـال : كـلّ هـذا يـدخل في الظنين (١) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قـال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : مـايردّ من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين و المتهم قال قلت والفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين(٢) .

(١ ـ ٢) الكافي باب مايردّ من الشهود خبر٣ـ١ والتهذيب باب البينات خبر٣ـ٦ من كتاب القضاء

الشهود؟ فقال: الظنين والمتهم والخصم؛ قال: قلت: فالفاسق والخائن؟ قال: هذا يدخل في الظنين.

وفي حديث آخر قال: لايجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم اواجير اوشريك اومتّهم او تابع.

والمراد بالظنين من يظنّ انه لايصدق او يتّهم كالشريك فيما هو شريك، والوصيّ كذلك، وشهادة العاقلة في نفي الجناية؛ و الفاسق والخائن يدخلان فيه لانهما اذالم يخافا مِن الله تعالى يمكن ان يكذبا فلايحصل الظن بصدقهما، والمراد بالخصم (امّا) ماذكر في الظنين فانه يشهد لنفسه فهو مخاصم فكيف يكون شاهداً (او) مَن كان بينه وبين المشهود عليه عداوة دنيوية اوصدر منه المخاصمة معه، وكيف كان فهو والمتّهم ايضاً داخلان في الظنين، و يمكن ان يكون مراده عليه السلام بكل ذالك مايعمّهما.

﴿وفي حديث آخر﴾ رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال: سألته عمايردّ من الشهود فقال المريب (١) (وهو من يحصل الريب في صدقه كالظنين ومثل السائل بكفّه و العبد لمولاه) ﴿ودافع مغرم﴾ كشهادة العاقلة بنفي الجناية فيماامكن فيه شهادة كما اذا شهد شهود بأنّه وقع الجناية يوم الخميس خطاء وشهدت العاقلة بأنّه كان يوم الخميس عندنا مِن اوله الى آخره ﴿او اجير﴾ وحمل على التهمة اواذا لم يكن عادلا وسيجيء ﴿اوشريك﴾ فيما هوشريك فيه ﴿اومتهم﴾ كالفاسق والخائن وغيرهما تعميم بعد تخصيص او يخصّ بالأولين ﴿او تابع﴾ كالخدم والعبيد المتهمين (٢) و في بعض النسخ (اوبايع) كشهادته لاحد المشتريين

---

(١) التهذيب باب البينات خبر٣ صدره هكذا: سالته عمايرد من الشهود فقال: المريب الخ وفيه والعبد والتابع.

(٢) ويحتمل ان يراد به التابع للجائر.

ولا تقبل شهادة شارب الخمر، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر .

و روى علي بن اسباط ، عن محمد بن الصلت قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض ، فقال : لاتقبل شهادتهم الا بالاقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم.

وروي الحسن بن محبوب ، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال

بملكه قبل قبض الثمن وليس التابع في ريب وفيه بعد المتهم (كل هؤلاء ترد شهادتهم) .

﴿ولاتقبل شهادة شارب الخمر﴾ للاخبار الكثيرة بأنه اذا شهد فلاتزكوه مع انه فاسق ﴿و كذا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولاشهادة المقامر﴾ تعميم بعد التخصيص وهذا كلام المصنف ظاهراً ويمكن ان يكون من تتمة خبر سماعة ، وعلى اي حال فلا تقبل شهادتهم للاخبار السالفة والآتية مع ان القمار من الكبائر كما قال تعالى : قل فيهما إثم كبير .

﴿وروى علي بن اسباط﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ(١) ﴿عن محمد بن الصلت﴾ مجهول ﴿قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام﴾ عمل بمضمونه اكثر الاصحاب وحمله بعض على كونهم شركاء اوعلى التقية وهو اظهر لان الغالب انه كان في مجلسه بخراسان جماعة من العامة و كان عليه السلام يتقي منهم كثيراً والا فالرفاقة والصحبة لايمنع من قبول الشهادة عندنا كماسيأتي .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين (٢)

---

(١) الكافي باب شهادة الشريك و الاجير و الوصي خبر٢ والتهذيب باب البينات خبر٣٠

(٢) التهذيب باب البينات خبر٤١ - ٤٢

تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم ، قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ يعني لغير سيّده .

و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ـ اوقال ؛ سأله بعض اصحابه ـ عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه ؛ او الرجل لامرأته قال : لابأس بذالك اذا كان خيّراً تقبل شهادته لابيه ،

ويدلّ على قبول شهادة العبد مطلقا وتقييد المصنّف سيذكر وجهه قريباً .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿ اذا كان ﴾ كلّ واحد منهم ﴿ خيّراً ﴾ اى عادلا .

ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ؛ عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام والكليني ايضاً في الصحيح عنه صلوات الله عليه قال : يجوز شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الاخ لاخيه (٢) و في الموثّق عن سماعة مثله (٣) .

وفي القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه انّ شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر (۴) .

ورويا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال يجوز شهادة الرجل لامرأته والمرئة لزوجها اذا كان معها غيرها (۵) .

(١-٢-٣) الكافي باب شهادة الوالد للولد الخ خبر ۴ ـ ٢ ـ ٣ والتهذيب باب البينات خبر ٢۵ ـ ٢۴ ـ ٣

(۴) التهذيب باب البينات خبر ١٩١

(۵) اورده والذى بعده في الكافي باب شهادة المرئة لزوجها والزوج للمرئة خبر ١ ـ ٢ و التهذيب باب البينات خبر ٣٢ ـ ٣٣

والاب لابنه ، والاخ لاخيه .

وفي خبر آخر: انه لاتقبل شهادة الولد على والده .

وفي الصحيح قال : سأل اباعبدالله عليه السلام (او) قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال : اذا كان خيّراً جازت شهادته لامرأته والظاهر ان المصنّف ادخل هذا الخبر في الاول وترك مايختص به ويمكن ان يكون التفريق من الكليني .

﴿وفي خبر آخر انه لاتقبل شهادة الولد على والده﴾ هذا الخبر وان كان غير مناف للاخبار المتقدمة لانّ السابقة له وهذا عليه الاانه مناف (لمنطوق الآية) - يا ايها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولوعلى انفسكم اوالوالدين والاقربين(١) (وقوله تعالى) : واقيموا الشهادة لله(٢) وللاخبار المتواترة بالنهي عن كتمان الشهادة(ولقوله تعالى) : ومَن يكتمها فانّه آثم قلبه (٣)(ولخصوص ماروواه) الكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن مهران وفي القوى كالشيخ عن علي بن سويد السائي ، (٤)عن ابي الحسن عليه السلام قال : كتب اليّ في رسالته وسألته عن الشهادات لهم فأَقِم (اوقال) اقم الشهادة لله ولوعلى نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيماً (اى ضرراً)فلا (٥) .

وسيجيء خبر داود بن الحصين في معناه مع انّ الخبر مرسل لكن عمل به اكثر الاصحاب لما فيه من العقوق كما انه لايقتل الوالد بالولد ، ويمكن الجمع

---

(١) النساء - ١٣٥

(٢) الطلاق-٢

(٣) البقرة -٨٣

(٤) سيجيء رواية الصدوق بعض الخبر عن علي بن سويد السائي وطريقه اليه صحيح بطرق متكثرة. (منه رحمه الله)

(٥) الكافي باب كتمان الشهادة خبر٣-٢والتهذيب باب البينات خبر ١٦٠

وروى الحسن بن زيد ـ نحواً مما ذكره ـ عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال: اتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خَصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر ، فأرسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله

بأن تكون الشهادة واجبة ولا تقبل لكنه بعيد غاية البعد فالاصحّ القبول ، ويحمل الخبر على تقدير صحته على مالو كان الوالد فقيراً كما سيجيء في الاخ في الله وتقدم آنفاً .

﴿ وروى الحسن ﴾ اوالحسين وهو اظهر كمافيهما(١) ﴿ بن زيد ﴾ والظاهر انه ذوالدمعة مُربّي الصادق عليه السلام(٢) والطريق اليه في الكتب قوي وعمل به الاصحاب واستشكله بعضهم بأنه لم يقع الشهادة على فعل واحد ، بل على الفعل ولازمه ؛ وقبوله مخالف للاصول ، والخبر على تقدير صحته حكاية واقعة ؛ ويمكن ان يكون عليه السلام عمل بعلمه فيها ، ويدلّ ايضاً على جواز شهادة الخَصي ولا بأس به لدخوله في عموم الرجل وسيجيء قبول شهادة (دينار) الخَصي على عدّالا ضلاع ايضاً .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٢ والتهذيب باب البينات خبر١٤٩

(٢) قوله ره مربّي الصادق (ع) نقول : في رجال النجاشي ص٣٨ الحسين بن زيد بن علي بن الحسين ابوعبدالله يلقب ذا الدمعة كان ابوعبدالله (ع) تبنّاه وربّاه وزوّجه بنت الارقط وروى عن ابي عبدالله وابي الحسن (ع) وكتابه يختلف الرواية له انتهى ونقل في تنقيح المقال في علم الرجال عن ابي الفرج في المقاتل انه شهد حرب محمد و ابراهيم ابني عبدالله ثم توارى وكان مقيماً في منزل جعفر بن محمد عليهما السلام وكان جعفر (ع) ربّاه ونشأ في حجره منذ قتل ابوه واخذ عنه علماً كثيراً فلما لم يذكر فيمن طلب ظهر لمن يأنس به من اهله ثم ظهر ظهوراً تاماً الّا انه كان لايجالس احداً ولا يدخل اليه الّا من كان يثق به وكان يلقب ذاالدمعة لكثرة بكائه انتهى .

فيهم علي بن ابيطالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ماتقول يا ابا الحسن ؛ فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم هذه الامة وأقضاها بالحق، فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام مااختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي ؟ فقال عليه السلام : ماذهاب أنثييه الا كذهاب بعض اعضائه .

وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام

﴿وروى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوي مثلهما (١) ﴿قال : لاتقبل شهادة ذي شحناء﴾ اي العداوة الدنيوية وان لم توجب الفسق (وفيهما) بدله (فحاش) وهو ظاهر ﴿اوذي مخزية في الدين﴾ كولد الزنا والمحدود قبل التوبة (او) غير الاثناعشرية (او) الفاسق مطلقا (او) المستخف بأمر الدين كالسائل بالكف والذي يأخذ الأجرة على الاذان والصلوة وامثالهما مما سيجيء .

(امّا) ولد الزنا ، فلما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قال : ابوعبد الله عليه السلام لاتجوز شهادة ولد الزنا (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : لوانّ اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعاً لانه لاتجوز شهادته ولايؤمّ الناس (٣) وفيه اشعار بأنّ الشهادة كالامامة .

وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن ولد الزنا أتجوز شهادته ؟ فقال : لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال : اللهم لاتغفر ذنبه .

(١-٢) الكافي باب مايردّ من الشهود خبر٦ والتهذيب باب البيّنات خبر١٨

(٣) اورده والذي بعده في الكافي باب مايرد من الشهود خبر٨-٤ و التهذيب باب البينات خبر١٩ - ٤ والآية في سورة الزخرف - ٢٢

قال لا تقبل شهادة ذى شحناء اوذي مخزية في الدين .

وفي(في)بزيادة(ماقال) الله عزّوجلّ للحكم بن عتيبةوانّه لذكرلك ولقومك (اى انّ القرآن و احكامه لايعرفهما الاّالنبى ﷺ و قومه الأئمة المعصومون عليهم السلام وليس الحَكَم منهم ، بل يحكم برأيه واجتهاده انه مسلم ولايعلم ان في القرآن خلافه ـ ويمكن ان يكون الخلاف في قولـه تعالى : مِمّن ترضون مِن الشهداء (١) وهو ليس بمرضيّ اولغيره مما يعلمونه هم عليهم السلام لاغيرهم .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبد الله عليه السلام قـال : سألته عن شهادة ولد الـزنـا فقال : لا ولا عبد (٢) ويحمل فيالعبد على التقية كما سيجيء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عيسىبن عبدالله (وهو مشترك بين القمى الثقة والهاشمي الممدوح) قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن شهادة ولد الزنا فقال : لايجوزالاّفى الشيىء اليسير اذا رأيت منه صلاحـاً (٣) ويمكن حمله على التقية لماتقدم .

(و اما) المحدود قبلالتوبة ؛ فلِقوله تعالى : ولا تَقبلوا لَهم شهادة ابداً مع قوله تعالى : الاّ الذين تابوا مِن بعد ذلك وأَصلحوا (۴) مـع انـه فـاسق قبلها .

ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عـن ابن سنان قـال : سألت اباعبد الله عليه السلام عنالمحدود اِن تاب أتقبل شهادته ؟ فقال : اذا تاب وتوبته انيرجع مما قال : ويكذّب نفسه عندالامام وعند المسلمين فاذا فعل فاِنّعلى الامام ان يقبل

---

(١) البقرة ـ ٢٨٢

(٢ـ٣) التهذيب باب البينات خبر١٧ـ١٦

(۴) النور ـ ۴

و قال النبي صلى الله عليه وآله : مَن شهد عندنا بشهادة ثم غيّر اخذنا بالاولى و طرحنا الاخرى .

شهادته بعد ذلك (١) وسيجيء .

(اما الكافر و الفاسق) فظاهر مما تقدم ولقوله تعالى : إن جائكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا (٢) ولقوله تعالى : ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هُم الفاسقون (٣) ولافسق اعظم من الكفر لقوله تعالى : وما يكفر بها الّا الفاسقون (٤) ولغيرها من الآيات .

(واما السائل) بالكف ـ فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الذي يسأل في كفّه أتقبل شهادته ؟ فقال كان ابي عليه السلام لايقبل شهادته اذا سأل في كفّه (٥) .

وفي الموثق كالصحيح (بالحسن بن فضال) عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفّه ـ قال ابو جعفر عليه السلام : لانه لايؤمن علي الشهادة وذلك لِانّه ان اعطى رضي وان منع سخط .

﴿ و قال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخ في القوى ، عن السكوني ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ﴿ مَن شهد (الى قوله)

---

(١) الكافي باب شهادة القاذف والمحدود خبر ٦ والتهذيب باب البيّنات خبر ٢١

(٢) الحجرات ـ ٦

(٣) النور ـ ٣

(٤) البقرة ـ ٩٩

(٥) أورده والذي بعده في الكافي باب مايرد من الشهود خبر ١٤ـ١٣ و التهذيب باب البينات خبر ١٤ ـ ١٣

وروي محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : لاتصلّي خلف من يبغي على الاذان والصلاة بالناس أجراً - ولاتقبل شهادته .

وروى العلاء بن سيابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاتقبل شهادة صاحب النرد ، والاربعة عشر، وصاحب الشاهين ، يقول: لاوالله ، بلي والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله تعالى

الأخرى﴾ (١) وسيجيء من الاخبار ماينافيه ظاهراً فيحمل على الاقرار كما سيجيء من اطلاق الشهادة عليه تجوّزاً (او) على شهادة الصبيان كما سيجيء (او) اذا شهد وهو عدل ثم صار فاسقاً ولو بتغيير الشهادة وحكم بـالاولي ، فحينئذ يطرح الاخرى ويضمن ماأتلفه بالشهادة كماسيجيء .

(ولما) رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قـال كـان امير المؤمنين عليه السلام لايأخذ بأول الكلام دون آخره و فـي بعض النسخ الصحيحة بحذف (لا) فيكون مـأوّلاً كالسابق (او) يحمل على الاقرار المتعقّب بـالاستثناء و الشرط و الصفة و امثالها و هو فـي معنى (الكلام لايتمّ الآبآخره) .

﴿وروى محمد بن مسلم ﴾في القوى كالصحيح والشيخ عن العلاء بن سيابة (٢) ﴿عـن ابي جعفر عليه السلام قال ؛ لاتصلي خلف من يبغى﴾ اي يطلب ﴿ على الأذان (الى قوله) شهادته﴾ واستدل به على حرمة اخذ الاجرة على العبادة وان كانت مندوبـة ، و يمكن حمله على الكـراهـة فـي الصلوة وفي الاستشهاد اوّلا لكنه بعيد .

﴿وروى العلاء بن سيابة ﴾في القوى كالصحيح مثلهما (٣) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاتقبل شهادة صاحب النرد ﴾ اى المقامر به او اللاعب به وان كان

(١-٢-) التهذيب باب البينات خبر١٧٦-٩

(٣) الكافي باب مايرد من الشهود خبر١١ والتهذيب باب البينات خبر٩

ذكره شاهه مامات ولاقتل .

وروى سماعة بن مهران ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بشهادة

للحذق او مَن يكون عنده ولولم يلعب به لـوجوب كسره عليه وإن كـان الترك صغيرة ، لكن يصير الاصرار كبيرة ولو كان عنده يوماً ولولم يكن له .

بل الجلوس في مجلس القمار ايضاً حرام كما روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عيسى قال دخل رجل مِن البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال : جعلت فداك : إنّني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست العب بها ولكن انظر فقال مالك ولِمجلس لاينظر الله الى اهله (١) ولِما تقدّم من حرمة الجلوس في مجلس الفسق و سيجيء ايضاً .

﴿ والاربعة عشر ﴾ قمار كذلك ﴿ وصاحب الشاهين ﴾ اى الشِطرنج بالكسر وبالفتح كذلك ﴿ يقول : لاوالله وبلى والله ﴾ اى مع انه يقامر يحلف ايضاً ويقول الله تعالى : ولاتجعلوا الله عُرضَةً لِأيمانكم (٢) خصوصاً عند مخالفة الله ﴿ مات و الله شاهه وقتل والله شاهه ﴾ اى يكذب ، والكذب قبيح وان كان بالاصطلاح ، الى هنا عبارة الكافي ويب ، و الظاهر ان التتمة من كلام المصنّف وفهمه كذلك اى الشاه بمعنى المَلِك او ملك الملوك وهوالله تعالى ويقبح اطلاقه على غير الله تعالى وان كان بالاصطلاح ، والاظهرما قلناه ، وصاحب الشطرنج ايضاً عام كما ذكر وسيجيء الاخبار في ذلك في باب القمار .

﴿ وروى سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٣) ﴿ عفيفاً ﴾ عن المعاصي ﴿ صائناً ﴾

---

(١) الكافي باب النردوالشطرنج خبر١٢ من كتاب الاشربة

(٢) البقره ـ ٢٢٤

(٣) التهذيب باب البيّنات خبر٨٠

الضيف اذا كان عفيفاً صائناً ، قال : ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له عند مفارقته .

وروى فضالة ،عن ابان قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن شريكين شهد احدهما لصاحبه؛ قال: تجوز شهادته الّا في شيء له فيه نصيب .

بمعناها اوضابطاً ﴿قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه﴾ اى استشهاده اومع وجود غيره ممن يثبت الحق بشهادته اومع التعارض يقدم شهادة غيره ويحمل عليه ماروله الكليني والشيخ ، عن العلاء بن سيابة في القوى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام لايجيز شهادة الاجير (۱) و تقدّم ايضاً فى خبر سماعة وسيجيء ايضاً .

﴿وروى فَضالة﴾ بالفتح في الصحيح﴿عن ابان﴾ كالشيخ ،(۲) لكن قال : (عمن اخبره) كما سيجيء عن الكليني (۳) ويدلّ على عدم قبول شهادة الشريك فيما هو شريك فيه كما تقدم ، و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان لواحد قال :لايجوز شهادتهما (۳) .

وروى الشيخ (في الضعيف) عن ابان ، عن عبدالرحمن قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء ادعى واحد و شهد الاثنان قال : تجوز (٤) ويحمل على ما لم يكن له فيه نصيب ، ويمكن ان يكون السهو من الشيخ (او) يكون التفريق والجمع من ابان اوعبدالرحمن .

---

(۱) الكافى باب شهادة الشريك والاجير والوصى خبر ۳

(۲) التهذيب باب البينات خبر ۲۸

(۳) الكافى باب شهادة الشريك والاجير والوصى خبر ۱

(۴) التهذيب باب البينات خبر ۲۷

وروى عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه عن علي عليه السلام قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم مالم يتفرّقوا اويرجعوا الى اهليهم .

«وروى طلحة بن زيد» في الموثق «قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم» اى بين المسلمين اوبين الصبيان اوبين العامة «مالم يتفرقوا اويرجعوا الى اهليهم» وان كانوا مجتمعين ويمكن ان يكون الترديد عن الراوى .

وحمل على ما اذا تواتر بحيث يحصل العلم من اتفاقهم اوعلى القتل ، لما روياه في الصحيح ، عن محمد بن حمران قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبيان قال : فقال : لا إلّا في القتل يؤخذ بأول كلامه دون الثاني (۱) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل ، قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه دون الثاني منه .

وفي القوى ، عن جميل قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبيّ هل يجوز شهادته في القتل ؟ قال يؤخذ بأول كلامه دون الثاني منه .

وفي الصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز قال : سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : اذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز امره ؟ قال فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعايشة و هي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ، فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره و جازت شهادته والظاهر انه قاس ، وذكر العلماء هذا الخبر لبيان انه لم يكن اهلا للامامة و الّا فلا حجة في قوله سيّما في القياس .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله

---

(۱) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب شهادة الصبيان خبر۳-۲-۱ والتهذيب باب البينات خبر۵۲ - ۵۴-۵۰ - ۴۹

وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام انّ شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا مالم ينسوها ، وكذلك اليهود و النصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم ، و العبد اذا

عليه السلام عن شهادة الصبي والمملوك فقال : على قدرها يوم اشهد يجوز في الامر الدون ولا يجوز في الامر الكبير (الكثير-خ‌ل) قال ، عبيد ، وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعدما كبر قال فقال: تجعل شهادته نحواً (اوخيراً) من شهادة هؤلاء (١) (فمحمول) على التقية اوعلى سبيل الاستصلاح والجزو الثاني معمول به كما سيذكر.

﴿ و روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى كالكليني والشيخ في الموثق كالصحيح (٢).

﴿ اذا شهدوا ﴾ وفي (في) (اذا أُشهدوا) و يدل على ان الاعتبار بحال الاداء لاالتحمل واما في العبيد ، فمحمول على التقية لما تقدم.

ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال في الصبي يشهد على الشهادة قال: إن عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته (٣).

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما(ع) عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون بشهادة فيُسلم النصراني أتجوز شهادته ؟ قال نعم (٤).

---

(١) التهذيب باب البينات خبر٥٥

(٢) الكافي باب شهادة الصبيان خبر٥ والتهذيب باب البينات خبر٥٣

(٣) الكافي باب شهادة الصبيان خبر٣

(٤) الكافي باب شهادة اهل الملل خبر٣ والتهذيب باب البينات خبر٦١

أُشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق ، وقال

والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سألته عن نصراني أُشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال نعم هو على موضع شهادته(١) (اى كأنه شهد في حال اسلامه (او) يشهد على يقينه وان احتمله حال الكفر) وفي القوي عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه (نعم) .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن جميل قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن نصراني أُشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال لا (فمحمول) على التقية.

ويمكن ان يكون (لا) كناية عن (لاتسأل في هذا المجلس) كما قال شيخنا البهائي رحمه الله لما تقدم ، ولما رواه في الصحيح ، عن محمد بن حمران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن نصراني أُشهد على شهادة ثم أسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته .

(واما العبد) فقد تقدّم الاخبار الصحيحة على قبول شهادته مطلقا و سيجيء حديث شريح في قبولها - وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ؛ عن عبد- الرحمن بن الحجّاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا .

وفي القويّ كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة المملوك قال: اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ، انّ اول من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدّم اليه مملوك في شهادة فقال: ان اقمت الشهادة تخوّفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربّي فقال ؛ هات شهادتك اما انا لانجيز شهادة مملوك

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب البينات خبر ٦٢-٦٦-٦٦-٣٩ صدراً واورد الثالث في الكافي باب شهادة اهل الملل خبر ٥ و صدر الاخير في باب شهادة المماليك خبر ١

عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ اما قوله عليه السلام اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق ، فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال يجرح عدالته ، لا لانه عبد لان شهادة العبد جائزة ، واول من رد شهادة المملوك عمر ، واما قوله عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كأنه يعني اذا كان شاهداً لسيده ، فاما اذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عبداً كان او معتقاً اذا كان عدلا .

بعدك (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن بريد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يجوز شهادته قال ؛ نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان ـ فظهر ان الاخبار الواردة في الرد محمولة على التقية ، والذى حمل المصنف على رد شهادة المملوك لمولاه (فاما) للجمع بين الاخبار وقد عرفت حاله (واما) الاتهام وهو ايضاً بعيد لان اتهام الزوجين والوالدين والاخوين اكثر ومع هذا لايوجب الرد .

(وكذلك) مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال: تجوز في الدين والشيء اليسير) لايدل على ماذهب اليه المصنف لان التقييد من الراوى مع ان دلالته بمفهوم اللقب وهو ضعيف اتفاقاً ؛ مع انه لايقول المصنف بالفرق بين اليسير والجليل .

وفي الصحيح ، عن الحلبي؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فأعتق العبدين وولدت الجارية غلاماً فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال يجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا ولايدل على ان شهادة العبد غير مقبولة كما هو ظاهر.

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب البينات خبر ٣٨ - ٤٠ - ٤٥ - ٤٧ واورد الاولين في الكافي باب شهادة المماليك خبر ٢ - ٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن العلاء بن سيّابة عن ابيعبدالله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لاتقبل شهادة سابق الحاج إنّه قتل راحلته ، وافنى زاده ، واتعب نفسه واستخفّ بصلاته ، قيل : فالمكارى و الجمّال و الملّاح ؟ فقال : ومابأس بهم تقبل

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ عن محمد بن مسلم (١) ﴿ تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة ﴾ اى المسلمين اوالعامة ﴿ على اهل الكتاب ﴾ لانه مثلهم فى الخروج عن الحق وذكر الشيخ بعده و قال:(العبد المملوك لايجوز شهادته) اى على المسلم تقية اويكون استفهاماً انكارياً اوتعريضاً على العامة

﴿ وروى محمد بن ابى عمير ﴾ فى الصحيح ﴿ عن العلاء بن سيّابة ﴾)وجهله لايضرّ) وهما فى الموثق عنه (٢) ﴿ لاتقبل شهادة سابق الحاج ﴾ وقرئ (بالباء الموحّدة) اىمن يتقدم الحُجّاج مع جماعة ليصلوا قبلهم بأيام (وبالمثناة) من يتأخر عنهم الى قريب من اول ذى الحجة ويسوقهم بالتعجيل التام الى ان يدرك الحج ونقل انهم رأوا هلال ذى الحجة فى القادسية وهي بالكوفة بأربعة فراسخ (٣) ثم ادركوا الناس بعرفة ﴿ انه قتل راحلته ﴾ وهو ظلم ﴿ وافنى زاده ﴾ بالطرح للثقل او بالاكل للجوع الحاصل من الحركة ﴿ واستخفّ بصلوته ﴾ لانهم يصلّون على

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ٣٣

(٢) الكافى باب من يردّ شهادته خبر ١٠ والتهذيب باب البيّنات خبر ١٠

(٣) قال فى مجمع البحرين والقادسية قرية قريبة من الكوفة اذا خرجت منها اشرفت على النجف مرّ بها ابراهيم (ع) ودعا لها بالقدس وان تكون محلة الحاج قال فى المغرب بينها وبين الكوفة خمسة عشر ميلا ، وفى المصباح القادسية قرية قريبة من الكوفة من جهة الغرب على طرف البادية على نحو خمسة عشر فرسخاً وهى آخر ارض العرب واول حدود سواد العراق وهناك كانت واقعة مشهورة فى خلافة الثانى ــ انتهى .

شهادتهم اذا كانوا صلحاء .

الراحلة او في غاية التخفيف بحيث يُخلّون بواجباتها ولو لم يكن فسقاً فهو مناف للمروة ﴿ قيل فالمكارى ﴾ فهم وان كانوا اجراء لكن لايطلق الاجير غالباً الّا على من آجر نفسه فلاينا في اخبار كراهة شهادة الاجير وان امكن ان يكون المراد شهادتهم لغير مَن استاجر منهم .

وروىا في القوى ؛ عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سايق الحاج (١) ويدلّ على اشتراط الصلاح ولايعلم الّا بالمعاشرة .

ويؤيّده مارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام بما يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ قال : فقال : أن تعرفوه بالستر والعفاف والكفّ عن البطن والفرج و اليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار من شرب الخمر و الزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك .

والدال على ذلك كلّه والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ماوراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس ، التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهنّ وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لايتخلف عن جماعتهم في مصلّاهم الّامن علة ، وذلك ان الصلوة ستر و كفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لاحد أن يشهد على احد بالصلاح لانّ من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه بالحَرَق في جوف بيته ،

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصلوة لِمن لايصلّي في المسجد مع المسلمين الّامن علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاغيبة الّالمن صلّي في بيته ورغب عن جماعتنا ، ومن رغب

---

(١) الكافي باب مايردمن الشهود خبر١٢ والتهذيب باب البينات خبر١٢

و روي عن عبدالله بن المغيرة قال : قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته و

عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه ، واذارفع الى امام المسلمين أنذره ، و حذّره ؛ فان حضر جماعة المسلمين والآحرق عليه بيته ومَن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم (١) .

وفي القوى ، عن عبد الكريم بن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرئة والنسوة اذا كنّ مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرّج الى الرجال في انديتهم (٢) (اى مجالسهم) وهو معنى قوله عليه السلام (من اهل البيوتات) او بمعنى معروفات بالستر اوالاعم .

(فاماما) رواه الشيخ في الصحيح بطريقين والكليني ايضاً ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل مُحصن بالزنا فعدّل منهم اثنان ولم يعدّل الآخران قال : فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أُجيزت شهادتهم جميعاً واقيم الحدّ على الذى شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا ، وعلى الوالى اَن يُجيز شهادتهم الآان يكونوا معروفين بالفسق (٣) (فيمكن) حمله على التقية كما يحمل مثله من الاخبار و ظاهره مع الشيخ في ان الاصل في المسلم العدالة مالم يعرف الفسق و الحقّ انّ هذه المسئلة من المشكلات من جهة الاخبار .

﴿وروى ، عن عبدالله بن المغيرة﴾ في الصحيح والشيخ في القوى عنه (٤)

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ١-٢

(٣) التهذيب باب البينات خبر ١٦١ وخبر ١٩٨ والاستبصار باب العدالة المعتبرة في الشهادة خبر ٢ والكافي باب النوادر خبر ٥

(٤) الاستبصار باب العدالة المعتبرة في الشهادات خبر ٥ و التهذيب باب البينات خبر ١٧٩ .

أشهد شاهدين ناصبيّين ، قال : كلّ مَن ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

و روى عن عبيدالله بن على الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

﴿ قال (الى قوله) ناصبيّين ﴾ مُظهرين لعداوة اهل البيت عليهم السلام اوالاعمّ منهم و من غير المُحقّ ﴿ قال كلّ من ولد على الفطرة ﴾ اى فطرة الاسلام بأن كان مسلماً والّافلا مدخل لها فيها ﴿ وعرف بالصلاح في نفسه ﴾ بأن كان عادلا اماميّاً فان غيرهم ليسوابصالحين او يحمل على التقية وعلى أىّ حال و ردت تقية اوعليهم وعلى الكفارلاعلى المؤمنين فانه لاخلاف بين الاصحاب في اشتراط الايمان ولو تعارض الجرح والتعديل ، فالمشهور تقديم الجرح لانّ الجارح مثبت والمعدِّل نافٍ .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ في القوى ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهدله الف بالبراءة ، بجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم (١) .

﴿وروى عن عبيد الله بن على الحلبى﴾ في الصحيح ﴿ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يجوز شهادة اهـل الذمة ﴾ اواهل ملة كما في النسخة الاخرى ﴿على غير اهل ملتهم ﴾ كاليهودى على النصرانى وعلى المجوس او سائر اصناف الكفار فان الكفر ملة واحدة (او) على المسلم في الوصية كماقيّد في الاخبار .

مثل مارواه الكلينى والشيخ في الصحيح ، عن ضريس الكناسى قال : سألت اباجعفر عليه السلام في (اوعن) شهادة أهل الملل (او ملة) هل تجوز على غير اهل ملتهم ؟ فقال : لاالّا ان لايوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ١٦٣ والكافى باب النوادر خبر ١٠

هل تجوز شهادة اهل الذمّة على غير اهل ملتهم ؟ قال : نعم ان لم يوجد من اهل

الوصية لانه لايصلح ذهاب حق امرىءمسلم ولاتبطل وصيته (١).

و في الحسن كالصحيح : والصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : اوآخران مِن غيركم قال: اذا كان الرجل في ارض غربة لايوجد فيها مسلم جازت شهادة مَن ليس بمسلم فى الوصية .

وفي الموثق ؛ عن سماعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة قال فقال: لاتجوز الّا على اهل ملّتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لايصلح ذهاب حقّ احد.

وفي الصحيح ، عن حمزة ابن حمران (القوي) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : ذواعدل منكم او آخران من غيركم قال : فقال :(اللذان منكم) مسلمان (و اللذان من غيركم) من اهل الكتاب قال : فانما ذلك اذامات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فيشهد على وصيته رجلين ذميّين من اهل الكتاب مرضيّين عند اصحابهما .

(واما) انه لايجوز في غيرها (فللا شتراط) في الاخبار والآية ، (ولما) رواه في الحسن كالصحيح ، عن ابيعبيدة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولايجوز شهادة اهل الذمّة على المسلمين .

والظاهر من الآية والاخبار اشتراط السفر ؛ وذهب بعضهم الى العدم وان المفهوم ضعيف سيّما في الواقعة الخاصة كما في قوله تعالى : إن اردن تحصّناً(٢)

---

(١) اورده والاربعة التي بعده فيالكافي باب شهادة الملل خبر٧ ـ ٦ ـ ٢ـ٨ـ١ والتهذيب باب البينات خبر٥٩ ـ ٥٨ـ٥٧ ـ ٦٠ـ٥٦

(٢) النور ـ ٣٣

ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لايصلح ذهاب حق احد .

وروى الحسن بن على الوشاء ؛ عن احمد بن عمر قال : سألته عن قول الله عزوجل (ذوا عدل منكم او آخران من غيركم) قال : اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فإن لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لانّ رسول الله صلی الله علیه و آله قال : سنّوا بهم سنة اهل الكتاب ، وذلك اذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يُشهدهما فرجلان من اهل الكتاب .

وروى حماد ، عن الحلبى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى المكاتب: كان الناس مرّة لايشترطون ان عجز فهو ردّ فى الرق ،فهم اليوم يشترطون والمسلمون

والاحوط الاشتراط .

﴿ و روي الحسن بن على الوشا عن احمد بن عمر ﴾ الحلبى في الصحيح وهو كما تقدم من الاشتراط وان حكم المجوس حكمهم ، بل ، ظاهر الآية يشمل غيرهم من الكفار ايضاً ، لكن الاخبار المتواترة خصّها بأهل الكتاب والمجوس مع انّ الاصل عدم القبول الّا في المعلوم الثبوت .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿ عن الحلبى ﴾ والشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام و فى الموثق عن سماعة فى الطلاق الخ عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) ﴿ كان الناس مرة ﴾ اى كان المقرّر عندهم انهم ﴿ لايشترطون ان عجز فهو ردّ فى الرق ﴾ بل كان المعمول أن يكاتبوا الغلام ويُطلقوا ﴿ فهم اليوم يشترطون ﴾ انه إن عجز فهو ردّ فى الرق ﴿ والمسلمون عند شروطهم ﴾ اى وان كان عملهم على الأطلاق ، لكن نقلوا عن رسول الله صلی الله علیه و آله ان المسلمين عند شروطهم ، ويجب عليهم الوفاء بشروطهم سيّما اذا كان فى عقد لازم كالكتابة

---

(۱) اورد صدره (الى قوله شروطهم) في التهذيب باب المكاتب خبر ۸ من كتاب العتق ومن قوله ويجلد على قدر ما اعتق منه فى باب حدود الزنا خبر ۹۰ـ۹۱ـ وباقيه فى باب البينات خبر ۴۲ من كتاب القضاء

عند شروطهم ، ويجلد في الحدّعلى قدرما اعتق منه .

قلت : أرايت ان اعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - انما ذلك على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب و الرجل معه بشاهدين ، وادخل المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون : انه قبل شهادةقدردّها امامهم، واما شهادة النساء فيالطلاق فغيرمقبولة على اصلنا .

﴿ويجلد في الحدّ على قدر ما اعتق منه﴾ في المطلق فان المشروط لايعتق منه شيء وان بقي من مال الكتابة قليل بخلاف المطلق فانه يعتق منه بمقدار مايؤدي ويحدّ بقدره حدّ الحرّ وبقدر العبودية حدّ الرق فان اعتق نصفه يجلدفي الزناخمسة وسبعين سوطاً .

﴿قلت أرأيت﴾ اى اخبرني ﴿ان اعتق (الى قوله) شهادته﴾ لانّ المرأة بنصف الرجل ونصف المكاتب الذى صارحرّاً بالنصف فحصل العدلان ، والتقيةالتى اوّله المصنّف بها مشكل لانهم لايشترطون العدلين في الطلاق الّا ان تحمل على اثبات الطلاق عندهم﴿ قدردّها امامهم ﴾ اى عمر كما تقدمانه ردّ شهادة المملوك واحتمال كون المراد به علياً عليه السلام وكون التشنيع على سبيل الالزام بعيد ؛ لما سيجيء انه عليه السلام لم يكن يتقى فيهذا ، وسيجيء في خبر شريح﴿ على اصلنا﴾ اى قواعدنا التي اخذنا ها من الاخبار الصحيحة في تفسير الآية ، وأشهد واذوى عدل منكم (١) وان كانت الآية صريحة فيه وسيجيء .

---

(١) الطلاق - ٢

وروى عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح فى نفسه جازت شهادته .

وروى عن العلاء بن سيّابة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام ؛ قال لا بأس اذا كان لايعرف بفسق ، قلت ؛ فانّ مَن قِبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال : سبحان الله أما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ؛ ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ماخلا الحافر والخفّ والريش والنصل فإنّها تحضرها الملائكة

﴿ وروي عبدالله بن المغيرة ﴾ فى الصحيح و الشيخ فى القوى (١) هذا الخبر تتمة الخبر السابق ، وتكراره يمكن ان يكون لتكرار سماعه منه عليه السلام : و الظاهر انه كان فى اصله مكرراً كما ذكره الشيخ ايضاً هكذا مكرراً .

﴿ وروى عن العلاء بن سيّابة ﴾ فى الموثق عنه وهو مجهول الحال ﴿ اذا كان لايعرف بفسق ﴾ فى اللعب كالرهان اوالاعمّ ﴿ ما خلا الحافر ﴾ كالخيل والبغال والحمير ﴿ والخفّ ﴾ من الابل و الفيل ﴿ و الريش ﴾ كالسهم او الحمام على ظاهر الخبر ﴿ والنصل ﴾ من السيف والرمح والسهم : والظاهر انه محمول على التقية ويمكن ان يكون المراد بقوله عليه السلام (سبحان الله) انكار كون اللاعب به مطلقا شيطاناً أو يكون الاستشهاد لحرمة الرهان كما قاله عليه السلام (مالم يعرف بفسق) اى رهانه فسق لامطلق اللعب به .

ويؤيد ما ذكرنا ان الشيخ روى هذا الخبر فى الموثق ، عن العلاء بن سيّابة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال : لابأس اذا كان لايعرف بفسق ؛ ثم قال : (٢) و بهذا الاسناد قال سمعته يقول لابأس بشهادة الذى

---

(١) الاستبصار باب العدالة المعتبرة فى الشهادة خبر ٥ و التهذيب باب البينات خبر ١٧٩

(٢) التهذيب باب البينات خبر ١٨٥

وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد وأجرى الخيل .

وروى عن داود بن الحصين قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولاتقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير؟ قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عزوجل و رسوله صلى الله عليه وآله

يلعب بالحمام ولابأس بشهادة صاحب السباق والمراهن عليه فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق و كان يقول : انّ الملائكة تحضر الرهان في الخفّ و الحافر و الريش وما سوى ذلك قمار حرام (١) .

وانت تعرف انه لايدل على جواز الرهان في الحمام ، والظاهر ان تغيير الاسلوب للتقية كماذكر في حيوة الحيوان انّ وهب بن وهب القاضي ادخل الريش في الخبر عند المنصور و اعطاه مالا جليلا ، ثم قال بعد ذهاب وهب اشهد انّ لحيته لحية كذاب وما افترى هذا الخبر الّا لرضاي ، ونقل عن حفص بن غياث القاضي ايضاً للمهدى بمثل وهب فالظاهر حرمة الرهان فيه .

« وروى عن داود بن الحصين » في القوي كالشيخ (٢) « قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد » وان اضرّ بهما اذا كانا قادرين على المشهود به «ولاتقيموها على الاخ في الدين الضير » اى شهادة الضرر الغير المستحق له ، كما في الشهادة عليه حال كونه معسراً وتعلم او تظنّ انه اذا شهدتَ عليه يأخذون منه بالاضرار كمافي حكّام الجور ، وكذا العدل اذا لم يكن له بيّنة باعساره ، ويؤيّده ما تقدم من خبر على بن سويد وغيره و الآية .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ١٨٦ - ٧٩

ومَثَلُ ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر، وقد امر الله تعالى بانظاره حتى ييسر، فقال (فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرة) ويسألك ان تقيم الشهادة و انت تعرفه بالعسر، فلايحلّ لك ان تقيم الشهادة في حال العسر.

و روى مسمع كردين عن ابيعبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرُجم ثم رجع احدهم وقال : شككت في شهادتي، قال عليه الدية ، قال: قلت فانه قال :

يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولايقدر عليه وليس لغريمه بيّنة يجوز له اَن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسّر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انّه لايقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال : لايجوز أن يشهدوا عليه ولاينوى ظلمه (۱).

﴿ وروى مسمع كردين ﴾ في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿عليه الدية ﴾ اى ربعها وانما جعل عليه الدية لانه شهد بالظنّ اوبالشك لان العلم لايتغيّر ﴿قال يقتل ﴾ بعد ردّ ثلثة ارباع الدية.

ويقرب منه مارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ؛ عن ابن محبوب عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال : ان قال الراجع : اوهمت ؛ ضرب الحدّ وغرم الدية ؛ وان قال : تعمّدت قتل (۲).

و يدلّ على التقييد مارويناه في الحسن كالصحيح عن الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته

---

(۱) الكافي باب في الشهادة لاهل الدين خبر۲ والتهذيب باب البينات خبر۹۷

(۲) الكافي باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر۴ والتهذيب باب من الزيادات خبر۳ من آخر كتاب الديات والكافي باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر۵

شهدتُ عليه متعمداً ، قال يقتل .

وروى محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول:

قال : فقال يقتل الراجع ويؤدّى الثلاثة الى اهله ثلثة ارباع الدية (١) .

وفى الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام فى شاهد الزور ماتوبته قال : يؤدّى من المال الذى شهد عليه بقدرماذهب من ماله ان كان النصف اوالثلث ان كان شهد هذا وآخر معه (٢) .

ويدلّ على انّ الاعتبار بالعدد الذى حكم الحاكم عليه وإن ثبت بالاقلّ لانه لايوجد الثلث فى الشهادات الّا باعتبار الشاهد .

وفى القوى ، عن السكونى ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل انهّم رأوه مع امرأة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال : يغرم ربع الدية اذا قال شبّه علىّ ، واذا رجع اثنان وقالاشبّه علينا غرم نصف الدية وان رجعوا كلّهم وقالواشبّه علينا غرموا الدية ؛ فإن قالواشهدنا بالزور قتلوا جميعاً ، وفى رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبّه علينا غرما دية اليدمن اموالهما خاصة (٣) .

﴿ وروى محمدبن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لآخذ ﴾ اى لاأعمل ﴿ بقول عرّاف ﴾ فسّر بالكاهن ، والطبيب ، والرمّال ، والمنجم وامثالهم ممن يخبرون عن الغيب كذباً

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر١ من كتاب الديات ولكن الراوى ابراهيم بن نعيم الازدى .

(٢) التهذيب باب البينات خبر٧٩ والكافى باب من شهدثم رجع عن شهادته خبر٢

(٣) التهذيب باب البينات خبر١٩٣ مع تقديم وتأخير فلاحظ

لا آخذ بقول عرّاف ، ولا قائف ، ولا لصّ ، ولا اقبل شهادة الفاسق الّا على نفسه .

وروى سليمان بن داود المنقرى ، عن حفص بن غياث عن ابى عبدالله عليه السلام

وتعميناً ﴿ ولا قائف ﴾ اى المخبر عن الانساب بالقيافة وهو كـالعرّاف اومنهم تخصيصاً بعد التعميم ﴿ ولالصّ ﴾ مثلثة ، السارق لانهم فسّاق ﴿ ولا اقبل شهادة الفاسق الّا على نفسه ﴾ لانه اقرار ، واقرار العقلاء على انفسهم جائز .

وروينا في القوى كالصحيح، عن جراح المدائنى ، عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال ؛ لااقبل شهادة الفاسق الّا على نفسه(۱)ويفهم منه عدم قبول شهادة غير المؤمن الآن يقال : الفسق خروج عن طاعة الله مع العلم ولاخلاف فى اشتراط الايمان فى الشهادة ؛ امّا الرواية فالمشهور جواز العمل بالموثق لاجماع الطائفة على مانقله الشيخ على مارواه السكونى وحفص بن غياث وطلحة بن زيد من العامة و غيرهم كسماعة ، وابن بكير ، وابان ، وبنو فضّال . والطاطريون واضرابهم (۲) .

﴿ وروى سليمان بن داود المنقرى ﴾ فى القوىّ كالكلينى والشيخ (۳)

---

(۱) التهذيب باب البينات خبر۵ والكافى باب مايردّ من الشهود خبر۵ .

(۲) قال الشيخ ابوجعفر الطوسى(ره) فى عدة الاصول ص ۵۰ واما الفرق الذين اشاروا اليهم من الواقفية والفطحية وغير ذلك فعن ذلك جوابان احدهما انّ مايرويه هؤلاء يجوز العمل به اذا كانوا ثقاة فى النقل وان كانوا مخطئين فى الاعتقاد اذاعلم من اعتقادهم تمسكهم بالدين وتحرّجهم من الكذب ووضع الاحاديث ، وهذه كانت طريقة جماعة عاصروا الائمة (ع) نحو عبدالله بن بكير وسماعة بن مهران ونحو بنى فضال من المتأخرين عنهم وبنى سماعة ومن شاكلهم انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد فى علو مقامه

(۳) الكافى باب ۹ من كتاب الشهادات خبر۱ وفيه بعد قوله : نعم (قال الرجل اشهدانه فى يده ولا اشهدانه له) فلعلّه لغيره فقال له ابوعبدالله (ع) : أفيحلّ الشراء منه؟ قال : نعم فقال ابوعبدالله (ع) فلعلّه لغيره الخ الّا انه قال لم يقم (بدل) ماقام والتهذيب باب البينات خبر۹۹ مثل مافى الكافى .

قال : قال له رجل : ارأيت اذا رأيت شيئاً في يَدَيْ رجل أيجوز لي أن أشهد انه له؟ فقال نعم ، قلت : فلعله لغيره ؟ قال : ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هولي وتحلف عليه . ولايجوز لك ان تنسبه إلى مَن صار

ويدل على جواز الشهادة بالملك بمجرّد كونه في يده وعلّله عليه السلام بانه اذا انتقل اليك وادّعى احد عليك ، يجوزلك أن تحلف عليه انّه ملكي فكيف لايجوز الشهادة على ملكيته ، ولو لم يكن كذلك لم يقم للمسلمين سوق لِأنّ مَن كان في يده شيء ولم تحكم عليه بالملكية فيجب ان يشهد عدلان بأنّه ملكه ومَن كان في يده شيء ولاتعلم انه ملك لغيره وكان وكيلا كالسمسار فيجب ان لاتشترى منه مالم يثبت وكالته وملكية صاحبه ويحصل الحرج العظيم مع انه تعالى قال : ماجعل عليكم في الدين مِن حَرَج (١) .

بل الظاهر انه يجوز الشهادة باستصحاب الملك لما رواه في القوى كالصحيح عن يونس عن معوية بن وهب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لاندرى ماأحدث في داره ولاندرى ما حدث له مِن الولد ؟ الآانالانعلم نحن أنّه احدث في داره شيئاً ولاحدث له ولد ولاتقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهد عدل انّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان و فلان فنشهد (او) نشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة انّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لانعلم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلّما غاب من

---

(١) الحج - ٧٨ .

ملكه اليك من قبله ؟ ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : لولم يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق .

و روى اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ؛ ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده و رجله بشهادة فأجاز شهادته وقد

يدالمرء المسلم غلامه اوامته اوغاب عنك لم تشهد عليه (۱) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن وهب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان ابن ابى ليلى يسألنى الشهادة على هذه الدار : مات فلان و تركها ميراثاً وانه ليس له وارث غير الذى شهدنا له فقال : اشهد بما هوعلى علمك قلت : إنّ ابن ابى ليلى يحلفنا بغَموس ؟ قال احلف انمّا هوعلى علمك (۲) .

وروى اسماعيل بن مسلم السكونى فى القوى كالكلينى والشيخ (۳) عن جعفر بن محمد عن ابيه صلوات الله عليهما ويدلّ على قبول شهادة المحدود بعد التوبة ، ثم ذكرا بعده : وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين: ليس يصيب احد احداً فيقام عليه ثم يتوب الّا جازت شهادته ورويا فى الصحيح ، عن النضر بن سويد وحماد ، عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلّد حداً ثم يتوب ولا يعلم منه الّا خيراً تجوز شهادته ؟ قال نعم ما يقال عندكم؟ قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله ولايقبل شهادته ابداً فقال بئسما قالوا كان ابى يقول اذا تاب ولايعلم منه الّا خير تجوز شهادته .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال سألت اباعبد الله عليه السلام

(۱-۲) الكافى باب بلاعنوان - (بعدباب شهادة الواحد ويمين المدعى) من كتاب الشهادات خبر۴-۲ والتهذيب باب البينات خبر۱۰۲ - ۱۰۰

(۳) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب شهادة القاذف والمحدود خبر۳-۴-۲-۵-۱ والتهذيب باب البينات خبر۲۳ - ۲۴ - ۲۵ - ۲۰ - ۲۲

كان تاب وعرفت توبته .

وروى صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح اوطلاق اورجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما

عن القاذف بعدما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال يكذّب نفسه - قلت أرأيت ان أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال ؛ نعم .

وفي القوى كالصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابه ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ اذا تاب ؟ قال نعم ، قلت : وما توبته قال يجيء فيكذّب نفسه عند الامام ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال .

وقد تقدم الآية والخبر الصحيح في ذلك .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن محمد بن الفضيل﴾ وهو مشترك - وروى الكليني في الصحيح عنه والشيخ بطريقين صحيحين عن الحسن بن محبوب ، وعن الحسين بن سعيد عنه (١) (ولا يضر الجهالة لاجماع الاصحاب على صفوان والحسن بن محبوب) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن شهادة النساء هل تجوز﴾ منفردات اومنضمات وفي الايقاع اوفي الاثبات ﴿قال : تجوز شهادة النساء﴾ منفردات ومنضمات ﴿فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه﴾ كالعذرة والمنفوس اى غالباً فان النظر الى فرج المرأة حرام على الرجل والمرأة لكن عند الاضطرار

---

(١) الكافي باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ٥ والتهذيب باب البينات خبر ١٠٩ و١١٧ مع تقديم وتأخير فيهما بالنسبة الى مافي المتن فلاحظ

لايستطيع الرّجال النظر اليه ، وتجوزفي النكاح اذا كان معهن رجل .

تقدّم المرأة وجوباً على الرجل وتجوز في حدّالزنا مطلقاً او الرجم للتقييد به في الاخبار وان وردت مطلقة ، والمطلق يحمل على المقيّد سيّما اذا كان على سبيل الاشتراط كما سيجيء ، و في وجوب الحمل مع اثباتهما او نفيهما اشكال ، نعم لاشكّ مع التغاير و الاكثر على الحمل وقبلوا شهادة الرجلين و اربع نسوة في الحدّ وفيه اشكال لانه لم يصل الينا خبر يدلّ عليه صريحاً مع وجوب درء الحدّ بالشبهات ﴿وتجوز في النكاح﴾ اى في الاثبات او الايقاع او استحباباً اوتقية ﴿واذا كان معهن رجل﴾ بأن كان رجل وامرأتان (وقيل) ثبوت المهر بذلك دون اصل النكاح عملاً بالاصلين لان الشاهد و المرأتين يجوز في حقوق الناس دون حقوق الله ، والنكاح منهما بالاعتبارين وسيجيء ايضاً .

(فامّا) مارواه الشيخ في القوي عن اسماعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل ؟ قال لا ، هذا لا يستقيم (١) (فمحمول) على الاثبات اوعلى الايقاع باعتبار الاثبات كما يظهر من قوله عليه السلام (هذا لايستقيم) اى لايثبت بها .

لما رواه الشيخ ، عن محمدبن مسلم في الصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البيّنة في النكاح من اجل المواريث (٢) وسيجيء في باب النكاح .

و روى في القوي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول شهادة النساء لاتجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الّا في الديون وما لايستطيع الرجل النظر اليه (٣) ـ و يحمل على التقية ويمكن حمل قوله (لاتجوز في

---

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه ومالايجوز خبر ١١

(٢) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٧ من كتاب النكاح

(٣) الاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١٢

ولاتجوز فى الطلاق ولافى الدم ، وتجوز في حدّ الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولاتجوز شهادة رجلين واربع نسوة .

الطلاق) على الاطلاق (وفي النكاح والحدود) على الانفراد ، ويحمل الاستثناء في الديون على الجمع مع الرجال وكل فهم ذلك على الراوي وفيه ايضاً نوع من التقية .

﴿ ولا تجوز في الطلاق ولافى الدم ﴾ اى القصاص اوالاعمّ وخصّ بقوله : ﴿وتجوز في حد الزنا ﴾ كالسابق ﴿ اذا كان ثلثة رجال وامرأتين ﴾ ولاخلاف فيه لتواتر الاخبار به ﴿ ولاتجوز شهادة رجلين واربع نسوة ﴾ اى في الرجم اوالاعمّ .

ويؤيّده ما رواه الكليني فى الصحيح عن محمدبن مسلم قال : قال : لايجوز شهادة النساء فى الهلال ولافى الطلاق وقال : سألته عن النساء يجوز شهادتهن ؟ قال : فقال : نعم في العذرة والنفساء (١) (اى فى الولادة) .

وهما في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لايجوز شهادة النساء فى رؤية الهلال ولايجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز فى ذلك ثلاثة رجال وامرأتين وقال يجوز شهادة النساء وحدهنّ بلارجل فى كل مالا يجوز للرجال النظر اليه ويجوز شهادة القابلة وحدها فى المنفوس(٢) (اى في الرابع) كما سيجيء .

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن ابراهيم الخارقى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يجوز شهادة النساء فيما لايستطيع الرجال ان ينظروا اليه و يشهدوا

---

(١) الكافى باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ٦

(٢) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ٨ - ١١-١-٢-٣-٤-٧-٩ والاستبصار باب مايجوز شهادة النساء الخ خبر ٢ -٧-١٤ ٢٧ - ٣ - ٤ ولم يورد فيه خبر عبدالله بن بكير .

عليه و يجوز شهادتهن في النكاح ولايجوز في الطلاق ولافي الدم و يجوز في حدّالزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولاتجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولايجوز شهادتهنّ في الرجم.

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن درّاج و محمد بن حمران، عن ابي عبد الله عليه السلام قالا: قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده - اى باعتبار الدية (او) على التفصيل السابق، ويؤيّده ان علياً كان يقول: لايطل (اولايبطل) دم امرء مسلم.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهنّ رجل وكان علي عليه السلام يقول: لاأجيزها في الطلاق، قلت يجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين؟ قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال: تجوز شهادة الواحدة وقال: تجوز شهادة النساء في (الدين وخ كا) المنفوس والعذرة وحدثني مَن سمعه يحدّث ان اباه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله انحقه لحق.

وهما في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال: اذا كان ثلثة رجال وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجزفي الرجم.

وفي الموثق، عن ابي بصير قال: سألته عن شهادة النساء فقال: يجوز شهادة النساء وحدهنّ على مالا يستطيع الرجل ينظرون اليه ويجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولاتجوز في الطلاق ولافي الدم غير انّها تجوز شهادتها او شهادتهنّ في حدّالزنا اذا كان ثلثة رجال و أمرأتان ولاتجوز شهادة رجلين واربع نسوة.

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبد الله بن بكير ؛ عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يجوز شهادة النساء فى العذرة وكلّ عيب لايراه الرجل .

و فى القوى (كالحسن) عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز فى النكاح ؟ قال نعم ولاتجوز فى الطلاق قال : وقال على عليه السلام يجوز شهادة النساء فى الرجم اذا كان ثلثة رجال و أمرأتان و اذا كان اربع نسوة ورجلان فلاتجوز فى الرجم قال يجوز شهادة النساء مع الرجال فى الدم قال : لا .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا شهد ثلثة رجال و امرأتان لم يجز فى الرجم ولا يجوز شهادة النساء فى القتل (١) .

(وما) رواه فى الموثق كالصحيح ؛ عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على (ع) قال : لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القَوَد .

و فى القوى عن على عليه السلام قال : لايجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى القَوَد .

(فمحمول) على التقية بقرينة الاخيرتين ؛ وعلى هذا يكون استفهاماً انكارياً فانّ رواتهما عامية ، مع انه يمكن حمل الاخيرتين على الانفراد اوفى غير الرجم ويمكن حمل الخبر الاول على عدم عدالة الشهود كما حمله الشيخ . لكنه بعيد ، و يمكن حمل الاخبار الاوّلة على ثبوت الحد فى الرجم لاعلى ثبوت الرجم وهو ايضاً بعيد .

و يؤيد الاخبار الاوّلة ما رواه الشيخ عن زيد الشحام قال : سألته عن شهادة النساء قال : فقال : لايجوز شهادة النساء فى الرجم الّا مع ثلثة رجال و أمرأتين

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٨-٩- ١٠ -١٥- ١٦- 5

وسأل عبيدالله بن علي الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة ، قال : تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في المنفوس والعذرة .

وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاماً في بئر

فان كان رجلان واربع نسوة فلايجوز في الرجم قال : فقلت : أيجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ فقال : نعم .

وفي الصحيح ، عن محمدبن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولاتجوز في الطلاق وقال: اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز: وقال : يجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال اى في هذه الصورة .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضيل قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام بمثل ما في المتن الآفي قوله عليه السلام (ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولايجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم)

«وسأل عبيدالله بن علي الحلبي» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) «قال تجوز شهادة الواحدة» اى في ربع ميراث المستهل «وشهادة النساء» اربع نسوة «في المنفوس» لانه لايحضره الرجال غالباً وتحضره النساء فربما صاح ومات فلو لم يسمع فيه شهادة النساء لضاع حق الوارث «و العذرة» لان النساء مقدمة على الرجال في النظر الى الفرج وان كان حراماً عليهما وسيجيء ايضاً وتقدم .

«وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام» والظاهر انه من كتاب محمدبن قيس في القضايا فيكون حسناً كالصحيح ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام (٢) «في غلام شهدت عليه امرأة انه» اى

---

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ ذيل حديث ٢٧ والكافي باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز ذيل خبر٢

(٢) التهذيب باب البينات خبر١١٨

فقتله ، فأجازشهادة المرأة .

ودوی زرارة عن احدهما (ع) فی اربعةشهدواعلی امرأة بالزنافقالت اَنَابکر فنظرت الیها النساء فوجدوها بکرا ، قال تقبل شهادة النساء

وسأل عبدالله بن الحکم اباعبدالله علیه السلام عن امرأةشهدت علی رجل انه دفع صبیّاً فی

الغلام ﴿ دفع غلاما فی بئر فقتله فأجازشهادة المرأة ﴾ بحساب شهادة المرأة وهذه الزیادة موجودة فی یب وهو المرادولم تکن کما هنا، والظاهر انه علیه السلام حسب امرأتین برجل فی الدیة لافی القصاص کماسیجیء .

﴿وروی زرارة ﴾ فی الصحیح والشیخ فی القوی کالصحیح عنه (۱) ﴿ عن احدهما (الی قوله) شهادة النساء ﴾ فی دفع الحدّ عنها ولایعزّر الشهود للشبهة لاحتمال کذبهنّ ، بل تعارضا وتساقطا و یؤیّده مارواه الکلینی و الشیخ قویاً عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : انی امیر المؤمنین علیه السلام بامرأة بکر زعموا انّها زنت فأمر النساء فنظرت الیها فقلن هی عذراء فقال : ما کنت لاضرب مَن علیها خاتم من الله عزوجل وکان یجوّز شهادة النساء فی مثل هذا (۲)

﴿وسأل عبدالله بن الحکم ﴾ (۳) فی الضعیف کالشیخ (٤) ونقل خبره (امّا) لانه لم یثبت عند المصنف ضعفه (او) لاعتبار الاصحاب کتابه بأن کانوا نقلوه عنه

(۱-۲)التهذیب باب البینات خبر ۱۳۷- ۱۶۳ واورد الثانی فی الکافی باب النوادر خبر ۱۱

(۳)فی رجال النجاشی ص ۱۵۶ :عبدالله بن الحکم الارمنی ضعیف روی عن ابی عبدالله (ع) له کتاب وفی تنقیح المقال ج ۲ ص ۱۷۹ نقلا عن ابن الغضائری انه ضعیف مرتفع القول لایعبأ به یقال انه روی عن ابیعبدالله (ع) (الی ان قال) فی التنقیح وضعّفه فی الوجیزة وغیرها ایضاً وکان ضعفه مسلم انتهی .

(٤) الاستبصار باب مایجوز شهادة النساء فیه الخ خبر ۱۸

بثرفمات ، قال: على الرجل ربع دية الصبى بشهادة المرأة .

وروى ابن ابيعمير، عن الحسين بن خالدالصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت اليه في رجل مات وله امّ ولد وقد جعل لها سيّدها شيئاً في حياته ثم مات ، قال: فكتب عليه السلام : لها ما آتاها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتّهمين .

حال كونه ثقة ثم ارتفع قوله و صار ضعيفاً (او) لتأيده بأخبار أخر(او)التأييد (١) وتقدّم خبر زرارة في هذا المعني ـ (فامّا) ماروا‌ه الشيخ في الصحيح ، عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز شهادة النساء في القتل ، (فيحمل) على القصاص،لماتقدّم من الاخبار وسيجيء ايضاً .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح كالكليني(٢) ﴿ عن الحسين بن خالد الصيرفي﴾ ولم يذكر حاله ، لكن يفهم من الاخبار انّه عظيم الشأن ،لماروي :اعرفوا منازل الرجال على قدر رواياتهم عنا (٣) ﴿ عن ابي الحسن الماضي ﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام ، وقد يطلق على الرضا عليه السلام لكونه ماضياً بالنسبة الى الاخير الهادى عليه السلام ﴿ لها ما آتاها به ﴾ اى اعطاها وفي في (ما امر به سيّدها) وكأنه من النسّاخ ﴿في حيوته معروف ذلك لها﴾ اى كأن السيد يعطيها الاشياء في حيوته وكان متعارفه و هو قرينة الصدق او احسان السيّد لها ﴿ تقبل على ذلك شهادة الرجل ﴾ اى الرجلين اومع المرأة او بالنسبة و المرأة كذلك ﴿ و الخدم غير

---

(١) يعني تأيد الاخبار الاخر به

(٢) الكافي باب الوصية لامهات الاولاد خبر٢ من كتاب الوصايا .

(٣) رجال الكشي ص٢ حديث ٣ ـ وفيه اعرفوا منازل الناس الخ نعم نقله صاحب الوسائل (ره) في باب ١١ من ابواب صفات القاضي حديث ٣١ كما هنا وكتب في حاشية الوسائل انه في اول كتاب الكشي بخطه (ره) والله العالم .

وروى حماد، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين و ليس معهنّ رجل .

المتهمين ﴾ صفة للأخير ، ويشمل الأجير او مختص به فيحمل اخبار ردّ شهادة الأجير على الأتهام اويخصّ عموم الخدم بالاجير .

﴿ وروى حماد﴾في الصحيح كالشيخ بطريقين صحيحين (١) ﴿ عن الحلبي (الى قوله) رجل ﴾اى في الوصية بالدين اومع يمين المدعّي كما سيجيء .

وما في الوصية فلما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن ربعي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي فقال : يجوز ربع ماأوصى بحساب شهادتها (٢) .

و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس بسندين عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الاامرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية (٣) .

وايضاً في الصحيح ، عن محمدبن قيس قال : قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الاامرأة ان يجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها (٤) اى كانت على الحق فانّ غيره

---

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ١ والتهذيب باب البيّنات خبر ١٠٥

(٢) الكافي باب الاشهاد على الوصية خبر ٣ والاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢١ والتهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ٥ من كتاب الوصية

(٣) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢٠

(٤) التهذيب باب الاشهاد على الوصية خبر ٩ من كتاب الوصية

مريب وسيجيء ايضاً .

(فـأمّا) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال : كتب احمد بن هلال الى ابي‌الحسن عليه السلام امرأةشهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة مَن يصدّقها و فيهم من يتّهمها(۱) فكتب عليه السلام : لاالاّ ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن ينفذ شهادتها (فمحمول) على التقية او على عدم القبول في الجميع .

وكذامارواه في الموثق كالصحيح ، عن ابان ؛ عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت ، وليس عندها الّاامرأةيجوز شهادتها ؟ قال يجوز شهادتها في العذرة والمنفوس مع انه لم ينف شهادتها وهذا ايضاً قرينة التقية .

ويحمل على الربع مارواه في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر الدون ولاتجوز في الكثير .

وكذا مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن‌اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة ادعّى بعض اهلها انّها اوصت عند موتها مِن ثلثها بعتق رقيق اورقبة لها أيعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الّاالنساء قال :لايجوزشهادة النساءفي هذا ـ وان امكن ايضاً ان‌يقال انّ ذلك من حقوق الله تعالى .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال :قال يجوز

---

(۱) اورده والخمسة التي‌بعده في‌الاستبصارباب مايجوز الشهادةفيه الخ‌خبر۲۲-۲۶-۳۲ -۳۴ ـ ۲۳ ـ ۳۳ واورد الثاني في الكافي باب مايجوز من‌شهادةالنساء ومالايجوز خبر۱۰

وروى الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

شهادة امرأتين في استهلال ـ اى في النصف كما تقدم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿ عن عمر بن يزيد ﴾ ويدل على قبول شهادة النساء في المنفوس بحساب الشهادة لانه اذا قبل ربعه في امرأة فيصدق على كل امرأة فيقبل شهادة المرأتين في النصف والثلث في الثلثة الارباع ، و الاربع في الجميع ، ويؤيده الاخبار السالفة ايضاً وماسيأتي .

ويدل عليه ايضاً مارويناه في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل فصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت : فان كانت امرأتين ؟ قال يجوز شهادتهما في النصف من الميراث (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن داود بن سرحان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح اولم يصح وفي كل شيء لاينظر اليه الرجال يجوز شهادة النساء فيه (٣) ـ والترديد بقوله (صاح اولم يصح) يمكن ان يكون متعلق الشهادة اى يقبل في صياحه وفي عدم صياحه ، وان يكون المراد به انه اذا شهدت النساء بحيوته تقبل سواء صاح اولا ـ لانّ المدار على العلم بالحيوة كما سيجيء في الميراث .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن العلا ، عن احدهما عليهما السلام (و الظاهر سقوط

(١) الكافي باب ما يجوز من شهادة النساء ومالايجوز خبر ١٢ والاستبصار باب ما يجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢٤

(٢-٣) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢٦-٢٥

عن رجل مات وترك امرأة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض ، فشهدت المرأة التي قبلتها به انه استهلّ وصاح حين وقع الى الارض، ثم مات بعد ، فقال: على الامام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام.

وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث، وإن كن ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ في ثلاثة ارباع الميراث ، وإن كنّ اربعاً جازت شهادتهنّ في الميراث كلّه .

محمد من القلم) قال : لايجوز شهادة النساء في الهلال ، وسألته هل يجوز شهادتهنّ وحدهن ؟ قال : نعم في العذرة والنفساء (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألته يجوز شهادة النساء وحدهنّ قال : نعم في العذرة والنفساء (٢) ـ والظاهر ان هذا هو الخبر السابق وهو ايضاً قرينة السقوط كما يقع كثيراً من الشيخ ،

وفي القوي ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : شهادة القابلة جائزة في الميراث على انه ان استهلّ او برز ميتاً اذا سئل عنها فعدلت (٣) .

﴿وفي رواية اخرى﴾ لم نقف على هذه الرواية في شيء من الأصول ولعلّه رآه ويمكن ان يكون الرواية رواية ابن سنان المتقدمة بان كانت التتمة موجودة في اصله ولم ينقله الرواة اوقاس المصنّف لظهور العلة ، بل الظاهر انه يفهم من اول الخبر حكم البقية ولم يفهمه ابن سنان اوفهمه وسأله ثانياً للتوضيح فلما وضح لم يسأله عليه السلام عن البقية .

---

(١) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ٢٩

(٢-٣) التهذيب باب البينات خبر ١٣٢-١٤٢

باب الحكم بشهادة الواحد و يمين المدعى

قضى رسول الله (ص) بشهادة شاهد و يمين المدعى .

باب الحكم بشهادة الواحد و يمين المدعى

هذا مما اجمع عليه اصحابنا الأمامية لتواتر الأخبار عن الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم بذلك .

﴿قضى رسول الله (ص)﴾ روى الكلينى والشيخ فى الصحيح ؛ عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله (ع) قال كان رسول الله (ص) يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق (١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى قال : حدثني ابو عبد الله (ع) يقول حدّثنى ابى انّ رسول الله (ص) قضى بشاهد ويمين (٢) .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابى جعفر (ع) فسألاه ؛ عن شاهد ويمين فقال قضى رسول الله (ص) وقضى على (ع) عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال : واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا : انّ الله تبارك و تعالى يقول :

---

(١) الكافى باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر٤ والاستبصار باب ماتجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعى خبر٦

(٢) اورده والثلاثة التى بعده فى الكافى باب شهادة الواحد مع يمين المدعى خبر٢ ـ ٥ ـ ٣ ـ ١ وفى الاستبصار باب ماتجوز فيه شهادة الواحد الخ خبر٥ ـ ١٠ ـ ٢ ـ ٨

وقال (ص) نزل علي جبرئيل (ع) بالحكم بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق

وأشهدوا ذوي عدل منكم فقال هؤلاء تقبلوا شهادة واحد ويمين الخبر - اى دلالته بمفهوم اللقب وهو باطل والاستفهام انكارى مع انه تعالى : قال : (فرجل وامرأتان) وسيجيء تتمة الخبر في خبر شريح .

وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال : كان رسول الله (ص) يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق وفي القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول : كان عليّ صلوات الله عليه يُجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدّعي .

وروي الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابى مريم عن ابى عبدالله (ع) قال اجاز رسول الله (ص) شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق (١) وعن عبدالرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله (ع) قال كان رسول الله (ص) يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ كأنّه نقل بالمعنى او ورد بهذا العنوان ولم يصل اليّ (٢) .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ؛ عن العباس بن هلال عن ابى الحسن الرضا (ع) قال انّ جعفر بن محمد (ع) قال له ابو حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد

---

(١) اورده والذى بعده في الاستبصار باب ماتجوز فيه شهادة الواحد خبر ٨-٧

(٢) في امالي الصدوق في المجلس الثامن والخمسين اورد حديثين مسندين لفظ احدهما هكذا انّ رسول الله (ص) قضى باليمين مع الشاهد الواحد وانّ عليا (ع) قضى به بالعراق ولفظ الاخر هكذا - جاء جبرئيل (ع) الى النبيّ (ص) فأمره ان يأخذ باليمين مع الشاهد الواحد - وكان المصنف ره لخّص مضمونهما معاً ونقله هنا والله العالم .

وحكم به امير المؤمنين عليه السلام بالعراق .

الواحد فقال جعفر عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علىّ عليه السلام عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مأة فقال : ما تفعل ؟ فقال: بلى نشهد (تشهدون ـخ ل ـب) مأة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله (١) .

الظاهر انه عليه السلام الزمه بأن قضاتهم يرسلون نائبهم ليسمع عن الشهود ويقضون به مع انه جور فكيف تنكر فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وفعل علىّ عليه السلام مع انّ اليمين بمنزلة الاقرار او الشاهد فى اليمين المردودة و مع النكول على قول جماعة منهم وليس هذا اول بدعه عليه اللعنة فانّه كان يعمل بالقياس ويترك الخبر وإن شئت التفصيل فلاحظ كتاب كشف الحق ونهج الصدق للعلامة فى بيان بدعهم وبدعه لعنهم الله تعالى .

وفى الموثق كالصحيح ، عن داود بن الحصين ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء فى النكاح بلا رجل معهنّ اذا كانت المرأة منكرة ؟ فقال : لا بأس به ثم قال لى: مايقول فى ذلك فقهاؤكم ؟ قلت يقولون : لايجوز إلّا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هوّنوا واستخفّوا بعزائم الله وفرائضه (اوفروضه) وشدّدوا وعظّموا ماهوّن الله ، انّ الله امر فى الطلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجىء عن الله فى تحريمه فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فى ذلك الشاهدين تأديباً ونظراً لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبت عقدة النكاح ويستحلّ الفرج ولا ان يشهد (اى بدون الاشهاد) وكان امير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين فى النكاح عند الانكار (اى اليمين) ولا يجيز فى الطلاق الّا بشاهدين عدلين ، قلت فأنّى ذكر الله تعالى وقوله (فرجل وامرأتان) ؟ فقال : ذلك فى الدين اذا لم يكن رجلان

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٣٣

وروى الحسن بن محبوب، عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاَجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم فى حقوق الناس. فامّا ما كان من حقوق الله عزّ وجلّ ورؤية الهلال فلا.

فرجل وأمرأتان. ورجل واحد ويمين المدّعي اذا لم يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم (۱).

وفي القوي كالصحيح، عن القسم بن سليمان قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب فى الدين وحده (۲).

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ (۳) ويؤيّده مارواه الكليني و الشيخ عن محمد بن مسلم، عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز فى الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الّا شاهدى عدل (٤).

اما الهلال فقد تقدّم الاخبار فيه فى كتاب الصوم وهنا، ويؤيّده ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح، عن حماد بن عثمان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لاتقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولايقبل فى الهلال الّا رجلان عدلان(۵).

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن داود بن الحصين، عن ابى عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لايجوز شهادة النساء في الفطر الّا شهادة رجلين عدلين ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة (۶) (فمحمول) على الاستحباب احتياطاً للصوم.

---

(۱) الاستبصار باب مايجوز شهادة النساء فيه الخ خبر ۱۳

(۲-۳) الاستبصار باب ما تجوز فيه شهادة الواحد مع يمين المدعى خبر۳ -۹

(۴) الاستبصار باب مايجوز فيه شهادة الواحد الخ خبر ۱- والكافى باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر۸

(۵-۶) التهذيب باب البيّنات خبر ۱۲۷ - ۱۲۹

باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدّعى

روى منصور بن حازم انّ ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز.

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله انّ حقّه لحقّ .

باب الحكم بشهاده امرأتين ويمين المدّعى

﴿روى منصور بن حازم﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ الّا انهما قالا : عن منصور بن حازم قال : حدثنى الثقة ؛ عن ابى الحسن عليه السلام (١) ولهذا غيّر الاسلوب ولاينفع لانّ اللبس لايرتفع ﴿امرأتان ويمينه﴾ بالرفع تجوزاً (او) بالنصب بأن يكون الواو بمعنى مع .

﴿ و روى حماد عن الحلبى ﴾ فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح (٢) ويؤيّدهما صحيحة محمد بن مسلم وموثقة داود وقد تقدّما ولامعارض لهذه الاخبار الّامفهوم الاخبار والمنطوق مقدّم عليه فلا وجه لتوقف بعض الاصحاب فى العمل بها ظاهراً .

---

(١) الكافى باب شهادة الواحد ويمين المدعي خبر٨ والتهذيب باب البينات خبر ١٤٠

(٢) الكافى باب مايجوز من شهادة النساء ومالايجوز ذيل خبر٢ و التهذيب باب البينات ذيل خبر ١٢٧

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر عليه السلام في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يُدعىٰ الى الشهادة ، قال: إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد .

وروى ابن فضال ، عن احمد بن يزيد ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد

اى فى انّه لايجب الّا اذا خاف فوت الحق «روى العلاء» فى الصحيح «عن محمد بن مسلم» وروى الكليني والشيخ في القوى كالصحيح ، عن العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ماسمع منهما قال : ذلك اليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فان شهد شهد بحقّ قدسمعه وان لم يشهد فلاشيء عليه لانّهما لم يشهداه (١) .

«وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم» روى الكليني عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم(٢)(وكأن التبديل من النسّاخ) .

ويؤيّدهما مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهَد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد

---

(١) الكافي باب الرجل يسمع الشهادة ولم يُشهَد عليها خبر ٥ و التهذيب باب البينات خبر ٨١

(٢) متن الخبر في الكافي في الباب المذكور هكذا اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الّا اذا علم من الظالم فليشهد ولا يحلّ له الّا ان يشهد .

في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يُدعى الى الشهادة قال : يشهد .

وروى علي بن احمد بن اَشيم قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اِشهدوا أيقع الطلاق

وان شاء سكت (١) وايضاً في الصحيح عن محمد بن مسلم مثله ـ وايضاً في القوى عنه مثله وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ثم قال: بعد قوله : وان شاء سكت وقال اذا اُشهِد لم يكن له الآن يشهد .

وفي القوى عن يونس ، عن بعض رجاله ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا سمع الرجل الشهادة ولم يُشهَد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحلّ له ان لايشهد ـ وفي في ـ الآن يشهد (٢)

وحمل هذه الاخبار على صورة كان فيها غيرهما من الشهود التي يثبت الحق بهم كما يشعر به خبر يونس لما سيجيء من الاخبار الدالة على وجوب الشهادة مع العلم وان امكن تخصيصها بهذه ، والاحتياط في الاقامة .

﴿وروى علي بن احمد بن اَشيم﴾ على وزن افعل وقرىء مصغراً في القوى كالكليني والشيخ(٣) ويؤيده ماروياه في الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة فقال : فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل : اِشهدوا ؟ قال : نعم (٤) .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل يسمع الشهادة الخ خبر٢ـ٣ ١ـ٤ واورد الاول والاخير في التهذيب باب البيّنات خبر٨٢ـ٨٣

(٢) التهذيب باب البينات خبر٨٤

(٣ـ٤) الكافي باب مَن طلّق وفرق بين الشهود الخ خبر ٢ـ٣ من كتاب الطلاق والتهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٢ـ٧٣ ـ من كتاب الطلاق .

عليها ، قال نعم هذه شهادة أفتتر كها معلّقة .

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه‌الله - معنى هذا الخبر الذى جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين ، هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود ، فمتى علم انّ صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقّه الّا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحلّ له كتمانها فقد قال الصادق عليه‌السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً .

باب الامتناع من الشهادة وماجاء

فى اقامتها و تأكيدها و كتمانها

روى عن محمد بن الفضيل قال : قال العبد الصالح عليه‌السلام لا ينبغى للذى يُدعىٰ الى شهادة أن يتقاعس عنها .

وفى الحسن كالصحيح عن صفوان ، عن ابى الحسن الرضا عليه‌السلام قال: سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال : فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم إشهدوا أيقع الطلاق عليها ؟ قال : نعم هذه شهادة (١) - (واعلم) انه لا منافاة بين هذه الاخبار والاوّلة لانه لا ريب فى الوقوع انما الخلاف فى وجوب الاقامة .

﴿ أفتتر كها معلّقة ﴾ وفيهما (أفتترك معلّقة) اى لا ذات زوج ولا مطلقة ﴿ العلم شهادة ﴾ يمكن ان يكون المصنّف نقل خبر يونس وان يكون غيره وسيجىء ايضاً فى باب احياء الموات ما يتعلق بهذا .

باب الامتناع من الشهادة الخ

اى حرمته ﴿ روى محمد بن فضيل ﴾ المشترك ولم يذكر المصنف طريقه اليه

---

(١) الكافى باب من طلّق وفرّق بين الشهود الخ خبر ٣ من كتاب الطلاق و التهذيب باب احكام الطلاق خبر ٧٣ من كتاب الطلاق .

وروى هشام بن سالم، عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (ولا يأب الشهداء اذا ما دُعوا) قال: قبل الشهادة، وفي قوله عزوجل: (ومَن يكتمها فانّه آثمٌ قلبه) قال بعد الشهادة.

لكن روينا في الصحيح عنه (١) (والتقاعس) التأخر ويظهر منه انّ وجوب اقامة الشهادة فوريّ الّا ان يراد به الكتمان مجازاً، ويحتمل ان يكون المراد التقاعس عن تحمّل الشهادة.

«وروى هشام بن سالم» في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(٢) «عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) قبل الشهادة» اى للتحمل اى اذا دعى الشاهد لان يتحمل الشهادة فلايجوز له ان يأبى عن التحمل، بل يجب عليه التحمل، و الظاهر ان هذا الوجوب كفائيّ ان امتنع الكل اثموا جميعاً وان تحمّل اثنان فيما يثبت بالشاهدين مثلا سقط عن الباقين من المكلفين وان انتفع المدّعى بالزيادة مع موت احدهما اوغيبته او جرحه الخفي اولحصول اليقين و امثالها، نعم يستحب قضاء حاجة اخيه المؤمن.

وهل يسقط الوجوب بتحمل الواحد فيما يثبت بالشاهد واليمين؟ فيه نظر (من) مشقّة اليمين غالباً، (و من) رفع الحاجة به و كذا فيما يثبت؛ باليمين والمرأتين في السقوط عن الرجال، ولعل الاظهر السقوط، والاحوط العدم «قال

---

(١) الكافي باب الرجل يدعى الى الشهادة خبر٣ والتهذيب باب البينات خبر ١٥٦ ولكن متن الخبر فيهما هكذا- عن ابى الحسن (ع) في قول الله عزوجل: ولا يأب الشهداء اذا مادعوا؟ فقال: اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه.

(٢) الكافي باب الرجل يدعى الى الشهادة خبر٥ سنداً وباب كتمان الشهادة خبر٢ ذيلاً والتهذيب باب البيّنات خبر١٥٢

وروى عثمان بن عيسى ؛ عن بعض اصحابنا عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قلت له يكون للرجل مِن اخواني عندي الشهادة ليس كلّها تجيزها القضاة عندنا ، قال اذا علمت انّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتى يصحّ له حقّه .

بعد الشهادة ﴾ اى بعد تحمّلها لاداء الشهادة اى من يكتم الشهادة بأن لايؤديها اوادّاها على خلاف الواقع فانه آثم قلبه اى صار آثماً بكتمان الحق او كافر قلبه كما سيجيء هنا وفي باب الكبائر والظاهر انّ وجوب الاداء ايضاً كفائيّ كالتحمّل .

ويؤيده مارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل «ولا يأب الشهداء اذا مادعوا » فقال : لا ينبغي لاحدٍ اذا دعى الى شهادة يشهد عليها ان يقول : لاأشهد لكم فذلك قبل الكتاب (١) .

وفي القوىّ كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني كالحلبي الى قوله وذلك وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله وفي القوى كالصحيح عن جراح المدائني قال : اذا دُعيت الى الشهادة فأجب .

ومثله عن داود بن سرحان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : لايأبى الشهداء ان تُجيب حين تدعى قبل الكتاب وفي يب - لايأبى الشاهد اَن يُجيب حين يدعى قبل الكتاب .

﴿ و روى عثمان بن عيسى ﴾ في الموثق وان لم يذكر طريقه اليه - لان الظاهر انه اخذ من كتابه والاظهر اخذه من الكافي وطريقه اليه صحيح ﴿عن بعض اصحابه﴾ ولا يضرّ الارسال للاجماع على عثمان ﴿ قال اذا علمت انها حق فصحّحها بكل وجه ﴾ اى بالتعبير اللفظى كما اذا كان للمرأة على زوجها مال بسبب المتعة ولا يصحّحون العامة ذلك فيجوز أن يشهد عليه بأن للمرأة عليه الصداق او المهر او

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الرجل يدعى للشهادة خبر ٣-٢-١-٦-٧

و روى جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم الشهادة اوشهد بها ليهدر بها دمأمرىء مسلم اوليتوى مـال امرىء مسلم اتي يـوم القيمة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومَن شهد شهادة حقّ ليحيي بها مال امرىءمسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ،

المال ؛ وكما اذااخذواحد من العصبة نصف التركة من البنت الشيعية بسبب التعصيب فيجوز للشاهد التعبيرعنه بالدين وامثال ذلك .

وهل يجوز للشاهداذا كان امرأة واحدة ويجوزشهادتها فى الربع ان تضاعف الموصى به بأربعة اضعافه ليحصل له المال تماماً ؟ فيه نظر(من) العموم (ومن) ان الظاهرمن الخبر تصحيحهاعند العامة وللكذب مع عدم الضرورة ، ولان الشارع قرر الربع بشهادتها لاالكلّ ، على ان ذلك الحكم مخالف للاصول فكلما كانت المخالفة اقلّ كان اولى .

﴿ وروى جابر ﴾ فى القوى مثلهما (١) ﴿ من كتم الشهادة ﴾ بأن لايشهد ﴿ اوشهد بها ﴾ زوراً وكذباً «او» اذا كان حراماً بأن يقاد مسلم بكافر «او» بظلم على مؤمن ﴿ليهدر﴾ يتعدى ولايتعدى بضم العين وكسرها « او » من الاهدار اى يبطل بها ﴿ دم امرىء مسلم ﴾ بأن لايقتل مستحق القتل او يقتل غير مستحقه ﴿اوليتوي﴾ توى كرضي هلك واتواه الله ، وفيهما «ليزوى» بالزاى اى ليجمع ويأخذ وما فى المتن اوفق بمارواه العامة فى صحاحهم ﴿ولوجهه ظلمة مدّالبصر﴾ اى تتعدى الى غيره بمقدارميل ؛ والغالب فى السواد والظلمة عدم التعدى وهنا يتعديان ﴿وفى وجهه كدوح ﴾ اى خدشة وجراحة ﴿ تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ﴾ بان كانت الخدشة كتابة بانه فلان بن فلان الفلاني ،ويمكن ان يكون حالا ولايكون الجراحة

---

(١) الكافى باب كتمان الشهادة خبر١ والتهذيب باب البينات خبر١٥٨

ثم قال ابو جعفر عليه السلام ألا ترى انّ الله عزّوجلّ يقول : (واَقيموا الشهادة لِلّه) .

سبباً لمعرفتهما وكذا النور هذا كلّه كلام الرسول صلى الله عليه وآله

﴿ ثم قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ مستدلاً على قوله صلى الله عليه وآله بقوله عزّوجلّ ﴿واَقيموا الشهادة لله ﴾ اى مخلصاً لوجهه لأنّها عبادة و الثواب مع العقاب للامر الدال على الوجوب (او) لان الاقامة لله يستلزم ان يكون موافقاً للحق ولايكون مخالفاً له (او) استدل بالآية ايضاً على وجوب الاقامة (او) اَقيموا الشهادة كما اراده الله ان تكون موافقاً للحق (او) لله لالرضى الناس اذا كانوا على خلاف الحقّ (او)اقيموا من قبل الله كما قال تعالى: يا ايّها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقِسط شهداءَ للّهِ ولو على انفسِكم اوالوالدين والاقربين (١) ولقوله تعالى : ولانكتم شهادة الله إنّا اذاً لَمِن الآثمين (٢) .

ويؤيّده ماروا الشيخ في القوى كالموثق ، عن داودبن الحصين قال:سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا شهدتَ على شهادة فأردت ان تقيمها فغيّرها كيف شئت و رتّبها وصحّحها بما استطعت حتى يصح (او تصحيح) الشيء لصاحب الحقّ بعد ان لايكون تشهد إلّا بالحق فلاتزيدفي نفس الحق ماليس بحق فانّما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهدين يوجب الحق وبالشاهد يعطى ، وان الشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل مايجداليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني و التفسير في الشهادة مابه يثبت الحق و يصحّحه و لايؤخذ به زيادة على الحق مثل اجرالصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله (٣) .

---

(١) النساء - ١٣٥

(٢) المائدة -١٠٦

(٣) التهذيب باب البينات خبر ١٨٦

و قال عليه السلام في قول الله عزوجل : (وَمَن يكتمها فَإِنّه آثم قلبه) قال كافر قلبه .

باب شهادة الزور وماجاء فيها

روى محمد بن ابيعمير ، عن جميل بن درّاج عن ابيعبدالله عليه السلام في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ، وان لم يكن قائماً ضمن بقدر ماأتلف من مال الرجل .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ سجيىء عن الصادق عليه السلام في معتبرة عمرو بن عبيد ﴿ كافر قلبه ﴾ اى بمنزلة الكافر كمافي اصحاب الكبائر اوستر قلبه الحق .

باب شهادة الزور

الكذب والباطل ﴿ و ماجاء فيها ﴾ من الاثم في الآخرة و الغرامة في الدنيا ﴿ روى محمدبن ابى عمير عن جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ وايضاً في الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام في شهادة ﴾ وفيهما (فيشاهد) ﴿ الزور ﴾ بأن يعترفا بانّهما شهدابالباطل اويتواترعند الحاكم خلاف ماشهدا به لااذاشهدعدلان بأنهماشهدابزور(او) ثبت بهما (او) بالتواتر انهمامعتادان بشهادةالزور لامكان صدقهمافي هذه الواقعة وكذب المخالفين لهما ﴿ قال : اذا كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه ﴾ و اوحكم الحاكم بشهادتهما كما هوظاهر الاطلاق ﴿ و ان لم يكن قائماً ﴾ بل تلف في يدالمدّعي ﴿ ضمن ﴾ اى الشاهد (او) المدّعي (او) هماعلى البدل ، لكن قراره على المدّعي ﴿ بقدرما اتلف ﴾ اى الشاهد بالشهادة او المدّعي ﴿ من مال الرجل ﴾ وقد تقدم الاخبار في ذلك ايضاً .

---

(١) الكافي باب من شهدثم رجع عن شهادته خبر٣ والتهذيب باب البينات خبر٩٢-٩٠

و روى سماعة عن ابيعبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدّاً وليس له وقت ، ذلك الى الامام ، ويُطاف بهم حتى يعرفوا ولايعودوا ، قال: قلت فان تابوا واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد؟ فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .

وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فإن كان غريباً بعث به الى حيّه ، وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياماً ، ثم يخلّى سبيله .

وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابى بصير عن ابيعبد الله عليه السلام فى امرأة

﴿ وروى سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخ(١) ﴿ يجلدون حدّاً ﴾ اى تعزيراً بقرينة قوله عليه السلام ﴿ وليس له وقت ﴾ اى مقدّر ﴿ ذلك الى الامام عليه السلام ﴾ بمايعلم من حال الشاهد وقدر ماشهدوا عليه ، والمشهور ان القاضي مثله وبرأيه ﴿ و يطاف بهم ﴾ فى الاسواق اوفى قبائلهم ﴿ لكي يعرفوا ﴾ ولايعتمد عليهم اواهانة لهم ﴿ ولايعودوا ﴾ بسبب هذا النكال اوقبائلهم فى الاستشهاد بهم ﴿ قال قلت : فان تابوا الخ ﴾ و فى يب بدله (واماقول الله عزوجل : و لاتقبلوا) الى آخر ماسيجيء وفى رواية ابن سنان ومافى المتن اصح ويمكن ان يكوناخبرين عن سماعة .

﴿ وكان على عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه انّ عليا عليه السلام (٢) ﴿ ثم يحبسه اياماً ﴾ والتوقيت كان برأيه اوثلثة ايام لانها اقلّ الجمع وهذا ايضاً احدانواع التعزير، والظاهر انّ فى جميع المعاصى التى لم يردفيها نصّ التعزير برأى الامام او الحاكم .

﴿ وروى ابراهيم بن عبدالحميد ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح (٣) ﴿ عن ابى بصير (الى قوله) زوجها مات ﴾ كما فى يب

(١-٢) التهذيب باب البينات خبر ١٠٢-١٧٣

(٣) الكافى باب المرئة يبلغها موت زوجها اوطلاقها الخ خبر ٥ وفيه من ابى بصير وغيره

شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوّجت، ثم جاء زوجها الاول ، قال: لها المهر بما استحلّ من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحدّ ويضمنان المهر بما غرّا الرجل ثم تعتدّ وترجع الى زوجها الاول .

وروى الحسن بن محبوب ؛ عن العلاء ، وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن

ايضاً وفي في (طلقها) (اومات) ومافي المتن اصوب ﴿ فتزوجت ثم جاء زوجها الاول ﴾ وتبيّن ان الشاهدين شهدا بزور ﴿ قال: لها المهر ﴾ اى مهر المثل لبطلان العقد في الواقع هذا اذا جامعها لقوله ﷺ ﴿ بما استحلّ من فرجها الاخير ﴾ و يحتمل المسمّى (او) ما يسمّى مهراً (او) بما بعث اليها قبل الدخول بها وسيأتي حكمه ﴿ ويضرب الشاهدان الحدّ ﴾ اى التعزير اى الامام اوالحاكم ﴿ ويضمنان المهر بما غرّا الرجل ﴾ اى بتغريرهما الزوج الاخير فإنّه وان انتفع بالدخول لكن يعطي المهر للدخول دائماً (و قيل) يضمنان ما اعطى الاقل ما يسمّى مهراً للوطي وفي بعض النسخ زيادة (لها) بعد المهر وتركه اولي كما فيهما .

والظاهر انّ ضمان المهر للزوج الاخير لواداه والا فللمزوجة والترك اولي ليشملهما ثم تعتد للاخير ، و لوحصل حمل كان للاخير ويكون ولد شبهة كالصحيح ، ويلحق به و ترجع الى زوجها الاول ، وعلى ما في (في) من وجود الطلاق (فمحمول) على رجوع الشاهدين .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء ﴾ بن رزين ﴿ وابي ايوب ﴾ ابراهيم بن عثمان (او) بن عيسى في الصحيح كالكليني و الشيخ بسندين (١) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) و يؤخذ الصداق ﴾ اى المسمّى (او) كالسابق اونصفه بنسبة الشهادة كما تقدّم في صحيحة محمد بن مسلم ، وهذا من باب الرجوع لا من باب شهادة الزور لاحتمال كذب الزوج والراجع .

---

(١) الكافي باب المرئة يبلغها موت زوجها الخ خبر٣

ابيجعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عندامرأته بانّه طلّقها فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم انّ الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلّقها واكذب نفسه احدُ الشاهدين فقال لاسبيل للاخير عليها : ويؤخذ الصداق من الذى شهد ورجع فيردّ على الاخير ويفرّق بينهما ، وتعتدّ من الاخير ، ولا يقربها الاول حتي تنقضى عدتها .

وروى على بن مطر عن عبدالله بن سنان عن أبيعبد الله عليه السلام قال : انّ شهود

(فاما) ما روياه في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابى عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأن زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال : يضربان الحدّ ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتدّ ثم ترجع الى زوجها الاول(١) (فمحمول) على رجوعهما عن الشهادة لإمكان كذب الزوج .

ويؤيّده مارواه في الحسن كالصحيح : عن محمد بن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده حتي اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذى قطعت يده و انّما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرّمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر (٢) .

ويظهر منه انه قطع من الزند والّا لكان عليهما (امّا) خمسا الدية على القول بالتسوية بين الابهام و سائر الاصابع (او) ثلث الدية على القول بالتفاضل ، و يمكن حمله على التقية (او) على انه قطعا من الزند موافقاً للعامة و لم يقطعها صلى الله عليه وآله .

﴿ وروى على بن مطر ﴾ في القوى ، عن عبد الله بن سنان وهو كخبر سماعة

(١-٢) الكافى باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ٧ ـ ٨ والتهذيب باب البينات خبر ٩٤ ـ ٩٧

الزور يجلدون حدّاً ليس له وقت ؛ ذلك الى الامام ؛ ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عزوجل (ولاتقبلوا لهم شهادةً ابداً واولئك هم الفاسقون الّا الذين تابوا) قلت بم تعرف توبته ؟ قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربّه عزوجل فان هو فعل ذلك فثمّ ظهرت توبته

وقال رسول الله ﷺ لاينقضى كلام شاهد زور من بين يدى الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار ، وكذلك مَن كتم الشهادة .

وروى صالح بن ميثم عن ابيجعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الّا كتب الله له مكانه صكّاً الى النار .

المتقدم (١) ﴿ و قوله عزوجل ﴾ يمكن ان يكون من تتمة الرواية و يكون سؤالا آخر لامدخل له بشهادة الزور وأن يكون من كلام المصنّف وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني مرسلا عن ابى عبد الله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) ﴿ لاينقضى ﴾ و في بعض النسخ تكرارها ثلثا للتأكيد و ليس فى رفى (اى لايتمّ كلامهما حتى يستحق مكانه من النار فكأنه بالشهادة قرّر لنفسه منزلا من النار .

﴿ وروى صالح بن ميثم ﴾ الممدوح ولم يذكر طريقه ، والظاهر اخذه من كتابه او الكافى ، وفيه فى الصحيح ؛ عن ابان عنه (٣) وفيه (ليقطعه) و هو اولى ﴿ الّا كتب الله له مكانه ﴾ اى لاجل ايقاعه شهادة الزور او فى ذلك المكان ﴿ صكّاً ﴾ اى كتاباً ﴿ الى النار ﴾ اى يكتب له انه يصير الى النار جزماً وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : شاهد الزور لاتزول قدماه حتى تجب له النار (٤) .

---

(١) التهذيب باب البينات خبر١٠٣

(٢-٣-٤) الكافي باب من شهد بالزور خبر ٣-١-٢ .

وروى جميل بن درّاج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا علي رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضى علي الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرّم الشهود شيئاً .

باب بطلان حق المدّعي بالتحليف وان كان له بينة

روى عبد الله بن ابي يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف ان لاحقّ له قبله ذهبت اليمين بحقّ المدّعي

﴿ وروى جميل ﴾ في الصحيح وهما في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عمن اخبره ﴾ ولا يضرّ الارسال للاجماع على جميل مع عمل الاصحاب ﴿ وقد قضى على الرجل ﴾ اى حكم الحاكم بشهادتهما ﴿ ضمنوا ما شهدوا به ﴾ لمن شهدوا عليه وان كان العين باقياً لانه لم يعلم كذبهما في الشهادة ويمكن كذبهما في الرجوع فيؤاخذان باقرارهما بخلاف ما لو علم كذبهما وقد تقدّم .

باب بطلان حق المدّعي بالتحليف وان كان له بينة

واقامها بعده ﴿ روى عبدالله بن ابي يعفور ﴾ في الحسن كالصحيح وهما في الموثق كالصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا رضى صاحب الحق بيمين المنكر لحقّه ﴾ سواء كان قبل الحلف او بعده ، سواء كانت له بيّنة اولا ، علم بها ام لم يعلم ، ثم علم فاستحلفه عند الحاكم : و بأمره اولا ـ نعم اذا لم يتبرّع به ، قبل سؤال المدّعي لعدم صدق الاستحلاف عليه ﴿ فحلف ان لاحقّ له قبله ﴾ وان اجابه بالاخصّ منه ، اواستحلفه بالاخصّ مثل ان يقول المدّعي اقرضتك كذا درهماً

---

(١) الكافي باب من شهد ثم رجع عن شهادته خبر ١

(٢) الكافي باب ان من رضي باليمين فحلف له فلادعوى له الخ خبر ١

ولادعوى له .

قلت : وان كانت له بيّنة عادلة ؟ قال : نعم وان اقام بعد مـا استحلفه بالله خمسين قَسامة ما كان لـه حـق ، فان اليمين قد ابطلت كـلّ مـا ادعاه قبله مما

فيقول المنكر : مـا اقترضت منك فيقول المدّعي : احلف على انك لـم تقترض منّي فحينئذ لايلزم اجابته ؛ بل يكفي الحلف على عدم اشتغال ذمته بماادّعاه لانه يمكن ان يكون اقترض منه واداه ، ولوقال بالواقع انقلب مدعياً وليس له بيّنةعليه ﴿ذهبت اليمين بحق المدعي﴾ ظاهراً ويكون مشغول الذمة واقعاً لو كان كاذباً ويجب عليه ان يؤدّي حقه ، ويجب على المدعي ان يأخذه بقرينة قوله عليه السلام ﴿ولا دعوى له﴾ لان مبنى الدعوى على الظاهر لاعلى الواقع .

﴿قلت وان كانت له بيّنة عادلة﴾ من العدلين او العدل و العادلتين ﴿قال نعم﴾ لادعوى له ﴿وان اقام بعدما استحلفه بالله خمسين قسامة﴾ بالفتح ؛ الشهود او مع القسم ﴿ما كان له﴾ جزاء لان ان كانت شرطية ، وتاكيد ان كانت وصلية ﴿فان اليمين (الى قوله) عليه﴾ ولايجوز له الدعوي على الكلّ ولا على البعض اذا استحلفه على الكلّ اما اذا ادّعى على بعض الحق وحلف على نفي الحق كلياً فانه لايبطل الدعوى بل ينصرف الى ماادّعاه ويجوز له حينئذ دعوى البعض الآخر .

ويؤيّده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح ، عن ابن ابي عمير، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن خضر النخعي ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه (١).

---

(١) الكافي باب ان من رضي باليمين فحلف له فلادعوى له الخ خبر٢ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر١٦ واورد الاول وفي باب الايمان والاقسام خبر ٧٨ من كتاب الايمان و النذور

قد استحلفه عليه .

وفي القوى كالموثق ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال ، فيجحده فيحلف له يمين صبر أله عليه شيء ؟ قال :ليس له ان يطلب منه و كذلك ان احتسبه عندالله فليس له ان يطلبه منه(١).

والاحتساب عنده تعالى بأن يبرىء ذمته لله (او) بأن يقول اسقطت حق اليمين عنك و آخذ بدله من الله .

و روى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه ثم (او) (و) حلف ثم وقع له عندى مال أفآخذه لمكان مالي الذى اخذه واجحده و احلف عليه كما صنع؟قال : ان خانك فلاتخنه ولاتدخل فيما عبته عليه(٢)

والظاهر انه لمكان الحلف وان كان السياق للامانة ، والظاهر انه لافرق بين الدعوى والتقاصّ .

وروينا في القوى ؛ عن عبدالله بن وضاح (الثقة) قال: كانت بيني و بين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدّمته الى الوالي فأُحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعدذلك عندى ارباح ودراهم كثيرة فأردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبتُ الى ابى الحسن عليه السلام وأخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندى مال فان أمرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام : لاتأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك

---

(١) الكافي باب ان من رضى باليمين فحلف له فلادعوى له الخ خبر٣ و التهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر١٧

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٦٢

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من حلف لكم بالله على حق فصدّقوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدّعي ولادعوى له .

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله - متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائباً وحمل ما عليه مع ما ربح فيه فعلى صاحب الحق أن يأخذ منه رأس المال ونصف الربح ويردّ عليه نصف الربح لانّ هذا رجل تائب ، روى ذلك مسمع ابوسيار عن

فلاتظلمه ؛ و لولا انك رضيت بيمينه فحلّفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك و لكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذمنه شيئاً وانتهيت الى كتاب ابى الحسن (عليه السلام) (١) .

﴿ قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) ﴾ روينا في الموثق كالصحيح ، عن ابى حمزة ؛ عن علي بن الحسين(ع) قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لاتحلفوا الآبالله ، ومن حلف بالله فليصدّق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عز وجل (٢)

والكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : من حلف بالله فليصدّق ومن لم يصدّق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله (٣) ويمكن ان يكون من تتمة خبر ابن ابى يعفور وان لم يذكراه منه .

﴿ ويردّ عليه نصف الربح ﴾ الظاهر انه على الاستحباب (او) على وجه

---

(١) الكافي باب النوادر خبر١٤ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٩ وباب الايمان والاقسام خبر٧٦ من كتاب الايمان

(٢) الكافي باب انه لايحلف الآبالله الخ خبر١ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٣٢ من كتاب الايمان

(٣) الكافي باب انه لايحلف الآبالله الخ خبر٢ من كتاب الايمان

ابيعبد الله عليه السلام ، وسأذكر الحديث بلفظه فى هـذا الكتاب فى بـاب الوديعة إنشاء الله تعالى .

باب الحكم بردّاليمين وبطلان الحق بالنكول

روى أبان عن جميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا أقام المدّعي البيّنة فليس

الصلح لانه يمكن ان يكون الشراء بالعين ويكون الربح للمالك ؛ وان يكون فى الذمة ويكون للمشترى فأُصلح بينهما بالمناصفة .

باب الحكم بردّ اليمين وبطلان الحقّ بالنكول

اى نكول المدّعى عن اليمين المردودة ﴾ روى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴾عن جميل (الى قوله) يمين ﴾ وقد تقدّم الاخبار فى ذلك فى ذكر خبر شريح ﴾ وان لم يقم البينة فردّ عليه ﴾ اى على المدّعى ﴾الذى ادّعى عليه اليمين فأبى﴾ عن اليمين ﴾ فلاحق له ﴾ ولا خلاف فى الحكم بالنكول هنا ولا فى الثبوت مع حلف المدّعى بعدردّ المنكر ، وانما الخلاف فيما اذانكل المنكر ولم يردّ اليمين على المدّعى هل يحكم الحاكم بنكوله (او) يردّالحاكم اليمين على المدعى ؟ فالذى يظهر من الاخبار الحكم بالنكول مع انّه لم يرد خبرٌ صريح بردّ الحاكم .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الرجل يدّعى ولا بينة له قال : يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلاحق له (١) .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده فى الكافى باب من لم يكن له بيّنة فيرد عليه اليمين خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ ٥ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٥ ـ ٤ ، والتهذيب باب كيفية القضاء خبر ٨ ـ ٧ ـ ١٢ ـ ١٠ ـ ١١

عليه يمين وان لم يُقم البينة فردّ عليه الذى ادعى عليه اليمين فأبى فلاحقّ له .

وفى القوى كالصحيح ؛ عن عبيدبن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يُدّعىٰ عليه الحقّ ولا بينة للمدّعى قال : يستحلف اوبردّ اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلاحقّ له .

وفى الصحيح ، عن يونس رواه قال : استخراج الحقوق (او) الحق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكن فرجلٌ وامرأتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعى ؛ فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعىٰ عليه ، فان لم يحلف وردّ اليمين على المدعى فهى واجبة (او) فهو واجب عليه ان يحلف ويأخذ حقّه فان ابى ان يحلف فلاشىء له .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : يردّ اليمين على المدّعى وهو مجمل يفسّره الاخبار المفسّرة واستدل عليه بردّ (١) الحاكم اليمين على المدّعى بعمومه ولاعموم له .

وفى القوى عن ابان عن رجل ، عن ابى عبدالله فى الرجل يدّعىٰ عليه الحقّ وليس لصاحب الحق بينة ؟ قال : يستحلف المدّعىٰ عليه فان ابى ان يحلف وقال : انا اردّ اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحقّ ان يحلف ويأخذ ماله وقد تقدّم وسيجىء الاخبار فى ذلك ايضاً .

(١) هكذا فى النسخة التى عندنا ولعل الصحيح واستدل به على ردّ الحاكم الخ

باب الحكم باليمين على المدّعى على الميت

حقاً بعد اقامة البينة

روى عن ياسين الضرير ، عن عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال : قلت للشيخ ـ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام أخبرني عن الرجل يدّعي قبل الرجل الحقّ فلا يكون له بيّنة بماله ، قال : فيمين المدّعىٰ عليه.

فان حلف فلاحقّ له ، وان ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلاحقّ له؛ فان كان المطلوب بالحق قدمات واقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الذى لااله الّاهو لقدمات فلان وان حقّه لعليه.

باب الحكم باليمين على المدعى حقاً

﴿ روى عن ياسين الضرير ﴾ في القوى كالصحيح مثلهما (١) ﴿ عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ قوله يعني قول الراوي ، لرفع احتمال ابى عبدالله عليه السلام فانّه يطلق عليه عليه السلام ايضاً مع كون الراوي راوياً عنهما ﴿ اخبرني عن الرجل يدّعي قِبَل الرجل الحق ﴾ اى عنده الحق ﴿ فلايكون له بينة بماله قال فيمين المدّعىٰ عليه ﴾ بالفتح اى ثابت (او) بالكسر اى يمين المدعى ثابت على المدّعى عليه والاول اظهر ﴿ فان حلف ﴾ المنكر ﴿ فلا حق له ﴾ للمدعى ﴿ فعلى المدعي اليمين بالله الذي لااله الّاهو ﴾ اى يحلفه بهذه العبارة سيّما بالنسبة الى المجوس فانهم مشركون او بالتوصيف من الامام عليه السلام ﴿ لقدمات فلان وانّ حقّه لعليه ﴾ التقييد بهذه العبارة لان الميت لاذمة له حتى يقول : والله انّ حقي عليه.

---

(١) الكافي باب من ادعى على ميت خبر ١ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٦

فان حلف والّافلاحق له لِانّا لاندري لعلّه قدأوفاه ببيّنة لانعلم موضعهم اوبغير بينة قبل الموت ، فمِن ثَمّصارت عليه اليمين مع البينة ، وان ادّعى بلابيّنة فلاحق له لانّ المدّعىٰ عليه ليس بحيّ ، ولو كان حيّا لالزم اليمين او الحق او يردّاليمين ، فمِن ثمّلم يثبت له حق .

باب حكم المدّعيين في حق يقيم كلّ واحدمنهما البيّنة على انه له

روى شعيب ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه ذكر انّ عليا عليه السلام اتاه

﴿ فان حلف ﴾ المدعي عليه فيها ﴿ والّافلا حق له ﴾ والُحِق به الغائب والصبي والمجنون للعلة المنصوصة (وفيه) انه يمكن زوال اعذارهم بخلاف الميت مع إنه روى في الغائب انه يؤدّى اليه بكفيل ﴿ وان ادّعى بلابيّنة فلاحق له ﴾ تعليل لوجوب البينة كاليمين ولابنا في سماع ذلك اذا ادعى العلم على الوارث فيحلف على نفي العلم .

ويؤيّده صحيحة محمدبن الحسن الصفار في ذلك (١) ولايضرّ جهالة (ياسين) لان الاصحاب تَلَقّته بالقبول ، ويمكن ان يكون وجه عمل الاصحاب تأيده بالصحيحة وغيرها .

باب حكم المدّعيين في حق الخ

﴿روى شعيب﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ ورواه ايضاً في الحسن كالصحيح بدون قول علي عليه السلام وان لم يذكر المصنّف طريقه اليه لانّ الظاهر اخذه من كتابه

---

(١) الظاهران المراد بها مايأتي من المصنف في باب الشهادة على المرأة والله العالم .

قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء انّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ؛ وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا ، فقضى عليه السلام بها لِاكثرهم بيّنة واستحلفهم .

اومن الكافى كما تقدم مراراً ﴿عن ابي‌بصير عن ابي‌عبدالله عليه السلام﴾ وفيهما قال: سألته عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في ايديهم و يقيم الذي في يده الدار انه ورثها عن ابيه ولايدري كيف كان امرها فقال: اكثرهم بيّنة سيحلف وتدفع اليه ﴿ وذكران علياً عليه السلام (الى قوله) واستحلفهم ﴾ قال : فسألته حينئذ فقلت: أرأيت ان كان الذي ادعي الدار قال : انّ ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هوفيها بينة الاانه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها (١) .

فانظر الى الذي فعله المصنّف بهذا الخبر من التقديم والتأخير والاسقاط والتوجيه ، والذي يظهر من هذا الخبر انه اذا امكن التوفيق بين البيّنتين يوفّق بينهما كما في الصورة الاخيرة ولا شكّ حينئذ في تقديم بيّنة الخارج لانها تشهد على غصب الاب وبيّنة الداخل تشهد على الارث ولا منافاة بينهما ، وامّا في صورة التنافي كالثانية فالترجيح بالاكثرية مع اليمين وذهب اليه جماعة من الاصحاب .

وذهب جماعة الى ترجيح بيّنة الخارج لقوله عليه السلام البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه ، وجماعة الى ترجيح بيّنة الداخل لانّ البيّنتين اذا تعارضتا تساقطتا فبقى اليد للداخل ، والخبر حجة عليهما .

واما في الصورة الاولى فانّه اجتمع فيها البيّنة بالملك المطلق ، وبالسبب

---

(١) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر١ والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر٦

قال ابو بصير: و سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في ايديهم ويقيم البيّنة ويقيم الذي في يده الدار البيّنة انّها ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها ؛ فقال : اكثرهم بيّنة يستحلف و تدفع اليه .

الذي هو الارث فذهب جماعة الى تقديم ذي السبب مطلقا ، وجماعة الى تقديم الخارج ، وجماعة الى تقديم الداخل ويظهر من الخبر أن الترجيح بالشهود .

وروى الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح ؛ عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ رجلين اختصما الى امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كلّ واحد منهما البيّنة انها نتجت عنده فأحلفها عليّ عليه السلام فحلف احدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له : فلولم تكن في يد و احد منهما واقاما البينة ؟ قال احلفهما فايّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فان كانت في يد احدهما واقاما جميعاً البيّنة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده (١) .

فيحمل هذا الخبر على التساوي في العدالة والعدد ، و الظاهر انه اذا كانت في ايديهما اولم تكن في ايديهما يكون حكمهما سواء ، ولمّا لم يسأل في الصورة الاولى حلفهما جميعاً ، لم يُجب عليه السلام عنه . و يمكن ان يكون قوله عليه السلام (فان حلفا) حكماً لهما واما في الصورة الاخيرة وترجيح ذي اليدفلكون ذي اليد ذا السبب او تعارضهما و تساقطهما .

ومثله مارواه في الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان في دابّة و كلاهما اقام البيّنة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده ، وقال : لولم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين(٢) .

---

(١) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد البينة خبر٢ والتهذيب باب البينتين يتقابلان خبر١

(٢) الكافي باب الرجلين يدعيان الخ خبر ٣ والتهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ٣

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - : لوقال الذى في يده الدار : انّها لي وهي ملكي واقام على ذلك بيّنة ، واقام المدّعي على دعواه بيّنة كان الحق ان يحكم بها للمدّعي لان الله عزوجل انّما اوجب البيّنة على المدّعي ولم يوجبها على المدّعىٰ عليه ، ولكن هذا المدّعىٰ عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولايدرى كيف امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بيّنة ودفع الدار اليه .

ويمكن ان يكون الحكم بالمناصفة على سبيل المصالحة كما فعله الشيخ اويكون مخيّراً بينه وبين القرعة .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن منصور قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها و اقام البينة العدول انها وُلدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذى في يده بالبيّنة مثلهم عدول انّها ولدت عنده لم يبع ولم يهب قال ابوعبد الله عليه السلام حقّها للمدّعي ولااقبل مِن الذى في يده بيّنة لان الله عزوجل إنّما امر ان يطلب البيّنة من المدّعي فان كانت له بيّنة ، والّا فيمين الذى هو في يده هكذا امر الله عزوجل (١) .

ويدل ظاهراً على تقديم بيّنة الخارج ولو كان ذا السبب كما ذهب اليه جماعة ويمكن الجمع بالتخيير والحقّ ان هذه المسئلة من المعضلات .

﴿ ولكن هذا المدّعىٰ عليه ذكر انّه ورثها عن ابيه ﴾ يعني انّ بيّنة شهدت بالسبب فمِن ثمّ تعارضت مع بينة الخارج و حكم بالترجيح بالاكثرية والذى يظهر من تتمة هذا الخبر انه يضعف حكم البينة والدعوى بهذا لانه معترف بأنّه لايعرف حالها ، ويمكن ان يكون ابوه غصبها ولهذا لم يذكر التتمة لمخالفتها لما ذهب اليه وسيجيء ايضاً الاخبار في ذلك .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني ، عن

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ٢٥

ولو ان رجلا ادّعى على رجل عقاراً اوحيواناً اوغيره واقام شاهدين واقام الذى فى يده شاهدين واستوى الشهود فى العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدى مالكه الى المدّعي لانّ البينّة عليه ، فان لم يكن الشيء فى يدى احد وادّعى فيه الخصمان جميعاً فكل من اقام البينة فهو احق به ، فان أقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيّين من عدل شاهداه ؛ فإن استوى الشهود فى العدالة فاكثرهما شهوداً يحلف بالله ويدفع اليه الشيء - هكذا ذكره ابى رضى الله عنه فى رسالته الىّ .

باب الحكم فى جميع الدعاوى

قال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الىّ : اعلم يا بُنّى ان الحكم فى الدعاوى

جعفر ، عن ابيه عن آبائه عن على عليهم السلام انه قضى فى رجلين ادّعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان (١) .

فحمله الشيخ على الاستصلاح دون مر الحكم لانه الحكم للخمسة باعتبار الكثرة .

باب الحكم فى جميع الدعاوى الخ

والمدّعى مَن يُترك لو ترك الخصومة ، (وقيل) مَن يدّعي خلاف الاصل ،(وقيل) مَن يدّعى خلاف الظاهر - و المنكر فى مقابله ، و الغالب التوافق ، و قد يظهر فائدة الخلاف فيما اذا اَسلم الزوجان قبل الدخول واختلفا ، فقال الزوج :اسلمنا معاً والنكاح باقٍ بيننا و قالت المرأة على التعاقب ولانكاح بيننا ، (فان قلنا) ان المدّعى مَن لو ترك ترك فالمرأة المدعية و الزوج مدّعىً عليه لانه لايترك لو ترك

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر١٣

كلّها ان البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعىٰ عليه .

فان نكل عن اليمين لزمه الحق : فان ردّ المدّعىٰ عليه اليمين على المدّعي

فانها تزعم انفساخ النكاح فيحلف ويحكم باستمرار النكاح اذا حلف ، (وان قلنا) ان المدّعي من يخالف قوله الظاهر ، فالزوج هو المدّعى لان التساوى الذى يزعمه امر خفى خلاف الظاهر و المرأة مدّعىٰ عليها لموافقتها الظاهر فتحلف ؛ فاذا حلفت حكم بارتفاع النكاح (و إن قلنا) ان المدّعي هو الذى يذكر خلاف الاصل فالمرأة مدّعية ايضاً لان الاصل عدم تقدّم احدهما على الآخر الى غير ذلك من الصور النادرة .

واما انّ البيّنة على المدّعي فقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه؛ ويدل عليه ايضاً ما رواه الكليني والشيخ فى الحسن كالصحيح عن الحلبى وجميل وهشام ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البيّنة على المدّعى واليمين على من ادّعى عليه(١) .

و فى الموثق كالصحيح (وسيجىء فى الصحيح ايضاً) عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ الله حكم فى دمائكم بغير ما حكم به فى اموالكم ، حكم فى اموالكم انّ البيّنة على من ادّعى واليمين على من ادّعى عليه لكيلا يبطل (او) يطل دم امرىء مسلم وسيجىء ايضاً .

﴿ فان نكل ﴾(٢) المدّعى عليه ﴿ عن اليمين لزمه الحق ﴾ بمجرد النكول ولا يحتاج الى ان يردّ الحاكم اليمين على المدّعي ؛ وذكر الاصحاب ان الحاكم يقول

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان البيّنة على المدعى الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر ٤-٥

(٢) اعلم انّ عبارة الرسالة عبارة الفقه الرضوى ـ وفيه اذا لم يكن للمدّعى شاهدين وفى المتن شاهدان والتغيير من النسّاخ منه رحمه الله تعالى حشره الله مع الائمة عليهم السلام.

اذالم يكن للمدّعي شاهدان فلم يحلف فلاحقّ له الاّ في الحدود فلا يمين فيها ، وفي الدم فان البيّنة على المدّعىٰ عليه واليمين على المدّعى لئلا يبطل دم امرىء مسلم.

له : إن حلفت ، والاّجعلتك ، نا كلاثلاث مرات استظهاراً ولم نقف الى الآن على خبر يدلّ عليه و قدتقدم من الاخبار المستفيضة مايدلّ على الحكم بمجرد النكول وسيجيء خبر الاخرس ايضاً ، وقدتكلمنا على ذلك فيماسبق ، و ذكر الاصحاب ان الاحوط الردّ (و فيه) نظر ﴿فان ردالمدعى الخ﴾ و قدتقدم الاخبار في ذلك و هواجماعي ﴿الاّفي الحدود فلايمين فيها﴾ لِانّها من حقوق الله تعالى و مبناها على التخفيف .

ويدلّ عليه مارواه الكليني(وقال : عدةمن اصحابنا) درواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن ابى عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاءرجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل و قال : يا اميرالمؤمنين هذا قذفني فقال له : الك بيّنة ؟ فقال : لا،ولكن استحلفه فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : لايمين في حدّولاقصاص في عظم (١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن ابيه (ع) انّ رجلا استعدى (اى استنصر) علياً عليه السلام على رجل ، فقال: انه افترى عليّ فقال علي عليه السلام للرجل فعلتَ ما فعلتَ ؟ فقال :لا،ثم قال عليه السلام للمستعدي : اَلك بيّنة ؟ قال : فقال : مالي بيّنة فاحلفه لى قال عليّ عليه السلام ما عليه يمين (٢) ﴿ وفى الدم ﴾ اى الاّفيه ﴿ فان البيّنة على المدّعىٰ عليه ﴾ بأن يقيمها على النفى اذاامكن ﴿ و اليمين على المدّعى ﴾ بالقَسامة ﴿لئلا يبطل دم امرىء مسلم ﴾ وسيجيء حكمها في القَسامة انشاءالله .

---

(١) الكافى باب انه لايمين في حدّ خبر ١ من كتاب الحدود والتهذيب باب الحدفى الفرية والسب الخ خبر ٧٣ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٧٥

باب الشهادة على المرأة

روى عن علي بن يقطين عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : لابأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او يحضرمَن عرفها ، ولا يجوز عندهم ان يشهد الشهود على اقرارها دون ان تسفرفينظر اليها .

باب الشهادة على المرأة

﴿ روى عن علي بن يقطين ﴾ في الصحيح وهما في الحسن عنه (١) ﴿ عن ابى الحسن الاول عليه السلام ﴾ وهو موسى بن جعفر ، (ع) فان امير المؤمنين عليه السلام وان كان مكنّى بأبى الحسن لكنّا معشر الامامية لانكنّيه به ، بل نلقّبه بامير المؤمنين عليه السلام كمالقّبه الله تعالى وهو من خصائصه كما تقدم ﴿ وليست بمسفرة ﴾ اى كانت متنقبة او من وراء الستر ولاينظر الى وجهها اذاعرفت بعينها بأن يعلم الشاهدانّهاهى اويحضرمَن يعرفها من العدلين اوالعدل المحفوف بالقرائن الموجبة للعلم .

﴿ و لايجوز عندهم ﴾ اى العامة د هو باطل لان المدار على العلم ، وفى (فى) و(يب) بدله (فاما ان لاتعرف بعينهاولايحضر من يعرفها فلايجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارهادون ان تُسفر و ينظروا اليها) ـ وهوالاصوب (٢) فاذا نظروا اليها حين التحمل وجب ان ينظروا اليها ايضاً حين الاقامة فان علموا انّ تلك

---

(١) الكافى باب الرجل يشهد على المرئة ولا ينظر الى وجهها خبر١ و التهذيب باب البينات خبر٦٩

(٢) فان العامة حكموا بجوازاسفارها لوجهها مطلقا والرواية المنقولة من الكافى والتهذيب قد تضمنت جواز الاسفار والنظراليها اذالم تعرف بعينها ولم يكن هناك من يعرفها بسماع الصوت اووجود المحرم مثلا وهواليق بها واوفق بعموم الغضّ فى آية الغضّ كمالايخفى والله العالم .

وكتب محمدبن الحسن الصفار ـ رضى الله عنه ـ الى ابى محمد الحسن بن على عليه السلام فى رجل اراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التى تشهدك وهذا كلامها ، اولاتجوز الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها ؟ فوقع عليه السلام : تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله ، وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام .

باب ابطال الشهادة على الجيف والربا وخلاف السنة

المرأة هذه وكان فى باله فليشهد والافلا ـ وهذا من المواضع التى يجوز النظر اليها للضرورة :

﴿ وكتب محمدبن الحسن الصفار ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ فى رجل اراد ان يشهد ﴾ بالتحمل ﴿ على امرأة ليس لها بمحرم ﴾ يفهم من تقريره عليه السلام عدم جواز النظر الى وجه الاجنبية كالسابق ﴿ هل يجوز لـه ان يشهد عليها من وراء الستر ﴾ اذالم يعرفها الابالعدلين ﴿ حتى تبرز وتثبتها ﴾ ويعلمها ﴿ بعينها ﴾ بشخصها ﴿ فوقع عليه السلام ﴾ وكتب فرماناً ﴿ تتنقب و تظهر للشهود انشاءالله ﴾ يكتب للتيمن ، والظاهر حمله على التقية اوالاستحباب لزيادة المعرفة بشخصهامن رؤيتها ﴿ وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام ﴾ يظهر انهم كانوا يتباهون بالمكاتيب فما اشتهر بين المتأخرين من ضعفها ضعيف لما سيجيء .

باب ابطال الشهادة على الحيف

الظلم ﴿ او الجنف ﴾ بالجيم الميل كما قال تعالى : فمن خاف من موص

(١) التهذيب باب البينات خبر ٧٠

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) انه قال : تبطل الشهادة في الربا والحيف ، و اذاقال الشهود : انا لانعلم خلّ سبيلهم ، واذا علموا عزّرهم .

و في رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول‌الله : احبّ ان تشهد لي على نخل نحلتها ابني قال : مالك ولد سواه قال : نعم ، قال : فنحلتهم كما نحلته قال : لا ، قال . فانّا معاشر الانبياء لانشهد على الحيف

جنفاً (۱) وخلاف السنة بأن يكون بدعة حراماً .

﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى ﴿ تبطل الشهادة في الربوا ﴾ بل يحرم لماسيجيء من لعن شاهدى الربوا ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت الى الاخير عليه السلام :رجل يكون له على رجلٍ مأة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضى حاجتك ، فان لم انصرف فلك عليّ الف درهم حالّة من غير شرط و اشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة ، فوقع عليه السلام لاينبغي لهم ان يشهدوا الّا بالحق و لاينبغي لصاحب الدين ان يأخذ الّا الحق انشاءالله (۲) ﴿ والحيف ﴾ الظلم او الجنف وهو الميل الى الباطل في الوصية وغيرها ﴿ واذا قال الشهود انّا لانعلم ﴾ انه ربوا او حيف حين شهدنا عليه ﴿ خلّ سبيلهم ﴾ لانهم كانوا معذورين ﴿ واذا علموا عزّرهم ﴾ الحاكم .

﴿ وفي رواية عبدالله بن ميمون ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ فانا معاشر الانبياء لانشهد على الحيف ﴾ والظاهر كراهته لانه صلى الله عليه وآله نفى الشهادة عنهم عليهم السلام ولو كان حراماً لمنعه عنه ، مع انه سيجيء الاخبار الصحيحة الدالة على جواز تفضيل بعضهم على بعض .

---

(۱) البقرة ـ ۱۸۲

(۲) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ۴۰ من كتاب الديون

وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الأسدي - رضي الله عنه - قال الصادق عليه السلام : لاتشهد على من يطلّق لغير السنة .

باب الشهادة على الشهادة

قال الصادق عليه السلام اذا شهد رجل على شهادة رجل فانّ شهادته تقبل وهي نصف شهادة ؛ وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد .

و روى غياث بن ابراهيم ؛ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان لايجيز شهادة رجلٍ على شهادة رجل الّا شهادة رجلين على شهادة رجل .

﴿ وفي رواية ابي الحسين ﴾ في الصحيح ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ ارسله عنه لعدم ملاقاته له عليه السلام وسيجيء في الطلاق .

باب الشهادة على الشهادة

﴿ قال الصادق عليه السلام : اذا شهد رجل على شهادة رجل ﴾ الظاهر انه على سبيل المثال والّا فالمرأة ايضاً كذلك ﴿ فانّ شهادته تقبل وهي نصف شهادة ﴾ لكنه لايفيد و لايصحّ انضمام اليمين اليه ايضاً كما في شاهد الاصل لكنها جزء العلة : فاذا انضمّ اليها شهادة رجل آخر يصير بمنزلة شاهد واحد لكنهما اذا شهدا على جماعة ، يثبت بهما شهادتهم جميعاً .

﴿ وروى غياث بن ابراهيم ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ عن طلحة بن

وروى عن عبدالله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن ابيعبد الله ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : انى لم أُشهده قال : تجوز شهادة اعدلهما ؛ وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته .

زيد (١) وهو كالسابق .

﴿ و روى عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ عن عبدالرحمن ﴾ والصواب وعبدالرحمن ﴿بن ابى عبدالله﴾ ايضاً في الصحيح وهما في القوي كالصحيح عنه (٣) ﴿عن ابى عبد الله ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان كما في المتن و هما في القوى كالصحيح عن عبدالرحمن مثله الى قوله اعدلهما (٤) .

والظاهر ان تبديل الواو (بعن) من النساخ ، وعلى اىّ حال فالحديث صحيح ويدلّ على انه لو تعارض الاصل والفرع يقدّم الاعدل ، و اشتشكله بعض الاصحاب بانه يشترط في قبول الفرع تعذّر الاصل فكيف يجتمع معه ، وأُجيب بانه يمكن تعذر الوصول حين الشهادة ، فلما شهد حضر الاصل وانكر وينبغي ان يقرء (لم اشهده) بالافعال ليتحقق التعارض بأن يقول الاصل جزماً على سبيل شهادة النفي اومن باب علم يعلم ويكون المراد الجزم ايضاً الا انّه ليس في بالى فانه حينئذ يقدم الفرع ﴿لم تجز شهادته ﴾ اى الفرع وتسقط للتعارض ، ويمكن القول بالقرعة لكنه لم يقل به على الظاهر احد لكونها على خلاف الاصل فيعمل بالمتيقن .

(١-٢) التهذيب باب البيّنات خبر٧٢-٧٤

(٣) الكافى باب (بلاعنوان) بعد (باب شهادة اهل الملل) خبر٢ والتهذيب باب البينات خبر ٧٣

(٤) الكافى باب (بلاعنوان) كما في السابق خبر١ والتهذيب باب البينات خبر٧٤ كما تقدم

وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه أتجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال: نعم، قلت: فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم أتجوز شهادته؟ قال: نعم.

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يُشهَدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما على ما كانا أُشهدا عليه؟ قال: نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما.

وروى غياث بن ابراهيم؛ عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام

﴿وسأل صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (١) و يدل على عدم قبول شهادة الاجير حال كونه اجيراً و قبوله بعد المفارقة ظاهراً للتقرير. ويمكن ان يقال انه سأل عن حاله بعد المفارقة فقال يجوز بلا كراهية، و يكفي في المفهوم هذا القدر مع ضعف دلالة المفهوم. لكن في اليهودي يصح مفهومه لامن حيث المفهوم بل من الآية والاخبار كما تقدم، ولا مناسبة لهذا الخبر مع تاليه بهذا الباب وكان ينبغي ذكرهما سابقاً، والظاهر انّ المصنّف فهم من قوله (اشهد اجيره) على شهادة ذلك وهو افصح.

﴿و روى العلاء﴾ في الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) خير﴾ اي عدالة ﴿جازت شهادتهما﴾ وهو كالسابق، لكن المفهوم هنا اقوي ويحمل في العبد على التقية مع معارضته للمنطوق ﴿وروى غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) لانّ مبنى الحدود على التخفيف ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي (ع) انه كان لا يجيز شهادةً على شهادة في حدّ.

---

(١) التهذيب باب البينات خبر ٧٨

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب البينات خبر ٧٥-٧١-٧٦-٧٧

قـال ، قـال علي عليه السلام : لاتجوز شهادة على شهادة في حـد ، ولا كفالة في حدّ .

و روى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابيجعفر عليه السلام في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد ، قال: نعم ولو كان خلف سارية ، ويجوز ذلك اذا كان لايمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من أن يحضر ويقيمها ؛ فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته .

وروى عمرو بن جميع ؛ عن ابيعبد الله عن ابيه(ع) قال : أشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : اصلحك الله كيف يزيد وينقص ؟ قال لاولكن مَن يحفظهاعليك ولاتجوز شهادة على شهادة على شهادة .

❁ وروى عن محمد بن مسلم ❁ في القوى كالصحيح ، كالشيخ ، ويدل على جواز الشهادة على الشهـادة و ان كان حاضراً اذا لم يمكنه الاقـامة ـ (فاما) ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال : لاأقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن (فمحمول) على التقية ، ويمكن حمله على انه لايقبل شهادة رجل واحد ، بل يحتاج الى عدلين على عدل .

❁ وروى عمرو بن جميع ❁ في الضعيف ❁ اشهدعلى شهادتك من ينصحك ❁ اى مَن يريد الخيرلك ❁قالوا❁ جماعة من الحاضرين ❁ كيف ❁ اى كيف ينصح ❁ يزيد وينقص❁ حتى يكون نافعاً عندالاداء كمافي الشهادة على اجر المتعةعندهم وكيف يزيد وينقص مع عدم جوازهما والنصح لايكون الاهكذا ❁ قال لا ❁ يزيد و لاينقص اوماأردتُ مافهمتَ ❁ ولكن مَن يحفظها ❁ اى الشهادة عليك ليذكرك ولاتنسى ❁ ولاتجوز شهادة❁ بمرتبتين يمكن ان يكون من كلام المصنف وهوالاظهر

باب الاحتياط فى اقامة الشهادة

روى عن علي بن غراب عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لاتشهدنّ على شهادة حتى تعرفها كما تعرف كفّك .

و روى عن علي بن سويد قال : قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني

وأن يكون من تتمة الخبر، وعلى اىّ حال عمل به الاصحاب وان ضعف الخبر او كان مرسلا لانّها على خلاف الاصل عمل عليه في المتيقن وهوما كان بمرتبة و احدة وان احتمل دخوله في العموم فانّها ايضاً شهادة على شهادة اوانجبر ضعفه بعمل الاصحاب .

باب الاحتياط فى اقامة الشهادة

بان لايشهد مالم يعلمه يقيناً ﴿ روى عن علي بن غراب ﴾ في القوي مثلهما عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) ﴿ قال لاتشهدنّ على شهادة ﴾ اى مشهود به مجازاً شايعاً كماتقدم ﴿حتى تعرفها كماتعرف كفّك ﴾و يدك ، والتخصيص بها لظهورها وعدم مستوريتها .

﴿ وروى عن علي بن سويد ﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني في الصحيح عن اسماعيل بن مهران وهما في القوى ، عن علي بن سويد (۲) ﴿ قال قلت لابى الحسن الماضي عليه السلام

---

(۱) الكافي باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة خبر ۳ و التهذيب باب البينات خبر ۸۶

(۲) الكافي باب كتمان الشهادة خبر ۳ و ۴ والتهذيب باب البيّنات خبر ۱۹۶ ولكن لفظ الحديث في (في وب) هكذا وسألته عن الشهادات لهم قال : فاقم الشهادة لله عزوجل ولو على نفسك اوالوالدين اوالاقربين فيمابينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيماً فلا.

هؤلاء على اخواني؟ قال : نعم أقم الشهادة لهم وإن خفت على اخيك ضرراً

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هكذا وجدته في نسختي ، ووجدت في غير نسختي (وان خفت على اخيك ضرراً فلا) ومعناهما قريب و ذلك انه اذا كان لِكافر على مؤمن حقّ وهو موسر مليّ به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك ، وان كان عليه ضرر بنقص من ماله ، ومتى كان المؤمن معسراً وعلم الشاهد بذلك فلا تحلّ له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بأن يحبس او يخرج عن مسقط رأسه او يخرج خادمه عن ملكه .

وهكذا لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر و متى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه ، فانّ في صفات المؤمن الّا يحدّث امانة الأصدقاء ، ولا يكتم شهادة الاعداء .

وروى عن عمر بن يزيد قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل يُشهدني على الشهادة فأعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلاً ولا كثيراً ، فقال اذا كان صاحبك

يشهدني هؤلاء ﴾ العامة ﴿ على اخواني ﴾ من الامامية ﴿ قال نعم (الى قوله) ضرراً ﴾ وفيهما (قال : نعم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك اوالوالدين والاقربين فيما بينك و بينهم فان خفت على اخيك ضيماً فلا) والضيم الضرر على الغير ، وتقدم ﴿ ومعناهما قريب ﴾ اي يمكن اصلاحه و الّا فهما ضدّان ﴿ ان لا يحدّث امانة ﴾ اى ما ائتمن عليه ﴿ الاصدقاء ولا يكتم شهادته الاعداء ﴾ اى يشهد لهم وان كانوا اعدائه روى ذلك بطرق كثيرة في الكافي وغيره .

﴿ و روى عن عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) وطرحها اكثر الاصحاب ، ويمكن حمله على حصول العلم الثاني بالخبر المحفوف بالقرائن ان حصل وحصوله غالبي ولا منافاة بينه وبين غيره من الاخبار .

---

(١) الكافي باب الرجل ينسى الشهادة الخ خبر ١ والتهذيب باب البينات خبر ٨٥

ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له .

وروى انه لاتكون الشهادة الآبعلم ، مَن شاء كتب كتاباً (أ) ونقش خاتماً .

﴿ وروى انه الخ ﴾ رواه في القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتشهد بشهادة لاتذكرها فانّه مَن شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً (١) اى مثل خطك وخاتمك .

ورويا في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: كتب اليه جعفر بن عيسى : جعلت فداك جائني جيران لنا بكتاب زعموا أنهم أشهدونى على مافيه ، وفي الكتاب اسمى بخطى قدعرفته ولست اذكر الشهادة و قد دعونى اليها فأشهد لهم على معرفتى ان اسمى فى كتاب ولست اذكر الشهادة اولاتجب لهم الشهادة علىّ حتى أذكرها ،كان اسمى فى كتاب بخطى اولم يكن فكتب : لاتشهد (٢) .

فاما الشهادة على الايمان فالظاهر انه يكفي فيها ان يكون ظاهر المشهود له الايمان لماروياه في الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد عن سعد الاسكاف قال : لااعلمه الآقال : عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان فى بنى اسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله عزوجل اليه لايُعجبك شيء من امره فانه مُراءٍ قال: فمات الرجل فاتى داود عليه السلام وقيل له : مات الرجل فقال داود :ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنواسرائيل وقالوا كيف لم يحضره؟ قال فلمّا غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله مايعلمون منه الآخيراً قال فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله مايعلمون منه الآخيراً فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله مايعلمون منه الآخيراً فأوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام : مامنعك أن تشهد فلاناً ؟ فقال داود : يارب للذى اطلعتنى عليه من امره قال فأوحى

(١-٢) الكافى باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه خبر٢-٢ والتهذيب باب البينات خبر ٨٧-٨٨

باب شهادة الوصيّ للميت وعليه دين

كتب محمد بن الحسن الصفار - رضي الله عنه - الى ابى محمد الحسن بن علي (ع) هل تقبل شهادة الوصيّ للميت بدين له على رجلٍ مع شاهد آخر عدل؟ فوقّع عليه السلام : اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين .

الله تعالى اليه انّ ذاك كذلك ولكنّه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان مايعلمون منه الّا خيراً فأُجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه(١) .

و ان احتمل ان يكون شهادتهم بالعلم لانهم ما كانوا يعلمون انه مراء : لكن ورد اخبار من طرقهم انّ الشهود شهدوا على طرّار هكذا و غفر الله له بمجرد القول ، وهو مناسب لرحمته و كرمه .

باب شهادة الوصي للميت وعليه بدين

﴿ كتب محمد بن الحسن الصفار رضى الله عنه ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ الى ابى محمد الحسن بن على ﴾ العسكري ﴿ عليهما السلام (الى قوله) يمين ﴾ اى لاتقبل شهادته فيما هو وصيّ فيه ولا يمين على الوصيّ لاثبات مال الطفل بل البالغ يحلفون ويأخذون انصبائهم إن كانوا والطفل يحلف حين يبلغ ويأخذ نصيبه .

﴿ وكتب اليه (الى قوله) شهادته ﴾ امّا بالنسبة الى الكبير فلاريب فى القبول ، وامّا بالنسبة الى الصغير فيحمل على ماليس بوصيّ فيه اوعلى وجوب الشهادة وان لم تقبل كما فى الفاسق .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١١ والتهذيب باب البيّنات خبر ١٦٧

(٢) الكافي باب شهادة الشريك و الاجير والوصي خبر ٣ و التهذيب باب البيّنات خبر ٣١

وكتب اليه أيجوز للوصيّ ان يشهد لوارث الميّت صغيراً او كبيراً بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقّع عليه السلام : نعم وينبغي للوصيّ ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته .

وكتب اليه أو تقبل شهادة الوصيّ على الميت بدين مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع عليه السلام نعم من بعد يمين .

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقّه ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة ، أيجوز له احياء حقّه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه ؟ قال : لا يجوز ذلك لعلّة التدليس

﴿ وكتب اليه (الى قوله) من بعد يمين ﴾ اما قبول شهادته فلكونها على الميّت لا له (واما) اليمين فللاستظهار لما كان الدعوى على الميت ؛ ويمكن اداؤه له مع عدم علم الوصيّ او الوارث او ابرائه فيحلف على بقاء الحق .

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الجور

﴿ سئل ابو عبدالله عليه السلام ﴾ رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (١) ﴿قال : لا يجوز ذلك لعلة التدليس ﴾ وفي (ف ـ ي) (التدنيس وكذا في بعض نسخ يب ، وبخط الشيخ رحمه الله التدييس باليائين ، وبالنون من الدنس وبالياء بمعنى الذل وباللام اخفاء الحق ، والنون احسن .

---

(١) الكافي باب في الشهادة لاهل الدين خبر ١ والتهذيب باب البيّنات خبر ٩٨

وهذا في رواية يونس بن عبدالرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام :

باب نوادر الشهادات

قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئاً فأشهد عليها فانّها لاتؤدّي اليك شيئاً.

ورويا في القوي عن الحكم اخي ابي عقيلة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :انّ لي خصماً يتكثر عليّ بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع انّي لاأدري أيصلح لي ذلك ام لا ؟قال فقال لي :اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لاتؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات (بشهادة - يب) الزور ما (فما - خ كا) على امرىء من وَكَف(اى نقص) في دينه ولا مأثم من ربّه ان يدفع ذلك عنه كما انه لودفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم (١) - اى يجوز دفع الظلم عن نفسه و عن غيره بشهادة الزور لا جلب النفع بها .

باب نوادر الشهادات

﴿ قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شيئاً فأشهد ﴾ من الاشهاد عليها ﴿ فانها لا تؤدي اليك شيئاً ﴾ لانه كثيراً ما ينسى او يموت ولايطلع عليه الوارث ويضيع حقّهم ، ويمكن ان يكون المراد به المبالغة في الاشهاد فان الغالب على الناس انكار المال مع عدم الشهود ولهذا قال تعالى:(وأشهدوا اذا تبايعتم)(٢) وفي المداينة(واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان)(٣) الى غير ذلك من الآيات والاخبار.

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الشهادات والتهذيب باب البيّنات خبر ١٠٣ الى قوله خيراً له

(٢-٣) البقرة - ٢٨٢

وقال عليه السلام: اوّل شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلاحين انتهوا الى الماء الحوئب فنبحتهم كلابُها فأرادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول‌الله صلى الله عليه وآله يقول لِازواجه اِنّ احدا كنّ تنبحها كلاب الحوئب في التوجه الى قتال وصيّى على بن ابى طالب عليه السلام فشهد عندها سبعون رجلا انّ ذاك ليس بماءالحوئب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور

وقيل للصادق عليه السلام اِنّ شريكا يردّ شهادتنا فقال لاتذلّوا انفسكم

قال مصنف هذا الكتاب- رحمه‌الله - ليس يريد عليه السلام بذلك النهى عن اقامتها لِانّ اقامة الشهادة واجبة اِنّمايعنى بهاتحمّلها يقول لاتتحمّلوا الشهادات فتذلّوا انفسكم

واختلف الاصحاب في غير الطلاق في انّ الاِشهادهل هو على الاستحباب او للارشاد في امر الدنيا لئلا يضيع حقّهم ويحصل التنازع ولاريب في‌انه لو نوى القربة وامتثال الامر يثاب عليه ، انما الخلاف في انه عبادة مشروطة بالنيّة حتى لولم‌ينو لم‌يحصل الامتثال املا ؟ و الظاهر عدم الاشتراط .

﴿ وقال﴾ الصادق عليه السلام ﴿ اول شهادة (الى قوله) رجلا﴾ الظاهر ان المراد به الاولية بهذا الاجتماع العظيم اوالاضافية والّافشهاداتهم بالزور قبل هذا كان اكثر مِن ان تحصي وليس هذا اوّل قارورة كسرت في الاسلام كما هو ظاهر لمن تتبّع السير و الاخبار و هذا الخبر ايضاً من المتواترات و نقلوا في معجزات رسول‌الله صلى الله عليه وآله ونقل صاحب النهاية والقاموس وغيرهما (والحوأب) ككوكب منزل بين مكة والبصرة (والنباح) اصوات الكلاب (والصاحبة) عايشة الخارجية على على بن ابي طالب عليه السلام في وقعة الجمل .

﴿ وقيل للصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عمن ذكره عن ابي عبدالله (ع)قال؛ قلت له(اوقلناله) ﴿انّ شريكاً﴾

باقامتها عند من يردّها .

وقد روى عن ابى كهمس انه قال : تقدّمت الى شريك فى شهادة لزمتنى فقال لى : كيف اجيز شهادتك و انت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وماهو قال : الرفض ، قال ؛ فبكيت ثم قلت نسبتنى الى قوم اخاف الّا اكون منهم فأجاز شهادتى .

وقد وقع مثل ذلك لابن ابى يعفور ولفضيل سكرة

من قضاة العامة ﴿برد شهادتنا﴾ للتشيع قال ﴿فقال:لاتذلّوا انفسكم﴾ (١) اى لايجب التحمّل ولا الأقامة لان الغرض من الشهادة اثبات الحقّ ولايثبت مع حصول الذلة وهو منهىّ عنه لكن المصنّف حمل على التحمل واوجب الشهادة ولولم يسمع والعموم يدفعه مع انه لم يرد خبر يدل على وجوب الشهادة حينئذ والعمومات مخصوصة بذلك والاحتياط معه

﴿قد روى﴾ الظاهر انه استشهد به على الوجوب بفعل الصحابى او بامكان القبول كما وقع والظاهر انه لم يفهم مراده او فهم ورحمه لبكائه ﴿و قد وقع مثل ذلك لابن ابى يعفور ولفضيل سكرة﴾ لقب لمروى الكلينى والشيخ فى القوى عن ابن ابى يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند ابى يوسف القاضى فقال : ابو يوسف : ماعسيت أن اقول فيك يابن ابى يعفور و انت جارى ماعلمتك الاصدوقاً طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وماهى؟ قال: ميلك الى الترفض (اى رفض الصحابة اوالتشيع) فبكى ابن ابى يعفور حتى سالت دموعه ثم قال: يا بايوسف تنسبنى الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فأجاز شهادته (٢)

---

(١) التهذيب باب البيّنات خبر ١٨٠

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٩ من كتاب الشهادات والتهذيب باب البيّنات خبر ١٦٦

باب الشُفعة

روى طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة مالم تورف -يعني تقسم-.

وروى عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة

باب الشُفعة

ذكره هذه الابواب فيما بين ابواب القضايا للاحتياج فيها الى الاحكام غالباً و تركه اولى - والشفعة بالضم استحقاق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه بالبيع قهراً بعوض والشريك شفيع لانه يضم المبيع الى ملكه فيشفعه به كأنّه كان واحداً وتراً فصار زوجاً وشفعاً

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق ﴿ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى ﴾ وحكم بالشفعة بثبوتها ﴿ مالم يورف ﴾ كيفرح ﴿ يعني تقسم ﴾ ويجعل له الحدود ، و عبارة الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر ، عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا شفعة الّا لشريك غير مقاسم و قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله ؛ قال : لايشفع في الحدود و قال لاتورث الشفعة (١) .

والمراد بالحدود (إمّا) ما جعل له الحدّ كالمورف (او) كان في المحدود وصحّف (او) ذكر بمجرد المناسبة اللفظية كما تقدّم انه لاشفاعة في الحدود- واما ارثها ففيه خلاف ذهب جماعة من الاصحاب الى العدم لهذه الرواية والاكثر على الثبوت لعموم الآية وضعف الخبر مع احتمال التقية بل هي الظاهرة

﴿ وروي عقبة بن خالد ﴾ لم يذكر طريقه اليه ، والظاهر اخذه من الكافي

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر ١٨ من كتاب التجارة

بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لاضرر ولا (إ) ضرار .

وقال الصادق عليه السلام اذا اُرّفت الاُرَف وحدّت الحدود فلاشفعة (ولاشفعة الّا لشريك غير مقاسم - خ) .

وفيهما في القوى كالصحيح عنه (١) ﴿ بالشفعة بين الشركاء ﴾ يفهم منهم ثبوتها مع الكثرة الّا ان يحمل على المورد (او) الجمع على الاثنين كما هو الشايع ﴿ في الارضين والمساكن ﴾ ظاهره التخصيص كما ذهب اليه جماعة ﴿ وقال لاضرر ولاضرار ﴾ (او) ولاضرار كما هو فيهما وفيهما وقال ﴿ اذا اُرِّفت الاُرَف و حدّت الحدود فـلا شفعة ﴾ فيمكن ان يكون ذلك مقول قول رسول الله صلى الله عليه وآله اومقول قول الصادق عليه السلام .

اما نفي الضرر والضرار فالمراد بهما النهي (٢) لئلا يلزم الكذب لتحققهما غالباً والمراد بالضرر ما يكون من جانب واحد وبالضرار ما يكون من جانبين (او) كان تأكيداً له وبالاضرار فعل ما يؤدي اليه فالمراد به انه لو لـم يشرع الشفعة لتضرّر الشريك بشركة الاجنبي فاقتضي الحكمة وجودها و لمّا ثبت الشفعة فيجب ان لايضرّ الشريك المشترى بأن يأخذ منه بلا ثمن او بثمن مؤجّل لوكان حالاً و غير ذلك مـن انواعه ؛ وسيأتي اخبار الضرار ﴿ ولاشفعة الّا لشريك غير مقاسم ﴾ والظاهر انه كان من تتمة الخبر ولكن لم يذكراه ، ويمكن ان يكون من كلام

---

(١) الكافي باب الشفعة خبر٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر ٢

(٢) اونفي الاحكام المجعولة التي يستلزم اعمالها ضرراً كعدم وجوب الوضوء و الغسل والصوم و نحوها اذا استلزمت ضرراً كما هو المعروف بين المتأخرين من محققي الاصوليين

ورروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال :قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال .

المصنّف وتقدم مثله وسيجيء .

﴿ وروى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوي كالشيخ (١) ﴿ الشفعة على عدد الرجال ﴾ اى بعدد رؤس لابقدر السهام كما اذا كان دار بين ثلثة كان لاحدهم الثلث ولآخر النصف ولآخر السدس فباع صاحب الثلث نصيبه فلو كان بعدد الرؤس يكون الثلث بينهما نصفين ، ولو كان بقدر السهام كانت بينهما ارباعاً والمشهور بين الاصحاب عدم العمل بهذا الخبر للضعف ولمعارضة الاخبار المعتبرة الآتية ويمكن حمله على الاستحباب للمشتري.

﴿وفي روايه طلحة بن زيد﴾ في الموثق مثله وحملهما على التقية اولى لانّ راوييهما عاميين مع موافقتهما لمذهب اكثرهم

﴿وقال عليه السلام ﴾ روياه في القوى عن السكوني عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ قال ليس لليهودى والنصرانى شفعة﴾ اى على المسلم لانه سبيل تسلّط وقهر ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا (٣) .

﴿وفي رواية طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخ(٤) وقد تقدّم ويمكن حمله على نفي الارث فيها كالاموال بل على الرؤس كما لو كان الشريك واحداً فمات من ورثة مختلفين في الارث فلو طلبوا الشفعة كانوا على السواء ولو لم يطلبها الّا

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر١٣ من كتاب التجارة

(٢) الكافى باب الشفعة خبر٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر١٣

(٣) البقرة ١٤١

(٤) التهذيب باب الشفعة ذيل حديث ١٨ من كتاب التجارة

وفي رواية طلحة بن زيد . عن جعفر بن محمد عن ابيه(ع) قال : قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال .

وقال عليه السلام ليس لليهودي و النصراني شفعة ولاشفعة الّا لشريك غير مقاسم

وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) قال : قال علي عليه السلام الشفعة لا تورث .

و في رواية السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال قال : رسول الله صلى الله عليه وآله لاشفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في رحى ولا في حمّام :

و قال علي عليه السلام : وصيّ اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت

واحد منهم فله أن ياخذ الجميع او يترك الّا مع رضى المشتري بأخذ الحصة وعلى هذا يمكن ان يحمل قوله عليه السلام على الرجال على هذه الصورة لكن المشهور انها تقسم بين الورثة على السهام كالمال .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي مثلهما(١)لكن ليس فيهما ذكر الرحى والحمام وذكر الاصحاب انّ عدم الشفعة في هذه الاشياء لعدم قبولها القسمة غالباً فلو كانت قابلة للقسمة ثبتت فيها والظاهر ان العلة مستنبطة (ويمكن ان يكون لوجه آخر لا نعرفه هذا اذا بيع النهر والطريق منفردين امّا اذا بيعا او بيع احدهما مع الملك فالظاهر الثبوت كماسيجيء .

﴿ وقال علي عليه السلام ﴾ رواه في القوي عن السكوني باسناده اليه عليه السلام(٢) ﴿ وصيّ اليتيم ﴾ وكذا الجدّ بطريق اولى ﴿ بمنزلة ابيه اذا كانت رغبة﴾ اى

---

(١) الكافي باب الشفعة خبر١١ والتهذيب باب الشفعة خبر١٥

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب الشفعة ذيل حديث ٦وخبر٣-١٠ ١-٨ واوردالاربعة الاول في التهذيب باب الشفعة ذيل حديث ١٤ وخبر ١-٢-٧

(له) رغبة .

وقال عليه السلام : للغائب الشفعة

وقال ابوجعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة

وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي؟ وفي ايّ شيء هي؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي ؟ قال الشفعة واجبة في كلّ شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لاغيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احقّ به

مصلحة مرغوباً فيها وفيهما اذا كان له رغبة فيها والضمير في (له) يمكن ان يكون راجعاً الى اليتيم ويكون كالمتن والى الوصيّ ويرجع اليه ويمكن ان يستدل بعمومه على موروثية الشفعة لكن مع عدم المعارض .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ في هذه الرواية ﴿ للغائب الشفعة ﴾ وفيهما (شفعة) اى في الغيبة بأن ينصب الوكيل لاخذه بها او اذا حضر ويكون معذوراً مع الجهل ومع العلم فيه اشكال .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ روياه في القوى كالصحيح عن جميل ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام .

و يؤيّده ما روياه في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس و عبد الرحمن بن ابي عبدالله قالا : سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون الّا لشريك لم يقاسم .

وروى الكليني في القوي عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع). قال : الشفعة لكلّ شريك لم يقاسم

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ روياه في الصحيح ، عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته ﴿ عن الشفعة قال : الشفعة واجبة ﴾ ثابتة ﴿ في كل شيء من حيوان او ارض او متاع ﴾ التعميم مذهب بعض الاصحاب واكثر العامة وحمله الاكثر على التقية ويمكن حمل الحيوان على الانسان والمتاع على اعيان الارض

من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحدٍ منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فامّا في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين

وتصديق ذلك ما رواه ـ احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبدالله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء أراد احدهم بيع نصيبه قال: يبيعه قال: قلت فانهما كانا

كالابنية والاشجار ويدلّ على عدم الشفعة مع كثرة الشركاء كما هو المشهور اما ما ذكره المصنّف فالغاز وتعمية .

ما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر عن عبدالله بن سنان في الصحيح فدلالته على ما ذكره المصنف بمفهوم اللقب الضعيف ويمكن حمل الحيوان على الانسان بقرينة السؤال عنه

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا يكون الشفعة الّا لشريكين مالم يقاسما كما في (ن) ومالم يتقاسما كما في (ب) فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة (١) .

وروى الشيخ في الصحيح وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احقّ به أله ذلك ؟ قال: نعم اذا كان واحداً وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي(٢) عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه أنا احقّ به أله ذلك ؟ قال : نعم اذا كان واحداً (٣) فقيل له في الحيوان شفعة فقال: لا . اى في غير الانسان لئلا يتناقض .

---

(١) الكافي باب الشفعة خبر ٧ والتهذيب باب الشفعة خبر ٦

(٢-٣) التهذيب باب الشفعة خبر ١٠ – ٩

اثنين فأراد احدهما بيع نصيبه فلمّا اقدم على البيع قال له شريكه : أعطني ، قال هـو احقّ بـه ، ثم قـال عليه السلام : لا شفعة في حيوان الاّ أن يكون الشريك فيه واحـداً.

وروى الحسن بن محبوب . عن علي بن رئاب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى داراً برقيق ومتاع وبزّ وجوهر فقال : ليس لاحدٍ فيها شفعة

واذا كانت داراً فيها دوروطريق اربابها في عرصة واحدة فباع احدهم داراً منها من رجل وطلب صاحب الدار الاخرى الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يتحوّل باب الدار التي

وفي الموثق كالصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة (١) .

فظهر مما ذكر عدم الثبوت مع الكثرة وثبوته في المملوك دون باقي اصناف الحيوان ولايمكن حمل صحيحة ابن سنان على الحيوان لانّه لاقسمة فيه

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح(٢) ﴿ عن علي بن رئاب (الى قوله) شفعة ﴾ و يدلّ على اشتراط كون الثمن مثلياً فانّ ماذكر ليس بمثلي كماذهب اليه جماعة وجماعة الى ثبوتها في غير المثلي بالقيمة والخبر حجة عليهم الاّ ان يكون لهم خبر لم يصل الينا .

﴿ و اذا كانت داراً ﴾ روى الكليني والشيخ في الحسن كـالصحيح ، عـن منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن دار فيها دور طريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحوّل بابها الى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار

(١-٢) التهذيب باب الشفعة خبر ١٧-١٢

اشتراها الى موضع آخر ، فان كان حوّل بابهافلاشفعة لِاحدٍعليه .
و مَن طلب شفعة وزعم انّ ماله غيرحاضر و انّه في بلدآخر انتظربه مسيرة

فلهم الشفعة (۱).

ورويا في الحسن كالصحيح والشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فأخذ كلّ واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال: نعم ، ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً الى الطريق اوينزل من فوق البيت و يسدّ بابه فان اراد صاحب الطريق بيعه فإنّهم احقّ به والاّ فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب (وفي الموثق (وان اراد يجيء حتى يقعد على ذلك الباب المسدود الذى باعه لم يكن لهم ان يمنعوه (۲).

والظاهر ان المراد انه لايخرج الطريق عن ملكه اذا لم يبعه اما اذا باعه فلهم الشفعة ؛ والظاهر ان المراد بيعه مع الدار كما دل عليه خبره الآخر ، وذهب بعض الاصحاب الى ظاهره و جمع بينه وبين الخبر السابق الدال على عدم الشفعة في الطريق بحمل هذا الطريق على ماامكن قسمته والاول على مالايمكن وشرطوا امكان القسمة في المشفوع كما تقدم

﴿ومن طلب شفعة﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن علي بن مهزيار قال سألت اباجعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على أن يحضر المال فلم ينقد (او فلم ينض) فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها أيبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال : ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام فان أتاه بالمال و الاّ فليبع و بطلت شفعته في الارض وإن طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد

(۱-۲) الكافي باب الشفعة خبر ۲-۹ والتهذيب باب الشفعة خبر ۷-۸ و ۲۰

الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلاثة ايام فإن أتى بالمال والّا فلاشفعة له.

و اذا قال طالب الشفعة للمشترى : بارك الله لك فيما اشتريت اوطلب منه مقاسمة فلاشفعة له.

وكان شيخنا محمدبن الحسن ـ رضي الله عنه ـ يقول : ليس في الموهوب والمعاوض بهشفعة ، انّما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهب اوفضّة ويكون غير

الي آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلثة ايام اذا قدم فإن وافاه والّا فلاشفعة له (۱) وقيّده بعض الاصحاب بما لـم يتضرر المشترى بطول الطريق

﴿واذا قال صاحب الشفعة بارك الله لك﴾ وهو رضا ويدل على اسقاطه الشفعة و حمله الاصحاب على مالوعلم بالشفعة ولولم يعلمها مطلقا اوفي تلك الصورة فإنّها لا تسقط وكذا في طلب المقاسمة

﴿وكان شيخنا الخ﴾ الظاهر انه شرط في البيع ان يكون بثمن الذهب اوالفضة و الّافهو معاوضة وليس ببيع والشفعة لاتكون الّافي البيع.

لما رواه في الصحيح عن هرون بن حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور شيىء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احقّ بهامن غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكاً فهو احق بها بالثمن (۲).

وفي الاشتراط نظر . بل الظاهر ان مـا وقع بلفظ البيع فهو بيع و بلفظ المعاوضة معاوضة ، بل المشهور ان المعاوضة ايضاً من البيع الّا فـى الهبة المعوّضة وسؤال هرون عن الجار كان باعتبار الشهرة بينهم من ثبوتها للجار فنفاه (ع) بقوله (اذا كان شريكاً) وتقدّم الاخبار المستفيضة بل المتواترة بذلك.

---

(۱) التهذيب باب الشفعة خبر ۱۵ من كتاب التجارة

(۲) الكافى باب الشفعة خبر ۵ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الشفعة خبر ۵

مقسوم، وحديث علي بن رئاب يؤيّد ذلك .

واذاتبرء الرجل الى الرجل من نصيبه في دار اوارض فلاشفعة لاحدٍ عليه، ولا قوة الّاباللّه العلى العظيم .

وروي الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن ابي بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء، قال جائز له ولها، ولاشفعة لاحدٍ من الشركاء عليها .

باب الوكالة

روى جابر بن يزيد، ومعاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : من وكل

﴿ واذا تبرء الرجل الى الرجل ﴾ بأن يقول ليس لى حق في هذا الملك وهذا ملكك ويصير بمنزلة الاقرار او الهبة ولاشفعة فيهما او يمكن ان يكون المراد به اسقاط الشريك الشفعة فحينئذ ليس له ولا لوارثه طلبها، والاول اظهر ﴿ ولا قوة الّا باللّه ﴾ الظاهر انه كان من تتمة رواية و كانوا عليهم السلام يختمون به كلامهم تبرّكاً او من المصنّف ويكون الغرض، انهم لايتركون طلبها بالتبرى الّا ان يدفعهم الله تعالى .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ويدلّ على ثبوتها في البيع فقط اوعدم ثبوتها مع كثرة الشركاء .

باب الوكالة

بالفتح ويكسر ﴿ روى جابر بن يزيد ﴾ في القوى ﴿ ومعوية بن وهب ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ عنهما في القوى(٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال من وكّل

---

(١) التهذيب باب الشفعة خبر١٩

(٢) اورده والاربعة التى بعده في التهذيب باب الوكالات خبر ١-٤-٥-٣-٢ واورد الثاني في الكافي باب الوكالة في الطلاق خبر ٤ من كتاب الطلاق

رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابداً حتى يُعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها ـ

وروى عن عبدالله بن مسكان ، عن ابى هلال الرازى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل وكّل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت و طهرت ، وخرج الرجل فبداله ، فأشهد انّه قد أبطل ما كان امره به و أنّه قد بداله في ذلك . قال : فليُعلم اهله و ليُعلم الوكيل .

وروى عن علاء بن سيّابة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلا

رجلا ﴾ اى مثلا ﴿ على امضاء امر من الامور ﴾ الذى لايتعلق غرض الشارع بوقوعه من مباشر بعينه لامثل العبادات البدنية والقسم بين الزوجات او يعمّ الّا ما اخرجه دليل فعلى هذا تشمل مثل ازالة النجاسة عن الثياب سيّما اذا كان الوكيل ثقة ، و يمكن ان يقال:ان الغرض هنا استصحاب الوكالة لا العموم والخصوص لكن باعتبار عموم اللفظ يفهم منه ﴿ فالوكالة ثابتة ﴾ وان عزله عند العدلين ﴿ حتى يُعلمه ﴾ ويخبره وان كان بقول الثقة كما سيجيء ، و يمكن ان يكون المراد به العلم الشرعى بالعدلين ﴿ بالخروج منها ﴾ اى بالعزل عن الوكالة ﴿ كما اعلمه بالدخول فيها ﴾ فعلى الاول يكون التشبيه فى اصل الاعلام ، وعلى الثانى لابد من العدلين كما انه لايثبت الوكالة الّا بهما او بما هو اقوى منهما من المشافهة او التواتر او الخبر المحفوف بالقرائن ويمكن ان يقال بجواز الدخول فيها ايضاً بقول الثقة وان لم يثبت الّا بالعدلين وهذا هو الاظهر من الاخبار كما سيجيء متفرقاً فيها

﴿ و روى عبدالله بن مسكان ﴾ فى الصحيح والكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح عنه ﴿ عن ابى هلال الرازى ﴾ ولايضرّ جهالته للاجماع على ابن مسكان ﴿ فبداله ﴾ اى عرض له رأى فى عدم الطلاق ﴿ قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل ﴾ اما اعلام الوكيل فظاهر واما اعلام الاهل فللتأكيد استحبابا ولئلا تتزوج ولادخال السرور عليها وفيه دلالة على جواز التوكيل للحاضر فى الطلاق .

﴿ وروى ﴾ فى الموثق كالصحيح عن ابان ﴿ عن علاء بن سيابة ﴾ بالفتح

بأن يزوّجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوّجها ثم إنها انكرت ذلك الوكيل و زعمت انها عزلته عن الوكالة، فأقامت شاهدين انها عزلته.

فقال ما يقول مَن قبلكم في ذلك؟ قال قلت: يقولون ينظر في ذلك، فإن كانت عزلته قبل ان يزوّج فالوكالة باطلة والتزويج باطل، وإن عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوّج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعدّ شيئاً مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة، قال: ثمّ قال: يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تُعلمه بالعزل؟ فقلت: نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا وأشهدت في الملاء وقالت في الملاء إشهدوا انّي قد عزلته لبطلت وكالته بلا ان يُعلم بالعزل و ينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الّا ان يعلم الوكيل

والتخفيف تابعية وهو مجهول ولا يضرّ للاجماع على ابان والشيخ في القوى عنه بل في الحسن عنه والظاهر انهم رووا عن كتابه وهو من الاصول المعتمدة كما يظهر من المصنّف ﴿ ثم انها انكرت ذلك الوكيل ﴾ اى وكالته حين العقد ﴿وزعمت﴾ اى قالت ﴿انّها عزلته عن الوكالة﴾ قبل العقد

﴿ ما يقول مَن قبلكم ﴾ اى مَن عندكم من العامة ﴿ يعزلون الوكيل ﴾ اى يحكمون بعزله مع عدم علمه بالعزل ﴿واشهدت في الملاء ﴾ عند جماعة كثيرة ﴿ وقالت في الملاء ﴾ اى عندهم ايضاً كما في يب وفي بعض النسخ (في الخلاء) اى في الخلوة عند الشهود ﴿ إشهدوا انّي قد عزلته لبطلت وكالته بلاأن يعلم ﴾ وفي بعضها (وابطلت) ويكون الجزاء حينئذ محذوفا وفي يب (بطلت وكالته وان لم يُعلم العزل (او) ولا ان يُعلم بالعزل ﴿ و يقولون المال منه عوض لصاحبه ﴾ فلو كانت الوكالة صحيحة او باطلة كان الامر سهلا لِانّ له عوضا ﴿ و الفرج ليس منه عوض

بالعزل ، ويقولون : المال منه عوض لصاحبه ، والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد .

فقال عليه السلام سبحان الله ما أَجْوَرَ هذا الحكم و افسده ؟ انّ النكاح احرى و احرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إنّ علياً عليه السلام أتته امرأة استعدته على اخيها فقالت يا امير المؤمنين و كّلت اخي هذا بأن يزوّجني رجلا و اشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوّجني ولي بيّنة انّي عزلته قبل ان يزوّجني فأقامت

اذا وقع منه ولد﴾ اى لو كان العقد باطلاً كان الولد ولد زنا وليس النكاح من قبيل المعاوضات حتى لو كان باطلا كان المهر بازاء الوطي و كان عوضه لأنّ الزنا لاعوض له (او) لان المال يمكن تبديله اذا لم يكن مرضياً بخلاف الولد فالاحتياط في عدم امضاء الوكالة .

﴿ فقال سبحان الله﴾ اى أنزّه الله تعالى عن ان يفتري عليه بمثل هذا الافتراء اوعلى العادة للانكار ﴿ ما اجور هذا الحكم وافسده﴾ اى ما افسده للتعجب ﴿ان النكاح احرى﴾ وفي يب بزيادة (واجرى) بالجيم بعد الحاء كما في بعض النسخ اى هو اليق واشدّ جرياناً اوجرأة ﴿ ان يحتاط فيه﴾ و يمكن ان يقرء بالحاء كما في بعض النسخ للتاكيد ﴿ و هوفرج ومنه يكون الولد ﴾ اى انهّم يقولون في المال انه متى لم يعلم الوكيل بالعزل يكون ما فعله صحيحاً للاحتياط في عدم تضييع مال المشتري فكيف لايحتاطون في الفروج مع انها اليق بأن يحتاط فيها لانّ العقد كما يمكن ان يكون باطلاً يمكن ان يكون صحيحاً واذا حكمتم ببطلانه وتزوّجت زوجاً آخر كان زنا واولاده من زنا، فلما انكم تحتاطون بالاستحسان العقلي فلايّ شيء لاتحتاطون في عكسه وغرضه عليه السلام بطلان استحسانهم وانه لايجوز الجرأة في احكام الله تعالى بمثل هذه الاستحسانات العقلية ، بل يجب فيها ان يتبّع النصوص الشرعية .

ثم استدل على الظاهر بفعل امير المؤمنين عليه السلام وهو من قول الله وقول رسوله

البيّنة فقال الاخ يا امير المؤمنين إنّها وكّلتني ولم تعلمني انّها عزلتني عن الوكالة حتى زوّجتها كما امرتني .

فقال لها ما تقولين ؟ قالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها ألكِ بيّنة بذلك فقالت :هؤلاء شهودى يشهدون ، قال لهم : ماتقولون ؟ قالوا ؟ نشهد انّها قالت :اشهدوا انّي قد عزلت اخي فلاناً عن الوكالة بتزويجي فلاناً و إنّي مـالكة لامري قبل ان يزوّجني فلانا ، فقال : اشهدتكم علي ذلك بعلم منه ومحضر ؟ قالوا : لا ،قال فتشهدون انّها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا : لا ،قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً ، اين الزوج ؟ فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها قالت يا امير المؤمنين احلفه انّي لم أُعلمه العزل وانه لم يَعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته وأجاز النكاح

وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة وما فعلت شيئاً مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت فذلك لي رضى وهو لازم لي ولم يُشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك ممّا طالبوه وسألوه، فلما رجع انكر ذلك كلّه ،

ولا يمكنهم الانكار ﴿ يشهدون ﴾ بأنّي قد عزلته ﴿ فقال ﴾ امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون كما في يب وفي بعض النسخ يشهدون ﴿ قال لهم : ماتقولون ﴾ و المعنى واحد وقول المرئة تمويه لانّها ادعت الاعلام وكان الاشهاد على العزل فقط ﴿ فقالت يـا امير المؤمنين احلفه ﴾ اى الزوج ليفيد الحلف او الـوكيل تبرّعاً والّا فلافائدة في يمينه لانه لواقرّ حينئذ لكان اقراره في حق الغير فلاينفع نكوله بطريق اولي فالظاهر انه لمجرد التشفي والاسترضاء .

﴿ وروى ،عن داود بن الحصين ﴾ في القوى كالشيخ ﴿ مما طالبوه وسألوه ﴾ كما في يب وفي بعضها فسألوه ﴿ قال يغرم لها نصف الصداق عنه ﴾ لكون الفسخ

قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انّه هو الذى ضيّع حقّها فلمّا لم يُشهد لهاعليه بذلك الذى قال له حلّ لها انتتزوج ولاتحلّ للاول فيما بينه وبين الله عزوجل الّا ان يطلّقها لان الله تعالى يقول (فامساك بمعروف او تسريح بإحسان) فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عزوجل وكان الحكمُ الظاهرُ حكمَ الاسلام وقد اباح الله عزوجل لها ان تتزوج .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل وكّل آخر على وكالة في أمر من الامور وأشهدله بذلك شاهدين ؛ فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر، فقال : إشهدوا انّى قدعزلت فلانا عن الوكالة، فقال : ان كان الوكيل امضى الامر الذى وُكّل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة فإنّ الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل ؛ كره الموكِّل ام رضى، قلت : فان الوكيل امضى الامر قبل ان يعلم

قبل الدخول ﴿وذلك انه﴾ هو الذى ﴿ضيّع حقّها﴾ لعدم الاشهاد مع ادعاء الوكالة وفضيحة المرأة و سيجيء ايضاً فى الصحيح عن ابن محبوب ، و يدلّ على النصف ﴿و كان الحكم﴾ الظاهر بالنصب خبر كان ﴿حكم الاسلام﴾ بدل من الحكم اوالظاهر صفة للحكم وحكم الاسلام خبر كان .

﴿وروى محمد بن ابى عمير﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿عن هشام بن سالم﴾ ﴿بثقة﴾ اى معتمدعليه و ان لم يكن عدلا كما هو الظاهر و قيل لابدّ منه اذلااعتماد على الكافروالفاسق لقوله تعالى (ان جائكم) لكن الظاهر هنا الاكتفاء بالثقة لعدم جواز التصرف اولبطلانه وان لم يثبت والآية تؤيده بالتثبّت والتبيّن ، ويمكن الحمل على ماتقدم من الإعلام بان يكون المرادبالثقة الجنس ليشمل العدلين والمحفوف بالقرينة ، لكن الاول اظهر ﴿ اويشافه﴾ (اويشافهه) اى يعزله بحضوره واصله من ادناه الشفة الى الشفة .

بالعزل اويبلغه انهقد عزل عن الوكالة فالامر على ماامضاه ؟ قال: نعم ؛ قلت : فإن بلغه العزل قبل ان يُمضى الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذالك بشيء ؟ قال نعم انّ الوكيل اذاوكّل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابداً ؛ والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه اويشافه (يشافهه خ) بالعزل عن الوكالة .

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : فى رجل ولّته امرأة امرها إمّا ذات قرابة اوجارة له لايعلم دخيلة امرها (١) ؛ فوجدها قد دلّست عيباهو بها قال : يؤخذ المهر منها ، و لايكون على الذى زوّجها شيء و قال : فى امرأة ولّت امرها رجلا فقالت : زوّجني فلاناً ، قال : لازوّجتك حتى تُشهدى بأنّ امرك بيدى ، فأشهدت له ؛فقال : عندالتزويج للذى يخطبها يافلان عليك كذاوكذا ؟ قال:نعم ، فقال

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الجزؤ الاول فى الحسن كالصحيح وفى الجزو الآخر فى الصحيح (٢) ﴿ عن الحلبى ﴾ وفى الصحيح عن ابى الصباح الكنانى ﴿ عن ابى عبدالله (الى قوله) لايعلم وكيله ﴾ و فى بعضها (دخلة) مثلثة وفيهما (دخيلة) وهما بمعنى باطن ﴿ امرها ﴾ اى لايعلم عيبها ﴿ قال يؤخذ المهر منها ﴾ ويردّ على الزوج إن اخذت ويحمل العيب على مايجوز الفسخ كالقرن و العفل والجذام و البرص و الجنون على ماسيجيء ﴿ قال : تنزع منه و يوجع رأسه ﴾ بالضرب اوباللطم و اللكم للتدليس فان الظاهر من التفويض تفويض المهر وغيره الى رأى الوكيل لاالتزويج من غير الزوج المزبور .

(١) (لايعلم وكيلها دخلة امرها ـ خ) والدخل الداء والعيب والريب ومحركة ماداخلك من فساد فى عقل اوجسم ـ ق

(٢) اورد الجزء الاول فى الكافى باب المدلّسة فى النكاح وما تردّ منه المرئة خبر ١٠ والجزء الثانى باب المرئة تولى امرها رجلا ليزوّجها الخ خبر ١-٢ من كتاب النكاح واورد كله فى التهذيب باب الوكالات خبر ٧

هو للقوم : اشهدوا انّ ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي . فقالت المرأة ما كنت أتزوّجك ولا كرامة و لا امري الايدي وما وليتك امري الاحياء من الكلام ، قال : تنزع منه ويوجع رأسه .

و في نوادر محمد بن ابي عمير ؛ عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها ؟ او قبض ابيها قبضها ؟ فقال عليه السلام : إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه ، وان لم تكن وكّلته فلها ذلك ، و يرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لابيها أن يقبض صداقها عنها .

ومتى طلّقها قبل الدخول بها فلابيها أن يعفو عن بعض الصداق و يأخذ بعضاً ،

﴿وفي نوادر محمد بن ابي عمير﴾ اى في كتابه المسمى بالنوادر في الصحيح كالشيخ (١) والظاهر ان الشيخ اخذ من المصنف ويمكن ان يكون اخذه من كتاب ابن ابي عمير وطريقه اليه ايضاً صحيح على الظاهر ﴿عن غير واحد من اصحابنا﴾ اى عن جماعة من العلماء ومثل هذا المرسل اقوي مراتبه مع ان مراسيله كالمسانيد واجماع الاصحاب عليه ﴿فليس لها ان تطالبه﴾ و لها ان تطالب ورثة الاب لو لم تكن اخذت منه

﴿فيجوز لابيها﴾ لاريب في الجواز لكن هل لها ان تطالب الورثة بالمهر الذي اخذه الاب اشكال (من) ان الظاهر (من) افعال المسلمين الصحة فيمكن ان يكون انفقه عليها فيما امكن (ومن) انّ الاصل العدم امّا في الزيادة على النفقة العادية بالنسبة اليها وعلى نفسه مع فقره فالظاهر جواز الطلب ﴿فلابيها أن يعفو عن بعض الصداق﴾ اى عن الزائد عن النصف الذي عفى الله عنه ﴿او يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾

---

(١) التهذيب باب الوكالات خبر -٦

وليس له ان يدع كلّه وذلك قول الله عزّوجلّ (الّا اَن يَعفونَ اويَعفوَ الّذى بيده عُقدةُ النكاح) يعنى الاب والذى توكّله المرأة وتولّيه امرها من اخ او قرابة اوغيرهما .

باب الحكم بالقرعة

روى حماد بن عيسى ، عمن اخبره عن حريز عن ابيجعفر عليه السلام قال : اول مَن سُوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول الله عزوجل (وما كنتَ لديهم اذيُلقون

اى له ولاية العقد ﴿يعنى الاب﴾ فى حال الصغر اوحال كونها بكراً كما سيجيء على الخلاف وكذا الجدّ للاب فانه اب ﴿و الذى توكّله المرئة وتولّيه امرها﴾ فى كلّ شيء اوفى الاسقاط .

باب الحكم بالقرعة

﴿روى حماد بن عيسى﴾ فى الصحيح ﴿عمن اخبره﴾ ولايضر الارسال للاجماع على حماد ﴿اِذ يُلقون أقلامَهم ايّهُم يَكفلُ مريم﴾ ذكر المفسرون انه لما جيىء بمريم الى بيت المقدس لتكون محرّرة وخادمة له ؛ تنازع الاحبار و تخاصموا فى تكفلها لانها كانت بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال زكريا : انا احقّ بها لان خالتها عندي ، وقال الاحبار له انها لو تركت لِاحقّ الناس بها لتركت لأمّها التى ولدتها ولكنّا نقترع عليها فاستقر رأيهم على القرعة .

واختلف فى كيفيتها (فقد قيل) انهم انطلقوا الى نهر جار فالقوا اقلامهم بشرط انّ من ارتفع قلمه فوق الماء فالكفالة له فارتزّ (١) (فارتفع ــ خ ل) قلمه عليه السلام فوق الماء ورسبت اقلام الباقين من الأحبار وكان اقلامهم من حديد وكانوا يكتبون التوراة بها (وقيل) بشرط انّ من جرى قلمه على خلاف الماء فهو أحقّ فحصل له عليه السلام .

---

(١) اى ثبت قلمه (ع) فوق الماء يقال : ارتز الشيء فى الشيء اى ثبت

اقلامهم أيّهم يكفل مريم) والسهام ستة .

ثم استهموا في يونس عليه السلام لمّا ركب مع القوم فوقفت السفينة في اللجّة ، فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال : فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه .

ثم كان عند عبدالمطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً ان يذبحه ، فلمّا ولد عبدالله لم يكن يقدر أن يذبحه و رسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها وعلى عبدالله فخرجت السهام على عبد الله ، فزاد عشراً فلم تزل السهام تخرج على عبدالله ويزيد عشراً ، فلمّا أن خرجت مأة خرجت السهام على الابل، فقال عبدالمطلب : ما أنصفت ربي فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الابل فقال : الآن علمت انّ ربي قد رضي فنحرها .

﴿والسهام ستة﴾ اى كان المتنازعون فيها (او) عمدتهم ستة فاقترع بعددهم وسمّي بالسهم لكون القرعة التي كانت على لحم الجزور به كما سيجيء ، ويحتمل ان يكون المراد استحباب كون السهام ستة في كل واقعة كما سيجيء من انضمام سهام مبهمة اليها ويمكن ان يقرأ بالنون اى السهام بالقرعة سنّة ماضية من الانبياء والاول اظهر ، وذكر جماعة من المفسّرين ان عددهم كان تسعة وعشرين فيحمل الستّ على مَن استهم منهم على انّ اقوال المفسرين فيما تتبّعنا مأخوذة من تاريخ اليهود الكذّابين .

﴿ثم استهموا﴾ واقترعوا ﴿في يونس عليه السلام فوقعت﴾ اووقفت ﴿السفينة في اللجة﴾ اي معظم الماء وجاء الحوت فاتحاً فاه وقالوا هذه علامة مذنب بيننا فقال يونس عليه السلام : انا المذنب وقال القوم : حاشا ان تكون ، بل نرجو النجاة بك ﴿فاستهموا﴾ بسؤال يونس عليه السلام ﴿فوقع السهم على يونس ثلاث مرات﴾ متعلق باستهموا .

﴿ان رزقه الله غلاماً ان يذبحه﴾ والظاهر ان هذا النذر كان منعقداً في ملة ابراهيم عليه السلام كما وقع ارادة ذبح الولد منه ﴿فنحرها﴾ ومنه علم عبدالمطلب

وروى عن محمد بن الحكم قال: سألت اباالحسن موسى بن جعفر (ع) عن شئ فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ و تصيب فقال كلما حكم الله عز و جل به فليس بمخطىء.

و قال الصادق عليه السلام: ما تقارع قوم ففوّضوا امرهم الى الله تعالى الّا خرج سهم المحقّ.

وقال عليه السلام ايّ قضية اعدل من القرعة اذا فوّض الامر الى الله؛ أليس الله تعالى

انّ الدية مأة من الابل وجاء الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتقرير ما فعل كما سيجيء.

﴿و روى عن محمد بن الحكم﴾ لم يذكر المصنّف طريقه اليه وذكر الى محمد بن حكيم وطريقه اليه صحيح وهو ممدوح، و الظاهر ان السهو من النسّاخ ويؤيّده ان الشيخ روى هذا الخبر بعينه قوياً عن محمد بن حكيم (١) ﴿كل شيء مجهول﴾ وفي يب كلّ مجهول ﴿ففيه القرعة﴾ و روى مستفيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انّ كلّ مشكل فيه القرعة ﴿كلّما حكم الله عز وجل به فليس بمخطىء﴾ كما في يب وفي بعضها يخطىء يعني كما انّ الله تعالى قرّر اليمين والبيّنة قرّر القرعة ايضاً، ولا تجب ان تكون موافقاً للواقع كما فيهما و اذا وقعت بشروطها من التفويض التام وغيره فلا تخطىء.

كما يظهر من قوله عليه السلام ﴿ما تقارع قوم ففوّضوا امرهم الى الله تعالى الّا خرج سهم المحق﴾ فلو خالف لكان من عدم التفويض وسيجيء مسنداً في صحيحة ابي بصير.

﴿وقال ايّ قضية﴾ اي حكم ﴿اعدل﴾ وقع موافقاً للعدل اوفق ﴿من القرعة﴾

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٢٤

يقول : (فَساهم فكانَ مِن المُدحَضين) .

وروى الحكم بن مسكين ، عن معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا وطیء رجلان اوثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً اقرع الوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده و يردّ قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته

بشرط التفويض واستشهد صلوات الله عليه بقول الله تعالى ﴿ فكانَ مِن المُدحَضين ﴾ اى كان يونس عليه السلام من المخرجين بالقرعة وكأن غرض الله تعالى هو ؛ و القرعة بينته ، والاستشهاد في التفريع وهو كالتعليل وسيجیء مسنداً في الاخبار .

واصل الادحاض بطلان الحجّة هذا بحسب الظاهر ؛ واما بحسب الواقع فكأن الغرض معراج يونس ليريه الله تعالى آيات البحر كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ،(هضماً لنفسه : لاتفضّلوني على يونس) اي بسبب انّ معراجي كان الى السماء وكان معراجه عليه السلام في البحر ونسبته تعالى اليهما على السواء ، ولايتوهّم ان الله تعالى في السماء، واما بحسب الحالات التي حصلت لنبيّنا صلى الله عليه وآله فهو بالنسبة الى مرتبته ولانسبة بينهما كما يدلّ عليه قوله تعالى : تلك الرُسُلُ فضّلنا بعضَهم على بعضٍ منهم مَن كلّم الله ورفع بعضَهم درجاتٍ(١) وغير ذلك من الآيات والاخبار المتواترة الدالة على افضليته صلى الله عليه وآله على جميع الانبياء عليهم السلام .

﴿ وروى الحكم بن مسكين ﴾ في القوى ﴿ عن معوية بن عمار (الى قوله) جميعاً ﴾ الظاهر انها كانت ملكهم والملك شبهة وان علموا بالتحريم كما سيجیء ﴿فمن قرع﴾ كنصر غلبهم بالقرعة ﴿كان الولد ولده و يردّ قيمة الولد﴾ اى بقية القيمة او تمامها اذا احلّ صاحبها لهم ووطؤها بالشبهة والافالزنا لايلحق به النسب ﴿فاستحقها﴾ اى اثبت انها له وهي حقه ﴿ وكان له ﴾ اى للمشتري ﴿ولدها﴾ للشبهة ﴿بقيمته﴾

---

(١) البقرة - ٢٥٣

وروى زرعة ، عن سماعة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ رجلين اختصماالى عليّ عليه السلام في دابّة فزعم كلّ واحد منهما انّهانتجت على مذوده ، واقام كلواحدمنهما بينة سواء في العدد ، فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين على كل واحدمنهما بعلامة

يوم و لدحياً كماسيجيء .

ويؤيدهمارواهالكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ومحمدبن مسلم والشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذاوقع الحرّوالعبد والمشرك بأمرأة في طهر واحد فادّعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذى يخرج سهمه (١) - وسيجيء ايضاً .

﴿ وروى زرعة عنسماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٢) ويدلّ علىانهّاذاتساوى البيّنات في العدالة او العدديقرع بينهما ، سواء كان في أيديهما او في يداحدهما او في يد ثالث اذا كانت الشهادة على السبب ﴿ فعلم ﴾ بالتخفيف اى وسم ﴿ السهمين ﴾ اى كتب رقعتين باسمهما او كتب الدابتين كلّ واحدبعلامة تتميزاحديهما عنالاخرى ولعلهاظهروالظاهر انّالدعاسيّما المخصوصعلىالاستحباب و الاحوط انلايترك

ويؤيده مارواه الشيخفي القوى ،عنعبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لرجل اختصما في دابّة الى علي عليه السلام فزعم كلّ واحد منهما انها نتجتعنده على مذوده واقام كل واحد منهما البيّنة سواء في العدد فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامةثم قال(اللّهم ربّ السموات السبعوربّ الارضين السبع وربّ العرش العظيمعالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم)ايهّما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تفرج (وفي خبر آخر عنه ان تقرع) و تخرج

---

(١) الكافي باب الجارية يقع عليهاغيرواحد في طهرواحد خبر١ من كتابالنكاح والتهذيب باب البيّنتين يتقابلان الخ خبر٢٦ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب البيّنتين يتقابلان الخخبر٧

ثم قال : (اللّهم ربّ السماوات السبع و ربّ الارضين السبع ، وربّ العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم)ايّهما كان صاحب الدابّة وهواولى بهافأسألك ان تخرج سهمه ، فخرج سهم احدهما ،فقضى له بها .

وروى البزنطى عن داود بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجلين شهدا على

سهمه فخرج سهم احدهما فقضى لربّها و كان ايضاً اذا اختصم الخصمان فى جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البيّنة جميعاً قضى بها للذى انتجت عنده (١) ـ وقد تقدم خبر الدابة ويجمع بينهما بأنّه اذا لم يكن ترجيح لاحدهما يحكم بالقرعة كما هو الظاهر

﴿ وروى البزنطى ﴾ اى احمدبن محمدبن ابى نصر فى الصحيح ﴿ عن داود بن سرحان ﴾ ورواه الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح عنه (٢) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل فى امر ﴾ كما هو فيهما و فى بعض النسخ (فى امرأة) و لعله من النسّاخ ، و يدلّ على القرعة مع تساوى الشهود مطلقا .

و امّا فى المرأة فقد رويا فى الحسن كالصحيح عن ابن فضال عن داود بن ابى يزيد العطار ،عن بعض رجاله عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود انّ هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انّها امرأة فلان فاعتدل الشهود (اى فى العدد) وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المُحقّ وهو اولى بها (٣) وسيجيء

ويدل على الاطلاق ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا به على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايّهم قرع فعليه اليمين فهو اولى بالحق (٤) .

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان خبر١٣

(٢)الكافى باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البيّنة خبر ٤ والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر٢

(٣ـ٤) الكافى باب آخر منه (بعد باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر٢ ـ١ والتهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ١٠ـ٨

رجل في امر وجاء آخران فشهدا على غير الذى شهد عليه الاوليان (الاولا ن ـ خ)قال : يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء .

وروى حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى رجل قال : اوّل مملوك املكه فهو حرّ فورث سبعة جميعاً قال : يقرع بينهم و يعتق الذى

ورويا فى القوىّ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له رجل شهد لـه رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً و جاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مأة درهم كلّهم شهدوا فى موقف قال : اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انّهم يحلفون بالحق (وفى بعض نسخ يب ـ يشهدون بالحق) (١) و هو سهو النسّاخ .

﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن عبيدالله بن على الحلبى... قال اول مملوك املكه فهو حرّ ﴾ يحمل على انه نذر او حلف او على الاستحباب لما سيجيء من انّه لاعتق قبل ملك ﴿ فورث سبعة جميعاً ﴾ بأن كان وارثا دون غيره او على السراية ﴿ قال يقرع بينهم ﴾ و يحمل على مَن كان نيّته على واحد كما رواه الشيخ قوياً عن الحسن الصيقل قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حرّ فأصاب ستة قال: انما كان نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه وعلى هذا يكون الامر بالقرعة على الاستحباب

وكذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابان عن عبدالله بن سليمان قال سألته

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٩

(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٤٢-٤٥-٤٣

خرج سهمه (اسمه - خل) .

و روى حريز . عن محمدبن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم ؛ قال : كان عليّ عليه السلام يسهم بينهم .

عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حرّ فلم يلبث ان ملك ستةأيهّم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحداًوسألته عن رجل يزوّج وليدته رجلاوقال اول ولدتلدينه فهو حرّ فتوفى الرجل و تزوّجها آخر فولدت له اولاداً فقال أمّامن الاول فهوحرّ وامّا من الآخر فان شاء استرقهم.

وفى الصحيح عن حمادبن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قال :اول مملوك املكه فهو حرّ فورث ثلثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال : و القرعة سنة (اى طريقة) جرت من رسول‌الله صلى الله عليه وآله(١) اوفى هذاالمقام.

ويدلّ على انه اذا لم ينو واحداً يعتق الجميع ما رواه الكلينى فى الصحيح عن عبدالله بن الفضل الهاشمى رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل نكح وليدةرجل اعتق ربّهااوّل ولدتلدهفولدتوأما فقال اعتق كلاهما(٢) ويمكن حمله على الاستحباب الا ان يكون مراده اول بطن .

﴿ روى حريز ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ عن محمد بن مسلم (الى قوله) يسهم بينهم ﴾ اى يقرع على ثلثهم بالقيمة و سيجئ كيفيتها ويؤيّده ما روياه فى القوى عن محمدبن مروان عن الشيخ (يعنى اباعبدالله عليه السلام لتصريحه به فى خبر آخر) قال انّاباجعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاًواوصى بعتق ثلثهم

---

(١) التهذيب باب البينتّين يتقابلان خبر ٢٠

(٢) الكافى باب النوادر خبر ٧ من كتاب العتق .

(٣) التهذيب باب البينتّين يتقابلان خبر ٢٠

وروى موسى بن القاسم البجلي ، وعلي بن الحكم . عن عبدالرحمن بن ابى - عبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدّتهم سواء و عدالتهم (سواء) اقرع بينهما على أيّهما تصير اليمين و كان يقول : (اللهم ربّ السماوات السبع ، وربّ الارضين السبع، من كان الحق له فأدّه اليه) ثم يجعل الحق للذى تصير اليمين عليه اذا حلف .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل ، عن فضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن مولود ليس له ماللرجال وليس له ماللنساء قال : هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم آخر امة الله ، ثم يقول الامام اوالمقرع

فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث (١)

﴿ وروى موسى بن القاسم ﴾ في الصحيح ﴿ وعلي بن الحكم ﴾ في الصحيح والكليني في القوي عن ابان (٢) ﴿ عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على العموم ﴿ على ايهما يصير اليمين ﴾ اى كـان القرعة تبين مَـن عليه اليمين او لتبين ﴿ اذا حلف ﴾ اى القرعة تبين الحالف فما لـم يحلف لـم يأخذ .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن جميل ﴾ بن صالح في الصحيح كالشيخ و الكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب ﴿ عن فضيل بن يسار (الى قوله) ماللنساء ﴾ بأن كان له ثقبة يخرج البول منه اولم تكن له شيء بل كان له دبر فقط ﴿ قال يقرع عليه الامام ﴾ مع الامكان بقرينة قوله عليه السلام ﴿ ثم يقول الامام او المقرع ﴾ اى الحاكم او الاعمّ ﴿ حتى نورث له ما فرضت ﴾ كما هو

---

(١) الكافي باب الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة خبر ٣

(٢) الكافي باب آخر (بعد باب ميراث الخنثى) خبر ٢ من كتاب المواريث والتهذيب باب البينتين يتقابلان خبر ١٩

(اللّهم انت الله (الذى - خ) لااله الّاانت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون) بيّن لنا امرهذاالمولود حتى تورث ما فرضتَ لهفى كتابك ثم يطرح السهمين فى سهام مبهمة ، ثم تجال فأيّهما خرج ورث عليه .

فيهما ﴿ ثم يطرح السهمين فى سهام‌مبهمة ﴾ والاولى ان تكون اربعة لتصير ستة كماتقدّم ﴿ثم تجال﴾اى‌تدار بالتشويش بحصول الابهام او يخرج واحدواحد حتى يخرج الذكر اوّلاً او الانثى

ويؤيده‌مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن‌عبدالله بن مسكان عن اسحاق الفزارى (وفى يب المرادى وهما مجهولان ولايضرّ) والشيخ‌فى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن مسكان،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل و انا عنده عن مولود ولد وليس بذكرولا انثى وليس له الّادبر كيف يورّث قال يجلس الامام ويجلس‌معه ناس (اواناس -يب) من‌المسلمين فيدعو (اوفيدعون)الله ويجيل السهام‌عليه‌على‌اىّ ميراث يورثه‌ميراث الذكر اوميراث الانثى فأىّ ذاك خرج‌ورّثه عليه ثم‌قال : واىّ قضية اعدل من قضية يجال عليه بالسهام انالله تبارك وتعالى يقول:فساهم فكان‌من المُدحَضين (١)

وفى الصحيح عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن‌بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولاانثى ليس له الّادبر كيف يورث‌ثم‌ذكر‌مثل‌ماتقدّم-ثم‌قال: ومامن امر‌يختلف‌فيه‌اثنان الّاوله اصل فى كتاب‌الله ولكن لاتبلغه عقول الرجال (٢) .

---

(١)الكافى باب آخر (بعدباب ميراث الخنثى)خبر١ من كتاب‌المواريث‌والتهذيب باب ميراث الخنثى و من يشكل من الناس خبر ٨من كتاب الفرايض وفيهما عن عبدالله بن مسكان عن‌اسحاق المرادى‌قال : سئل‌الخ والآية فى الصافات -١٤١

(٢)الكافى‌باب‌آخر(بعدباب‌ميراث الخنثى) خبر٣ والتهذيب باب‌ميراث‌الخنثى الخ خبر ٩

وروى عاصم بن حميد، عن ابی بصیر عن ابیجعفر عليه السلام قال: بعث رسول الله (ص) عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدّثنى بأعجب ماورد عليك، قال: يارسول الله اتانى قوم قدتبايعوا جارية فوطؤها جميعاً فى طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلّهم يدّعى فيه؛ فاسهمت بينهم ثلاثة فجعلته للذى خرج سهمه وضمّنته نصيبهم،

(فاما) ما رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن بكير، عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ماللرجال ولا ما للنساء الّا ثقب يخرج منه البول على ایّ ميراث يورث؟ قال ان كان اذابال يتنحّى بوله (ای الى ناحية واحدة) ورث ميراث الذكر وان كان لايتنحى بوله ورث ميراث الانثى (١) (فيمكن) جمله على التخيير بينه و بين القرعة او يحمل اخبار القرعة على ما لم يكن له ثقب.

(واما) ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن حماد عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام قال: القرعة لايكون الّا للامام (٢) (فمحمول) على الامكان

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) لكنه قال: عن بعض اصحابنا عن ابی جعفر عليه السلام ﴿عن ابی بصير (الى قوله) فاسهمت بينهم﴾ كما فى يب (وفى بعض النسخ فاسهمت ثلثة) والظاهر انه من النسّاخ ﴿وضمّنته﴾ ای مَن قرع ﴿نصيبهم﴾ ای نصيب باقى الشركاء من قيمة الولد يوم ولد حياً و نصيب الام لصير ورتها ام ولد وسيجيء فى موضعها وكذا اكثر ماذكرهنا لبيان اصل القرعة وسيجيء غير ذلك مما فيه القرعة فى مواقعه ﴿فقال النبى صلى الله عليه وآله﴾ تقرير ألفعل امير المؤمنين عليه السلام

وروى الشيخ فى الصحيح عن جميل قال: قال الطيار لزرارة: ما تقول فى

---

(١) التهذيب باب ميراث الخنثى الخ خبر ١١ من كتاب الفرائض

(٢-٣) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ٢٣ - ١٦ من كتاب القضاء

فقال النبى صلى الله عليه وآله : ليس من قوم تقارعوا و فوّضوا امرهم الى الله الّا خرج سهم المحقّ .

باب الكَفالة

روى سعد بن طريف ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام

المساهمة أليس حقاً فقال زرارة بل هى حق وقال الطيّار اليس قد رووا (اووَرد) انه يخرج سهم المحقّ ؟ قال بلى قال : فتعال حتى ادّعى انا وانت شيئاً ثم نُساهم عليه وننظر هكذا هو ، فقال له زرارة : انما جاء الحديث بأنّه ليس من قوم فوّضوا امرهم الى الله تعالى ثم اقترعوا الّا خرج سهم المحقّ فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار : ارأيت ان كانا جميعاً مدّعيين ادعيّا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال له زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فإن كانا ادّعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح (١) والجواب الحقّ انهّما اذا كانا مبطلين لايحصل التفويض ، و لا يكون الّا من المحقّ او الشاك بعد تيقّن الحق فى احدهما .

باب الكَفالة

بالفتح هى التعهد بالنفس * روى سعدبن طريف * فى الموثّق * عن الاصبغ بن نباتة * و رواه الشيخ فى الموثّق كالصحيح ، عن عمار بن مروان و كذا الكليني عن عمار (٢) و الظاهر انه ابن مروان الثقة ، و يحتمل ان يكون (ابن موسى) الموثق ورواه الشيخ ايضاً فى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار وهما عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً صلوات الله عليه أُتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول

---

(١) التهذيب باب البينتين يتقابلان الخ خبر ١٥ من كتاب القضاء

(٢) الكافي باب الكفالة و الحوالة خبر ٧ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر ٣

في رجل تكفّل بنفس رجل أن يحبس ، وقال له : اطلب صاحبك .

وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حدّ .

وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبدالملك : مامنعك من الحج ؟

فقال .احبسوه حتى يأتي بصاحبه (١) .

واعلم انه لايدل هذه الاخبار على اداءماعليه كماذكره الاصحاب الآن يقال اذاتحقق حبسه فلاعلاج له من الحبس الّاباداء ما على المكفول والّالزم تكليف مالايطاق في غالب الاوقات .

﴿ وقضى عليه السلام انه لا كفالة في حدّ ﴾ الظاهر انه تتمة الخبر وعدم الكفالة لانه ان كان المكفول غائباً فلانّ مبنى الحدود على التخفيف وان كان حاضراً فلا يجوز التأخير بقوله تعالى: ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله (٢)

وروينا في القوي كالصحيح ، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال :قال ابوعبدالله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمربن الخطاب:ثلث إن حفظتهنّ وعملت بهن كفتك ما سواهن.وان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن قال وماهن يا اباالحسن؟قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم بالعدل بين الاحمر والاسود (اى العجم والعرب)فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت(٣) وسيجيء الاخبار في ذلك .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي الحسن الخزاز (٤)

---

(١) التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر٣

(٢) النور ـ ٢

(٣) التهذيب باب آداب الحكام خبر ٧

(٤) التهذيب باب الكفالات والحوالات خبر ١

قال : كفالة تكفّلت بها ؛ قال مالكَ وللكفالات ؟ اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى .

وروى عن الحسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك قول

(وكأنه احمد بن النضر الثقة) ويحتمل غيره و يمكن ان يكون الاخذ من كتاب الفضل فيكون صحيحاً .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى قال : ابطأت عن الحج فقال لى ابو عبدالله عليه السلام ما ابطأ بك عن الحجّ ؟ فقلت جعلت فداك : تكفّلت برجل فحقر نى (١) (من التحقير اى قال لى : ياضعيف) اوبالفاء و الزاى اي دفعنى فقال : مالك و الكفالات (وللكفالات ـخ ل) اما علمت انّها اهلكت القرون الاولى ثم قال: ان قوماً اذنبوا ذنوباً كثيرة فأشفقوا منها وخافوا خوفاً شديداً فجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عزوجل عليهم العذاب ثم قال تبارك وتعالى خافونى واجترأتم علىّ (٢) .

والظاهر انّهما كفلا رجلا من العامة اومع عدم قدرتهما على اداء ما على المكفول و الّا فهى من اعظم قضاء حوائج المؤمن وبسببه يسرّا لمؤمن ، و اما كفالة الذنوب فالعذاب بها للجرأة لانّها تكفل لقوله تعالى : ولا تزر وازرة وزر اخرى (٣) والمناسبة بين كفالة المال والذنوب باعتبار الجرأة مع عدم القدرة .

﴿ وروى عن الحسين بن خالد ﴾ اوالحسن كما فى بعض النسخ و لم يذكر طريقه اليهما لكن الكلينى رواه عنه فى القوى و الشيخ فى الصحيح ، و الحسين

---

(١) يمكن ان يكون بالخاء والفاء المعجمتين اى المكفول عاهدنى بأنّى حاضر متى طلبنى ثم نقض عهدى وغرمنى (منه رحمه الله) وفى نسختين مطبوعتين من الكافى (فخفر بى)

(٢) الكافى باب الكفالة والحوالة خبر١

(٣) الانعام ـ ١٦٤

الناس الضامن غارم ، فقال : ليس على الضامن غرم انّما الغرم على من اكل المال
وروى داود بن الحصين ؛ عن ابي العباس ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته

حَسَنٌ و الحسن ثقة (١) ﴿ انما الغرم على من أكل المال ﴾ اى اذا ضمن باذن المضمون عنه فالضمان بالآخرة عليه والّافلاشك في انّ الضامن يغرم ويدلّ عليه اخبار كثيرة ستجيء .

﴿ وروى عن داود بن الحصين ﴾ في القويّ والشيخ في الصحيح عنه والكليني في الموثق كالشيخ عن ابان (٢) ﴿ عن ابي العباس ﴾ لكن الخبر عن ابان ، عن ابي العباس قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كفل لرجل بنفس رجل وقال.: ان جئت به ، والّا عليك (وفي يب ـ والّافعليّ) خمسمأة درهم قال : عليه نفسه و لاشيء عليه من الدراهم فان قال : عليّ خمسمأة درهم ان لم ادفعه اليه فقال: يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه .

ويمكن ان يكون سمعه مرتين اونقله بالمعنى ؛ وعلى ايّ حال عمل بهاكثر الاصحاب مع مخالفته للاصول بوجوه (الاول) من حيث التقديم والتأخير مع انّ الكلام لايتمّ الّا بآخره ، ووجّه بأنه من باب (عليّ الف درهم من ثمن مبيع لم اقبضه) سيما في خبر ابان (والثاني) من حيث عدم لزوم المال في الكفيل ، ووجّه بانه لايفهم منه ان المكفول مشغول الذمة بكذا و كذا او بخمسمأة درهم ويمكن ان يكون من قبيل الرهان الفاسد؛ بل هو الظاهر منهما (والثالث)من جهة ان الظاهر من الخبرين ان الضمان ضمّ ذمّة الى ذمّة كما هومذهب العامة و ليس بناقل كما هو عند الخاصة لقوله (ان لم يأته) ويمكن التوجيه بان يكون المال الذى على المضمون مؤجلا فبالضمان ينقل مؤجلا .

(١-٢) الكافي باب الكفالة والحوالة خبر ٦-٢ والتهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ٢-٥

عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فإنْ لم يأت به فعليه كذا و كذا درهما قال: ان جاء به الى الاجل فليس عليه ماقال ، و هو كفيل بنفسه أبداً الّا ان يبدأ بالدراهم ، فإن بدأ بالدراهم فهو لها ضامن إن لم يأت به الى الاجل الذى اجّله .

وسأل داود بن سرحان اباعبدالله عليه السلام عن الكفيل والرهن فى بيع النسية ، فقال : لابأس .

وقال الصادق عليه السلام : الكفالة خسارة غرامة ، ندامة .

﴿ وسأل داود بن سرحان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) لابأس به ﴾ وروى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى حمزة . عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرهن و الكفيل فى بيع النسية قال لابأس به (٢) ولا يتوهم انه لايجب عليه ان يعطيه فى الحال ولايجوز للبايع ان يسأل منه فى الحال لان الذمة مشتغلة به ويكفى اشتغال الذمة للاستيثاق بهما .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن داود الرقى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام مكتوب فى التوراة : كفالة ندامة غرامة (٣) اى الكفالة مستلزم للندامة و الغرامة ان لم يُحضر الكفيل المكفول ، و يدلّ على المشهور من الغرامة ، ويمكن ان يكون المراد انهم يغرمون وان لم يلزم كما فى الندامة .

وروى الشيخ فى القوى عن عطاء عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : جعلت

---

(١) التهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ٨ من كتاب المعيشة

(٢) الكافى باب الرهن خبر ١ من كتاب المعيشة

(٣) التهذيب باب الكفالات و الضمانات خبر ٩

باب الحوالة

روي غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه ، عن علي عليه السلام في رجلين بينهمامال منه بأيديهماومنه غائب عنهما . فاقتسما الذى بأيديهما وأحال كلّ واحد منهما بنصيبه (نصيبه - خ) فقبض احدهما ولم يقبض الآخر،فقال: ماقبض احد همافهو بينهما ومانهب فهو بينهما .

فداك انّ عليّ ديناً اذاذكرته فسدعليّ ماانافيه فقال : سبحان الله وما بلغك انرسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته : من ترك ضياعاً فعليّ ضياعه (اى تداركه)ومن ترك ديناًفعليّ دينه . ومن ترك مالافا كله(اى الى الورثة)(وفى فى فللورثة)فكفالةرسول الله صلى الله عليه وآله ميتاً ككفالته حيّاًو كفالته حيّاً ككفالته ميّتاًفقال الرجل نفسّتَ عنّي جعلني الله فداك(١) .

باب الحوالة

﴿ روى غياث بن ابراهيم ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) وتقدّم ما فى معناه فى صحيحة سليمان بن خالد فى باب الصلح وكان ذكره هناك اولى وذكرهذاالخبر هنا باعتبار لفظ الحوالةلان الظاهر انّ الحوالة فى الدين اذااقتسم لان لكل منهما حقافى الدين الذى يأخذه الآخر فكان كل واحدمنهمايحيل الآخر بحقّه عليه ؛ ومع هذا لايصح لامكان عدم وصول احدهما ويضيع حق الآخر فلايجوز قسمة ما فى الذمم سواءقسم بلفظ الحوالة اوبغيره .

(١-٢)التهذيب باب الكفالة والحوالة خبر ١١-٣

و روى انه احتضر عبدالله بن الحسن فاجتمع اليه غرمائه فطالبوه بدين لهم فقال : ماعندى ما أُعطيكم ولكن ارضوا بمَن شئتم مِن اخي وبني عمّي علي بن الحسين اوعبدالله بن جعفر، فقال الغرماء : اما عبدالله بن جعفر فملىٌّ مطول ، واما علي بن الحسين فرجل لامال له صدوق وهو احبّهما الينا ، فارسل اليه فاخبره الخبر، فقال عليه السلام أضمن لكم المال الى غلّة ولم يكن له غلة ؛ فقال القوم : قدرضينا فضمنه، فلما أتت الغلة أتاح الله عزّوجلّ له المال (فأدّاه ـ خ) .

وسأل ابوايوب اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه ؟ قال

﴿ وروى انه احتضر ﴾ رواه الكليني و الشيخ في القوي ، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي (١) قال : احتضر (اى صار) بحال الاحتضار في ظنّهم لان الظاهر انه الذى قتله الدوانيقي في زمان ابي عبد الله عليه السلام ﴿ عبدالله بن الحسن ﴾ المثنى ابن الحسن بن علي عليهما السلام ﴿ اوعبدالله بن جعفر ﴾ الطيار ﴿ اضمن لكم الى غلة ﴾ اي وقت الحاصل ، الظاهر انه وعدٌ منه عليه السلام لاضمان حقيقي لانّ المشهور اشتراط ضبط الاجل فيه كما سيجيء ﴿ اتاح الله ﴾ اى قدرالله وهذا من باب الضمان لامِن باب الحوالة الآان يكون مراده من الحوالة اعمّ من ان يكون ذمة المحال عليه مشغولة بمثل المال اولم يكن اوالاعمّ من الضمان ويؤيّده عدم ذكر باب الضمان فالظاهر ادخاله في هذا الباب والباب المتقدم ، وسيجيء بعض الاخبار منه في باب الدين ايضاً .

﴿ وسأل ابوايوب ﴾ في الصحيح وقدتقدم في باب الحجر ، ويؤيّده مارواه الشيخ والكليني في الموثق ؛ عن منصوربن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل أيرجع عليه ؟ قال : لايرجع عليه ابداً الآان يكون قد

---

(١) الكافي باب قضاء الدين خبر ٧ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الكفالات والضمانات خبر ١٢

لايرجع عليه ابداً الّا ان يكون قد أُفلس قبل ذلك .

وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

أُفلس قبل ذلك (١) ويحمل على مالولم يعلم بافلاسه اوّلاً .

﴿ وروى البزنطي ﴾ في الصحيح كالشيخ ، عن داود بن سرحان (٢) ذكره في باب الصرف اولى وسيجيء الاخبار الصحيحة في ذلك وهذا من قبيل تبديل عين بعين اخرى ، و ليس مـن باب البيع حتى يشترط فيه التقابض في المجلس كما توهّمه السائل .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح وفي القوي ايضاً عن زرارة عن احدهما في الرجل يُحيل الرجل بمال كان له على آخر فيقول له الذي احتال : برئت ممّالي عليك فقال اذا ابرءه فليس له ان يرجع عليه وان لم يُبرئه فله ان يرجع على الذي احاله(٣) ويحمل على عدم الرجوع لوظهر افلاسه لامطلقا .

وروى الكليني في الصحيح ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت و عليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال : اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت (٤) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح و في الصحيح ايضاً (على الظاهر) عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثم صالح على بعض ما صالح عليه (اوثم صالح عليه) كمافي الخبر الصحيح فقال ليس له الّا الذي صالح

---

(١) الكافي باب الكفالة والحوالة خبر٥ والتهذيب باب الحوالة خبر٣

(٢) التهذيب باب الحوالة خبر٤

(٣) الكافي باب الكفالة والحوالة خبر ٢

(٤) الكافي باب انه اذامات الرجل حلّ دينه خبر٢ من كتاب المعيشة

كانت لـه عند رجل دنانير فأحال له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلك؟ قال : نعم .

عليه(١) و في القوى كالصحيح ، عن ابن بكير مثله (٢) و عمل به الاصحاب كما في شراءالدين .

ولاينافيه مارواه الشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشترى له المتاع من الناس و اضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها فاحبسها عن صاحبها وآخذالدراهم الجياد فأعطى دونها قال : اذا كان يضمن فربماشدّدعليه يعجّل قبل أن يأخذ و يحبس بعد ما يأخذفلا بأس به - لانه لم يذكر ردّالتفاوت ولايبعد في لزومها مع ان هذا التفاوت ليس بزيادة حتى يجب عليه رده بل لايمكن رده للربا .

(واما) شراء الدين (فقد) روى الكليني و الشيخ في القوى كالصحيح عن ابي حمزة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دينٌ فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض (اى متاع) ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فإنّي قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام يردّ عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه به من الرجل الذى له الدين (٣) .

وفي القوى كالصحيح ؛ عن محمدبن الفضيل قال : قلت للرضا عليه السلام : رجل اشترى ديناً على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له : ادفع اليّ مالفلان عليك فقداشتريته منه قال : يدفع اليه قيمة مادفع الى صاحب الدين وبرىءالذى عليه المال

---

(١) التهذيب باب الكفالات والضمانات خبر٧

(٢) التهذيب باب القرض واحكامه خبر١٤

(٣) الكافي بـاب الدين بالدين خبر٢ من كتاب المعيشة والتهذيب بـاب الديون واحكامها خبر٢٣

باب الحكم فى سيل وادى مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابيعبد الله عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في سيل وادى مهزور أن يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع

من جميع مابقى عليه (١) .

باب الحكم فى سيل وادى مهزور

بتقديم الزاى على الراء هو وادى بنى قريظة بالحجاز واما تقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة تصدّق به رسول‌الله صلى الله عليه وآله على المسلمين كما فى النهاية وفى القاموس واد .

روى غياث بن ابراهيم فى الموثق كالصحيح كالكلينى والشيخ (٢) و ايضاً فى الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم مثله لكن للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين وفى القوى كالموثق عن حفص بن غياث عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول‌الله صلى الله عليه وآله فى سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولاهل الزرع الى الشراكين .

وفى القوى كالصحيح عن عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى رسول

---

(١) الكافى باب بيع الدين بالدين خبر٣ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١٦ ولكن لفظ الحديث فى التهذيب هكذا محمد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سئل ابو جعفر (ع) عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق الى الذى عليه الدين فقال له : اعطنى مالفلان عليك فانى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء فى ذلك ؟ فقال له ابو جعفر (ع) يردّ عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه به الرجل الذى عليه الدين

(٢) اورده واللذين بعده فى الكافى باب بيع الماء ومنع فضول الماء الخ خبر ٣-٥-٦ والتهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ خبر ٤-٥-٦

الى الشراك وللنخل الى الكعب ؛ ثمّ يُرسل الماء الى الأسفل مِن ذلك - وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين.

و هذا على حسب قوة الوادي وضعفه - قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله سمعت مَن اثق به من اهل المدينة انّه وادي مهزور.

الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل انّ الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك و في يب ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتي ينقضى الحوائط ويفنى الماء

والظاهر ان الحكم لا يختص بوادي مهزور بل هو عامّ في كل ماء مباح كما روى عنه صلى الله عليه وآله انّ الناس في الماء شركاء(١) وسيجيء ويشعر به الخبر الاخير ايضاً والمراد بالاعلى المتقدم لسبق حقّه ولو كان اسفل اويختصّ بما لم يسبق حقّ الاسفل من اخراج النهر منه سابقاً على الاعلى والمراد بالشراك معقده و هو في الغالب على العظم الثاني على ظهر القدم فالظاهر انّ المراد بالكعب العظم الذي بين الساق والقدم الذي يلعب به الصبيان كما ذهب اليه العلامة في المسح اليه وحينئذ لا منافاة بين هذه الاخبار وخبر الساقين بل الظاهر منه توضيح الكعب

﴿وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه﴾ جمع بين الاخبار ولو قلنا بالمنافاة لكان الجمع بحسب الاختلاف من الارضين بالاحتياج الى الماء اولى بل الظاهر انّ المدار على الاحتياج الى الماء اولى بل الظاهر انّ المدار على الاحتياج اليه عرفاً(٢)

---

(١) سنن ابي داود السجستاني ج٣ باب في منع الماء خبر ٤ من كتاب البيوع ولفظ الحديث هكذا عن رجل من المهاجرين من اصحاب رسول الله (ص) وسلم قال : غزوت مع النبي (ص) وسلم ثلاثاً اسمعه يقول المسلمون شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار انتهى وفي التهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ عن محمد بن سنان عن ابي الحسن (ع) قال : سئلته عن ماء الوادي فقال : ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء

(٢) هكذا في النسخة التي كانت عندنا وتأمل.

ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاى المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء ، والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه .

باب الحكم في الحظيرة بين دارين

سأل منصور بن حازم اباعبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فذكر انّ عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط .

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن ابيجعفر ، عن ابيه ، عن جده عن علي

و حكمه عليه السلام به كان بناء على الاحتياج الى هذا المقدار في تلك الارض و ان كان الاحوط عدم الخروج من النص .

﴿ و مسموعي ﴾ الظاهر ان الغلط نشأ من اثبات اللغة بالقياس مع اختلاف اللغتين وفيهما الى اسفل من ذلك فالام من النساخ وان امكن دخولها على الجملة بعد (مِن) .

باب الحكم في الحظيرة

اى الحاجز ﴿بين دارين﴾ من القصب او الاعم اذا كانت على السطح ﴿ سال منصور بن حازم ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني (١) و رويا في الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن خُصّ بين دارين فزعم(اى قال) انّ علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي مِن قبله وجه القماط (٢) .

﴿وروى عمرو بن شمر﴾ في القوى وان عدّ ضعيفاً لانّ الظاهر انّه من كتاب جابر ﴿ الخص الطن ﴾ وهو الحزمة من القصب ؛ وفي النهاية و القاموس، الخص

(١-٢) الكافي باب جامع في حريم الحقوق خبر ٤-٩ من كتاب المعيشة

عليه‌السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خُصّ فقال : ان الخُصّ للذى اليه القمط- قال مصنف هذا الكتاب - رحمه‌الله - الخص الطُنّ الذى يكون في السواد بين الدور والقمط هو شدّ الحبل ، يعني ان يكون الخُصّ هو للذى اليه شدّ الحبل .

وقد قيل ان القماط هو الحجر الذى يغلق منه على الباب

بيت يعمل من الخشب و القصب ؛ والمراد هنا جداره الفاصل بين البيتين ، و في النهاية - في حديث شريح اختصم اليه رجلان في خص فقضى بالخص للذى يليه القمط هي جمع قماط وهي الشرط التي يشد بها الخص ويوثق من ليف او خوص او غيرهما ؛ ومعاقد القمط تلي صاحب الخص . والخص البيت الذي يعمل من القصب هكذا قال الهروى بالضم - وقال الجوهرى والفيروز آبادى :القمط بالكسر كانه عندهما واحد وقريب منه ماقاله الزمخشري في الفائق

و قال العلامة في التذكرة معاقد القمط تكون في الجدران المتخذة من القصب وشبهه واغلب ما يكون ذلك في السور بين السطوح فيشدّ بحبال اوبخيوط و ربما جعل عليها خشبة معترضة ويكون العقد من جانب والوجه المستوى من جانب ووجه الترجيح مع الرواية انّ الظاهر انّ مَن كانت اليه المعاقد قدوقف في ملكه وعقد

﴿ وقد قيل (الى قوله) الباب ﴾ فيكون مانعاً من الانفتاح وهذا ايضاً قرينة على ان الجدار للذى عليه بابه لانّ الانفتاح من داخل يكون غالباً لصاحب الباب وملكية الباب قرينة ملكية الجدار ، والذى في التذكرة من جعل الخشبة معترضة عليه قرينة ايضاً كما ذكر والظاهر ان القماط معاقده و هو الشايع الآن من جعل الوجه المستوى الى الخارج

باب الحكم فی نفش الغنم فی الحرث

روی جميل بن دراج ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام فی قوله عزوجل (وَداودَ وسليمان اذيحكمانِ فی الحرث اِذنَفَشَت فيه غنمُ القوم) قال : لم (اما ـ خ) يحكما اِنّما كانا يتنا ظران ، ففهمّناها سليمان .

باب الحكم فی نفش الغنم

ای رعيها ﴿ فی الحرث﴾ ﴿روی جميل بن دراج ﴾ فی الصحيح ﴿ عن زرارة (الی قوله) وسليمان ﴾ ای اذكرهما ﴿ اذيحكمان فی الحرث﴾ای الزرع وقيل الكرم ﴿اذ نفشت فيه ﴾ ای رعيت ليلا وقيل بالاعمّ ﴿ غنم القوم ﴾ ذكر اكثر المفسّرين انه دخل رجلان علی داود عليه السلام احدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث انّ غنم هذا دخلت حرثی وما ابقت منه شيئاً فقال داود اذهب فان الغنم لك فخرجا فمرّا علی سليمان عليه السلام فقال كيف قضی بينكما فاخبراه فقال : لوكنت انا القاضی لقضيت بغير هذا الحكم فاخبر بذلك داود عليه السلام فدعاه فقال : كيف كنت تقضی بينهما فقال : ادفع الغنم الی صاحب الحرث فيكون له منافعها من الدر والرسل (ای اللبن والنسل والوبر)حتي اذا كان حرثه من العام المستقبل كهيئته يوم اكل دفعت الغنم الی اهلها وقبض صاحب الحرث حرثه و ذهب وقيل : انّ الغنم دخلت ليلا علی كرم فأفسده هذا ماقاله اكثر المفسّرين.

لكن ذكره عليه السلام انه لم يقع فی الحكم بقوله ﴿ قال : لم يحكما انما كانا يتناظران ﴾ ای كان علی وجه المناظره وفی بعض النسخ ينتظران ای الوحی كما سيجیء ﴿ ففهمّناها سليمان ﴾ علی سبيل الوحی و الالقاء فی القلب ، و فی بعض النسخ (ففهمّها سليمان) بأن يكون تفسير القرآن من كلامه عليه السلام ای القضية ای الفتوی او المسئلة .

وروى الوشّاء ، عن احمدبن عمرالحلبي قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن قول الله عزوجل (وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث) قال : كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم ؛ والذى فهّم الله عزوجل سليمان عليه السلام أن يحكم لصاحب الحرث باللبن

وبما ذكره يندفع الشبهة التى اوردها العامة في جواز الاجتهاد على الانبياء ولو قلنا بما ذكروا من التفسير لقلنا انّ ما افتاه سليمان كان ناسخاً لما حكم به داود عليه السلام و كانا من الله تعالى و يؤيّده قوله تعالى بعده (و كُلّاً آتينا حكماً و علما)(١) و الاجتهاد لا يفيد الاّ الظن و لا يجوز العمل به مع القدرة على العلم بالاجماع ولهذا كان يتوقف رسولنا صلى الله عليه وآله في الوقايع الى ان ينزل الوحى من الله تعالى ولو كان يجوز له الاجتهاد لما كان يتوقف ولم يكن صلى الله عليه وآله اقلّ من المجتهدين .

❊ وروى الوشاء❊ الحسن بن على في الصحيح ❊ قال كان حكم داود عليه السلام ❊ اى ما اراد ان يحكم اوما حكم به في الظاهر على سبيل الامتحان لئلا ينافي ماسبق .

روى الكليني في القوى ؛ عن معوية بن عمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ الامامة عهد من الله عزوجل معهود لرجال مسمّين ليس للامام اَن يزويها عن الذى يكون من بعده اِنّ الله تبارك وتعالى اوحى الى داود عليه السلام اَن اتخذ وصياً من اهلك فـاِنّه قد سبق في علمى ان لا ابعث نبيّاً الاّوله وصيّ من اهله و كان لداوود عليه السلام اولاد عدة وفيهم غلام كان امّه عند داود و كان لها محباً فدخل داود عليه السلام ، عليها حين اتاه الوحى فقال لها انّ الله عز و جل اوحى اليّ يأمرنى ان اتخذ وصياً من اهلى فقالت له امرأته فليكن ابنى قال ذاك اريد و كان السابق في علم الله المحتوم عنده انّه سليمان فأوحى الله تبارك وتعالى ان لا تعجل دون ان يأتيك امرى .

---

(١) الانبياء ـ ٧٩

والصوف ذلك العام كلّه .

فلم يلبث داودأن وردعليه رجلان يختصمان في الغنم والكرم فأوحى الله عز وجل الى داود ان اجمع ولدك فمن قضى بهذه القضية فأصاب فهو وصيّك من بعدك قال : فجمع داود عليه السلام ولده فلما ان قضى الخصمان قال سليمان عليه السلام : ياصاحب الكرم متى دخلت غنم هذا الرجل كرمك ؟ قال : دخلته ليلا قال : قدقضيت عليك ياصاحب الغنم باولادغنمك واصوافها في عامك هذا .

ثم قال له داود عليه السلام : فكيف لم تقض برقاب الغنم وقدقوّم ذلك علماء بني اسرائيل فكان ثمن الكرم قيمة الغنم (اى في حكمهم) فقال سليمان عليه السلام انّ الكرم لم تجتثّ (اى لم تهلك) من اصله وانما اكل حمله وهوعائد في قابل فأوحى الله عزوجل الى داود : إنّ القضاء في هذه القضية ماقضى سليمان به ياداود أردت امراً واردنا امراً غيره فدخل داود على امرأته فقال : اردنا امراً واراد الله امراً غيره ولم يكن الّا ماارادالله عزوجل فقدرضينا بأمر الله عزوجل وسلّمنا وكذلك الاوصياء ليس لهم ان يتعدوا بهذا الامر فيجاوزون صاحبه الى غيره (١) .

وروى الكليني والشيخ في القوي كالصحيح ، عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم ؟ فقال لايكون النفش الّا بالليل : انّ على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انمّا رعيها و ارزاقها بالنهار فما افسدت فليس عليها ، وفي بعض نسخ يب(ولا على صاحبهاشيء انتهى)وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فماافسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وانّ داود عليه السلام

(١) اصول الكافي باب ان الامامةعهد من الله عزوجل معهود الخ خبر ٣ من كتاب الحجة

حكم للذى اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والبلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام .

وفي الصحيح عن هرون بن حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في المرعى فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال : إن افسدت نهاراً فليس عليها ضمان من اجل انّ اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضماناً (١) ويظهر منه ان هذا الحكم باق لم ينسخ ومنافع العام لو كان مواقعاً (موافقاً - ظ) لما افسدت (باقية - ظ) والظاهر انه ضامن لما افسدته .

و رويا في القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل : (و داودَ وسليمانَ اذ يحكمانِ فى الحرث) قلت : حين حكما فى الحرث كانت قضيته واحدة فقال انه كان اوحى الله تعالى الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود ايّ غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم و لا يكون (اي النفش) الّا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عزوجل الى سليمان عليه السلام ايّ غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الّا ما خرج من بطونها و كذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عزوجل : ﴿ و كلّاً آتينا حكماً وعلماً ﴾ فحكم كل واحد منهما بحكم الله عزوجل .

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع خبر ٢ - ١ - ٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب من الزيادات خبر ٣ - ١ - ٢ من باب الاجارات .

باب حكم الحريم

روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد؛ عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها .

باب حكم الحريم

وهو الحق وان لم يكن على سبيل الملكية وسمّي به لحرمة التصرف فيه بدون اذن مَن له الحريم (او) لانه يحرم منع صاحبه من التصرف فيه على بعض الوجوه كما سيأتي

﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ السكوني في القوى مثلهما (١) ﴿ في رجل باع نخلة ﴾ وفيهما (نخلا) اي بستاناً منها بأن باع اصولها او ثمرتها ﴿ واستثنى نخلة ﴾ واحدة منها لم يبعها ﴿ فقضى ﴾ اى حكم ﴿ له ﴾ اى للبايع ﴿ بالمدخل اليها و المخرج منها ﴾ اى بحق المرور ما دامت النخلة او ثمرتها لقضاء العادة بذلك وان لم يذكر حقّ المرور فكأنه استثنى مع النخلة حقّ المرور ﴿ ومدى جرائدها ﴾ اى منتهى طول اغصانها في الهواء او محاذيه في الارض لسقوط الثمرة او هما وذلك كلّه من حريم النخلة المستثناة والظاهر انّ هذا الحريم ليس بملك لصاحبه فلا يجوز بيعها منفرداً بل هو حقّ يجوز الصلح عليه .

ويؤيّده ما روياه في القوى كالصحيح عن عقبة بن خالد انّ النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوابر النخل أن يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها انّ لكلّ نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها (٢).

(١-٢) الكافي باب جامع في حريم الحقوق خبر ١-٤ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٥ - ٢٦ .

وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان

(والهوائر) جمع الهار اى الساقط والمستثنى من البيع وفى يب (هزابر) وهو قريب منه وفى بعض نسخه (هذا) وكانهما تصحيف من النسّاخ ويظهر منه الحقّ فى الهواء والارض .

﴿ وروى وهب بن وهب ﴾ الطريق اليه صحيح وهو وان كان ضعيفاً ، لكن لمّا كان خبره مشهوراً ورواه الثقات من غير طريقه اعتمد المصنّف عليه بل الظاهر من احوال القدماء انّهم كانوا ينظرون الى الكتاب فإن كان رواياته موجودة فى غير ذلك الكتاب وكان صاحبه ثقة فى النقل ولو بملاحظة الكتاب كانوا يعتمدون عليه لكن الاخبار التى وصلت الينا مخالفة له .

فمن ذلك ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول حريم البئر العاديّة اربعون ذراعاً حولها وفى رواية خمسون ذراعاً الّا ان يكون الى عطن او الطريق فيكون اقلّ من ذلك الى خمسة و عشرين ذراعاً (١) ، والظاهر انّ التتمة من كلام الكلينى و مراده من الرواية هذه الرواية .

وفى القوى عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين الى العين (يعنى القناة) خمسمأة ذراع والطريق يتشاحّ عليه اهله فحدّه سبع اذرع (٢) .

(١ـ٢) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٥ـ٢ من كتاب المعيشة ـ والتهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٠ـ٢٧ من كتاب التجارة

علي بن ابيطالب عليه السلام كان يقول : حريم البئر العادية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى طريق .

فيكون اقلّ من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا . وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : حريم النخلة طول سعفتها .

وروى الشيخ في الموثق : عن البقباق ، عن ابي عبدالله عليه السلام فقال اذا تشاحّ قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبدالله عليه السلام لا بل خمس اذرع وحمل الاختلاف باختلاف الطرق بحسب المارّة اوفي السبع على الاستحباب .

واعلم انه ذكر الاصحاب انّ الحريم انما يكون اذا اُحدث في الموات امّا اذا كان في العامر فالناس مسلّطون على اموالهم وان اضرّ بالجار لكنه الاضرار المكروه والمراد بالبئر العادية (بالتشديد) المنسوبة الى عاد إمّا القديمة البائرة اذا اريد حفرها بعد طمها لمرور الايام او البعيدة العمق كأنّها فعلهم لمشقة حفرها او كقامة عاد واولاده فانه اشتهر ونقل انهم كانوا طوالا فعلى هذا تحتاج الى الحريم للنزح كما هو عادة الاعراب

و يحمل اختلاف الروايات ايضاً باختلاف الآبار من جهة العمق فكلّما كان عمقه اكثر كان حريمه بقدره اطول (او) باعتبار الماء والاحتياج ففي الناضح التي ينزح الماء منها للزرع لزم ان يكون حريمه اكثر لئلا ينقطع ما ؤها بسبب المعارض وكذا بئر المعطن بكسر الطاء او العطن بفتحها التي ينزح منها لسقي الابل كان الاحتياج الى مائها اقلّ من الناضح وكذا للبقر والغنم اوللمارّة والقافلة.

و اليه اشار بقوله ﴿ الى خمسة و عشرين ذراعاً ﴾ فلا يكون اقلّ منها ، والظاهر انّه لكل منهما مدخل في الحريم ولهذا لايجوز في حريمها الاحياء بحفر البئر و غيره بخلاف العين و من ثمّ ذهب جماعة الى التحديد بالاحتياج ، والعمل

وروى انّ حريم المسجد اربعون ذراعا من كلّ ناحية .

وحريم المؤمن فى الصيف باع ، وروى عظم الذراع .

بالمنصوص اولى فيحمل خبر الخمسين على الناضح وجوباً والستين استحباباً (او) يحمل على المعطن استحباباً بأن يكون الاربعون واجباً (او) على ناضح يكون الزرع قليلا (او) على بئر تكون للقوافل الكثيرة .

والاولى مراعاة ذلك فى المعمورة لعموم ما رواه الثقتان الكلينى والشيخ فى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال : انّ الجار كالنفس غير مضار ولاآثم اى لا يَضُرّ ولا يُضَرّ (١) .

واما حريم النهر فقد روى الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال حريم النهر حافتاه (٢) وما يليها اى يطرح الطين والممر زائداً عليه كما هو الظاهر كما عليه معظم الاصحاب ويؤيّده اخبار الضرار .

﴿ وروى ان حريم المسجد اربعون ذراعاً من كل ناحية ﴾ الظاهر انّ المراد به أن يكون حواليه فضاء للوضوء والطهارة كما هو المتعارف فى كثير من البلاد انه ليس لهم الا فى الرحاب ويحتمل ان يكون المراد عدم احداث مسجد آخر فى هذا المقدار لئلا يعطّل الاول من المصلين (او) حريمه فى التعظيم بأن لا يكون راكباً فيه بل اذا كان راكباً مثلا صار راجلا عنده وامثاله من التعظيم والاحترام

﴿ وحريم المؤمن فى الصيف باع ﴾ وهو قدر مدّ اليدين لحرارة الهواء والتأذى منها ومن الرائحة الكريهة كالابط وغيرها من المؤذيات هذا اذا لم يصلّوا جماعة والّا فلا حريم ، بل يستحب التضامّ ﴿ و روى عظم الذراع ﴾ يمكن حمله على صلوة الجماعة اوفى الشتاء لو لم يكن الصيف فى اول الخبر (٣) كما هو المتعارف

(١) الكافى باب الضرار خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الماء والمنع منه الخ خبر ٣٣ من كتاب التجارة .

(٢) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٧ من كتاب المعيشة

(٣) بأن كان الحديث هكذا حريم المؤمن باع

وروى عقبة بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل اتى جبلاً فشقّ منه قناة جرى ماءها سنة ، ثم انّ رجلا اتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول ؛ قال : يقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتّها اضرّت

فى مثل هذا النقل

﴿ وروى عقبة بن خالد ﴾ لم يذكر طريقه اليه . والظاهر اخذه من كتابه او الكافي و رواه الثقتان فى القوىّ عنه ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال (الى قوله) يقايسان ﴾ او يقاسان

وفى يب عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة خمسمأة ذراع و اذا كانت ارضاً رخوة فالف ذراع قال : و قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم انّ رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى انَ يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى (او الاول) شيىء(١)

وفى (فى) بالاسناد القوى كالشيخ عن عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اتى جبلا فشقّ فيه قناة فذهب قناة الآخر بماء قناة الاول ، قال : فقال : يتقاسمان بحقايب البئر ليلة ليلة فينظر ايهّما أضرّت بصاحبتها فان رأيت الاخيرة أضرّت بالاولى فلتعور (٢)

ثم ذكر بعين هذا الاسناد ؛ عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٢٩ واورده فى الكافى ايضاً الى قوله الف ذراع فى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٧

(٢) الكافى باب الضرار خبر ٧ من كتاب المعيشة

بصاحبتها ، فان كانت الأخيرة اضرت بالاولى فليتعور ، (فلتغور خ(١)) وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ، وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاولى سبيل .

يكون بين البئرين ان كانت ارضاً صلبة خمسمأة ذراع و ان كانت ارضاً رخوة فالف ذراع (٢) فتأمل فيه ، والظاهر انهم اخذوا من كتابه ونقلوا بالمعنى او بعضهم به و بعضهم بلفظه

و على اىّ حال فنسخة المقايسة اولى من المقاسمة ؛ (والحقائب) اولى من (الجوانب) ويكون الحاصل ان يلاحظ عمق البئر ويحبس مائها فى كل ليلة حتى يعلم ايهما اضرت بالاخرى (و الحقيبة) العجيزة و الجمع حقائب (و التعوير) بالمهملة :التعمية اى تطمّ وكأنه بالطمّ يصير اعمى - و فى النهاية عورت الركية اذا طممتها وسددت اعينها التى ينبع منها الماء ومنه حديث على عليه السلام (امره ان يعوّر آبار بدر) و يفهم من اول الخبر ان المدار على الضرر و من آخره التحديد بالمشهور فيمكن ان يحمل التحديد على الغالب لانّ الغالب زوال الضرر بالحدين فى الحالتين (او) يحمل عدم الضرر بالتحديد المشهور كما عليه الاكثر لكن الاخبار التى تدل على ان المدار على الضرر اصحّ واكثر .

فمنها مارواه الكليني فى الصحيح ، عن محمد بن الحسين قال: كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما فى البعد حتّى لايضرّ بالاخرى فى الارض اذا كانت صلبة اورخوة فوقّع عليه السلام على حسب ان لايضرّ احديهما بالاخرى انشاء الله قال : و كتبت اليه :رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فاراد صاحب القرية ان يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر ويعطّل هذه الرحى أله ذلك ام لا ؟ فوقّع عليه السلام يتقى الله و يعمل فى ذلك

(١) الغور القعر فى كل شيء -ق

(٢) الكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٦ من كتاب المعيشة

و سئل عليه السلام عن قوم كان لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض ؛ فأراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذى كانت عليه ، وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرّت ببقيتها ، وبعضها لاتضرّ من شدة الأرض ، فقال ما كان فى مكان جليد (شديد ـ خ ل) فلا يضرّه ، وما كان في ارض رخوة بطحاء فانه يضرّ .

بالمعروف ولا يضرّ اخاه المؤمن (۱) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن علي بن محبوب (كالمصنّف على ما سيجيء في باب الكلاء) قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى الى آخر ماذكر في الخبر الاول (۲) .

لكن بتقديم سؤال الـرحى عكس الاول ، لكن السؤال ، السؤال ـ و الجواب ، الجواب ، فالظاهر انّ المراد بالرجل السائل محمد بن الحسين السائل في الخبر الاول ، وبالفقيه ابومحمد العسكرى عليه السلام ، ويحتمل غيرهما ايضاً لكنه بعيد واما الحكم في الرحى فالظاهر حمله على الاستحباب لقوله عليه السلام : يتقى الله الخ و لولم يكن جائزاً لقال عليه السلام (لا) كما هو الغالب في الجواب او على ثبوت الحق في الماء ولو بالصلح ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وسئل عليه السلام عن قوم ﴾ رواه الكليني في القوى عن ابى عبدالله عليه السلام (۳) ﴿ ان يجعل عينه اسفل ﴾ بأن يجعل العين عميقاً (او) في مكان حضيض او بالمعنى الظاهر و هوايضاً كذلك كما هو المجرّب (او) الاعمّ من الكل للتعليل بالاضرار ﴿ في مكان شديد ﴾ اى صلب او جليد بمعناه و الكافي كالاول بزيادة قوله (وان عرض رجل على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال إن تراضيا

---

(۱) الكافي باب الضرار خبر ۵ من كتاب المعيشة .

(۲) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ۳۱ من كتاب التجارة

(۳) الكافي باب الضرار خبر ۳ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام: يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمأة ذراع، وان كانت رخوة فألف ذراع.

وروى الحسن الصيقل، عن ابيعبيدة الحذّاء قال: قال ابو جعفر عليه السلام: كان

فلايضرّ و يكون بين العينين الف ذراع) قوله كما وضعها اى قريباً من الاخرى محدثاً بعدها.

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني والشيخ في القويّ عن عقبة بن خالد (١) ـ وقد تقدم وتقدم رواية مسمع بالتحديد بخمسمأة ذراع وحمل على الصلبة و الرواية الآنفة بألف ذراع، وحمل على الرخوة لرواية التفصيل وهو المشهور بين الاصحاب، وحمل روايتى الاضرار المجمل على هذا التفصيل ويمكن حمل روايات التحديد بالغالب و العمل على الاضرار ويختلف باختلاف الارضين في الصلابة والرخاوة وهو الاظهر والاحوط العمل بالتفصيل الآان يضرّ فلايضرّه، ويؤيّده اخبار الاضرار وهي متواترة المعنى وقد تقدم بعضها، وسيجيء ايضاً بعض هذه الاخبار مع اخبار أُخر في باب الكلاء.

﴿وروى الحسن الصيقل﴾ في القويّ ﴿عن ابى عبيدة الحذّاء﴾ روى الكلينى والشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: انّ سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار و كان منزل الانصارى بباب البستان فكان يمرّ به الى نخلته و لا يستأذن فكلّمه الانصارى أن يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه فخبر الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى وما شكا وقال اذا اردت الدخول فاستأذن فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاءالله فأبى أن يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى إذهب فاقلعها وارم بها اليه

(١) التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ صدر خبر ٢٩ من كتاب التجارة والكافى باب جامع فى حريم الحقوق خبر ٢٩

لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان ، فكان اذاجاء (الرجل-خ) الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل ، قال : فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه ، فقال يارسول الله : انّ سمرة يدخل عليّ بغير اذني فلوارسلتَ اليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ اهلي حذرها منه . فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال: يا سمرة ماشأن فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله مايكره ذلك ؛ ياسمرة أستأذن اذا انت دخلت ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرّك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا ، قال : لك ثلاثة ؟قال : لا،قال : ما اراك ياسمرة الّامضاراً ، اذهب يافلان فاقطعها (فاقلعها- خ ل) واضرب بها وجهه .

فإنه لاضرر ولا ضرار (١) .

وروى الكليني في القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّ سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال الانصاري يا سمرة لا تزال تفجأنا على حال لانحبّ ان تفجأنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا استأذن في طريق (طريقي -خ ل) وهو طريقي الى عذقي قال: فشكاه الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له ان فلاناً قد شكاك وزعم انك تمرّ عليه وعلى اهله بغير اذنه فأستاذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يارسول الله استاذن في طريقي الى عذقي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خلّ عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال : لااريد فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فابى فقال خلّ عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لااريد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنّك رجل مضارّ ولاضرر ولاضرار على مؤمن قال

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب الضرار خبر ٢-٨ واورد الاول في التهذيب باب بيع الماء والمنع عنه الخ خبر ٣٥ من كتاب التجارة

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه الله - ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذى ذكرته فى اول هذا الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ؛ لِانّ ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممّر اليها .

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

روى محمد بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له مَن الذى أجبر

ثم امر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها اليه و قال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

(سمرة) بضم الميم (وجندب) بضم الجيم والدال وبفتحهما او كدرهم (والعَذق) بفتح العين النخلة بحملها والمراد هنا النخلة الواحدة (والحائط) البستان (والانصار) مسلموا اهل المدينة الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وآله (والمذلّل) ما دليت عناقيده او سويت او وضع عذقه على الجريدة لتحمله ، ويظهر منه انه كان له الطريق ولكن لما كان الواجب عليه الاستيذان فى الدخول وامره رسول الله صلى الله عليه وآله به ولم يأتمر استحق التعزير فعزّره بقلع نخلته ويظهر منه ومن امثاله من الاخبار المتواترة جواز الشكاية وانّها ليست من الغيبة المحرّمة ويفهم منه انهم كانوا ينقلون الخبر بالمعنى لان الواقعة واحدة على الظاهر وسيجيء الاخبار ايضاً فى نفى الضرار

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

وهم الابوان وإن علوا ، والاولاد وإن نزلوا ، والزوجة بمنزلتهم بل هو اقوى فإنّ نفقتها تقضى والمملوك فى حكمهم وسيجيء .

﴿ روى محمد بن على الحلبى ﴾ فى الصحيح ﴿ مَن الذى اجبر على نفقته ﴾

على نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة ؛ والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره .

اى تجب عليّ نفقته ويجبرني الحاكم عليها ﴿قال الوالدان﴾ وان علَيا كما يظهر من خبر زيد الشحّام مع انّ اطلاق الوالدين على الجد والجدة في الآيات والاخبار شايع ﴿والولد﴾ وان نزل لما تقدّم ﴿والزوجة﴾ الدائمة لا المتعة كما سيجيء ﴿والوارث الصغير﴾ استحباباً كما ذكره الاصحاب ويفهم من الروايات الكثيرة ولا ينافي الاجبار لانه يكون في المندوبات كما في الاذان وزيارة النبي صلى الله عليه وآله

ويؤيّده مارواه الكليني في الموثق و الشيخ في القوى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله صلوات الله عليه قال اُتي امير المؤمنين بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس منه من العشيرة كما يأكل ميراثه (١) ويؤيّده ايضاً ظاهر الآية (وعلى الوارث مثل ذلك)(٢) والاحتياط ظاهر .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوى كالصحيح عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت مَن الذى اجبر عليه و تلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة (٣) .

و في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه ؟ قال : الوالدان و الولد والزوجة (٤) .

---

(١) الكافي باب من يلزم نفقته خبر ٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٢١ من كتاب القضاء

(٢) البقرة - ٢٣٣

(٣) الكافي باب من يلزم نفقته خبر ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ١٩ من كتاب القضاء

(٤) الكافي باب من يلزم نفقته خبر ٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة

وروى الشيخ في الصحيح عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ؛ ونحوه (١).

وفي القوي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) قال لايجبر الرجل الّا على نفقة الابوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و الّا طلّقها قال؛ قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال: ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية (٢).

وذكر الشيخ عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله ـ غير انه قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما (٣).

والذي وجدنا في (في) علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال لايجبر الرجل الّا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل بن دراج والمرأة قال قد روى عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها ويُطعمها ما يُقيم صلبها اقامت معه والّا طلقها (٤) ولعله كان بطريق آخر لم نطلع عليه.

وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله (ع) قال خمسة لايعطون من الزكوة شيئاً الاب، والام؛ والولد، والمملوك والمرأة وذلك

---

(١) التهذيب باب من القضايا والاحكام خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٩٨

(٣) التهذيب باب من القضايا والاحكام خبر ٢٢-٢٣

(۴) الكافي باب حق المرئة على الزوج خبر ٧ و ٨ من كتاب النكاح

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بيّنة

جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله فادّعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعهامنه ، فقال : قدأُوفيتك ، فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله : احكم بيننا ، فقال للاعرابي: ماتدّعي على رسول الله

انهم عياله لازمون‌له(١).

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي‌قرابة انفق على بعضهم‌وافضل بعضهم فيأتيني‌ابّان الزكوة أفاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت ؟ نعم قال ؛ هم افضل من غيرهم أعطِهم .قال : قلت فمَن ذا الذي يلزمني من قرابتي‌حتى لا احسب الزكوة عليهم ؟ فقال : ابوك وامك قلت : ابي و امي ؟ قال : الوالدان و الولد (٢) ـ و تقدم الاخبار في هذا المعنى وسيجيء ايضاً .

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بيّنة

﴿ جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله ﴾ رواه المصنّف في الامالي قوياًعن‌الصادق عليه السلام،(٣) قال جاء الخ ﴿ فأقبل رجل من قريش ﴾ المسموع مشهوراً انه كان

(١-٢) الكافي باب تفضيل القرابة في الزكاة الخ خبر ٥-١ من‌كتاب الزكاة

(٣) الامالي للصدوق ـ المجلس الثاني والعشرون حديث ٢

قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتُها منه ،فقال ما تقول يارسول الله ؟ قال : قد أوفيته فقال للاعرابي : ما تقول ؟ قال : لم يوفني فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ألك بيّنة على انك قد اوفيته ؟ قال : لا ، قال للاعرابي : أتحلف انك لم تستوف حقّك وتأخذه ؟ فقال : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمنّ مع هذا (الرجل - خ ل) الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عزوجل .

فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابيطالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام مالك يارسول الله ؟ قال : ياابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدّعي على رسول الله ؟ قال : سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه ، فقال ماتقول يارسول الله ؟ قال : قد اوفيته ثمنها ، فقال : يااعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال ؟ قال : لاما أوفاني شيئاً فأخرج عليّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه ؛ فقال رسول الله

ابا بكر وكان الغرض من رفع الحكومة اليه اظهار جهالته على العالمين وان كان اظهر من الشمس عند المؤالف والمخالف ولكن كان لاتمام الحجة على المنافقين كما دفع سورة (برائة) اليه واخذه صلى الله عليه وآله منه وكما في اعطاء الراية في خيبر اليه ثم الى اخيه في البطلان عمر (بطلان - ظ) واظهار عجزهما عن ولاية غزوة فكيف بولاية العامة في الدين والدنيا على العالمين وظاهر انّ من كان متخلقاً باخلاق الله تعالى ولاينطق عن الهوي لايغلط في امثال هذه الامور التي لاتخفى على الاغبياء فكيف تخفى على عقل الكلّ ولا ينا في ذلك ايضاً العتاب من الله تعالى عليها بقوله تعالى لِم تُحرّم ما أحلّ الله لك فإنه ايضاً كان لمصالح جليلة منها دفع غلو الغالين كما لا يخفى على العالمين .

واما النهي عن العود الى مثلها مع الحكم بالاصابة فالظاهر انه لما كان في بدو الاسلام لم يكن قتل المرتد متحتماً ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتجاوز احياناً لئلا يرجعوا كفاراً مع وقوع الارتداد عن عمر كثيراً في زمانه صلى الله عليه وآله مثل البقاء

صلى الله عليه وآله لِم فعلتَ ياعليّ ذلك ؟ فقال يارسول الله نحن نصدّقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عزوجل ولانصدّقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي ؟ واني قتلته لانه كذّبك لمّاقلت له أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال

على حج الافراد مع قول النبي صلى الله عليه وآله .إنّك لن تؤمن بهذاابداً (١) والمنع عن الدواة والقلم مع قوله انّ الرجل ليهجر(٢)

وغيرذلك من الوقايع التي سيجيء بعضها انشاءالله ، مع انّ الحق انّهم لم يؤمنوا ابداً وكان الاسلام الظاهري منهم لاجل الدنيالماسمعوامن اليهودوالنصاري إخبارهم بخروج النبي صلى الله عليه وآله من تهامة كما يدلّ عليه قول صاحب الزمان صلوات الله عليه في خبر سعد بن عبدالله (٣) ويظهر منه ايضاً انه كان مذهب الامامية قديماً وحديثاً .

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج ٢٣٣ في حديث طويل (وفيه بعدامره (ص) بالتحلل لمن لم يسق الهدى ماهذالفظه ـ قال له (ص) رجل من القوم لنخرجنّ حجاجاً وشعورنا تقطر ؟ فقال له رسول الله (ص) أما إنّك لن تؤمن بعدها ابداً الخ

(٢) صحيح البخاري ج٤ ص٥ طبع مصر باب قول المريض قوموا عني (من كتاب المرضى والطب) مسنداً عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله منه قال : لما حضر رسول الله (ص) الوفاة وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب قال النبي (ص) : هلم اكتب لكم كتاباً لاتضلوا بعده ، فقال عمر : ان النبي (ص) وسلم قدغلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله، فاختلف اهل البيت فاختصموا ـ (منهم) من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبي (ص) كتاباً لن تضلوا بعده (ومنهم) من يقول ماقال عمر ، فلما اكثروا اللغو (اللغط ـ في موضع) والاختلاف عندالنبي (ص) قال رسول الله (ص) وسلم : قوموا ـ قال عبيدالله فكان ابن عباس يقول : انّ الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله (ص) و بين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم انتهى واورده ايضاً بعينه في باب كراهة الخلاف

(٣) في حديث طويل نقله الصدوق قده في اكمال الدين واتمام النعمة

لا ، ما اوفاني شيئا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبتَ يا عليّ فلا (ولا -خ) تَعُد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه ، فقال : هذا حكم الله لاما حكمتَ به .

وفي رواية محمد بن بحر (يحيى- خ ل) الشيباني ، عن احمد بن الحرث قال : حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلّاف قال : حدثنا ابو عاصم النبال عن ابن جريح عن الضحاك ، عن ابن عباس قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال : يا محمد تشتري هذه الناقة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : نعم بكم تبيعها يا اعرابي ؟ فقال بمأتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله : بل ناقتك خير من هذا ، قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزيد حتى اشترى الناقة بأربع مأة درهم .

قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة ، فقال ؛ الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البيّنة .

قال فأقبل رجلٌ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اترضى بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد فقال النبي

﴿وفي رواية محمد بن بحر﴾ (او يحيى) ﴿الشيباني﴾ الظاهر أن الرواة كلّهم من العامة وذكره للحجة عليهم ويمكن ان يكون الخبر مروياً من الخاصة ايضاً عند المصنّف او كان متواتراً عنده لما حكم بصحة الاخبار المنقولة في هذا الكتاب والمسموع في هذا الخبر ايضاً انه كان الشيخ الاول المنافق الاول والثاني الثاني عليهما و على اتباعهما لعائن الله تعالى ويفهم من الخبرين انه اذا ادّعى رجل على الحاكم ينبغي ان يرافع الى آخر من نائبه او غيره و ان امكن ان يكون لاظهار الغلط فقط لكن الظاهر الاول ولا منافاة بينهما بان يكونا مرادين مع اظهار ان امير المؤمنين عليه السلام قاضٍ بالحق كما رووا ايضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم اقضاكم و اعلمكم علي عليه السلام متواتراً .

(ص) تقضى (اقض ـ خ ل) فيما بيني وبين هذا الاعرابى فقال: تكلّم يارسول الله فقال رسول الله (ص) الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابى فقال الاعرابى: بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقُم البيّنة فقال الرجل القضية فيها واضحة يارسول الله وذلك ان الأعـرابى طلب البيّنة، فقال لـه النبى (ص) إجلس فجلس.

ثم اقبل رجل آخر فقال النبى (ص) أترضى ياإعرابى بالشيخ المقبل؟ قال نعم يا محمد، فلما دنا قال النبى (ص) اقض فيما بيني وبين الاعرابي قال: تكلم يارسول الله فقال النبى (ص) الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابى، فقال الاعرابي (لا ـ خ) بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقُم البينة، فقال الرجل: القضية فيها واضحة يا رسول الله لِانّ الاعرابى طلب البيّنة فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجلس حتى يأتى الله عزوجل بمن يقضي بيني وبين الاعرابى بالحق.

قال فاقبل على بن ابيطالب (ع) فقال النبى (ص) أترضى بالشابّ المقبل؟ قال نعم فلما دنا قال النبى (ص) يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي، فقال: تكلم يارسول الله فقال النبى (ص) الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابى، فقال الاعرابى: لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقُم البينة، فقال على (ع) خلّ بين الناقة وبين رسول الله (ص) فقال الاعرابى: ما كنت بالذى افعل اويقيم البينة قال: فدخل على (ع) منزله فاشتمل على قائم سيفه ثم اتى فقال: خلّ بين الناقة وبين رسول الله (ص) قال: ما كنت بالذى افعل اويقيم البينة: قال: فضربه على (ع) ضربة.

فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى برأسه و قال بعض اهل العراق بل قطع

﴿ فاجمع (فاجتمع ـ خ) اهل الحجاز ﴾ اى الموجود فى رواياتهم مع روايات اكثر اهل العراق ﴿ انه رمى برأسه ﴾ من الضربة.

منه عضواً ؛ قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله : ماحملك على هذا ياعلي ؟ فقال : يارسول الله تصدّقك على الوحي من السماء ولانصدّقك على اربع مأة درهم ؟

قال مصنّف هذاالكتاب ـ رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين ، وكانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها .

و روى محمد بن بحرالشيباني عن عبد الرحمن (عبدالله ـ خ ل) بن احمد الذهلي قال ؛ حدثنا محمدبن يحيى النيسابوري قال : حدثنا ابواليمان الحكم بن نافع الحمصي . قال : حدثنا شعيب ؛ عن الزهري ، عن عبدالله بن احمد الذهلي قال : حدثني عمارة بن خزيمة بن ثابت ان عمّه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله انّ النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرساً من اعرابي فأسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس وهم لايشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زادبعضهم الاعرابي في السوم على الثمن فنادى

﴿قال مصنف هذا الكتاب﴾ غرضه انه يجب ان يكون هذه الواقعة قبل الواقعة الاولى لان النبي (ص) نهاه ، عن العود ولم يمكن منه عليه السلام العود اليه لعصمته الثابتة بالكتاب والسنة والعقل ، ويمكن ان يكون بعدها ويكون النهي ارشادياً ، و الحكم باق ايضاً بأنّ من كذب رسول الله صلى الله عليه وآله يجب قتله حتماً بل يجب قتل الشاك ايضاً كما سيجيء .

﴿ وروى محمد بن بحر الشيباني ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال (اى ابوعبد الله عليه السلام بقرينة ما سيجيء) كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمّى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وانّ اعرابياً اتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك ؟ قال بكذاوكذا قالوا : بئس مابعت

الاعرابي فقال : ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والّا بعته ، فقام النبي ﷺ حين سمع الاعرابي فقال: اوليس قدابتعته منك ؟ فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ وبالاعرابي وهما يتشاجران .

فرسك خير من ذلك . وان رسول الله خرج اليه بالثمن وافياً طيباً فقال الاعرابي : والله مابعتك ؛ فقال رسول الله ﷺ سبحان الله بلى والله لقد بعتني وارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله ﷺ يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير .

فقال ابوعبدالله عليه السلام و مع النبي ﷺ اصحابه اذاقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرّج الناس بيده حتى انتهى الى رسول الله ﷺ فقال اشهد يارسول الله لقداشتريته منه فقال الاعرابي : أتشهدولم تحضرنا وقال له النبي ﷺ : أشهدتنا ؟ قال : لايارسول الله ، ولكني علمت انك اشتريت أفأصدّقك فيماجئت به من عندالله ولااصدّقك على هذا الاعرابي الخبيث ؟ قال : فعجب له رسول الله ﷺ وقال له : يا خزيمة : شهادتك شهادة رجلين (١) .

فانظر ايهاالعاقل الى هذه الاصحاب وجهلهم وعدم تفطنهم بماتفطن له خزيمة مع ظهوره كالشمس واختلافهم بعدرسول الله ﷺ في الاذان الذى كانوا يسمعون فى كل يوم خمس مرات، فكيف يستبعد غفلتهم عن غدير خم مع دواعي الدنيا وبغض اكثر الناس للحق مع قوله تعالى : (أفإن مات اوقُتل انقلبتم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين (٢)) و الحديث المتواتر فى صحاحهم السنة فى الحوض انهم يمنعون عنه فيقول النبي ﷺ الهي أُصيحابي ؛ أُصيحابي فيقول الله تبارك وتعالى ؛ يا محمد ماتدرى ما احدثوا بعدك ارتدوا على اعقابهم القهقرى (٣) ومع هذا ، كلّهم عدول باتفاقهم .

(وتقبيض المال) اعطائه لمن يقبضه (والسوم في المبايعة) القول حتى يجتمعا

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١ من كتاب الشهادات

(٢) آل عمران - ١٤٤

(٣) دعوى مثل هذا الخبير الماهر المتتبع التواتر تغنينا عن ذكر محل الحديث

فقال الاعرابى : هلّم شهيداً يشهد انّى قد بايعتك ، ومن جاء من المسلمين قال للاعرابى : انّ النبى صلى الله عليه وآله لم يكن ليقول الّا حقاً حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبى صلى الله عليه وآله والاعرابى فقال خزيمة : إنّى انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبى صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ قال: بتصديقك يارسول الله فجعل النبى صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين وسمّاه ذاالشهادتين .

وروى محمدبن قيس عن ابيجعفر عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان فى مسجدالكوفة

على ثمن (و اللوذ بالشىء)الاحاطة به (والتشاجر) التنازع (و طفق يفعل كذا) اى جعل كمافى نسخة اتفق (والمراجعة)المعاودة .

وهذا خزيمة من كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ، و قال الفضل بن شاذان انّه من السابقين الذين رجعوا الى اميرالمؤمنين عليه السلام ، ونقل ابن طاوس رضى الله عنه انه من الاثنى عشرالذين نصحوا ابابكر فى ترك الخلافة بمجمع المهاجرين و الانصار فى حديث طويل ، وذكر العامة انه كان مع على عليه السلام واستشهد فى صفين بعد عمار بن ياسر ، لكنهم ذكروا انه لمّا قتل عمار تيقن انّ الحق مع على فجرّد سيفه وقاتل حتى قتل ، وهوافتراء عليه (١) .

ويدل الاخبار الثلثة على جواز المنازعة فى الماليات ، و الظاهر انها كانت لبيان الجواز ، والّا فمن كان لاينظر الى الجنة ومافيها ليلة المعراج حتى قال تعالى: مازاغ البصر وماطغى (٢) كيف ينازع فى الدنيا

﴿ وروى محمدبن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الصحيح

---

(١) يعنى ان دعوى حصول اليقين له بعد قتل عمار افتراء عليه بل هو كان متيقناً من اول الامر على حقية على(ع) وبطلان مخالفيه

(٢) النجم-١٧

فمرّ به عبدالله بن قفل التيمى (التميمى - خ ل) ومعه درع طلحة فقال على عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال ابن قفل : ياامير المؤمنين اجعل بينى وبينك قاضيك الذى ارتضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً فقال على عليه السلام : هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح : يا اميرالمؤمنين هات على ماتقول بيّنة فأتاه بالحسن بن على عليهما السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة

(وهما) عن عبدالرحمن بن الحجّاج بزيادة (قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابى جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علىّ عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا : هذا خلاف القرآن ، فقالا : انّ الله تبارك وتعالى يقول : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) فقال لهما ابو جعفر عليه السلام فقوله : وأشهدوا ذوى عدلٍ منكم : هو لاتقبلوا شهادة واحد ويمين) اى ليس عينه ولالازمه الا بمفهوم اللقب الغير المعتبر عند العقلاء) ثم قال ان علياً عليه السلام كان قاعداً فى مسجد الكوفة (١) الى آخر الخبر باختلاف يسير غير مغيّر للمعنى ولهذا لم نذكره .

والظاهر هنا ارسال فان عبدالرحمن لم ينقل روايته عن ابى جعفر عليه السلام وان امكن ان يكون عدم النقل للندرة ، لكن بقائه الى زمان الرضا عليه السلام يؤيد الارسال ايضا - ويمكن ان يكون الضمير فى قال راجعاً الى ابى عبدالله او ابى الحسن عليهما السلام فانه كثيراً ماينقل الخبر من الكتاب و يكون المرجع مذكوراً سابقاً وينقل كما هو ويحصل الاشتباه كمافى الخبر السابق عن معوية بن وهب ، وهو الاظهر لانّ جلالته يمنع من التدليس وهذا نوع منه لولم يكن كما ذكرنا .

اما تحوّل شريح عن مجلسه فيدل على كفره كماهو ظاهر من ردّ قول المعصوم عليه السلام مستخفاً (وأمّا) قوله عليه السلام (حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة) فمحمول على كونه ظاهراً مشهوراً كما فى الواقعة و اما قوله عليه السلام (ياشريح الخ) فملاطفة

---

(١) الكافى باب شهادة الواحد ويمين المدعى خبر ٥ والتهذيب باب البيّنات خبر ١٥٠

غلولا فقال شريح : هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر ، فاتى بقنبر فشهد انّها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال : هذا مملوك ولااقضي بشهادة المملوك فغضب عليّ عليه السلام ، ثم قال : خذوا الدرع فإنّ هذا قدقضى بجور ثلاث مرات فتحوّل شريح عن مجلسه وقال :لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له عليّ عليه السلام : اني لما قلت لك : انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيثما وجد غلول اخذ بغير بيّنة ، فقلت :رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحدة - خ ل)ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين ؛ فهاتان اثنتان ثم أتيتك بقنبر ، فشهد فقلت هذا مملوك ومابأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه الثالثة ثم قال عليه السلام ياشريح انّ امام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ما هواعظم من هذا.

ثم قال ابو جعفر عليه السلام فاوّل من ردّ شهادة المملوك - رمع - .

وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال : كتبت الى ابي الحسن

معه تقية كماسبق وفي في ويب (ثم قال ويحك اوويلك امام المسلمين الخ) علاوة على اغلاطه الظاهرة بأنّ امام المسلمين اولى بهم من انفسهم وتطلب منه البيّنة لكنه كان معذوراً لانّ ابابكر طلب من فاطمة سيدة نساء العالمين البينة على فدك ، وردّ شهادة امير المؤمنين والحسنين (ع) مع آية التطهير ، و شهادة امّ أيمن مع شهادة رسول الله صلى الله عليه وآله انها بالجنة ولم يحصل منه عليه اللعنة الّا طلب .

﴿ ثم قال ابو جعفر ﴾ لم يكن فيهما -(ورمع) مقلوب عمر عليه اللعنة وقد تقدّم فدلّ الخبر على قبول شهادة الواحد مع يمين المدعي وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ و روى محمد بن عيسى ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ (١) ﴿ عن اخيه

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٨ من كتاب القضاء والتهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر٧

عليه‌السلام : جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي ابوها انه أعارها بعض ما كان عندها من المتاع والخدم أتقبل دعواه بلابيّنة ، ام لاتقبل دعواه الا ببيّنة ؟ فكتب عليه‌السلام تجوز بلابيّنة ، قال: وكتبت الى ابي الحسن ـ يعني علي بن محمد ـ عليهما‌السلام جعلت فداك إن ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها اوفي خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم أيكون بمنزلة الاب في الدعوى ؟ فكتب عليه‌السلام لا.

وروى محمد بن ابيعمير ، عن رفاعة بن موسى النخّاس عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : اذا طلّق الرجل امرأته فادعت انّ المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء ـ وقد روى انّ المرأة احق بالمتاع لانّ مَن بين لابتيها قد يعلم انّ المرأة

جعفر بن عيسى ﴾ الممدوح ﴿ قال كتبت الى ابي الحسن ﴾ الهادي ﴿ عليه‌السلام ﴾ د يدلّ على قبول قول الاب بغير بيّنة ويحمل على ماعلم كونه من الاب سابقاً والاصل عدم الانتقال مع انه لايعرف الآمن قوله : و عدم المعارض للخبر ظاهراً ، وربما استشكل فيه بأنّ يد المرأة دليل على الملكية فيكون القول قول و رثة المرأة ، والظاهر انه يحتاج الى اليمين لوقيل بقبول قوله أمّا غيره فلايقبل قوله الّا بالبيّنة وهو موافق للاصول .

﴿ و روى محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخّاس ﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في القوى (١) ﴿ عن ابي عبد الله عليه‌السلام ﴾ بزيادة قوله ؛ و ما يكون للرجال و النساء قسّم بينهما ،

﴿ وقد روى الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح والشيخ بطرق متعددة صحيحة

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٢٥

تنقل الى بيت زوجها المتاع .

عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألنى هل يقضى ابن ابى ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه ، فقلت له : بلغنى انه قضى (فى متاع الرجل والمرأة اذامات احدهما فادّعاه ورثةالحى وورثة الميت اوطلقها الرجل فادّعاه الرجل وادعته المرأة اوالنساء)بأربع قضيات فقال : وماذاك ؟ .

فقلت (امّا اوّلهن)فقضى فيه بقول ابراهيم النخعى كان يجعل متاع الرجل الذى لايكون للرجل للمرأة ومتاع الذى لايكون للنساء للرجل ، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ، (ثم) بلغنى انه قال : انهّما مدّعيان جميعاً فالذى بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، (ثم) قال: الرجل صاحب البيت و المرأة الداخلة عليه وهى المدعّية فالمتاع كلّه للرجل الاّ متاع النساء الذى لايكون للرجال فهو للمرأة ،(ثم) قضى بعد ذلك بقضاء لولاانى شاهدته لم اروه عليه - ماتت امرأة منّا ولها زوج و تركت متاعاً فرفعتُه اليه فقال :اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل و المرأة فقد جعلناه للمرأة الاّ الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك .

فقال لي فَعلى اىّ شىء هواليوم قلت :رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعى ان جعل البيت للرجل .

ثم سألته عن ذلك فقلت ماتقول انت فيه؟ فقال : القول الذى اخبرتنى انك شهدته وان كان قدرجع عنه ، فقلت يكون المتاع للمرأة ؟ فقال أرأيت ان اقامت بينّة الى كم كانت تحتاج ؟ فقلت: شاهدين فقال : لوسألت مَن بينهما يعنى الجبلين ونحن يومئذ بمكة لأخبروك انّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهى للتى (اوفيعطى التى)جائت به وهذا ، المدعى فان زعم انه احدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة (١) .

(١) الكافى باب اختلاف الرجل والمرئة فى متاع البيت خبر ١ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٣٧-٣٨

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله : يعني بذلك المتاع الذى هومن متاع النساء ، والمتاع الذى هو يحتاج اليه الرجال كما تحتاج اليه النساء ؛ فأما مالايصلح الّاللرجال فهوللرجل ، وليس هذا الحديث مخالف للذى قال : له ماللرجال ولها ماللنساء وبالله التوفيق .

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده (١) ـ و يدل على ان المشترك للمرأة .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ جمع بينهما بـأنّ الخبر الاول دلّ على ان للرجال ما للرجال وللنساء ما للنساء و ليس فيه المشترك بينهما و ذكر في الخبر الثاني ان المشترك ايضاً للنساء ولامنافاة بينهما لولم يكن في الخبر التتمة التي ذكرها الشيخ وعلى تقدير وجود التتمة يحصل التعارض بينهما فعلى قانون الجمع لزم ان يعمل بالاخير لصحتها واستفاضتها عن عبدالرحمن على انه لوعمل به يمكن حمل خبر رفاعة على الاستحباب استصلاحاً واحتياطاً وعلى اىّ حال عمل على الظاهر مع انّ يد كل واحد منهما على المال وهو يقتضي التشريك وهل يعطى من غير يمين او معها فيه نظر والمناسب للاصول اليمين .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٣٩ من كتاب القضاء

باب نادر

روى السكوني، عن جعفر بن محمد، عن ابيه ؛ عن آبائه عن عليّ عليهم السلام انه سئل عن رجل أبصر طيراً فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه فقال : للعين مارأت ولليد ما اخذت (قبضت ـ خ ل)

وروى علي بن عبدالله الوراق ـ رحمه الله ـ عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن ابيعمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال :

باب نادر

«روى السكوني» في القوي «عن جعفر بن محمد (الى قوله) للعين ما رأت» اي ليس لصاحبها من الطير نصيب وان كان سعيه سبباً لسهولة اخذ الآخذ لانّ المباحات لاتملك بدون اخذها «ولليد مااخذت» اوقبضت وظاهره التملك بمجرّد الاخذ وعدم الاحتياج الى نية التملك فلوارسله من يده واخذه آخر لايملكه الآخر الّا ان يكون الارسال اعراضاً عنه .

«وروى علي بن عبدالله الوراق رضي الله عنه» هو من مشايخ المصنف والظاهر ثقته مع كونه من مشايخ اجازة الذين بعده وكلهم ثقات صاحبوا الكتب فلا يضرّ عدم ذكر اصحاب الرجال اياه مع انّ للمصنف طرقاً صحيحة الى سعد واحمد ومحمد ، وحماد وذكر في الفهرست انّ كلما رويته في هذا الكتاب عن سعد فقد رويته عن جماعة من الثقات وكذا البواقي كما ذكره بعض مشايخنا رضي الله عنهم فعلى هذا لا يضرّ الضعف والجهالة في كثير من الاخبار التي كانت هكذا .

على انه روى هذا الخبر الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم(١) والمراد بوليّه المتولي لامره الذي يفهمه المطالب بالاشارات ويفهم اشاراته ويفهم منه جواز

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٨٦

سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادُّعي عليه دين (وانكر-خ) ولم يكن للمدّعي بينة فقال: ان امير المؤمنين عليه السلام اتى بأخرس و ادّعي عليه دين فأنكره ولم يكن للمدّعي «عليه - خ» بيّنة فقال امير المؤمنين عليه السلام: الحمدلله

التخويف كما سبق في الاخبار الاخر.

﴿الطالب الغالب﴾ اى اذا اراد تعذيب احد وطلبه يغلب عليه ولا يمكنه الهرب منه اوطالب الخير من عبيده والغالب على كلّ شيىء من الممكنات و لايعجزه شيئ ﴿الضار﴾ للعاصين ﴿والنافع﴾ للمطيعين ﴿والمهلك﴾ بالموت والتعذيب سيّما لمن حلف به بغير الحق ﴿المدرك﴾ لمن طلبه اوالعام بالمدركات

والظاهر جواز التغليظ مع المصلحة سيّما في موضع التهمة وان لم يجب على الحالف الّا ان يلزمه الامام فيجب اطاعته مطلقا.

والظاهر جواز تحليفه بالاشارة المفهمة وان كان العمل بهذا الخبر اولى لصحته و يدلّ على الاكتفاء بالنكول في الالزام بالحقّ وعدم الاحتياج الى يمين المدعى كما تقدم ايضاً.

(و لما) كان هذا الباب باب النوادر فلا بأس بذكر بعض الاخبار النادرة فيه.

روى الكليني في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال لمّا قدم ابو عبدالله عليه السلام على ابى العباس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة ومعه ابن شبرمة القاضي فقال: الى اين يا با عبدالله فقال اردتُك فقال قصر الله خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا با عبدالله في شيىء سألنى عنه الامير فلم يكن عندى فيه شيء فقال وما هو؟ قال: سألنى عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم انّ الله عزوجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيّاً فنبيّاً وملكاً فملكاً ومؤمناً فمؤمناً و كافراً فكافراً فلما انتهى الى داود عليه السلام فقال: من هذا

الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ؛ ثم قال : أئتونى بمصحف فأتي به ، فقال للاخرس : ماهذا فرفع رأسه الى السماء و أشارانّه كتاب

الذى نبّيته(١) و كرّمته وقصرت عمره فقال:اوحى الله عزوجل اليه هذاابنك داود عمره اربعون سنة وانّى قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا أمحوما اشاءواُثبت وعندى امّ الكتاب فان جعلت له شيئاً من عمرك الحقته له قال:يارب قدجعلته لهمن عمرى ستين سنة تمام المأة!

قال : فقال الله عزوجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبواعليه كتاباً فانّه سينسىُ قال فكتبوا عليه كتاباً و ختموه بأجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم:يا ملك الموت ماجاء بك؟ قال جئت لاقبض روحك قال قدبقى من عمرى ستون سنة فقال انك جعلتهالابنك داود قال فنزل جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابوعبدالله عليه السلام فمن اجل ذلك اذاخرج الصكّ على المديون ذلّ المديون فقبض روحه(٢).

و يدل علي استحباب كتابة القبالة لتكون مذكّرة لالتكون حجة كما يدل عليه قوله تعالى : وَ لْيكتبْ بينكم كاتبٌ بالعدل (٣) و يمكن ان يكون الامر ارشادياً

وروى الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح عن محمد بن قيس وفى الصحيح ايضاً عنه عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت (٤) اى اذا علم بأن تكون فى شيء لايحتاج العلم به الى النظر

وفى القوى عن جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شهادة الاصمّ فى القتل قال :يؤخذ بأوّل قوله ولايؤخذ بالثانى (٥) فالظاهر انه وقع سهو من النسّاخ اوالرواة

---

(١) اى جعلته نبياً من الانبياء
(٢) الكافي باب اول صك كتب فى الارض خبر ١ من كتاب الشهادات
(٣) البقرة-٢٨٢
(٤-٥) الكافي باب شهادة الاعمى والاصم خبر ١-٢-٣ من كتاب الشهادات

الله ، ثم قال : أئتونی بولیّه فأتوه بأخ له فأقعده الی جنبه ، ثم قال : یا قنبر علیّ بدواة وصینیة (صحیفة ـ خل) فاتاه بهما ، ثم قال لاخ الاخرس : قل لاخیك : هذا بینك

فی تصحیف الصبی بالاصم کما تقدم (او) یکون تعبداً فی القتل وحده ویکون العلة مخفیة عنّا کالصبی .

وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح عن البزنطی عن اسماعیل بن ابی حنیفة عن ابی حنیفة قال : قلت لابی عبدالله عليه السلام کیف صار القتل یجوز فیه شاهدان والزنا لایجوز فیه الّا اربعة شهود والقتل اشدّ من الزنا فقال : لانّ القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثمّ لایجوز الّا اربعة شهود علی الرجل شاهدان ، وعلی المرأة شاهدان ـ

ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال لی : ما عندکم یا با حنیفة قال : قلت ما عندنا فیه الّا حدیث عمر انّ الله اخذ فی الشهادة کلمتین علی العباد قال : فقال لی لیس کذلك یا باحنیفة ولکن الزنا فیه حدّان ولا یجوز الّا ان یشهد کل اثنین علی واحد لان الرجل والمرأة جمیعاً علیهما الحدّ والقتل إنما یقام علی القاتل و یدفع عن المقتول (١)

و فی الصحیح ، عن ابی شعیب المحاملی عن الرفاعی (المجهول) (٢) قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال : له جزء من خمسة و خمسین جزءاً له من العشرة دراهم (٣) .

---

(١) الکافی باب النوادر خبر٧ من کتاب الشهادات

(٢) الرفاعی مجهول علی ماذکره بعض الاصحاب والظاهر انه رفاعة بن موسی بقرینة روایة ابی شعیب صالح بن خالد المحاملی فانه روی کتاب رفاعة علی ما ذکره النجاشی (منه رحمه الله)

(٣) التهذیب باب من الزیادات فی القضایا والاحکام خبر١ من کتاب القضاء

وبينه انه على، فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام (والله الذى لااله الا هوعالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم؛ الطالب الغالب، الضارّ النافع، المهلك

اى يبسط العشرة عليها بأن يكون للقامة الاولى جزءاً و للثانية جزءان الى العشرة فله عشرة اجزاء منها لان الغالب انه كلما يكون اعمق تكون الارض اصلب ويكون اخراج ترابها اشقّ (او) يحمل على بئر يكون هكذا بان يكون اجرة القامة الثانية منها ضعف الاولى وهكذا ويدلّ على انّ مع العجز تنفسخ الاجارة فى الذى عجز عنه.

وفى القوى عن ابى عبيدة قال: قلت لابى جعفر وابى عبد الله (ع) رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتّجر بها فلما طلبها منه قال ذهب المال و كان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك؟ قال اخذوا اموالهم نفقات فقال ابوجعفر وابو عبدالله عليهما السلام جميعاً يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا (١).

الظاهر ان الرجوع لاجل التقصير او التعدى لانه كان يجب ان يبسط النقصان على الجميع مع الافلاس وبدونه بطريق اولى، و مع الافلاس يكون المراد بالرجوع اليه الرجوع ليرجع على اولئك ومع التعذر يكون فى ذمته ولا يرجع صاحب المال عليهم الا مع البينة او اقرارهم باشتراك المال.

وفى الصحيح عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل استأجر اجيراً فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل و لم يدع وفاءاً فاستهلك الاجر فقال: المستأجر ضامن لاجل الاجير حتى يقضى الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضى بالرجل فإن فعل فحقّه حيث وضعه ورضى به (٢).

(١-٢) الكافى باب النوادر خبر ١٦ من كتاب القضاء خبر ١٦-١٧ والتهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ٦-٨

المدرك، الذى يعلم السرّ والعلانية انّ فلان بن فلان المدّعى ليس له قبل فلان بن فلان - يعني الاخرس - حقّ ولاطلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب) ثم غسله وامر الاخرس انّ يشربه فامتنع فألزمه الدين.

وروى الشيخ في الصحيح، عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبدالله عليه السلام فقال له ابو عبدالله عليه السلام ماتقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيّان احدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من العبد قال ابوحنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبدالله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمَن اصابته القرعة فهو الحرّ ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا(١) وقد تقدّم فعل علي عليه السلام في تداعي الحرّ والعبد كذلك.

وفي الصحيح عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيّان احدهما حرّ والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال وأعتق الآخر

وفي الموثق عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الساحر فقال: اذا جاء رجلان عدلان فيشهد ان عليه فقد حلّ دمه (٢).

وفي القوي عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام انّ امير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه

---

(١) اورده و الذى بعده في التهذيب باب البينتين يتقا بلان الخ خبر ١٧-١٨ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب من الزيادات خبر ١٥ من كتاب الحدود

ولا تقرّوه عنده (١) .

و فى القوى عن نوح بن دراج قال : قلت لإبن ابى ليلى أكنتَ تاركاً قولا قلتَه اوقضاء قضيتَه لقول احد ؟ قال : لا الاّ رجل واحد قلت : مَن هو ؟ قال جعفر بن محمد عليهما السلام (٢)

وفى الموثق كالصحيح عن ابى مريم -عن ابى جعفر(ع)قال : قال على (ع)لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا اليّ مِن قابل لم ازدهما على القول الاول لانّ الحقّ لايتغير(٣) هذا فى الواقعة الخاصة وفى مثلها يمكن التغير كما وقع كثيراً لان الظاهر ان الله تعالى فى كل واقعة (حكماً-ظ) خاصاً يختص بالمعصومين عليهم السلام

وفى الصحيح عن محمد بن ابى حمزة عن رجل بلغ به امير المؤمنين عليه السلام قال : مرّ شيخ مكفوف كبير يسأل فقال : امير المؤمنين عليه السلام : ماهذا ؟ فقالوا : يا امير المؤمنين نصرانى قال : فقال امير المؤمنين عليه السلام استعملتموه (اى اخذتم منه الجزية) حتى اذا كبر وعجز منعتموه أنفقوا عليه من بيت المال (٤).

ويدلّ على اعطاء مال بيت المال الى فقراء المسلمين مع عدم و فاء الزكوة لهم بطريق اولى .

وفى القوى عن عبدالعزيز بن محمد (الدراوردى- خ) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عمّن اخذ ارضاً بغير حقّها وبنى فيه قال : يرفع بنائه ويسلم التربة الى صاحبها ليس

(١) الكافى باب النوادر خبر١٩ من كتاب القضاء

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١٢-٣٢

(٤) اورده والسبعة التى بعدها فى التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر ١٨-٢٦-٢٩-٣٧-٤٨-٦٢-٦٣-٧٦ من كتاب القضاء

لعرق ظالم حق ثم قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن اخذ ارضاً بغير حقّ كلّف ان يحمل ترابها الى المحشر .

والعرق بالفتح كناية عن تعبه او بمعنى حركته وعمله (او) بالكسر ويكون المراد به العِرق الذى يكون في البدن المجوّف الذى فيه الدم ويكون كناية عن عمله لانّ العمل يكون بقوة الروح الطبيعى مِن الاوردة (او) بقوة الروح الحيوانى من الشرائين ـ وقرىء بتنوين عرق ويكون الظالم صفته وبالاضافة بالمعنى المتقدم (او) بمعنى عروق الشجر والزرع والبناء

وفى القوى عن امية بن عمر وقال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن سفينة انكسرت فى البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ماغرق فيها فقال : امّا ما اخرجه البحر فهو لاهله ، الله اخرجه ، وامّا ما اُخرج بالغوص فهو لهم وهو احق به (اى الغواصين) على الظاهر ، و حمل على اعراض اصحابه عنه او اصحاب المال و لا يحتاج الى التكليف و ان كـان فيه مخالفة مـا للظاهر فـانها احسن من تلك المخالفة و الله تعالى يعلم .

وفى الموثق عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انّه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حدّ ولا في غيره حتى وليت بنوامية فاَجازوا البيّنات .

وفى القوى عن طلحة بن زيد مثله وهما مخالفان للمشهور بين الاصحاب لكنه ليس للخبرين معارض من الاخبار فينبغى ان يكون العمل عليهما .

وفى القوى عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا لا يحلف احدٌ عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقلّ مما يجب فيه القطع ويدلّ على جواز التغليظ فى اليمين وعلى كراهته فى الاقلّ من ربع الدينار

وفي القوى عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك

باب العتق و احکامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اعتق مؤمنا اعتق الله بكلّ عضومنه عضوا من النار

فی کم تجری الاحکام علی الصبیان قال: فی ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت : فان لم یحتلم قال: وان لم یحتلم فان الاحکام تجری علیه وسیجیء - صحیحة ابن سنان وغیرها مما یتضمن ذلك .

وفی الموثق عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابیه انّ علیاً علیهم السلام کان یقول لاضمان علی صاحب الحمّام فیماذهب من الثیاب لانّه انما اخذ الجعل علی الحمّام ولم یأخذ علی الثیاب .

وفیه دلالة علی انّ الاجر الذی یعطی (الحمامی-ظ) من باب الجعالة ویمکن ان یکون من باب الاجارة ایضاً وعلی ایّ حال فیجوز .

باب العتق واحکامه

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح عن ابراهیم بن ابی البلاد عن ابیه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (۱) وفی تخصیصه لعموم الاخبار الصحیحة نظر .

روی الشیخ فی الصحیح عن معویة بن عمار وحفص بن البختری والکلینی فی الحسن کالصحیح عنهما وعن الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی الرجل یعتق المملوك

---

(۱) اورده واللذین بعده فی الکافی باب ثواب العتق وفضله خبر ۳-۱-۲ والتهذیب باب العتق واحکامه خبر ۳-۱-۲ من کتاب العتق

وان كانت انثى اَعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً مِن النّار، لانّ المرأة بنصف الرجل .

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يستحب للرجل ان يتقرّب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة .

قال يعتق لكل عضو منه عضواً من النار .

و في الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام (محمد بن على -يب) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن اعتق مسلماً اعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار - والكليني في القوى كالحسن ، عن بشير النبّال قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : مَن اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه بها مكان كلّ عضو منه عضواً من النار .

﴿وروى حماد عن الحلبي﴾ فى الصحيح والكليني فى الحسن كالصحيح عنه وعن معاوية بن عمار وحفص بن البختري والشيخ في الصحيح عن الاخيرين (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال يستحب للرجل﴾ وكذا للمرأة على الظاهر لان الغالب ذكر الرجل لشرفه مع عموم الحكم .

﴿ان يتقرب﴾ الى الله تعالى ﴿عشية عرفة﴾ وهي بعد الزوال الى المغرب او الى الصبح .

﴿ويوم عرفة﴾ تعميم بعد التخصيص فانه يستحب الى الزوال ايضاً او يخصّ العشية بما بعد اليوم من الصبح من يوم العيد ﴿بالعتق والصدقة﴾ يمكن ان يكون الفائدة في العتق ان يحجّ حجة الاسلام فانه اذا ادرك احد الموقفين حرّاً ادرك الحج كما تقدم مع قطع النظر عن انه يوم العتق من النار فينبغي ان يزيد في اسبابه .

---

(١) تتمة الخبر الثاني فى هذا الباب فلاتغفل

ويستحب مؤكداً عتق مملوك خدم سبع سنين روى الكليني والشيخ في القوي عن بعض آل اعين عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمناً سبع سنين(١) وحمل على تأكد استحبابه والاحوط ان لا يخدمه بعدها .

ويتأكد الاستحباب اذا اتى بقيمته ليحرر لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله (٢) ـ ويمكن حمله على الكتابة بأن يكون الاتيان مجازاً على طلبها .

وكذا يستحب عتقه (وقيل يجب) اذا ضربه بمقدار حد من الحدود لم يجب عليه لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه(٣)

وينبغي ان يكتب له كتاباً كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبدالله عليه السلام فاذاً هو شرحه : هذا ما اعتق جعفر بن

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٢ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق و احكامه خبر ٦١

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٤

(٣) الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب الحدود لكن لفظ الحديث هكذا : من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن الخ والتهذيب باب حدود الزنا خبر ٨٥ من كتاب الحدود كما في المتن

وروى عن ابي بصير، وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا ملك الرجل والديه او اخته اوعمته اوخالته اوابنة اخيه اوابنة اخته وذكر اهل

محمد اعتق فلاناً غلامَه لوجه الله لايريد منه جزاء ولاشكوراً على ان يقيم الصلوة ويؤدى الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولّى اولياءالله ويتبرء من اعداءالله شهد فلان وفلان و فلان ثلثة (١)

والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن غلام اعتقه عن ابي عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامَه السندىّ فلاناً على انه يشهد اَن لااله الّا الله وحده لاشريك له وانّ محمداً عبده ورسوله وانّ البعث حق وانّ الجنة حق و النارحق، وعلى انّه يُوالي اولياءالله ويتبرأ من اعداء الله ويحلّ حلال الله ويحرّم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقرّ بما جاء من عندالله، اَعتقه لوجه الله لايريد منه جزاء ولا شكوراً وليس لاحدٍ عليه سبيل الّا بخير شهد فلان (٢)

﴿وروى عن ابي بصير﴾ في الموثق ﴿وابي العباس﴾ الفضل بن عبدالملك البقباق في الصحيح ﴿وعبيد بن زرارة﴾ في القوى كالصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح، عن ابان عنهم (٣) ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل و الديه﴾ وإن علا بالاجماع ﴿او اخته﴾ من الابوين او احدهما ﴿او عمّته﴾ وان علت ﴿اوخالته﴾ وان علت ﴿اوابنة اخيه اوابنة اخته﴾ وان نزلتا ﴿وذكر اهل هذه الآية من النساء﴾ والظاهر انّها قوله تعالى: حُرّمت عليكم امّهاتكم

---

(١) الكافي باب كتاب العتق خبر ٢ من كتاب العتق و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٢

(٢) الكافي باب كتاب العتق خبر ١ وفيه محمد بن سنان عن غلام وبعده انّ محمد بن سنان لايروى عن جعفر بن محمد الصادق (ع) فتأمل

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٠٨

هذه الآية من النساء عتقوا جميعاً ويملك الرجل عمّه وابن اخيه وابن اخته وخاله .

ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولاعمته ولاخالته ، فاذا ملكهن عتقن ؛ قال ؛ وما يحرم من النسب من النساء فانّه يحرم من الرضاع ؛ وقال : يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ، ولا يملك من النساء ذات محرم ، قلت : وكذلك يجرى في الرضاع ؟ قال : نعم يجرى في الرضاع مثل ذاك.

وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامّهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة (١).

الى هنا لاما بعده من قوله تعالى : (وامهات نساءكم) فانهن وان كنّ محارم لكن لايعتقن بالملك (او) يكون المراد به المحرّمات بالنسب فقط ، والظاهر انه من الراوى . ويمكن ان يكون قرء هذه الآية عليه عند ذكر ماتقدم ، والذى ذكرنا من التعميم فهو مراد من الآية اتفاقاً فلو كان القرائة منه عليه السلام كان دلالته على التعميم اظهر ❊ عتقوا جميعاً ❊ بمجرد الملك اختياراً كالشراء والاستيهاب او اضطراراً كالميراث .

❊ولا يملك امّه من الرضاع❊ وان علت ❊ ولااخته ولاعمته ولاخالته❊ وان علت ❊فاذا ملكهن❊ اى ما كان من الرضاع ❊عتقن❊ قهراً ❊ قال ❊ موجود في بعض النسخ كما في يب❊وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع❊ ويعتق فيدخل فيه البنت و ان نزلت وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا ❊وقال يملك الذكور ماخلا الوالد❊ وان علا ❊والولد❊ وان نزل فيملك العم والخال والاخ وابنه وابن الاخت كما تقدم والتكرير للتوضيح و لبيان القاعدة الكلية كمافى قوله ❊ ولا يملك من النساء ذات محرم ❊ او رحم وفي يب ذات رحم محرم ❊ قلت ❊ توضيحاً ❊ وكذلك يجرى في الرضاع ❊ من عتق العمودين مطلقا والمحارم من النساء .

---

(١) النساء ـ ٢٣

و يدل على ذلك ايضاً ماروٰاه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا ملك الرجل والديه او اخته اوعمته او خـالته عتقوا (وفي يب اعتقوا) ويملك ابن اخيه وعمه (عمته ـ خ كا) (وفي يب باضافة وخاله) (وفيهما) ويملك اخاه وعمّه وخاله من الرضاعة (١)

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لايملك الرجل والده ولاوالدته (وفي يب والديه ولاولده) ولاعمته ولا خالته ، ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال .

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في القوى ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوى قرابته قال: لايملك والده ولاوالدته (و في يب والديه ولاولده) ، ولا اخته ولاابنة اخيه ولاابنة اخته ولاعمته ولاخالته ، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولا يملك امّه من الرضاعة .

والكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه اواخته او عمته اوخالته عتقوا ، ويملك ابن اخيه وعمّه وخاله ويملك اخاه وعمّه وخاله من الرضاعة .

و روى الكليني في القوى كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ؛ عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه اوامه اواخاه اواخته عبيداً فقال : اما الاخت فقد عتقت حين يملكها ، واما الأخ فيسترقه وامّا الابوان فقد عتقا ـ حين يملكهما ، قال : وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتخذه عبداً ؟ قال : تعتقه وهي كارهة (وفي يب يعتقونه وهم كارهون) اى يعتق بغير اختيار منهم اويخلّي سبيله .

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب مالايجوز ملكه من القربات خبر ١ ـ٢ ـ٧ ـ٦ ـ٥ ـ٣ واورد غير الرابع في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٠٠ ـ ٩٩ ـ ٩٨ ـ ٩٧ ـ ١٠٩ ـ ١٠٢

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة ماتملك من قرابتها ؟ فقال : كل احد الأخمسة ، ابوها ، وامها ؛ وابنها ، و ابنتها ، وزوجها ـ اي ينفسخ النكاح بالملك .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن محمد بن ميسر ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اعطى رجلاً الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لايعلم ذلك قال : يقوّم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل(١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : يملك الرجل اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن سنان (عن ابي عبدالله (ع)) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوك حتى تفطمه يحلّ لها بيعه ؟ قال : لا ، حرم عليها ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد صار ابنها فذهبتُ اكتبه فقال ابوعبدالله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب ـ وكأنه للتقية اوللوضوح اولقلته ولا ينسى مثل هذا الى الذهاب الى داره .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكاً ولايملك اخته .

وفي القوي عن ابي عتيبة ، عن ابي عبدالله ، قال : قلت لابي عبدالله

(١) اورده و الاحد عشر التي بعده في التهذيب باب العتق و احكامه خبر ١٠٤ - ١١٣ - ١١١ - ١٠٣ - ١١٢ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧

عليه السلام غلام ، بيني وبينه رضاع يحلّ لي بيعه ؟ قال : انما هو مملوك ان شئت بعته (او بِعه) وان شئت امسكته (او اَمسِكه) ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حرّان .

و في الحسن كالصحيح عن كليب الاسدي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه و اخوته ؟ فقال : إن ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون .

و في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ؟ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يملك الرجل اخاه من النسب و يملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال و سمعته يقول : لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده ، وقال اذا ملك والديه اواخته اوعمته اوخالته اوبنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امّه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم عتقوا .اَمّا ما ذكر في اول الخبر من عدم تملك الاخ اخاه (فمحمول) على الاستحباب لما تقدّم .

ومثله مارواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة بن مهران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يملك ذارحم يحلّ له ان يبيعه اويستعبده ؟ قال لا يصلح له اَن يبيعه وهو مولاه (اى وارثه) واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه و لا يستعبده .

وفي الموثق كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال : سألته عن رجل زوّج جاريته اخاه اوعمّه اوابن عمه اوابن اخيه فولدت ماحال الولد ؟قال اذا كان الولد يرث من ملكه عتق - اى كان وارثاً لمالكه ، (فيحملان)على الاستحباب جمعاً بين الاخبار .

(واما) مارواه في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن عبدصالح قال : سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابناً له وارضعت ام ولده ابنة خادمه

وروى حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى جارية كانت بين اثنين فأعتق

فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها ؟ قال : نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت . فانه كان قدوهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولايستأمر ابنه اويبيعها ابنه ؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له ، قلت: فيبيع الخادم وقد ارضعت ابناً له ؟ قال نعم وما احبّ له ان يبيعها ، قلت : فان احتاج الى ثمنها ؟ قال : فيبيعها .

(فالمراد) به جواز بيع الخادم فانها صارت بمنزلة ام ولده والرضاع لحمة كلحمة النسب لاكلحمة المصاهرة كما سيجيء وقوله : قلت فانه كان قدوهبها الخ) استبعاد من السائل فى جواز بيع ام الغلام من الرضاع منه او من الغلام ، و قوله عليه السلام (يبيعها هو الخ) رفع استبعاده بانّ الخادم له لا من الغلام فيجوز له ان يبيعها ويأخذ ثمنها ابنه ، والذى اخذه الغلام من مال امّه من الرضاعة مال ابيه . فلو كان المالك و هبها من الغلام لما جاز له بيع امه ، لكن لم يهبها منه ثم بعد ذلك استبعد عنه فقال عليه السلام انه لايصير سبباً لحرمة البيع بل صار سبباً لكراهته لكنه اذا احتاج الى ثمنها ارتفعت الكراهة ايضاً .

(و مارواه) الشيخ فى الموثق ، عن عبدالله بن سنان ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اشترى الرجل اباه اواخاه فملكه فهو حرّ الّا ما كان من قبل الرضاع (فيدل) على كراهة بيع الاخ من النسب لا من الرضاع كما تقدم فى خبر عبيد .

(و ما رواه) فى الموثق كالصحيح ، عن الحلبى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى بيع الامّ من الرضاعة قال : لابأس فى ذلك اذا احتاج (فمحمول) على بيع ام و لده من الرضاع كما تقدم فى خبر اسحاق، مع شذوذه (او) على عدم حصول شرائط الرضاع (او) على التقية .

﴿ وروى حماد عن الحلبى ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٨

احدهما نصيبه قال : ان كان موسراً كلّف ان يضمن ، وان كان معسراً أُخدمت بالحصص .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في

(الى قوله) ان يضمن ﴿ اى يعتق الجميع بالسراية وعليه ضمان قيمة حصّة الشريك ﴿ وان كان معسراً اخدمت بالحصص ﴾ و يحمل على عجز الجارية عن السعي او ارادتها العبودية كماسيجيء .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من كان شريكاً في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته و لم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه و ان لم يكن له سعة من المال نظر قيمته يوم اعتق ، ثم يسعى العبد في حساب مابقى حتى يعتق (۱) .

و باسناده ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرّر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذى حرّر نصفه قال : يقوم قيمة يوم حرّر الاول و امر المحرّر في نصفه الذى لم يحرّر حتى يقضيه (۲) .

وروى الشيخ الجزء الاول في الصحيح الى قوله حتى يعتق و فيه تغيير مامن تبديل قوله : (ولم يبعه) بقوله : (وله سعة) ومن زيادة قوله (منه مااعتق) بعد قوله (يوم اعتق) وفيما ذكره المصنف من الجزو الثاني تغييرما من تبديل (نصيبه) بـ (نصفه) و من اسقاط قوله (حتى كبر الذى حرر نصفه) بعد قوله (و امسك الاخر نصفه) و الظاهر ان التبديل في قوله (وله سعة) بقوله (ولم يبعه) وقع من نسّاخ الكافي ، وكذا اسقاط قوله (حتى كبر الذى حرّر نصفه) من نسّاخ

(۱-۲) الكافي باب المملوك بين شركاء الخ خبر۳ - ۴ من كتاب العتق واورد الاول في التهذيب باب العتق واحكامه خبر۲۴

عبد كان بين رجلين فحرّر احدهما نصفه وهو صغير وأمسك الآخر نصفه قال : يقوم قيمة يوم حرّر الاول وأمر المحرّر ان يسعى في نصفه الذى لم يحرّر حتى يقضيه .

وروى محمد بن الفضيل ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه : لااريد ان تقوّمني ذرني كما انا أخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال : لاينبغي له ان يفعل لانه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغي له ان يستخدمها ولكن

الفقيه فانه مغيّر للمعنى لانّ الظاهر مع وجوده قرائة قوله (و امر المحرّر) بالكسر ، و مع عدمه بالفتح واماقوله (و هوصغير) فالمراد به المحرّر بالكسر ، ويدل على جواز عتق الصغير كمايدل عليه اخبار أُخر ستجيء .

و يدل الجزؤ الاول على وجوب مباشرة الاعتاق كمايدلّ عليه اخبار أُخر ، والجزؤ الثانى على العتق القهرى كماهو المشهور ؛ويدلّ عليه ايضاً اخبار أُخر ، ويمكن حمل الاولة على دفع القيمة فانه بمنزلة المباشرة للعتق ويمكن حملها ايضاً على توقف العتق على دفع القيمة كماذهب اليه جماعة من الاصحاب .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ المجهول حاله كما تقدم ، الغير المذكور سنده في فهرست المصنف . والظاهر انه اخذه من كتابه المشهور (او) من الكافي كما هودأبه لكن في بعض نسخ في (ردّني) مكان (ذرني) ورواه الكليني في القوى كالصحيح(١) و يمكن ان يكون محمد بن القاسم بن الفضيل الثقة المذكور فيه حسناً كما ذكره بعض ؛لكن الاحتمال لاينفع ، ويظهر من اعتماد المصنف وغيره عليه انه كان ثقة او كان كتابه معتمداً وذكر هذا الخبر في كتاب النكاح اولى، ويدل ظاهراً على عدم العتق القهرى وعلى ان السعى باختيار المملوك ﴿ وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر ﴾ الذى صار حراً ﴿ قال لاينبغي ﴾ اى لايجوز ﴿ له ان يفعل لانه لايكون للمرأة فرجان ﴾ اى لايستباح نصفه بالملك و نصفه بالعقد لان

---

(١) الكافي باب نكاح المرئة التي بعضها حر وبعضها رق خبر٢ من كتاب النكاح

يقوّمها ويستسعيها.

وفي رواية ابي بصير مثله الّا أنه قال: ان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها.

وروى حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما

النكاح امر بسيط لايبعّض وقال الله تعالى: (إلّا على ازواجهم اوماملكت أيمانهم) (١) و ظاهر الانفصال، الحقيقي دون منع الخلو بان لاينافي الجمع ﴿و لاينبغي له ان يستخدمها﴾ اي بكلّها و الّا فيجوز المهاياة كما سيجيء اوعلى الكراهة كما هو الظاهر ﴿ولكن يقوّمها ويستسعيها﴾ حتى تصير حرة لإنه ليس لله شريك.

﴿و في رواية ابي بصير﴾ في الموثق ﴿مثله الخ﴾ روى الكليني في الصحيح؛ عن ابي بصير قال: سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يُعتق لاابغي تقوّمني، ذرني (اوردني) كما انا اخدمك أرأيت إن اراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها أله ذلك؟ قال: لاينبغي له ان يفعل لإنه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغي له أن يستخدمها و لكن يستسعيها فان أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم(٢) و الظاهر ان المصنّف اخذهما من الكافي وفيه كما ذكر؛ فالظاهر انه وقع السهو منه في التتمة، ويمكن ان يكون مأخوذاً من كتاب ابي بصير وكان فيه التتمتان فنقل الكليني احديهما والمصنف الاخرى.

وروى الكليني في الموثق عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما امة فزوّجاها من رجل، ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال: حرمت عليه (٣) و سيجيء في النكاح ايضاً.

﴿وروي حماد عن الحلبي﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح(٣)

---

(١) المؤمنون - ٦ والمعارج - ٣٠

(٢-٣) الكافي باب نكاح المرئة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ خبر١-٤ من كتاب النكاح

(٣) الكافي باب المملوك بين شركاه يعتق احدهم نصيبه الخ خبر١

عبدفاَعتق احدهما نصيبه ، قال : اِن كان مضاراً كلّف ان يعتقه كلّه و الّا استسعى العبدفي النصف الآخر.

وروى حريزعن محمدبن مسلم قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فأعتق لوجه الله نصيبَه ، فقال : اذا اعتق نصيبه مضارة وهوموسرضمن للورثة ؛ واذا اعتق نصيبه لوجه الله عزوجل كان الغلام قداعتق منه حصة مَن اعتق ويستعملونه على قدرمالهم فيه ، فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم ؛ وان اعتق الشريك مضاراً فلاعتق له لِانّه اراد ان يفسد على القوم و يرجع القوم على حصتهم .

﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الي قوله) ان كان مضاراً ﴾ اى كان قصده الضرر مع القربة (او) حصل الضرر بعتقه وان لم يقصده . (او) يقال بصحة العتق مع قصده المضارة وان لم يحصل له الثواب ﴿ كلف ان يعتقه ﴾ بالمباشرة اوبدفع الثمن كما تقدم هذا اذا كان قادراً ، ومع العجزيبطل فى حصته ايضاً .

كما ﴿روى حريز﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن محمدبن مسلم (الى قوله) وان اعتق الشريك مضاراً ﴾ وفي يب (وهومعسر) وهوالصواب و كأنه سقط من النسّاخ ليتم المقابلة ﴿ و يرجع القوم على حصتهم ﴾ اوحصصهم اى من العبد ويمكن ان يكون المرادبه الرجوع الى القيمة على تقديرسقوط قوله «وهومعسر» بأن يكون المراد بعدم العتق عدم الثواب عليه و يكون تفسيراً للجملة الاولى ، والسقوط اظهرو على تقديرالوجود يمكن ايضاً ان يكون المراد به عدم الثواب ويكون العتق فى حصته ماضياً الآن يكون قصده المضارةفقط بدون ضم القربةاليها.

ومع ذلك ايضاً مشكل فانه يمكن ان يكون العتق صحيحاً لاثواب له لعموم الاخبار

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٧

السالفة ، ولمارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال: ان ذلك فساد على اصحابه فلايستطيعون بيعه ولامؤاجرته قال : يقوّم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه لما افسده (١) .

وفي الموثق عن سماعة ؛ قال : سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال : هذا فساد على اصحابه يقوّم قيمة و يضمن الثمن الذى اعتقه لانه افسده على اصحابه .

وروي الشيخ في الصحيح بسندين ،عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال : ان ذلك فساد على اصحابه فلايستطيعون بيعه و لامؤاجرته قال : يقوّم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده (٢) .

فظهر من هذه الاخبار ان عتق الحصة مضارة ولامدخل للقصد في ذلك فيحمل التعليل فيما ورد فيه على الغاية كما في قوله عليه السلام .

« لدوا للموت وابنوا للخراب _ » ،

ويمكن حمل هذه على القصد ايضاً وروى الكليني والشيخ في القوى كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبد الله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً فاعتق بعضهم نصيبه منه هل يؤخذ مما بقي ؟ قال نعم بما بقي _ وفي منه بقيمته يوم اعتق (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن حماد ؛ عن حريز ؛ عمن اخبره ، عن ابي

(١ـ٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٢ ـ ٢٣

(٣) الكافي باب المملوك بين شركاء الخ خبر٦ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر١٧

وقال الصادق عليه السلام لاعتق الاّ ما اُريد به وجه الله عزوجل .

عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال : قد افسد على صاحبه فان كان له مال أعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم (يوماً ـ خ ل) للغلام . ويوم (يوماً ـ خ ل) للمولى ويستخدمه ، وكذلك ان كانوا شركاء(١) .

و في القوى ، عن علي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال : يقوّم بقيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا تأخذ منه الضريبة ـ ويحمل على ارادة العبد الاستسعاء جمعاً .

(واما) ما رواه في الموثق كالصحيح ، عن يعقوب بن شعيب ، و عن الحسن بن زياد قالا : قلنا لابي عبدالله عليه السلام : رجل اعتق شِركاً له في غلام مملوك عليه شيئ؟ قال : لا (فيحمل) على ما اذا اراد به وجه الله تعالى اومع العجز .

لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن البزنطي عن احمد بن زياد (ولا يضر ضعفه) عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحضره الوفاة و له مما ليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوص في وصيته ، مماليكي احرار ماحال مماليكه الذين في الشركة ؟ فكتب عليه السلام يقوّمون عليه اِن كان ماله يحتمل فهم احرار (٢) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ﴿قال لاعتق﴾ مجزياً او كاملا يستحق به الثواب ﴿الاّ ما اريد به وجه الله تعالى﴾ اى رضاه والتوجه والتقرب اليه تعالى او ذاته تعالى ـ وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاعتق الاّ ما طلب به وجه الله تعالى (٤) .

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٦ ـ ٢٥ ـ ٢٠ و ١٩

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٢١

(٣ـ٤) الكافي باب انه لايكون عتق الاما اريد به وجه الله عزوجل خبر ١ ـ ٢٥ ـ ٢ والاول في التهذيب باب العتق واحكامه ٥

وروي العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الامة، فيقول (يوم - خ) متى آتيها فهي حرّة؛ ثم يبيعها من رجل، ثم يشتريها بعدذلك، قال: لابأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه.

و روى عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لثلاثة مماليك له: انتم احرار

﴿ وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ (١)﴿عن محمدبن مسلم (الى قوله) متى آتيها ﴾ اى آلى منها وحلف اويكون عتقاً بيمين فاسد (او) وردت تقية، و على ايّ حال فالحلف منصرف الى هذه الحال فاذاارتفعت انحلّت اليمين، وعلى تقدير الفساد يكون مماشاة معهم كماسيجيء في الظهار.

﴿ وروى عن سماعة ﴾ في الموثق كالشيخ (٢) ﴿ اعتقت مماليكك ﴾ اومملوكيك كمافي يب من النسختين ﴿ اعتق ﴾ بالمعلوم اواعتقوا بالمجهول ﴿ فقال انمايجب العتق لمن اعتق ﴾ لانّ مراده الاخبار عن المعتوقين فلاعبرة بعموم اللفظ باعتبار انه جمع مضاف وهوللعموم عندالمحققين والسؤال ايضاً قرينة الفهم فرجح عليه السلام العهدللقرينة، ولكن يظهر الفائدة في الواقع والظاهر بانه لو كان السؤال والجواب انشائين ينعتق الجميع مع القصداوالاطلاق، و لو كان السؤال استفهاماً اوخبراً وكان الجواب خبراً فحينئذ ينصرف الى ما نوى وكذالو كان السؤال انشاءاً والجواب خبراً.

ولو كان السؤال استفهاماً اوخبراً وتوهم انشاءاً فأجاب بالانشاء ففيه اشكال (من) انّ (نعم) بمنزلة تكرير السؤال وهولايصلح للانشاء (ومن) انه يكفي في الاعادة مجرّداللفظ ونوى الانشاء، فلوادعى المجيب الاخبار يقبل قوله ظاهراً ويُدان بنيته واقعاً.

و لوسمع الشاهدان اوالحاكم السؤال والجواب و لايمكن الاستفسار بموته

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٤٧-٤٦

وكان له اربعة فقال له رجل من الناس: أعتقتَ مماليكك ؟ قال: نعم أيجب عتق الاربعة حين أجملهم ؟ اوهو للثلاثة الذين أعتق ؟ قال: انمايجب العتق لِمن اعتق.

وروى حماد، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل زوّج امته من رجل وشرط له انّ ماولدت من ولد فهوحرّ، فطلّقها زوجها اومات عنها فزوّجها من رجل آخرمامنزلة ولدها ؟ قال: بمنزلتها انما جعل ذلك للاول وهوفي الآخر بالخياران شاء اعتق وان شاء امسك.

اوجنونه (فهل) يحكم بعتق الاربعة بناء على الظاهرمن سماع اقرار العقلاء على انفسهم، وظاهراللفظ يدلّ على العموم (او) يعمل بالقرينة ؟ (من) ان الظاهر كونه استفهاماً اوخبراً (وكون) الجواب على طبقه، مع ان المدارفي الاقرار على العدم او التخفيف فيه اشكال و ظاهر الاخبار انصراف الجواب على ما وقع منه مطلقا.

و روى الشيخ في الصحيح، عن صفوان، عن الوليدبن هشام قال: قدمت مصرومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم احرار كلّهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشرفقال: ليس عليك شيء قلت انّ منهم جارية قدوقعتُ بها وبها حمل ؟ قال: ليس ولدها بالذي يعتقها اذاهلك سيّدها صارت من نصيب ولدها (١) و يدل على ان اللفظ بدون القصد لااعتبار به كما سيجيء ايضاً.

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن الحلبي (الى قوله) بمنزلتها﴾ اى في الملكية ويدلّ على انه اذا لم يشترط الحرية يكون الولد مملوكاً و الاخبار التي وردت بحرية الولدمحمولة على وجوب دفع القيمة على الاب حتى ينعتق كماسيجيء في النكاح.

---

(٢٠١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٣٨ - ٤٢

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاطلاق قبل نكاح ولاعتق قبل ملك .

وسأله عبدالرحمن بن ابيعبدالله عن رجل قال لغلامه : أعتقك على ان أزوجك

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح ؛ عن منصور بن حازم ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ﴿لاطلاق قبل نكاح﴾ فلو قال : ان نكحت فلانة فهي طالق لم يقع و كان لغواً ﴿ولاعتق قبل ملك﴾ مثله ، ويؤيده مارواه في القوي عن مسمع ابي سيار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاعتق إلّا بعدملك (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن اعتق مالايملك فلايجوز(٣) وبعمومه يشمل العتق الفضولي .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان الذين مِن قبلنا يقولون : لاعتاق ولاطلاق الا بعدمايملك الرجل(٤) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلاناً فهو حرّ ، وان اشتريت هذا الثوب فهو فيء للمساكين فقال : ليس بشيء ، لايطلّق الّا مايملك ولايعتق الّا ما يملك و لايصدّق الّا بمايملك (٥) و غيرذلك من الاخبار ، وسيجيء ايضاً ولاينافي ذلك ماتقدم من الاخبار الصحيحة (في رجل قال : اول مملوك املكه فهو حرّ فورث سبعة اوستة انه يُقرع اويخيّر) لانّها محمولة على النذر كماتقدم .

﴿وسأله عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح ؛ ويدل على جواز الشرط في

(١-٢) الكافي باب انه لاعتق الّا بعدملك خبر ١-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦-٧

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٣

(٤-٥) الكافي باب انه لاطلاق قبل النكاح خبر ٣-٥

جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسرّيت فعليك مأة دينار فاعتقه على ذلك فنكح اوتسرّى أعليه مأة دينار ويجوز شرطه ؟ قال : يجوز عليه شرطه .

وقال ابوعبدالله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على ان يزوّجه أبنته و شرط عليه إن تزوّج اوتسرّى عليها فعليه كذا و كذا . قال يجوز .

وسأله يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس

العتق و لزومه لان مبني العتق على اللزوم كالنكاح - ومثله مارواه الكليني و الشيخ في الصحيح . عن محمد بن مسلم عن احدهما صلوات الله عليهما في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فإن تزوّجتَ عليها او تسرّيت فعليك مأة دينار فاعتقه على ذلك فتسرّى اوتزوّج قال عليه شرطه (١) و التسرى اخذ السرية وهو أن يختار امة للوطى .

﴿وقال ابو عبد الله عليه السلام﴾ يمكن ان يكون رواية محمد بن مسلم ونقله بالمعنى وأن يكون غيره - وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار وغيره ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوّجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها(٢) أن يردّه في الرق ؛ قال له شرطه (٣) - وهو يدل على جواز شرط العود في الرق واستشكله الاصحاب وعمل به جماعة

﴿ وسأله يعقوب بن شعيب ﴾ في الحسن كالصحيح ورواه الكليني و الشيخ في الصحيح عنه قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام (٤) ﴿ ألهم ان يستخدموها ؟ قال لا ﴾ لان الخدمة ليس بمثلية حتى يعوض منها بها وهل لهم اجرة المثل عليه ؟ المشهور ذلك (وقيل) بالعدم لعدم ذكرها في الواقعة ، ولو كانت لازمة ولم يذكره عليه السلام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ولقوله : اسكتوا عمّا سكت الله عنه .

---

(١) الكافي باب الشرط في العتق خبر٤ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٩
(٢) اغار فلان اهله اى تزوج عليها (صحاح)
(٣-٤) الكافي باب الشرط في العتق خبر٣-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٨ - ٣٠

سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ،ألهم أن يستخدموها ؟ قال : لا

وروى جميل ، عن زرارة ، عن ابيجعفر وابيعبدالله عليهما السلام في رجل اعتق

ويدلّ على جواز شرط الخدمة ايضاً مارواه الكليني في الموثق كالصحيح؛ عن عبدالرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين عليه السلام فقال إن ابا نيزر ، ورباحاً ، وجبيراً اعتقوا على أن يعملوا في المال خمس سنين (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ؛ عن العلاء ، عن محمد ؛ عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرّة ثم يبيعها من رجل ،ثم يشتريها بعد ذلك قال لابأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه (٢) . فظاهره جواز العتق مع شرط الجماع ، والاظهر انه عتق بيمين وهو باطل ، وتعليله عليه السلام بأنها قدخرجت من ملكه ، لرفع وسوسة السائل اووقع تقيةاو يحمل على اليمين وإن لم يذكرها .

«وروى جميل» في الصحيح «عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام» ورواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن احدهما (ع) ، وبسند آخر في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام كالشيخ (٣) وبمضمونه عمل اكثر الاصحاب (وقيل) بانّ المال للمعتق بالكسر وحمل الرواية على الاستحباب لكن الرواية من المشاهير ، ويؤيّده ماسيجيء من الأخبار فالعمل بها متعين .

---

(١) الكافي باب الشرط في العتق خبر١

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٣٧

(٣) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر٤ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر٣٨

عبداً له مال لِمَن مال العبد ؟ قال : اِن كان علم انّ له مالاً تبعه ماله والاّ فهو للمعتِق ؛ وفي رجل باع مملوكا وله مال قال : اِن علم مولاه الذي باعه انّ له مالا فالمال للمشتري ؛ واِن لم يعلم البايع فالمال للبايع .

وروى ابن بكير ، عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم انّ له مالا ولم يكن استثنى السيّد المال حين اعتقه فهو للعبد .

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ وهو كما سبق وروى الكليني و الشيخ في الصحيح عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام (١)﴿قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه الخ﴾ والظاهر انّ تصحيفها بـ(كان للرجل مملوك فاعتقه) وقع من النسّاخ وان امكن ان يكون خبراً آخر لكن التتبّع يشهد بخلافه ﴿ولم يكن (الى قوله) للعبد﴾ يدل ظاهراً على انّ العبد يملك ومع عدم الاستثناء يكون للعبد ؛ ومع الاستثناء يكون المالك بالمفهوم ، وفي الاستبصار بزيادة «والاّ فهو له » ويمكن اَن يحمل على الاخبار المتقدمة باَن المولى اذا علم ولم يستثنه فكأنه اعتق المال مع العبد ويكون مقيّداً للاخبار السابقة .

وروى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حرّ ولي مالك قال لايبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك وانت حرّ برضى المملوك (٢) ـ وظاهره تملك العبد ، ويمكن الجمع بين الاخبار باَن يحمل مايدل على ملكه على فاضل الضريبة وارش الجناية وغيرهما مما ورد فيه نص وعدمه على غيرها .

(١-٢) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر٣ـ٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٧-٣٩ .

وسأله عبد الرحمن بن ابيعبدالله عن رجل اعتق عبداً له وللعبد مال فتوفى الذى اعتق العبد لمن يكون مال العبد ؟ أيكون للذى اعتق العبد اوللعبد ؟ قال : اذا اعتقه وهو يعلم انّ له مالاً فماله له ، وان لم يعلم فماله لولد سيّده .

و روى جميل عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند

﴿و سأله عبدالرحمن بن ابي عبدالله﴾ في الصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح عنه ، عن ابى عبد الله عليه السلام (١) وهو كما تقدم في الدلالة على التفصيل .

﴿وروى جميل﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح وسيجيء في الصحيح عن جميل (٢) ﴿عن ابى عبد الله (الى قوله) ومثله﴾ وفي بعض النسخ ومثليه والظاهر انه من النسّاخ كما في جميع كتب الاخبار والفقه ، و كماسيجيء ايضاً مفرداً يعنى اذااعتق سدس الغلام يستسعى في الباقي لااذا كان اقلّ منه فإنّه اضرار على الورثة واصحاب الديون .

ويؤيّده مارواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح . عن الحسن بن الجهم قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكاً له وقدحضره الموت و اشهدله بذلك وقيمته ستمأة درهم وعليه دين ثلثمأة درهم ولم يترك شيئاً غيره فقال : يعتق منه سدسه لِانه انماله منه ثلثمأة درهم ويقضى منه ثلثمأة درهم فله من الثلثمأة ثُلثها وهو السدس من الجميع .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح بسندين ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألني ابوعبدالله عليه السلام هل يختلف ابن ابى ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٨

(٢) اورده والذى بعده فى الكافي باب من اعتق وعليه دين خبر٢-٣ من كتاب الوصايا والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه الخ خبر ٦-٥ من كتاب الوصايا

موته وعليه دين ، قال : ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله (مثليه -خ) جاز عتقه والا لم يجز.

فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قداعتقهم عندموته، وقال ابن ابي ليلى: ارى ان ابيعهم وادفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عندموته وعليه دين محيط بهم ، وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء فقال : سبحان الله ؟ يا ابن ابي ليلى متى قلتَ بهذا القول والله ماقلتَه الا طلب خلافي ، فقال ابو عبدالله عليه السلام فمن رأى ايهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني انه اخذ برأى ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال : فمع ايهما مَن قِبَلكم ؟ قلت له مع ابن شبرمة و قدرجع ابن ابي ليلى الى رأى ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال : اما والله انّ الحقّ لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قدرجع عنه ، فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال : هات قايسني ، فقلت : انا اقايسك ؟ فقال: لتقولنّ بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له : رجل ترك عبداً ولم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمأة درهم ودينه خمسمأة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمأة درهم ويأخذ الورثة مأة درهم فقلت: اليس قدبقي من قيمة العبد مأة درهم عن دينه؟ فقال : بلي - قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به مايشاء ؟ قال : بلي قلت اليس قداوصى للعبد بالثلث من المأة حين اعتقه ؟ فقال : ان العبد لاوصية له انما ماله لمواليه - فقلت له : فاذا كانت قيمة العبد ستمأة درهم ودينه اربعمأة درهم فقال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمأة درهم ويأخذ الورثه مأتين ولايكون للعبد شيء - قلت له : فان قيمة العبد ستمأة درهم ودينه ثلثمأة درهم؟ فضحك وقال : من ههنا اتي اصحابك فجعلوا الاشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء و مال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرجل على وصيته و اجيزت و صيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له

و روى حمّاد ؛ عن الحلبي عنه عليه السلام انه قال : في الرجل يقول : إن متّ فعبدي حرّ وعلى الرجل دين قال : إن توفي و عليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد ، وان لم يكن احاط (بثمن العبد - خ) استسعى العبدفي قضاء دين مولاه و

السدس (١) .

و في الصحيح عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ؛ اذاترك الدين عليه و مثله اعتق المملوك واستسعى (٢) .

وفي الصحيح عن حفص بن البختري ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال اذاملك المملوك سدسه استسعى واجيز .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ ورواه الشيخ ايضاً مرتين في الصحيح عن حماد عن الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل قال إن انامتّ فعبدي حر وعلى الرجل دين ؟ فقال : إن توفي وعليه دين قداحاط بثمن العبد بيع العبدوان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبدفي قضاء دين مولاه وهوحرّ اذاوفاه (اواوفى)(٣) و الظاهر ان تلك الجملة سقطت من النسّاخ لانه لاخلاف بين العامة و الخاصة في بطلان العتق مع الاستيعاب ، وامّامع عدمه ففيه الخلاف ، وذهب جماعة الى ظاهر هذا الخبر ؛ و يمكن حمله على ماسبق لانه مجمل والاخبار السابقة مفصّلة معللة صحيحة ، فيحمل الحرية والاستسعاء على مااذاعتق منه سدسه والله تعالى يعلم .

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٧٤ وباب و صية الانسان لعبده و عتقه الخ خبر٣ من كتاب الوصية والكافي باب من اعتق وعليه دين خبر١ من كتاب الوصايا

(٢) التهذيب باب الاقرار في المرض خبر٣١ من كتاب الوصية

(٣) التهذيب باب العتق و احكامه خبر٧٢ من كتاب العتق وباب وصية الانسان لعبده وعتقه له خبر٧ من كتاب الوصايا

هوحر به اذا اوفاه .

وروى محمد بن مروان عنه عليه السلام انه قال : انّ ابى عليه السلام ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعتُ بينهم فأخرجتُ عشرين فأعتقتهم .

وروى حريزعن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل

﴿ وروى محمدبن مروان ﴾ مشترك ولم يذكر المصنّف طريقه اليه، والظاهر اخذه من الكافي، وفيه في القوى ، عن ابان ، عن محمدبن مروان (١) ، ورواه الشيخ في الصحيح ؛ عن فضالة ، عن ابان (٢) (و هما ممن أجمعت العصابة فلايضرّ جهالته) وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال : كان على عليه السلام يُسهم بينهم (٣) وقدتقدّم .

قوله عليه السلام ﴿ فاخرجت عشرين فأعتقهم ﴾ يدلّ ظاهراً على اعتبار العدد ، وعلى الاخراج بالحرية و ان امكن ان يكون قيمتهم مساوية اوراعى القيمة مع العدد ؛ والظاهر انه يمكن التعديل فى مثل ذلك العدد ولاريب فى انه اذاامكن التعديل بالعدد والقيمة كان احسن، ومع عدم الامكان ففيه خلاف والمشهور اعتبار القيمة ،ويمكن القول بالتخيير لصدق الثلث عليهما ، امااذاأوصى بعتق عبيده و لم يكن له سواهم فالظاهر حينئذ مراعاة القيمة لانّ الوصية من الثلث قيمة ، ويمكن الاخراج على الرقية حتى يبقى القدر المطلوب والتوزيع بان يخرج بعضهم على الحرية وبعضهم على الرقية حتى يبقى المطلوب .

﴿ و روى حريزعن محمدبن مسلم ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٤) ﴿ قال ان

---

(١) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه خبر١٣ من كتاب الوصية

(٢-٣) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٧٤-٧٣

(٤) التهذيب باب العتق واحكامه خبر١١٩ وفيه (مملوكاً بين جماعة)

ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم انّ الميت اعتقه قال : ان كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه ، و استسعى العبد فيما كان للورثة .

باب التدبير

سأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ، ثم يحتاج الى ثمنه ، قال : يبيعه ، قال : قلت : فإن كان له عن ثمنه غنى قال : اذا رضى المملوك فلابأس .

كان الشاهد مرضياً ﴾ الظاهر انه الفرد الخفي اى مع انه مرضي لايصير اقراره سبباً للسراية لانه لم يعتق فكيف اذا لم يكن مرضياً ، ويمكن ان يكون مفهومه ، اذا لم يكن مرضياً يضمن القيمة للورثة كما في السراية اذا كان مضاراً ، و فيه بعد ، و يمكن ان لا يسمع قوله مع عدم كونه مرضياً في السراية و ان سمع اقراره على نفسه في عتق حصته .

و مثله ما رواه الكليني في القوى عن منصور بن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام .

وروى الكليني والشيخ في القوى : عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات و ترك عبداً فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولايغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة (١) .

باب التدبير

وهو عتق المملوك بعد وفاته ﴿سأل اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالشيخ (٢) ﴿ فان كان له عن ثمنه غنى ﴾ اى لايحتاج اليه فهل يجوز بيعه حينئذ

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٠

(٢) التهذيب باب التدبير خبر ١٩

و روى جميل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أيباع ؟ قال : ان احتاج صاحبه الى ثمنه و رضى المملوك فلابأس .

وروى عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يعتق غلامه اوجاريته عن دبر منه ، ثم يحتاج الى ثمنه أيبيعه ؟ قال : لا الّا ان يشترط على الذى يبيعه اياه أن يعتقه عند موته .

و سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية

﴿ قال اذا رضى المملوك فلابأس ﴾ اى لا كراهة فيه وهي ايضاً بأس كما يدل عليه ماسيجيء من الاخبار ﴿وروى جميل﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ويدلّ على اشتراط جواز بيعه بالاحتياج ورضى المملوك وهو على الاستحباب ﴿ وروى العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ فى الصحيح ﴿ أن يعتقه عند موته ﴾ اى موت البايع او المشترى بأن يجعله مدبّراً وهو ايضاً على الاستحباب فان اجتمع مع الاولين كان أحسن بأن يبيع خدمته مدة حيوته او يشترط على المشترى عتقه بعد موته ، و روى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

﴿ وسئل ابو ابراهيم صلوات الله عليه ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح ؛ عن عثمان بن عيسى ، عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة ولم تعلم المرأة حال المولودة ، هى مدبّرة اوغير مدبّرة ؟ فقال لى : متى كان الحمل بالمدبرة أقبل ان دبّرت او بعد مادبرت ؟ فقلت لست اعلم ولكن اجبنى فيهما جميعاً فقال : ان كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم يذكر مافى بطنها فإنّ الجارية مدبّرة والولد رقّ ، وان كان إنّما حدث الحمل بعد

---

(١) التهذيب باب التدبير خبر ٢٠

نفيسة فلم يدرأ مدبّرة هي مثل امها ام لا ؟ فقال : متى كان الحمل ؟ كان و هي مدبّرة اوقبل التدبير؟قلت :جعلت فداك لاأدرى أجبنى فيهما جميعا ، فقال:ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير ولم يذكرما فى بطنها فالجارية مدبّرة وما فى بطنهارقّ، وان كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبّرمع امّه لان الحمل انما حدث بعد التدبير .

وسأل الحسن بن على الوشاء اباالحسن عليه السلام عن رجل دبّرجارية (يته-خل)

التدبير فان الولد مدبّربتدبير امّه (١) .

وكأنه نقل بالمعنى ؛ ويدلّ على ان التدبير ليس بمنزلة العتق فى العلم وعدمه ، ويمكن حمله على الاستثناء بأن ينوى عدمه ، لما سيجيء ايضاً فى خصوص التدبير من مساواته للعتق فى العلم وعدمه ، وعلى ان اولاد المدبّر مدبّرون وان رجع عن تدبيرو الده لان هذا التدبير لم يقع منه وانما وقع من الله تعالى فليس له الرجوع فى تدبير الاولاد .

ويدل على ذلك ايضاً مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن ابان بن تغلب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته ثم زوّجها من رجل آخر فولدت منه اولاداً ثم مات زوجها وترك اولاده منها ، فقال : اولادمنها كهيئتها . فاذامات الذى دبّر امّهم فهم احرار قلت أيجوز للذى دبّر امّهم ان يردّ فى تدبيره اذا احتاج ؟ قال: نعم قلت : ارأيت ان ماتت امّهم بعدما مات الزوج وبقى اولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها ان يبيع اولادها وان يرجع عليهم فى التدبير قال : لا انما كان له ان يرجع فى تدبير امّهم اذا احتاج ورضيت هى بذلك - ويدل ايضاً على ان الولد مملوك اذا لم يشترط الحرية كما تقدم وسيجيء .

﴿وسأل الحسن بن على الوشاء﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى القوى

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المدبر خبر ٥-٦-٣-١ والتهذيب باب التدبير خبر ١١-١٢-١٥-١

وهی حبلی ، فقال : ان کان علم بحبل الجارية فمافی بطنها بمنزلتها ، و ان کان لم يعلم فمافی بطنهارقّ ، قال : وسألته عن الرجل يدبّر المملوك وهوحسن الحال ثم يحتاج أيجوزله ان يبيعه ؟ قال : نعم اذا احتاج الی ذلك .

وروی عن العلاء عن محمد مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : المدبّر

کالصحيح ﴿ ابا الحسن ﴾علی بن موسی عليهما السلام و هو کالاخبار السابقة فی العلم وعدمه ، وفی جوازالبيع بدون الکراهة مع الاحتياج ، و يؤيده ايضاً مارواه الکلينی والشيخ فی القوی کالصحيح عن الوشاء قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبّر المملوك وهوحسن الحال ثم يحتاج هل له أن يبيعه ؟ قال : نعم ان احتاج الی ذلك .

﴿ وروی العلاء ﴾ فی الصحيح کالکلينی والشيخ (۱) ﴿عن محمدبن مسلم قال المدبّر من الثلث﴾ ای وصية منه ﴿ وللرجل ان يرجع فی ثلثه ﴾ ای وصيته سواء کانت الوصية فی الصحة او المرض .

وروی الکلينی والشيخ فی الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبّر قال : هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاءمنها .

و فی الصحيح ، عن هشام بن الحکم قال : سألته (اوسألت ابا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يدبّر مملوکه أله أن يرجع فيه ؟ قال : نعم وهو بمنزلةالوصية .

وفی الحسن کالصحيح ، عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال : المدبر من الثلث .

وفی الحسن کالصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر هو بمنزلة الوصية يرجع فيها وفيما شاء منها ؟ فقال : نعم وفی بعض النسخ الصحيحة کخبر معوية الاول .

---

(۱) اورده والثلثة التی بعده فی الکافی باب ان المدبر من الثلث خبر ۳-۲-۱ من کتاب الوصايا والتهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه لهقبل موته خبر ۳۲-۳۳-۳۵-۳۴

من الثلث ، وللرجل أن يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة اومرض .

وروي ابان ، عن ابي مريم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطاها ان شاء ، اوينكحها ، اويبيع خدمتها (مدة ـ خ) حياته؟ فقال: نعم اىّ ذلك شاء فعل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المدبّر أهو من الثلث ؟ فقال نعم وللموصى ان يرجع في وصيته في صحة كانت وصيته اومرض (١) .

و في الصحيح ،عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاءاعتقه وان شاءامسكه حتى يموت فاذا مات السيّد فهو حرّمن ثلثه (٢) وغير ذلك من الاخبار وسيجيء في باب الوصايا ايضاً .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) و هو كالسابقة في الدلالة ـ ويؤيده مارواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال المدبّر مملوك ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال : وان تركه سيده على التدبير و لم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبّر حرّ اذامات سيده وهومن الثلث ، انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصيّة ثم بداله بعد ، فغيّرها قبل موته وان هو تركه ولم يغيّرها حتى يموت اخذبها (٤) .

(١-٢) الكافي باب المدبر خبر٣-٩ والتهذيب باب التدبير خبر٣-٦ من كتاب العتق

(٣) التهذيب باب التدبير خبر٢٣

(٤) الكافي باب المدبر خبر٩ والتهذيب باب التدبير خبر٥

وروى عاصم ، عن ابي‌بصير قال : سألته عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء ، وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه مدة (قدر - خ ل) حياته ، وله ان يأخذ ماله ان كان له مال .

وسأله عبدالله بن سنان عن امرأة اعتقت ثلث خادمها (خادمتها - خ ل)

﴿ وروى عاصم ﴾ بن حميد في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (١) ﴿عن ابي‌بصير (الى قوله) عن دبر ﴾ اى عقيب الحيوة ويدبّران ﴿ فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء ﴾ لانه تعجيل لعتق كل واحد منهما ﴿وليس له ان يبيعه﴾ على الاستحباب ﴿ الّا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته ﴾ ويظهر منه جواز هذا البيع وان كان الزمان مجهولاً مع انه بيع المنافع ، ويمكن عوده الى الصلح وهو ايضاً على الاستحباب لما تقدم من الاخبار ﴿وله ان يأخذ ماله ان كان له مال﴾ ويدل على ان العبد لايملك ويمكن حمله على غير مورد الرواية وسيجيء .

ويؤيده مارواه الشيخ في القوى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال : باع رسول‌الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبّر ولم يبع رقبته .

وفي القوى ، عن وهب ، عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال : لايباع المدبّر الّا من نفسه .

وفي القوى عن على قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال : ان اراد بيعها باع خدمتها حياته ، فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولاداً فهى بمنزلتها - الى غير ذلك من الاخبار وعمل بها جماعة من الاصحاب و الحمل على الاستحباب اولى لما تقدم .

﴿وسأله عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة اعتقت ثلث خادمها كما في يب (وخادمتها) كما في بعض النسخ(٢)

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب التدبير خبر ٥ - ٨ - ١٨ - ٢٦

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له بعد موته خبر ٣١

عند موتها أعلى اهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن ابوا ، قال ؛ لاولكن لها من نفسها ثلثها والموارث ثلثاها، يستخدمها بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها .

و روى أبان ؛ عن عبدالرحمن قال : سالته عن الرجل قال لعبده : إن حدث بي حدث فهو حرّ؛ وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين اوظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث به حدثٌ في كفارة تلك اليمين ؟ قال : لايجوز الذي يجعل له في ذلك .

﴿ عند موتها أعلى اهلها أن يكاتبوها ﴾ بالكتابة المصطلحة او الاستسعاء مجازاً ﴿قال : لا﴾ لاريب في عدم وجوب المكاتبة ، واما الاستسعاء فيحمل على مالم ترد الخادمة ، ويحمل على مالولم يكن لها سواها والّا فالظاهر انه ينعتق بانعتاق جزء منه كما تقدم في السراية وان كان اكثر الاخبار في السراية في حصة الشريك لكن تدل على نفسه بالطريق الاولى و عمل بعض الاصحاب بظاهر الخبر .

﴿وروى ابان﴾ بن عثمان في الموثق كالصحيح كالشيخ(۱) ﴿عن عبدالرحمن﴾ ابن ابی عبد الله ﴿قال : سألته﴾ ای ابا عبدالله (ع) ﴿ قال لايجوز الذي يجعل له ذلك ﴾ وفی ب (جعل) و يدل ظاهر أعلى عدم اجزاء عتق المدبّر عن العتق الذي يجب عليه في كفارة اليمين اوالظهار ؛ ويخالف الاخبار المتقدمة فيحمل (إما) على الاستحباب (او) اذا لم يرجع عن التدبير (او) يحمل على انه لومات لم يكن للورثة ان يجعل هذا العتق بدلا من غيره لانّ بالموت ينعتق ؛ فكيف يمكن عتقه (او) على انه اذا كان حيّاً نوى انه يكون كفارة حتى يحصل له التدبير والكفارة ، بل يجب التعجيل ولايجوز التأخير الى الموت مع لزوم الصيغة .

وروى الكليني في الصحيح ، عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي (و هو

---

(۱) التهذيب باب التدبير خبر ۳۰

وروى وهيب بن حفص ، عن ابى بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل

كثير الرواية) قال . قلت لابى عبدالله عليه السلام انهشام بن اديم سألنى ان اسالك عن رجل جعل لعبده العتق اِن حدث بسيّده حدث الموت فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة فى كفارة أيجزى عن الميّت عتق العبد الذى كان السيدجعل له العتق بعد موته فى تحرير الرقبة التى كانت على الميت ؟ فقال : لا (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل جعل لعبده العتق اِن حدث به حدثٌ و على الرجل تحرير رقبة واجبة فى كفارة يمين اوظهار أيجزى عنه اَن يعتق عبده ذلك فى تلكالرقبة الواجبة عليه ؟ قال : لا (٢) وهو كالمتن .

وكذا مارواه فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلامعن رجل جعل لعبدهالعتق اِن حدث به الحدث فمات وعليه تحرير رقبة واجبة و كفارة يمين او ظهار أيجزى عنه ان يعتق عنهفى تلك الرقبة الواجبة عليه فقال : لا (٣) .

﴿ وروى وهيب بن حفص ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٤) ﴿عن ابى بصير ﴾ و يدل على بطلان تدبير المريض المدين ؛ ويحمل على الأستيعاب او

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٦٨ ـ ٧٠ من كتاب العتق واورد الاول فى الكافىباب النوادرخبر٣ من كتاب العتق ولكن عن بعض نسخ يب اذينة بدل اديم و عن بعضها ادريس قيل وهوالاصح وفى نسخة منالكافى ادين

(٣) التهذيب بابوصية الانسان لعبده وعتقه له الخ ذيلخبر ٣١ من كتاب الوصايا

(٤) اورده والسنة التىبعده فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٢ ـ٣ـ٦ـ١٦ ١١ـ١٧ ٢٨ واورد الاخيرفى الكافىبابالمدبر خبر٨

دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدين ، قال : لاتدبير له ، وان كان دبّره في صحة منه وسلامة فلاسبيل للديان عليه .

وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن بريد بن معاوية قال : سالت أباجعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً ، فاشترى المدبّر جارية بامر مولاه فولدت منه اولاداً ؛ ثم إنّ المدبّر مات قبل سيّده ، فقال : ارى ان جميع ماترك المدبّر من متاع اوضياع فهو للذى دبّره ، وارى ان ام ولده رق للذى دبّره ، وارى ان ولدها

تضرر الديان . وعلى انه لودبّر في حال الصحة يمضي عتقه ، ويحمل على عدم تضرر الديان بأن يكون له غير العبد مايفي بدينه لانه بمنزلة الوصية ، والدين مقدم عليها وعليه يحمل مارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبّر قال : اذا اذن في ذلك فلا بأس به .

وان كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدين فلاتدبير له ، وان كان دبّره في صحة وسلامة فلاسبيل للديان عليه ويمضي تدبيره .

لماتقدم من الاخبار ، ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان اعتق فذلك من الثلث .

وفي الموثق ، عن الحسن بن علي بن ابي حمزة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت : ان ابي هلك و ترك جاريتين قد دبّرهما وانا ممن اشهدلهما وعليه دين كثير فما رأيك ؟ فقال : (رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله)قضاء دينه خير له انشاء الله .

* وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب * في الصحيح كالكليني والشيخ *عن بريد بن معوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام * ويدل على بطلان التدبير بموت العبد قبل المولى دون الاولاد ؛ وعلى ان العبد لايملك كما تقدم .

مدبّرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذى دبّر أباهم فهم أحرار .

وقال على عليه السلام : المعتق عن دبر هو من الثلث ، وماجنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم .

باب المكاتبة

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله عز وجل

﴿ وقال على صلوات الله عليه ﴾ رواه الشيخ فى الموثق عنه صلوات الله عليه ، ويدل على ان التدبير من الثلث وجنايته وجناية المكاتب وام الولد على المولى، ويحمل على انها فى رقبهتم فيتلف من مال المولى ، و سيجيء ان المولى لايضمن عبداً ، و يمكن حمله على التقية لان رواة الخبر زيدية .

و الظاهر ان التدبير كما يصح تعليقه بموت المولى يصحّ تعليقه بموت مَن جعل المولى خدمة العبد له ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول : هي لفلان تخدمه ماعاش فاذامات فهى حرّة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين اوست سنين ثم تجدها ورثته لهم أن يستخدموها بعدما أبقت ؟ فقال : لااذامات الرجل فقد عتقت وتقدم مع اختلاف .

باب المكاتبة

هى والكتابة مصدران مزيدان مشتقان من المجرد ، وهي معاملة من السيد مع عبده لتحريره ، والكتابة مستحبة مع علم الخير لقول الله تبارك و تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً (١) ؛ وسيجي المراد من الخير فى الاخبار .

﴿ روى محمد بن سنان ﴾ فى القوى ﴿ عن العلاء بن الفضيل ﴾ وهو ثقة والظاهر

---

(١) النور - ٣٣ .

(فكاتِبُوهم إنْ عَلِمتُم فيهم خيراً) قال : إنْ علمتم لهم مالا .

اخذه من كتابه فلا يضرّ ضعف محمد ، مع انه وثقه المفيد واعتمد عليه الكلينى والمصنّف

و رواه الكلينى والشيخ بهذا السند (١) ﴿ عن ابى‌عبدالله صلوات الله عليه في قول الله عزوجل و كاتبوهم ﴾ الظاهر ان الخطاب مع السادة ﴿ إن علمتم فيهم خيراً قال إن علمتم لهم مالا ﴾ اى ظننتم انهم يقدرون على المال او على كسبه لاداء مال الكتابة او التعيش بعدها اوالاعمّ ولاينا فى ماسيجيء من انضمام الايمان اوالاسلام به .

ومارواه الكلينى والشيخ في الصحيح ، عن الحلبى عن ابى‌عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل إن علمتم فيهم خيراً ، قال : إن علمتم لهم ديناً ومالا(٢) .

وكذا مارواه الكلينى فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن قوله تعالى : فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً قال : الخير ان علمت ان عنده مالا(٣) مع انه سيجيء عن المصنف عن محمد بن مسلم ضمّ الدين .

وكذا مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى من تفسيره بالمال وسيجيء ، والظاهر انه عليه السلام فيما اكتفى بالمال كان يعلم من حال السائل انه يعلم انه لاخير فى المال بدون الدين ، بل يمكن ان يكون اعتقاده الاكتفاء بالدين فذكر المال لرفع وهمه او يكون هذا المعنى من الرواة كما يظهر من الحلبى ومحمد بن مسلم انهما ذكرا مرةً المال ومرةً المال والدين ، وعلى اىّ حال فلاريب فى انه لا بدّ منهما لصحة الاخبار ويمكن ان يكون المال كافياً فى الجواز ولا يكون كافياً في الاستحباب بل لابد منهما او كان وجود المال سبباً للاستحباب واجتماعهما سبباً لتأكده وهو اظهر سيّما اذا طلب العبد المكاتبة .

(١-٢) الكافى باب المدبر خبر ١٧ـ والتهذيب باب التدبير خبر ١٥-١٧

(٣) الكافى باب المدبر خبر ٨

قال قلت : (وآتوهم من مالِ الله الّذى آتاكم) قال : تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها شيئاً ولاتزيده فوق مافى نفسك .

فقلت : كم ؟ قال : وضع ابوجعفر عليه السلام لمملوك له الفاً من ستة آلاف.

وروى عمروبن شمر، عن جابرعن ابيجعفر (ع) قال : سألته عن المكاتب

﴿قال قلت : وآتوهم من مال الله الذى آتاكم﴾ يمكن ان يكون المخاطب به السادة اوالائمة عليهم السلام اوالمؤمنين اوالاعمّ ، والمراد بمال الله يمكن ان يكون هوالزكوة اوحطّ النجوم منها اومن غيرها، لكن خصص عليه السلام حط النجوم بالمتعارف بأن يكون الكتابة بقيمة العبد ويحطّ منها اولا يزيد لاجل الحطّ ، بل كلما كان مقصود السيد من كتابته وان كان زائداً عن قيمته ينبغي ان يحطّ عنه﴿ولا تزيده فوق مافى نفسك﴾لان تحط عن الزيادة.

﴿ فقلت كم ﴾ فقال السدس فيمكن ان يكون السدس اقلّ مراتبه اوالاكثر اوالوسط وهواظهر فيمكن الاكتفاء بالاقلّ منه كماروى عن اميرالمؤمنين عليه السلام ويؤيده مارواه الكليني والشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن قول الله عزوجل (وآتوهم مِن مال الله الذي آتاكم) قال : الذى اضمرت ان تكاتبه عليه لاتقول : اكاتبه بخمسة آلاف واترك له الفاً ولكن انظرالى الذى اَضمرت عليه فأُعطِه (١) اي حطّه اواَعطه بيده حتى يُعطيك .

﴿ و روى عمروبن شمرعن جابر ﴾ وهو كالسابق فى الضعف على المشهور كالشيخ(٢)﴿ عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) ثلث سنين﴾ يحمل على استحباب صبر المولى وإلّافالظاهر انه بمجرد التجاوزعن النجم . للمولى ان يردّه رقاً إلّاان يكون مطلقا فيردّ فى الباقى ، و الصدر النجم وهوالمقدّر فى كل شهر اوسنة و سمّي به لان

---

(١) الكافى باب المدبر خبر٧ والتهذيب باب التدبير خبر١٩

(٢) التهذيب باب التدبير خبر ٦

يشترط عليه أن عجز فهو ردّ في الرق، فعجز قبل أن يؤدى شيئاً ، قال : لا يردّ في الرق

العرب كانوا يورّخون بطلوع النجم فاستعير لكلّ مقدّر من الزمان وكذا الصدر بمعنى الرجوع عن الشرب مقرباً .

و روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : انّي كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي ردّ في الرق وانا في حلّ مما اخذتُ منك قال : فقال لك شرطك و سيقال لك ان علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما ادّى من مكاتبته فقل : انما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط ، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له : وماحدّ العجز ؟ فقال : ان قضاتنا يقولون : انّ عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول ، قلت : فماذا تقول انت ؟ قال لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجماً عن اجله اذا كان ذلك في شرطه(١) .

و في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله (ع) عن مكاتبة ادت ثلثى مكاتبتها و قد شرط عليها ان عجزت فهي ردّ في الرق ونحن في حلّ مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال : تردّ ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال : ليس لها ان تؤخر النجم بعد حلّه شهراً واحداً الا باذنهم (٢) .

و سيجيء الاخبار الدالة على ان مع العجز في المشروط يردّ رقاً ويصدق على التأخير عن النجم بيوم ، و الاولى الصبر عليه نجماً او نجمين ولا اقل من شهر و الصبر ثلث سنين احسن ، و يمكن حمله على التقية لانه ليس عندهم المكاتبة المشروطة وفي المطلقة لا يكون عجز بالنسبة الى ما تحرر وفي غيره يكون مهاياة.

و كذا مارواه الشيخ في الموثق عن غياث ، عن اسحاق بن عمار عن جعفر

(١-٢) الكافي باب المكاتب خبر ١-٨ والتهذيب باب المكاتب خبر ١-٢

حتى يمضي له ثلاث سنين ، و يعتق منه مقدار ما ادّى صدراً فاذا ادّى صدراً فليس لهم ان يردّوه في الرق .

وسئل الصادق (ع) عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادّى بعضها قال : يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عزوجل يقول في كتابه : (و في الرقاب)

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه فقال بعدما كاتبه : هب لي بعض مكاتبتي واُعجّل لك مكاتبتي أيحلّ ذلك ؟ قال : ان كان هبة فلابأس ؛ واذا قال : تحطّه عني واعجل لك فلايصلح .

وروي عمار بن موسى الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام في مكاتب بين شريكين

عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : اذا عجز المكاتب لم يردّ مكاتبته في الرق ، ولكن ينتظر عاماً اوعامين فان قام بمكاتبته والّا رد مملوكاً (١) وكذا ما سيجيء من خبر القسم بن سليمان مع اشتراك الجميع في الضعف .

﴿ و سئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ ، عن ابراهيم بن هاشم مرسلا عن الصادق عليه السلام (٢) وتقدم في باب الزكوة .

﴿وسال علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ في القوي كالصحيح (٣)

﴿ واذا قال حطّه عنّي ﴾ كما في ويب وفي بعض النسخ (تحطّه) و حمل على الكراهة ، لما سيجيء من جواز الحطّ في الدين اذا عجّل وعدم جواز الزيادة عليها، وتأخير الاجل وتقدم ايضاً ، ويمكن اختصاص مال الكتابة بعدم الجواز فانه خاص و هو مقدّم على العام فالاحوط ان يكون بعنوان الهبة .

﴿ و روى عمار الساباطي ﴾ في الموثق كالكليني و الشيخ (٤) ﴿ في

(١-٢) التهذيب باب المكاتبة خبر٥- ٣٥ لكن سند الثاني هكذا محمد بن احمد ابن يحيى عن ابي اسحاق عن بعض اصحابنا عن الصادق (ع) قال سئل الخ وقوله وتقدم الخ راجع ص٧ من المجلد الثالث

(٣-٤) الكافي باب المكاتب خبر١٥ (وباب آخر منه) خبر١ من كتاب المواريث والتهذيب باب المكاتب خبر٣٧ - ٣٦

فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : يخدم الثاني يوماً ويخدم نفسه يوماً قلت : فان مات وترك مالا ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الذى اعتق و بين الذى امسك .

وروى ابن محبوب ؛ عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اراد

مكاتب ﴿ كمافي يب ومكاتبة كمافي (فى) ويدل ظاهراً على عدم السراية الآن يحمل على فقدان شرطها من الفقر ، اوالقربة كماتقدم ، و على عدم الاستسعاء الا ان يحمل على عدم ارادة العبد اياه اوعلى المهاياة وعلى الميراث بالولاء ،

﴿وروى ابن محبوب﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿عن عمر بن يزيد﴾ ويدل على ان المملوك يملك فاضل الضريبة بان يقول المولى له: اكتسب وأعطني كل يوم كذا ويكون الباقي لك والتمثيل للتوضيح لانه قياس لانهم عارفون بأحكام الله تعالى بالنصوص عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويدل على رفع الحجر عنه في الفاضل وصحة عتقه وعدم الولاء على معتقه لان فائدة الولاء ، الارث و لايرث العبد . الحر لكن لمعتقه ان يتخذ ضامناً لجريرته لانه سائبة لا ولاء لاحدٍ عليه سوى الامام فان حصلت له قرابة اوضامن فهم مقدمون على ولاء الامامة في الارث ويدل على اشتراط الحرية في الضامن و سيجيء تملكه لارش الجناية ايضاً و عمل بهما المصنف و جماعة من الاصحاب

و ذهب جماعة الى عدم تملكه مطلقا وحملوا الروايتين على الشذوذ ، لمنافاته لظاهر الآية ، و الاخبار الكثيرة (و اجيب) بأنهما خاص و هما عام ، و الخاص مقدم مع ان الآية في قوله تعالى : عبداً مملوكاً لايقدر على شيء (٢)

---

(١) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر ١ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٠

(٢) النحل - ٧٥

ان يعتق مملوكاًله وقد كان مولاه يأخذمنه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضى بذلك منه المولى، فأصاب المملوك في تجارته مالاسوى ما كان يُعطي مولاه من الضريبة فقال : اذا ادّى الى سيّده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك .

قال ؛ ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : اليس قدفرض الله عزوجل على العباد فرائض فاذا ادّوها اليه لم يسألهم عماسواها ؟ قلت له : فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده ؟ قال : نعم واجر ذلك له :

قلت : فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ فقال : يذهب فيتولى الى من احبّ ، فاذا ضمن جريرته و عقله كان مولاه وورثه ، قلت له : اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن اعتق؟ فقال: هذا سائبة ولايكون ولائه لعبد مثله .

قلت : فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته وحَدَثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ فقال : لايجوز ذلك ،لايرث عبد حرّاً .

وروى أبان عن ابي العباس عن ابيعبدالله عليه السلام قال:سألته عن رجل قال:غلامي

يمكن ان يكون القيد احترازياً لكن ورد الاخبار الصحيحة الدالة على انّ القيد توضيحيّ ويدل على انّ المملوك لايملك شيئاً فظهر انّ العمدة الاخبار و الجمع بينها بالعموم و الخصوص مقدّم على ترك بعضها سيّما مع صحة الخبر بالاصطلاحين (١) .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن ابى العباس ﴾ الفضل بن عبدالملك الثقة ويدلّ على جواز شرط العمل في العتق ولاينافي القربة ، بل ربما كان له اصلح، و عدم ذكر القربة لايدلّ على العدم لانه يكفي في النية أن يكون

---

(١) يعنى بالاصطلاحين اصطلاح القدماء بأنّ الصحيح ما كان موثّقاً في كتب الاحاديث اوعمل به الاصحاب، واصطلاح المتأخرين بأنّ الصحيح ما كان كل واحد من رواته عدلا اماميا

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٨٨

حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة ، قال: هو حرّ وعليه العمالة قلت : إنّ ابن ابي ليلى يزعم انه حرّ وليس عليه شيء ، قال : كذب ، إنّ علياً عليه السلام اعتق ابانيزر وعياضاً ورباحاً (رياح - خ)وعليهم عمالة كذا و كذاسنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين .

وروى القاسم بن بريد ، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام في مكاتب شُرط عليه إن عجز أن يردّ في الرق ، قال : المسلمون عند شروطهم .

مقصوده القربة بخلاف التلفظ بالاعتاق فانه لابدّ منه (ونيزر) بالنون قبل الزاي ، و في في بالعكس كما في بعض النسخ (ورباح) قرىء بالموحّدة ، و المثناة، ولهذا اختلفت النسخ فيه وفي في بدل (عياض) جبير مصغراً(والعمالة مثلثة) رزق العامل واجر العمل ، و الظاهر ان المراد هنا الخدمة تجوزاً كما تقدم من الكافي على ان يعملوا في المال خمس سنين.

✽ وروي القسم بن بريد ✽ الثقة وفي الطريق محمدبن سنان ولايضرّ كما تقدم ✽ عن محمدبن مسلم (الى قوله) عندشروطهم ✽ اي ملازمون ويؤتون بها واجباً اومستحباً اوالاعمّ وهنا على الوجوب .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : انّ المكاتب اذاادّى شيئاً اعتق بقدر ماادّى إلّا ان يشترط مواليه إن عجز فهو مردود فلهم شرطهم (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح: عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته فقال : انّ الناس كانوا لايشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عندشروطهم، فإن كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المكاتب خبر ٦-٩-٥ والاولين في التهذيب باب المكاتب خبر ٣-٨

وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب ؛ فقال : يجوز عليه ماشرطتَ عليه.
وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيّت و قد قضت عامة ما عليها وقد

عليه لم يرجع ؛ و في قول‌الله عزوجل : (فكاتِبوهم اِن علمتم فيهم خيراً) قال : كاتبوهم ان علمتم لهم‌مالا ـ وفي‌(في) بزيادة (قال : وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه اَن‌لايتزوج‌الّا باذن منه حتى‌يؤدى مكاتبته قال : ينبغي له ان لايتزوّج اِلّا باذن منه ، انّ له‌شرطه .

﴿ و سئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في‌القوى ، عن‌ابان ؛ عمن‌اخبره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته ﴿ عن المكاتب قال‌يجوز عليه ﴾ اى يلزمه ﴿ماشرطتَ عليه﴾ اى كلّ شرط شرطعليه في‌عقدالكتابة ،ولمّا كان بناءالعتق‌على اللزوم يصير الشروط فيه لازماً ولا يصير العقد جائزاً بخلاف الكتابة فانها معاملة مع العبدويصير العقدجائزاً ويمكن‌ان‌يكون‌الجواز بالمعنى‌الاعم باَن‌يصيرها بعض‌الشروط جائزاً ويكون بعضها لازماً يجب‌الوفاء به كما لوشرطفيه ان لايتزوج ـ كماسيجيء من بطلان النكاح .

ومثل مارواه‌الكليني والشيخ‌في‌الصحيح‌عن سليمان بن خالد عن‌ابي‌عبدالله عليه السلام قال‌سألته عن رجل كان له‌اب مملوك و كانت لابيه امرأة مكاتبة قدأدّت‌بعض‌ما عليها فقال‌لها ابن العبدهل‌لك‌اَن‌اُعينك‌في‌مكاتبتك‌حتى‌تؤدى‌ماعليكِ بشرطان لايكون لك‌الخيار على‌ابى‌اذاانت ملكت نفسك ؟ قالت‌نعم‌فأعطاها في‌مكاتبتها على‌ان لايكون لهاالخيار عليه بعدماملك ـ وفي‌(ب) بعدذلك (قال : لايكون لهاالخيار ، المسلمون عندشروطهم (١) ويدلّ على لزوم الشرط في غيرالعقدايضاً .

﴿ و قضى اميرالمؤمنين صلوات‌الله‌عليه ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن

---

(١) الكافي باب‌المكاتب خبر ١٣ ولكن‌في‌الكافي ايضاً كمافي‌يب‌والتهذيب باب المكاتب خبر ٤٢

ولدت ولداً في مكاتبتها ، فقضى في ولدهاأن يعتق منه مثل الذى عتق منها ويرق منه مثل مارق منها .

وروى حماد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى المكاتب يشترط عليه مولاه

محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى (١) ﴿ وقدقضت عامة ماعليها ﴾ اى اكثره والمرادبها المطلقة فانه يعتق منه ومن ولده بمقدار مايؤدى، والذى يروى عنه المصنف ،بل الكلينى والشيخ ايضاً هومحمدبن قيس الثقة صاحب كتاب القضايا عن اميرالمؤمنين عليه السلام ؛ بقرينة رواية عاصم بن حميدو يوسف بن عقيل عنه غالباً ، بل الظاهران الراوى واحد ولم نطلع على رواية من محمد بن قيس من غير كتاب القضايا فحديثه صحيح مع صحة رواته فلايلتفت الى قول بعض اصحابنا فيه بالحكم بصحته تارةو بضعفه بالاشتراك اخرى .

﴿ وروى حماد ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ يدل على عدم جواز نكاح المكاتب مع شرط العدم و هوظاهر ، بل الظاهر انه لايجوز بغير اذن المولى كما سيجيء .

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : المكاتب لايجوزله عتق ، ولاهبة ولانكاح ، ولاشهادة ولاحج حتى يؤدى ماعليه اذا كان مولاه قدشرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهورد فى الرق (٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : المكاتب لايجوزله عتق ، ولاهبةولاتزويج حتى يؤدى ماعليه إن كان مولاه شرط عليه إن هوعجز فهورد فى الرق، ولكن يبيع ويشترى ،وان وقع عليه دين فى تجارة كان على مولاه ان يقضى دينه لانه عبده(٣) وسيجيء ايضاً .

(١-٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٠-٩

(٢) الكافى باب المكاتب خبر ٣ والتهذيب باب خبر ٣٤

ان لايتزوج إلّا بأذن منه حتى يؤدّى مكاتبته ، قال : ينبغى له ان لايتزوج الّا بأذن منه إنّ لهم شرطهم .

وروى جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه‌السلام فى مكاتب يموت وقدادّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته و ترك مالا ، قال : يؤدى ابنه بقية مكاتبته ويعتق و

﴿ و روى جميل بن دراج ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه‌السلام ﴾ والمراد به المكاتب المطلق - وروى الشيخ فى الصحيح ايضاً ؛ عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن مكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جارية له فقال : ان اشترط عليه انه ان عجز فهورقّ رجع ابنه مملوكاً و الجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً وبردّ على المولى بقية المكاتبة وورثه ابنه مابقى (٢) .

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق عن محمد بن حمران ،عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدّى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناله من جاريته قال : ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امّه مملوكين ، وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وادّى الى الموالى بقية المكاتبة وورث ابنه مابقى (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن البزنطى ، عن محمد بن سماعة ، عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : فى المكاتب يكاتب فيؤدى بعض مكاتبته ، ثم يموت و يترك ابناً و يترك مالاً اكثر مما عليه من المكاتبة قال : يوفى مواليه مابقى من مكاتبته ، ومابقى فلولده (٤) وسيجئ صحيحتا ابى الصباح وابن سنان فى هذا المعنى والظاهر ان المصنف رجح هذه الروايات

(١-٢) التهذيب باب المكاتب خبر ٢١-٢٥

(٣-٤) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر ٥-١٢ من كتاب الفرائض واورد الاول فى الكافى باب ميراث المكاتبين خبر ٦ من كتاب المواريث .

يرث مابقي .

و يخالفها ظاهراً ، مارواه الكليني و الشيخ في الصحيح عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كاتب عبداًله على الف درهم و لم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرق و انّ المكاتب ادّى الى مولاه خمسمأة درهم ، ثم مات المكاتب و ترك مالاوترك ابناًله مدركاً قال : نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذى كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبدللذى كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر و نصفه عبد ، فان ادى الى الذي كاتب اباه مابقي على ابيه ، فهوحرّ لا سبيل لاحدٍ من الناس عليه (١) .

وروى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله قال : المكاتب يرث ويورث على قدرماادّى (٢) .

و في الصحيح ، عن محمدبن قيس ، عن ابى جعفر عليه السلام في مكاتب توفّي وله مال قال : يحسب ميراثه على قدرما اعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله (٣) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس و الكليني في الحسن كالصحيح ، عنه عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ان المكاتب يرث بحساب ما اعتق منه (٤) .

---

(١) الكافي باب المكاتب خبر٣ والتهذيب باب المكاتب خبر٢

(٢-٣) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ١-٣ من كتاب المواريث باب ميراث المكاتب خبر ٢-١ من كتاب الفرائض .

(٤) التهذيب باب المكاتب خبر٣٢ من كتاب العتق ولكن لفظ الحديث هكذا عن ابي عبدالله (ع) قال : قضى اميرالمؤمنين (ع) في مكاتب توفي وله مال ؟ قال : يقسم ماله ــــ

وسأله سماعة ، عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير ، قال فليكاتبه وإن كان يسأل الناس ، ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عزوجل يرزق العباد بعضهم من بعض فالمُحسن مُعان .

وقال عليه السلام في رجل ملك مملوكا له فسأل صاحبه المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء ؟ قال نعم .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) في مكاتب مات وقد ادّى من مكاتبته شيئاً وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص (١) .

وسيجيء اخبار أُخر في باب الوصايا و الميراث فيجمع بينها (تارة) بأنه يؤدى من ماله لا من الكل والاخبار السابقة ليست بصريحة في الكل بل ظاهرة فيعدل عن ظاهرها لهذه الاخبار (وتارة) بأنّ مال الكتابة من الاصل ومايبقى فهو بالنسبة (وتارة) انه (إن) اراد الاولاد الكتابة فمالها مقدم والباقى لهم او بالنسبة (وان) لم يريدوها فيقسم بينهم وبين الولى بالنسبة؛ والاول اشهر واظهر والله تعالى يعلم .

﴿ وسأله سماعة ﴾ فى الموثق مثلهما (٢) ﴿ و المحسن معان ﴾ كمافي يب (وفي في) والمؤمن مُعان ويقال : (والمحسن معان) اى يعينه الله تعالى او يلزم اعانته ، ويدل على استحباب الكتابة مع الفقر ايضاً وان يكون قادراً على التكسب .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان عمن اخبره،

← على قدر ما اعتق منه لورثته ومالم يعتق يحتسب منه لارباب الذين كاتبوه وهو ماله واورده في الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٤ كمافي التهذيب لكن عن ابى جعفر (ع) كما تقدم آنفاً واما مانقله ; الشارح قده فلم نجده في الكتابين بهذا اللفظ فتتبع ويمكن ان يكون نظره الى ما روياه في الكتابين في باب المكاتب في ضمن خبر ٣ في الكافي وحديث ٣٣ في التهذيب والله يعلم

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر ٧ من كتاب المواريث

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ١١ من كتاب العتق والتهذيب باب المكاتب خبر ٢٨

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه انه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه ، قال : يأخذه مواليه بشرطهم .

وروى معاوية بن وهب عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فأعتق الامة وتزوّجها قال : لا يصلح له ان يُحدث في ماله الّا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود ؛ قيل : فان سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً ؟ قال : اذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقرّ قيل : فان كان

عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ؛ و يدلّ على جواز المكاتبة بأكثر من ثمنه او المعتاد المعروف وان كان الاكتفاء بذلك اولى، ويدل ظاهراً على تملك العبد وان امكن ان يكون المراد به القدرة على تحصيله .

﴿ وروى حماد ﴾ في الصحيح ﴿ عن الحلبي ﴾ ويدلّ على جواز الشرط في الكتابة بأن يقول : اذا عجزتَ فانت رقّ وما اعطيتَ فلي ، ويلزم العبد الوفاء به وان استحبّ للمولى الصبر ثلث سنين كما تقدم .

﴿ وروى معوية بن وهب ﴾ في الحسن كالصحيح وهما في الصحيح (٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب على نفسه ﴾ بأن يصير حرّاً بمال الكتابة ﴿ وماله ﴾ بأن يكون المال له بعد الكتابة وان كان المال موجوداً وزائداً على مال الكتابة للاطلاق وتقريره عليه السلام ﴿قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الّا الاكلة ﴾ بالفتح المرة وبالضم اللقمة والقرصة والطعمة ﴿من الطعام ﴾ الظاهر انه ورد مبالغة في عدم التبذير و التصرف في غير تحصيل مال الكتابة ﴿ ونكاحه فاسد مردود ﴾ اى آيل الى الفساد اوحرام مطلقا اوبدون الرخصة بعده ﴿ قيل فان الخ ﴾ اى سكوته

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٧

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ١٢ والتهذيب باب المكاتب خبر ٨

المكاتب أعتق أفترى أن يجدّد نكاحه ؛ اويمضي على النكاح الاول ؟ قال: يمضي على نكاحه.

و روى علي بن النعمان ، عن ابي الصباح عن ابيعبدالله عليه السلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ، ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقول لهم خذوا ما بقي ضربة واحدة ، قال : يأخذون ما بقي ثم يعتق ، و قال : في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ، ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر مما عليه من مكاتبته، قال : يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده .

مع علمه دليل الرضا ، ويدلّ على صحة العقد الفضولي كما يدلّ عليه اخبار كثيرة ستجيء.

﴿ وروى علي بن النعمان ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابي الصباح ﴾ ابراهيم بن نعيم ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عن الحلبي (٢) ﴿ عن ابي عبدالله (الى قوله) يأخذون ما بقي ﴾ اي يجوز (او) يستحب ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح عن الحلبي عنه عليه السلام بتغيير ما غير مغيّر للمعنى .

ولا يجب الاخذ قبل النجم لما رواه الكليني و الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه انّ مكاتباً اتى علياً عليه السلام فقال : انّ سيّدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته أن يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي ، فأبى عليّ فدعاه علي عليه السلام فقال صدق فقال له : مالك لا تأخذ المال و تمضي عتقه ؟ قال : ما آخذ الّا النجوم التي شرطت و أتعرّض من ذلك الى ميراثه فقال علي عليه السلام : انت احقّ بشرطك (٣) ـ ويمكن حمل الاخبار الاولة على الوجوب وطرح هذا الخبر لضعفه : فالاحتياط في الاخذ وتتمة الخبر كخبر جميل وقد تقدم.

(١-٢) التهذيب باب المكاتب خبر ٢٢-٢٣

(٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٣١ والكافي (باب آخر منه) آخر كتاب المواريث خبر ٢

وروى ابن ابيعمير، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته ، قال : ان كان اشترط عليه ادّى ابنه مابقي من مكاتبته وورث مابقي .

و روى جميل بن دراج ، عن مهزم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المكاتب

﴿و روى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخ و رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي (١) و ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ وهو ايضاً كالسابق وتقدم .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن مهزم﴾ وهو مجهول ولايضرّ، ويدل على بطلان الكتابة المشروطة بالموت ، ويمكن حمله مع غيره من الاخبار على انه آيل الى البطلان ويجوز للمولى فسخها، ويدل على لزوم السعي في المطلقة ، وعلى انهم مالم يؤدّوا لم ينعتقوا.

(فاما) مارواه الكليني في الصحيح والشيخ في القوى كالصحيح ، عن مالك بن عطية قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته شيئاً و ترك مالاً وولداً قال : ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه اِن عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ في الرق و كان قد عجز عن نجم ، فماترك من شيء فلسيّده و ابنه ردّ في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة ، و ان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإنّ ابنه حر فيؤدى عن ابيه مابقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى تؤدى ماعليه فإن لم يكن ابوه ترك شيئاً فلاشيء على ابنه (٣) ـــــ

---

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر٢ والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر٣

(٢) التهذيب باب ميراث المكاتب خبر٨

(٣) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر٥ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر٣ من كتاب الفرائض وباب المكاتب خبر ٢٩ من كتاب العتق

يموت وله ولد ، فقال إن كان اشترط عليه فولده مماليك وإن لم يكن اشترط عليه

(فمحمول) على انّه لاشيء عليه من المال المتروك عن ابيه ولاينافي السعي (او) يحمل على انه لايُجبر على السعي ويكون الباقي مملوكاً ، لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن مالك بن عطية ، عن ابي بصير قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اَعتقَ نصف جاريته ، ثم إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال : فقال: فليشترط عليها انّها ان عجزت عن نجومها فإنها تردّ في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها،قلت : فلها ان تتزوج في تلك الحال ؟ قال لاحتى تؤدى جميع ماعليهامن (في-خ)نصف رقبتها (١) .

و يظهر منه عدم السراية في نصفه ويمكن قرائتها بالمجهول بان يكون المعتق غيره ولم يحصل فيه شرائط السراية - كما يحمل عليه مارواه الشيخ في القوى عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا فقال أرى انّ عليه خمسين جلدة ويستغفر الله ، قلت : ارأيت ان جعلته في حلّ و عفت عنه ؟ قال لاضرب عليه اذا عفت من قبل ان ترفعه ، قلت فيغطّي رأسها منه حين اعتق نصفها ؟ قال نعم وتصلّي وهي مخمرة الرأس ولاتتزوج حتى تؤدي ماعليها اويعتق النصف الآخر (٢) .

(اما) ما ورد فيه من الخمسين (فالمناسب)اربعين الاّ ان يحمل ان يكون العتق زائداً على النصف واطلق عليه النصف مجازاً .

ويدلّ ايضاً على عدم جواز وطيها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديّت من مكاتبتي فانا به حرّة على حساب ذلك فقال لها : نعم فأدّت

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ١٣ والكافي باب المكاتب خبر ١٤

(٢) التهذيب باب الحد في الفرية والسبّ الخ خبر ٣٢ من كتاب الحدود

سمي ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادّوا .

و روي محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال إن اشترط المملوك المكاتب

بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك وقال إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما ادّت من مكاتبتها ودرء عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته فهي شريكته في الحدّ تضرب مثل ما يضرب (١) وسيجيء انّ الملك شبهة دارئة للحدّ وان كان عالماً بحرمة الوطي .

وفي القوي، عن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال : يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد (٢) .

وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردّت في الرقّ فهي من امهات الاولاد - قال : وسألته عن اليهودى والنصراني والمجوسى هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة ؟ قال امّا ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال إن نزلوا نهاراً وخرجوا بالليل فلا بأس(٣) وسيجيء هذه الاحكام في محالّها انشاءالله تعالى .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ﴿عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وفي يب هكذا - قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لاولاء لاحدٍ عليه اذا قضى المال فاقرّ بذلك الذى كاتبه فانه لاولاء لاحدٍ

---

(١) الكافي باب المكاتب خبر ٣ والتهذيب باب المكاتب خبر ١٠ نقلا من الكافي كما في الفقيه

(٢) الكافي باب المكاتب خبر ١٦ والتهذيب باب المكاتب خبر ١٣ نقلا من الكافي

(٣) التهذيب باب المكاتب خبر ٣١

على مولاه انه لاولاء لِاَحدٍ عليه ، او اشترط السيد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه .

قال : وقضى اميرالمؤمنين عليه الصلاة والسلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ، ثم توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده مَن يرثه فالحق ولده بموالى ابيه .

و قضى على عليه السلام فى مكاتبة توفيّت وقدقضت عامة الذى عليها فولدت ولداً فى مكاتبتها فقضى فى ولدها انه يعتق منه مثل الذى عتق منها ، ويرقّ منه مثل الذى رقّ منها .

وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابيعبد الله عليه السلام فى رجل كاتب مملوكه و

عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقرّ الذى كوتب فله ولائه (١) ـ (اما الاول) فانه لاولاء للسيد على المكاتب وهو سائبة فشرطه للعدم مؤكد (و اما الثانى) فانه يصير ضامناً لجريرته ويجوز للمكاتب ان يتخذ الضامن سواء فيه المولى وغيره ﴿قال﴾ اى محمد بن قيس (او) ابوجعفر عليه السلام بهذا السند ﴿ فنكح وليدة ﴾ اى امة ﴿فحرر ولده﴾ اى صاحب الوليدة ﴿ ثم توفى المكاتب فورثه ولده﴾ اى الجميع «او» بالنسبة ﴿ فاختلفوا فى ولده ﴾ اى ولد ولد المكاتب ﴿من يرثه ﴾ هل يرثه مولى ابيه الذى حرره اوالمولى الذى كاتب جده وشرط الولاء له ؟ ﴿ فالحق ﴾ امير المؤمنين عليه السلام ﴿ ولده بموالى ابيه ﴾ لان لهم الولاء اصالة وميراثاً وليس لمولى المكاتب الاّولاء ضمان الجريرة وهو غير موروث ، ويمكن ان يقرء فحرر على صيغة المجهول ، ويكون الاختلاف فى ولد المكاتب لاولد الولد .

﴿ وقضى على صلوات الله عليه ﴾ تقدم بعينه ، ولاوجه لاعادته الاّان يكون فى كتاب محمدبن قيس مكرراً اوسمعه منه مكرراً فكرّر للتأكيد .

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ١٨

اشترط عليه انّ ميراثه له ، فرفع ذلك الى علي عليه السلام فأبطل شرطه و قال : شرط الله قبل شرطه .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) قال : الخير أن يشهد ان لااله الّا الله وانّ محمداً رسول الله ، ويكون بيده عمل يكتسب به ، اويكون له حرفة .

﴿ وروى عمر صاحب الكرابيس ﴾ الظاهر انه عمر بن يزيد وطريقه اليه صحيح ويحتمل ان يكون عمر بن السالم (الثقة) (١) ولم يذكر طريقه اليه وكلاهما موصوفان بصاحب السابري ؛ والسابرية كرباس من بلاد سابور ، ورواه الشيخ (مرة) في الصحيح ، عن ابي احمد (و الظاهر ابن ابي عمير) عن عمر صاحب الكرابيس (ومرة) في الحسن كالصحيح عن ابن ابي عمير ؛ عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام (ومرة) في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل (٢) ﴿عن ابي عبد الله عليه السلام « الى قوله » ان ميراثه له ﴾ اى وان كان له ولد لا بعنوان ضامن الجريرة فانه يصح كما تقدم ، و يؤيده قوله عليه السلام ﴿ شرط الله قبل شرطه ﴾ فانه تعالى قرّر الميراث لأهله فمع وجود الوارث لايجوز شرطه لغيره امّا لوشرط بعنوان ضامن الجريرة بأنه لولم يكن لك و ارث فانا أرثك واضمن جريرتك فانّه يصح كما تقدم .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ يدل على ان المراد بالخير في الآية الاسلام وعبّر عنه بالشهادتين و القدرة على الاداء او عبّر عليه السلام عنه بأن يكون بيده عمل يكتسب به كالتجارة والبناء اويكون له حرفة

---

(١) وعن مرآت العقول - ان في نسخة مصححة من التهذيب عن عمر صاحب الكرابيس كما في الفقيه وفي الرجال عمرو الكرابيسى

(٢) التهذيب باب المكاتب خبر ١٦ من كتاب العتق و باب ميراث المكاتب خبر ١٣ من كتاب الفرائض

وروى عن القاسم بن سليمان عن ابيعبدالله عليه السلام انّ علياً عليه السلام كان يستسعى المكاتب لانهم لم يكونوا يشترطون إن عجز فهورق ، و قال ابوعبدالله عليه السلام : لهم شروطهم ؛ و قال عليه السلام ينتظر بالمكاتب ثلاثة انجم فان هوعجزردّ رقيقا - قال : و سألته عن قول الله عزوجل :(وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال سمعت ابى عليه السلام يقول : لايكاتبه على الذى اراد ان يكاتبه ثم يزيد عليه ، ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه ممّا نوى ان يكاتبه عليه .

باب ولاء المعتق

روى اسماعيل بن مسلم ؛ عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لاتباع ولاتوهب.

كالتجارة .

﴿وروى عن القسم بن سليمان﴾ فى القوى كالشيخ (١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعى المكاتب﴾ اى فى المطلق الذى حرّر منه شيء حتى يؤدى تمامه اومطلقا ﴿انهم لم يكونوا يشترطون﴾ اى لم يكن الشرط فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والصحابة وكانت الكتابة مطلقة ولكن ﴿لهم شروطهم﴾ لقول رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمون عند شروطهم وقال عليه السلام ﴿ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم﴾ استحباباً كما تقدم ويحمل ثلث سنين على ان يكون النجم سنة وكان مقرّراً عندهم والباقى تقدم .

باب الولاء للمعتق

اوولاء المعتق ﴿روى اسماعيل بن مسلم﴾ السكونى فى القوى كالشيخ (٢) ﴿الولاء لحمة كلحمة النسب﴾ قرىء الولاء بفتح الواو وكسرها وهو الارث اوتسلط

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر٧

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٨

و قيل للصادق عليه السلام : لم قلتم مولى الرجل منه ؟ قال : لانه خلق من طينه (طينته خ ل) ثم فرّق بينهما فردّه السبي اليه ، فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه ، فلذلك هو منه .

عليه او تسلّط سبب الارث ، واللحمة قرئت بفتح اللام و بفتح الاولى وضمّ الثانية و اللحمة في الثوب ماينسج في السداء ، و شبه الولاء بذلك لمايلحق به الارتباط حتى يصير المولى بمنزلة القريب في الميراث كماتخالط اللحمة سداء الثوب ﴿لايباع و لايوهب﴾ كانت العرب تهبه و تبيعه فنهي عنه ، لانّ الولاء كالنسب فلايزول بالازالة - ويؤيّده مارواه الشيخ في القوى كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألته عن بيع الولاء يحلّ قال : لايحلّ .

﴿و قيل للصادق عليه السلام﴾ رواه المصنّف في العلل قوياً عنه (ع) (١) ﴿لم قلتم انّ مولى الرجل منه﴾ المراد بالمولى هنا (المعتَق) بالفتح وكأن الراوي سمع هذا الكلام منه اومن غيره صلوات الله عليهم فيسأل فأجاب عليه السلام بان المعتِق والمعتَق مخلوقان من طينة واحدة (اما) لان الغالب انّ الامامي لايعتق من عبيده الّا من كان امامياً فينكشف حينئذ انهما كانا من طينة و احدة لان الشيعة كلهم مخلوقون من طينة عليين ، ثم فرّق بينهما وصار في بلادالكفر ، ثم ردّه السبي اليه فلما اسلم و صار معتقداً للحق تذكر ما كان من الألفة التي كانت في عالم الارواح وعطف عليه (فحرّره) (و اما) لانهما كانا في عالم الارواح مقترنين كما سيجيء انّ الارواح جنود مجنّدة فما تعارف منها ايتلف وماتناكر منها اختلف وبالا يتلاف انكشف التعارف في ذلك العالم سيّما التعارف الذي صار سبباً للعتق .

---

(١) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها صار مولى الرجل منه خبر ١ ص ٢٦ ج ٢ طبع قم

وروى عن عاصم بن حميد ؛عن ابى بصير قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل فى كفارة يمين اوظهار لِمن يكون الولاء ؟ قال : للذى اعتق .

وفى رواية عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام انه ذكر انّ بريرة كانت عندزوج لهاوهى مملوكة فاشترتها عايشة فأعتقها . فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقرعند زوجها ، وان شاءت فارقته ؛ وكان مواليها الذين باعوها قداشترطوا ولاءها على عايشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لِمن اعتق .

و صُدّق على بريرة بلحم فأهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فعلقته عايشة وقالت انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لايأكل الصدقة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلّق ؛ فقال : ماشأن هذا اللحم لم يطبخ ؟ قالت : يارسول الله صُدّق به على بريرة وانت لاتأكل الصدقة ، فقال صلى الله عليه وآله : هو لها صدقة و لناهدية . ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (١) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) اعتق﴾ هذا الخبر مخالف للاخبار الكثيرة ، ولعمل الاصحاب لِانّ المعتق فى اليمين والظهار سائبة لاولاء لِاحدٍ عليه وحمله بعض الاصحاب على الشرط ، و يمكن قرائته بصيغة المجهول وكذا ما فى ريب (يعتق) اى ولائه لنفسه و لاولاء لِاحدٍ عليه ، فاذا تولى احداً فله الولاء و سيجيء الاخبار النافية له ظاهراً .

﴿وفى رواية عبيدالله بن على الحلبى﴾ فى الصحيح والكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابى عبد الله عليه السلام (الى قوله) الولاء لمن اعتق﴾ اى ليس للبايع وان اشترطه ؛ و يظهر منه انّ الشرط الفاسد لايفسد العقد ؛ و يمكن ان تكون المشترية اخبرته قبل الشراء بذالك ﴿فقال صلى الله عليه وآله هو لها صدقة و لنا هدية﴾ والفرق بينهما (امّا) بالنية (و امّا) بأن الهدية تهدى تعظيماً للمهدى اليه

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٦٠

من السنن .

بخلاف الصدقة ، ويمكن ان يكون اللحم زكوة واجبة وفيه بعد ﴿ فجرت تلك ﴾ اى الثلثة المذكورة من السنن من القواعد الشرعية . وفى رفى ويب (فجاء فيها ثلث من السنن) وهو اظهر ، والظاهر انه من النسّاخ وسيجيء حكم التخيير فى بابه

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قالت عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهل بريرة اشترطوا ولائها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ومحمد بن مسلم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق .

وفى الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر فى حديث بريرة انّ النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعايشة اعتقي فإنّ الولاء لمن اعتق :

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة اعتقت رجلاً لِمَن ولائه ؟ ولمن ميراثه ؟ فقال للذى اعتقه إلّا ان يكون له وارث غيرها .

وفى القوى كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اذا أُعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولّى مَن احبّ ؟ فقال : اذا اعتق لله فهو مولى للذى اعتقه فاذا اعتق وجعل سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى مَن شاء .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لِمن ولائه ولِمن ميراثه ؟ قال : للذى اعتقه اذا لم يكن له وارث

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الولاء لمن اعتق خبر ٤-١-٣-٥-٢ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٣٧-١٣٥-١٣٦-١٣٨-١٣٩

وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عن رجل اشترى عبداً وله اولاد من امرأة حرّة فأعتقه ؛ قال ؛ ولاء اولاده لمن اعتقه .

غيرها (١) .

وفي الصحيح ، عن الحسن بن سعيد قال : كتبت الى ابي جعفر الجواد عليه السلام : الرجل يموت ولاوارث له الاّ مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه ؟ فكتب لمولاه الاعلى (٢) (اى المعتِق بالكسر) لاالاسفل (وهوالمعتَق بالفتح)

﴿ وروى صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح وهمافي الصحيح (٣) ﴿عن العيص بن القاسم (الى قوله) لمن اعتقه ﴾ وحمل على انّ الحرة كانت معتقة وكان الولاء قبل حرية الوالد لمولى الوالدة ، فلما اعتق الوالد انجرّ الولاء الى مولاه فيكون ولاء الاولاد لمولى الاب اذا لم يكن لهم وارث غيره .

ومثله مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرّة قال : ولده احرار ، فان عتق المملوك لحق بابيه ، (بابنه ـ خ) (٤)

لمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابان ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال ؛ قال علي عليه السلام يجرّ الاب الولاء اذا اعتق .

وفي الصحيح ، عن الحسين بن سعيد مرسلا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال:سألته عن حرّة زوجتها عبداً لي ، فولدت منه اولاداً ثم صار العبد الى غيري فاعتقه ، الى مَن ولاء ولده ؟ الي ولاء ولده اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم ؟ فكتب :ان كانت الام حرة جرّ الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جرّ الولاء .

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٤٢-١٥٦

(٣) الكافي باب ان الولاء لمن اعتق خبر٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٤٠ من كتاب العتق .

(٤) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٤٣ - ١٤٧ - ١٤٦ - ١٤٨

وروى عن بكر بن محمد انه قال دخلت علي ابيعبدالله عليه السلام ومعى على بن عبدالعزيز فقال لى مَن هذا ؟ قلت : مولانا ، فقال اعتقتموه او أباه ؟ فقلت : بل

(فاما) مارواه في الموثق كالصحيح ، عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قيل له : اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكاً كان له أولاد فأعتقهم فقال : انى اكره ان اجرّ ولائهم (فمحمول) على كراهة قصد الولاء في العتق، بل ينبغي ان يكون العتق لوجه الله اويزوّج المولى حتى يحصل له اولاد يرثونه ولاربط له في الجرّ وان وقع بلفظه .

﴿وروى عن بكر بن محمد﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (١) ﴿قلت مولانا﴾ اى معتقنا بالفتح ﴿فقال اعتقتموه﴾ اى انت و ابوك و الظاهر ان المعتق كان ابوه اباه ﴿فقلت بل اباه﴾ اى اعتق ابى اباه ﴿فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك﴾ للايمان ﴿وابن عمك﴾ للولاء والظاهر ان نهيه عليه السلام كان لاستخفافه به وهو مكروه وان استحق الارث بالولاء مع فقد الوارث (او) لان الولاء موروث به لاموروث .

ومثله مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن بكر بن محمد عن جويرة (وفي يب عن كبيرة) قالت مرّ ابوعبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال : يا ام عثمان مايقيمك ههنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه ؟ قلت : لا ؛ أعتقنا جدّه فقال : ليس هذا مولاكم ، هذا اخوكم .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحسن بن مسلم قال : حدثتني عمّتي انى جالسة بفناء الكعبة اذاقبل ابوعبدالله عليه السلام فلمّا رآني قال : الىّ فسلّم علىّ ثم قال : مايجلسك

---

(١) اوردهوالثلثة التي بعده في الكافي باب (بلاعنوان) بعد باب الولاء لمن اعتق خبر ١-٢-٣-٤ واوردالثلثة الاول في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٥٠-١٥١-١٤٩

اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك و ابن عمك ، و انما المولى ، الذى جرت عليه النعمة ، فاذا جرت على أبيه فهو اخوك وابن عمك ،

قال : وسأله رجل وانا حاضر فقال يكون لى الغلام ويشرب ويدخل فى هذه الأمور المكروهة فأريد عتقه فأعتقه احبّ اليك ؟ ام ابيعه واتصدّق بثمنه ؟ فقال إنّ العتق فى بعض الزمان افضل ، وفى بعض الزمان ، الصدقة افضل ، العتق افضل اذا كان الناس

ههنا ؟ فقلت : انتظر مولى لنا قالت : فقال لى اعتقتموه ؟ فقلت : لا ، ولكنّا اعتقنا اباه فقال : ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمّكم ـ انما المولى الذى جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجدّه فهو ابن عمك واخوك .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالله بن جندب يرفعه الى ابى جعفر الاول عليه السلام قال : انما المولى ، الجليب العتيق وابنه عربى وابن ابنه من انفسهم الجليب العبد الذى جيىء به من بلاد الكفر للتجارة اي هذا العبد اذا اعتق فهو مولى وابنه من جملة العرب و من جملة داخليهم ، وابن ابنه من نفس العرب ، فالاولى ان لا يسمّى المرتبة الثانية والثالثة بالمولى وان ورث للنهى عنه فى اخبار كثيرة وسيجىء غير ما ذكرناه ايضاً .

﴿قال﴾ اي بكر بن محمد فى الصحيح كالكلينى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل وانا حاضر (١) ﴿المكروهة﴾ اى المحرمة واطلاق الكراهة على الحرمة وعلى الاعمّ منها ومن الكراهة شايع ﴿فقال﴾ فصّل صلوات الله عليه حكم افضلية العتق والصدقة مطلقا ثم ذكر خصوص الواقعة بأنّ هنا الصدقة اولى

---

(١) التهذيب باب العتق خبر ١٠٦

حسنة حالهم ، واذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل ، وبيع هذا احبّ الىّ اذا كان بهذه الحال ؛

وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابيعبد الله عليه السلام فی رجل يملك ذارحمه هل يصلح له ان يبيعه اويستعبده ؟ قال لايصلح له بيعه ولايتخذه عبداً وهو مولاه واخوه فی الدين ؛ وايّهمامات ورثه صاحبه الّا ان يكون له وارث اقرب اليه منه .

وروى حذيفة بن منصور عن ابی عبد الله عليه السلام قال : المعتَق هو المولي والولد

لانّ عتقه اعانة له علي الاثم ومثل هذه الاعانة مكروهة ولهذا قال عليه السلام (وبيع هذا احبّ الىّ) لانه يمكن ان يتوب (لايتوب ـ ظ) بعدالعتق

﴿وروى الحسن بن محبوب عن سماعة﴾ فی الموثق كالصحيح ، و يمكن ان يقال بصحته لانه صحّ عن الحسن ، واجماع العصابة عليه كالشيخ(١)﴿فی رجل يملك ذارحمه﴾ الظاهر ان المراد به مثل الاخ و ابنه و ابن الاخت والعم والخال ويكون محمولا علي الكراهة ويمكن حمله علي الاعم من الحرمة والكراهة و يكون شاملاً للعمودين او يعمّ تغليباً ويكون شاملاً لذوات الارحام ، و الاول اظهر لقوله عليه السلام ﴿ وهو مولاه ﴾ ای وارثه ﴿واخوه فی الدين﴾ فكيف يبيعه او يستعبده ﴿وايّهمامات ورثه صاحبه﴾ فی موت العبد ظاهر وفی موت الحرّ اذا لم يكن له وارث حرّ فحينئذ يشتری ويورث ﴿ الّا ان يكون له وارث اقرب اليه منه ﴾ فحينئذ يشتری الاقرب ويورث وسيجیء .

﴿ وروى حذيفة بن منصور﴾ الثقة فی القوی كالشيخ (٢)﴿قال : المعتق بالفتح ﴿ هو المولي ﴾ و الوارث او المسمّى بالمولی ﴿ و الولد ﴾ ای ولده

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٦٠-٥٠

ينتمى الى من يشاء .

و روى الحسن بن محبوب عن خالدبن جرير ، عن ابى الربيع قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن السائبة قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت وليس لي من ميراثك شيء ولاعليّ من جريرتك شيء ؛ ويُشهد على ذلك شاهدين .

و روى عن شعيب ، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن المملوك

﴿ينتمى﴾ اى ينسب ﴿ الى من شاء ﴾ اى لايقال استحباباً انه مولى المالك فان المالك لم يعتقه بل الله مولاه وأعتقه لما كان ابوه حراً ولاينا فى ذلك ان يرث المالك عنه بالولاء و هو كالاخبار المتقدمة ، ولم يذكر المصنّف تأويلا لهذه الاخبار ؛ و ربما يتراءى انه لايعتقد ارث اولاد المنعم لكنه ذكر فى باب الميراث بالولاء انه يورث .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح عنه كالكلينى و الشيخ (١) ﴿ عن خالدبن جرير ﴾ و كان صالحاً ﴿ عن ابى الربيع ﴾ الشامى خليد اوخالد بن او فى له كتاب اعتمد عليه الاصحاب ﴿ عن السائبة ﴾ وهو المعتق الذى ليس عليه ولاء ولاوارث له ؛ من تسييب الدابة ، وهو ارسالها تذهب وتجيء كيف شاءت وهو المعتَق فى الكفارات والنذور والكتابة و امثالها ﴿ هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له ﴾ لفظاً ﴿ اذهب حيث شئت ﴾ وتولّ من شئت ﴿ وليس لي من ميراثك شيء ﴾ لان الولاء سبب للارث فاذا شرط نفيه ينتفي ﴿ ولاعليّ من جريرتك ﴾ اى جنايتك خطأ ﴿ شيء ﴾ لان المولى ضامن لجناية المعتق وبسببه يرثه ﴿ ويُشهد على ذلك شاهدين ﴾ ليعلم انه لايضمن جنايته خطأ ، و ظاهره ان الولاء يسقط بالشرط كما هو المشهور .

﴿ وروي عن شعيب ﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني والشيخ فى

---

(١) الكافى باب ولاء السائبة خبر٦ من كتاب المواريث و التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٥٩

يُعتَق سائبة ، قال : يتولّى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه ؛ قال : قلت فـان سكتَ حتّى يموت ولـم يتولّ أحـدا ؟ قـال : يجعل مـالـه فـي بيت مـال المسلمين . .

وروي ابن محبوب عن عمار بن ابى الاحوص قـال سألت ابـاجعفر عليه السلام عن السائبة ، قال : أنظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فذلك ياعمار السائبة التى لاولاء لاحدٍ من المسلمين عليه الّا الله عزوجل ، فما كان ولائه لله عزوجل فهو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وماكان لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم فأن ولائه للامام وجنايته على الامام وميراثه له .

وروى ياسين عن حريز ، عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته

الصحيح عنه (۱) ﴿ عن ابى بصير ﴾ الثقة ﴿ قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ﴾ هو بيت مال الامام فان ماله مصروف في مصالح المسلمين و لايتصرف من ماله شيئاً ، و الظاهر انّه ورد تقية فانه مذهب جميع العامة و عندنا ، الامام وارث من لاوارث له .

﴿ وروى ابن محبوب ﴾ في الصحيح مثلهما (۲) ﴿ عن عمار بن ابى الاحوص ﴾ وهو مجهول ولا يضرّ ﴿ فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة ﴾ اى ما كان في الكفارات واليمين والظهار ﴿ الّا الله ﴾ منقطع اى ولكن لله تعالى عليه الولاء .

﴿ وروى يا سين ﴾ الطريق اليه صحيح كالشيخ (۳) و هو مجهول ﴿ عن حريز ﴾ الثقة ﴿ عن سليمان بن خالد ﴾ وفي يب (عن حريز عمن حدثه عن سليمان) فزاد جهالة .

وفي يب هكذا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ سألته عن مملوك اراد ان يشترى

(۱-۲) الكافي باب ولاء السائبة خبر ۳-۲ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ۱۵۷ ۱۶۰ واورد الاول ايضا في التهذيب باب من الزيادات خبر ۱۷ من كتاب الفرائض .

(۳) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ۸۱

عن مملوك اراد ان يشترى نفسه فدس انسانا هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولايخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد ؟ قال . لاينبغي و ان اراد ان يستحل

نفسه فدسّ انساناً هل للمدسوس ان يشتريه كلّه من مال العبد ؟ قال : ان اراد ان ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولائه له فليزده من قبله من ماله في الثمن شيئاً ان شاء درهماً وان شاء ماشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك من بريد اى وصل ذلك الحديث الينا من طريق بريد العجلى ايضاً و لم يذكر الشيخ طريقه الى بريد في الفهرست ولا في غيره

وفي نسخ الفقيه اختلاف من قوله : (هل للمدسوس ان يشتريه كله من مال العبد) بزيادة (و لايخبر السيد انّه اِنما يشتريه من مال العبد قال لاينبغي وان اراد الخ) و في بعضها (انما يشتريه من مال عبده قال : ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد الخ) وفي بعضها بزيادة (نعم) بعد (قال) وهو غلط ومافي يب احسن و ان كان المطلوب ظاهراً ،

والدسّ الاخفاء ، و يدلّ على تملك العبد و يحمل على فاضل الضريبة كما تقدم اوارش الجناية كماسيجيء في خبر اسحاق بن عمار اوغيره جمعاً و يدلّ على حصول الولاء بزيادة درهم اذا اعتقه لله .

و روى الشيخ في القوى عن داود الصرمي قال الطيّب (اى الهادى عليه السلام) ياداود ان الناس كلهم موال لنا فيحلّ لنا ان نشترى ونعتق فقلت له : جعلت فداك ان فلاناً قال لغلام له قد اعتقه بعني نفسك حتى اشتريك قال : يجوز ، و لكن انما يشتري ولاءه (١) (كلهم موال لنا) اى العبيد التى تجاء من اهل الحرب سواء

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٩

ذلك فيما بينه وبين الله عزوجل حتى يكون ولائه له فليزد هومايشاء بعد ان يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب عن بريد العجلى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه عن ابيه ، و انّ المعتَق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : ان كانت الرقبة التى كانت على ابيه في

كان بالغلبة او السرقة او غيرهما فيحلّ لنا ولشيعتنا برخصتنا الشراء منهم ويكون استنقاذاً لحقهم بخلاف العتق الذى يقع من اهل الخلاف فانه لايصح كما لايصح شرائهم ، واما جواز بيع نفسه فهو كناية عن تضمين الجريرة كما اشار عليه السلام اليه .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال : لايصلح له ذلك (١) .

فيمكن ان يكون عدم الصلاح في العتق لانه ليس ماله حتى يعتقه و يرث به (او) على ان المال ليس له بأن كان من غير الصورتين ، والاشهر العمل بهذا الخبر باعتبار ان العبد لايملك شيئاً .

﴿ و روى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ﴾ ابراهيم بن عثمان اوعيسى ﴿ عن بريد العجلى ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) بل هو الاصل المعتمد فى هذا الباب ﴿ قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة ﴾ وجوبا للنذر وشبهه او كفارة ﴿ فمات من قبل ان يعتق رقبة ﴾ كانت واجبة عليه ﴿ فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه ﴾ وفى فى ديب من كيسه اى من ماله ﴿ فاعتقه عن ابيه ﴾ مجمل فصّله «ع» ﴿ فقال ان كانت الرقبة التى كانت على ابيه فى نذر ﴾

---

(١) الكافى باب نوادر خبر٢ من كتاب العتق

(٢) الكافى باب ولاء السائبة خبر٧ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق واحكامه خبر١٥٥

نذراوشكراو كانت واجبة عليه ، فإنّ المعتَق سائبة لاسبيل لاحدٍعليه ،

قال ؛ فان كان توالى قبل ان يموت الى احدمن المسلمين فضمن جنايته و جريرته كان مولاهووارثه ان لم يكن له قريب (من المسلمين ـخ) يرثه وان لم يكن توالى الى أحدحتى مات فان ميراثه للامام امام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه

وفى في يب بدله(فى ظهار)وهو اظهر ﴿وشكر﴾اى نذر او عهداويمين جعل لله عليه ان عافاه من بلية فعليه عتق رقبة شكراً اووفق لطاعة اوترك معصية فكذلك ﴿ او كانت واجبة عليه ﴾باى وجه كان تعميم بعد التخصيص سواء كان فى النذروشبهه زجراً او فى الكفارات غير الظهار وفيهما (اوواجبة عليه) ﴿ فانّ المعتَق يكون سائبة﴾ وفيهما فان المعتق سائبة ﴿ لاسبيل لاحد عليه ﴾ من الولاء .

﴿فان كان توالى ﴾وفى يب قال وان كان توالى﴿قبل ان يموت﴾ بتضمن الجريرة ﴿الى احد من المسلمين﴾فيه اشعار باشتراط الأسلام فى مولى تضمن الجريرة ﴿فضمن جنايته و جريرته ﴾ وفيهما(وحدثه) اى قال :ان وقع منك خطأفى القتل اوفى الطرف اوالمنافع فانا ضامن ، فيمكن ان يكون الحدث او الجريرة تفسيراً للجنايةوان يكون الجناية القتل ، والحدث غيره﴿ كان مولاه ووارثه ﴾تفسيرى على الظاهروتقدم﴿ان لم يكن له قريب ﴾ يرثه من المسلمين ، فانّ الكافر لايرث من المسلم ، ومع عدم الضامن ﴿فان ميراثه للامام امام المسلمين ﴾ و فيهما (فان ميراثه لامام المسلمين) اى جميعهم وهو المعصوم عليه السلام .

فظهر انّ الولاء بالقرابة مقدم على ولاء العتق ، وهو على ولاء تضمن الجريرة وهو على ولاء الامامة ، والامام وارث مَن لاوارث له حتى ضامن الجريرة .

كمارواه الكلينى و الشيخ فى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه و عليه معقلته (١)اى ديته ،

---

(١) الكافى باب ولاء السائبة خبر٣ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات خبر٢٠ من كتاب الفرائض

من المسلمين .

وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اعتق رجلاً سائبة ليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك (١) وفي يب بزيادة (و قال : من تولّى رجلاً ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان قال : قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولائه اذا كاتبه وقال : اذا اعتق المملوك سائبة انه لاولاء عليه لاحدٍ ان كره ذلك ولايرثه الّا من احبّ ان يرثه فان احبّ ان يرثه وليّ نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرّها او حدث فان لم يفعل السيّد ذلك ولايتوالى الى احدٍ فانّ ميراثه يردّ الى امام المسلمين (٢) .

و في الصحيح ، عن ابي عبيدة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه (٣) .

وفي الصحيح ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال قضى امير-المؤمنين عليه السلام في مَن اعتق عبداً سائبة انّه لاولاء لمواليه عليه . فإن شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يردّ الى امام المسلمين (٤) .

---

(١) الكافي باب ولاء السائبة خبر٥ من كتاب المواريث و التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٥٨

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٦٣

(٣-٤) التهذيب باب من الزيادات خبر٢٠ - ١٣ من كتاب الفرائض

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك أُعتق سائبة قال : يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته؛ وله ميراثه قلت : فان سكت حتى يموت قال : يجعل في بيت مال المسلمين (۱) .

وروى الشيخ في الموثق عن علاء (عن محمد) عن احدهما عليهما سلام قال : سألته عن السايبة و الذى كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه أيجوز ذلك ؟ قال : نعم (۲)

(واما) ماورد انه يجعل ماله في بيت مال المسلمين (فقدتقدّم) تأويله وحمله على التقية اظهر ـ لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال اختلف عليّ عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذوقرابة لايرثونه فقال عليّ عليه السلام ميراثهم لهم ، يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول : يجعل في بيت مال المسلمين (۳) .

و كذا ماروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن خلاد السندى ؛ عن ابي عبد الله (ع) قال كان عليّ عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالاوليس لهاحد :أُعط المال (او الميراث) همشاريجه (او همشهريجه) (٤) وهو معرب (همشري) اى اهل بلده .

و روى الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير عن خلاد عن السرى (وفي الفهرست خلاد السندى له كتاب) يرفعه الي امير المؤمنين عليه السلام في الرجل

(۱) الكافي باب ولاء السائبة خبر۸ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات خبر ۱٦ من كتاب الفرائض

(۲ـ۳) التهذيب باب من الزيادات خبر۲۲ـ۲۳ من كتاب الفرائض

(٤) الكافي باب من مات وليس له وارث خبر٦ من كتاب المواريث

يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام: أعط همشاريجه (١).

وهما في الصحيح، عن داودعمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه (اوهمشاريجه) (٢) فمحمول على انه عليه السلام اعطاه ماله عليه السلام اليهم تبرعاً للاخبار السالفة.

ولمارواه الكليني (ره) والشيخ في الصحيح؛ عن محمد بن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة ضمن جريرته (٣) وفي بعض نسخ يب ولاضامن جريرة فماله من الانفال وروى الكليني في الصحيح عن محمد الحلبى والشيخ في الموثق كالصحيح عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى يسئلونك عن الأنفال، قال مَن مات وليس له مولى فماله من الانفال (٤).

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مات وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله، ومَن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالى فماله من الانفال (٥).

(١-٢) الكافى باب من مات وليس له وارث خبر ٥-٦ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث من لاوارث له الخ خبر ٤-٥ من كتاب الفرائض.

(٣) الكافى باب من مات وليس له وارث خبر ٢ والتهذيب باب ميراث من لاوارث له الخ خبر ٣ ولكن لفظ الحديث هكذا- من مات وليس له وارث من (قبل-يب) قرابته ولامولى عتاقه قدضمن جريرته، فماله من الانفال

(٤-٥) الكافى باب من مات وليس له وارث خبر ٢-٤ والتهذيب باب ميراث من لاوارث له خبر ٢-١ من كتاب الفرائض

وفى الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن بعض اصحابنا عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال الامام و ارث مَن لاوارث له (١) .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام من مات لامولى له ولاورثة فهو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال قل الأنفال لله والرسول .. والانفال العطايا الزائدة على الخمس مثل ميراث من لاوارث لـه ورؤس الجبال وبطون الاودية (٢) وغيرهـا مما تقدم وسيجيء انشاءالله في الميراث .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق (٣) (فمحمول) على انهما متساويان فى ثواب العتق وفي مجرد الثواب وان بعضه افضل من بعض .

(وا ما) مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال السائبة ليس لاحدٍ عليها سبيل فان والى احداً فميراثه له وجريرته عليه وإن لم يوال احداً فهو اقرب الناس لمولاه الذى اعتقه (فيحمل) على الامام فانه عليه السلام صار سبباً لعتق مواليه من النار (٤) .

ووجه الالغاز، التقية كمارواه الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ؛ قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف

(١) الكافى باب من مات وليس له وارث خبر٣ من كتاب المواريث

(٢) التهذيب باب ميراث من لاوارث له خبر٢

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٦٢ من كتاب العتق

(٤) التهذيب باب من الزيادات خبر١٥ من كتاب الفرائض

قال : و ان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعاً وقد كان ابوه امره ان يُعتق

مالا قيمته مأة الف ولا وارث له قال : يرثه مَن يلي جريرته قال: قلت مَن الضامن لجريرته؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين (١) .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن محمد بن القاسم بن فضيل (بن يسار - يب) عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لايعرف له وارثا كيف يصنع بالمال ؟ قال : ما أعرفَكَ لِمن هو يعني نفسه(٢) - اي انت عارف انه لِامام المسلمين .

﴿ قال : وان كانت الرقبة التي ﴾ و ليس فيهما (التي) ﴿ على ابيه (الى قوله) لجميع ولد الميت ﴾ و في الكافي و التهذيب بزيادة (من الرجال) و الظاهر انه سقط من النسّاخ و يستبعد ان يكون السقط من المصنّف باعتبار انه لايعتقده ، بل اعتقاده كما سيجيء ، انّ الولاء كالنسب في جميع الاحكام وانه كما يرث الذكور يرث الإناث والميراث من الطرفين فان العبد ايضاً يرث المولى وتقدم ان الوارث هو المولى الأعلى فحينئذ لما كان اعتقه من مال ابيه فكأنّه اعتقه ابوه ويكون هو كاحدهم ولايرث منهم الّا الرجل لان الميراث بازاء العقل الذى هو الدية ولا يعطي الدية الّا الرجال كما سيجيء .

ولما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك و كانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : فقال : يكون ولائها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال : ولايكون للذى اعتقها عن امه من ولائها

(١) الكافي باب ميراث المكاتبين خبر٨ من كتاب المواريث والتهذيب باب ميراث المكاتب خبر١١ من كتاب الفرائض

(٢) التهذيب باب ميراث المفقود خبر٩ من كتاب الفرائض

عنه نسمة ، فانّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال : ويكون الذى اشتراه فأعتقه بامر أبيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتَق قرابة من المسلمين

شيىء (١) .

وفى الصحيح عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى (اى على(ع) فى رجل حرّر رجلاً فاشترط ولائه فتوفّى الذى اعتق وليس له ولد الّا النساء ثم توفى المولى وترك مالاً وله عصبتها فاحتقّ (١) (اى اختصم فى ميراثه بنات مولاه والعصبة) فقضى بميراثه للعصبة الذى يعقلون عنه اذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل (اى دية) .

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله (ع) عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت قال : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

وفى الصحيح ؛ عن محمد بن قيس عن ابى جعفر (ع) قال : قضى امير المؤمنين (ع) على امرأة اعتقت رجلاً واشترطت ولائه ولها ابن فألحق ولائه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها .

وفى القوى ، عن محمد بن عمر بن (يزيد) انه كتب الى ابى جعفر (محمد على التقى صلوات الله عليهما) يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن و بنات فسألته عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء (٣) .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٥٤ - ١٥٣ - ١٥٢ - ١٥١

(٢) احتقّ القوم : قال كل منهم : الحق بيدى ومنه الحديث (فجاء رجلان يحتقّان فى ولد) اى يختصمان ويطلب كل منهما حقه (اقرب الموارد)

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٨ من كتاب الفرائض .

احراز يرثونه .

قال : و ان كان ابنه الذى اشترى الرقبة فأعتقها عن ابيه من ماله بعدموت ابيه تطوّعاًمنه من غيرأن يكون ابوه امره بذلك فان ولائه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عنابيه اذالم يكن للمعتَق وارث منقرابته .

باب امّهات الاولاد

روى الحسن بنمحبوب . عنعلى بن رئاب ، عنزرارة عنابيجعفر عليه السلام قال

﴿وان كان ابنه﴾ اشتراه من ماله واعتقه عن ابيه فولاؤه له دون غيره من ورثة ابيهلانّ الولاء للمعتِق ، وهو المعتِق .

بابامّهاتالاولاد

﴿روى الحسن بنمحبوب عن على بن رئاب﴾ فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح (١) ﴿عنزرارة (الى قوله) تباع﴾ اى لاتخرج بمجردهعن الملكية ولهذا تباع لومات ولدها وفىثمن رقبتها وغير ذلك من المستثنيات ﴿وتورث﴾ معموتالولدومعحياته ايضاً يرثها الولد وتنعتقعليه﴿وتوهب﴾ كماتباع﴿وحدّها حدّالامة﴾ فىالزنا والقذفوغيرهمامالمتنعتق بموت المولىمن نصيب ولدها وهوردّ علىالعامة فانهم توهّموااًنهالماتشبثت بالحرية فهى بمجرد الاستيلاد يكون حكمها حكم المرئة ويشنّعون به بجهلهم علىبابمدينة علم رسولالله صلى الله عليه و آله مع اعترافهم بانه عليه السلام اعلم الصحابه او اقضاهم ورووا بذلك الاخبار الشايعة من سيّد المرسلين صلى الله عليه و آله .

---

(١)الكافىبابامهات الاولاد خبر١والتهذيببابالعتق واحكامه خبر٨٩

سألته عن ام الولد ، قال : أمة تباع وتورث وتوهب ، وحدّها حدّ الامة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن وهب بن عبد ربه عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل زوّج ام ولده له عبداً له ثم مات السيدقال : لاخيار لها على العبد هي مملوكة للورثة .

وفي رواية محمد بن علي بن محبوب، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن البزنطي، عن

روى الكليني في الصحيح ، عن صفوان عن ابى مخلدالسراج قال قال ابو عبدالله (ع) لاسماعيل حَقيبة (١) والحرث النضري أطلبا لي جارية من هذا الذي تسمّونه كدبانوجة تكون مع امفروة فدلّونا على جارية لـرجل من السرّاجين قدولدت له ابنة ومات ولدها فاخبروه بخبرهافامرهما فاشتروها وكان اسمها رسالة فغيّر اسمها وسمّاها سلمى وزوّجها سالماً مولاه وهي امحسين بن سالم (٢)

﴿وروي الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن وهب بن عبد ربه (الى قوله) للورثة﴾ سيجيء ان عتق الامة سبب لخيارها في فسخ النكاح وعدم الخيارهنا (اِمّا) اموت ولدها (او) لعدم شرط العتق من وجود مال تكون الامة حصة الولد حتى تنعتق علي الولد لانّ تملك العمودين سبب للانعتاق كما تقدم في الاخبار الشايعة ويؤيّده التعليل بكونهامملوكة لهم .

﴿وفي رواية محمد بن على بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿أيصلح للرجل ان يتزوّجها﴾ ظاهر السؤال جواز التزويج وظاهر الجواب كراهة التزويج بدون اذن ولدها لانه كمولاها باعتبارانها عتقت من مال ولدها والذى ذكره عليه السلام من فعل امير المؤمنين عليه السلام وعدم الجواب بـ (لا) او (لايصلح) دليل الكراهة .

---

(١)عن خلاصة الرجال للعلامة ـ اسماعيل بن عبدالرحمن حقيبة بالمهملة المفتوحة والقاف والياء المثناة من تحت والمفردة ـ وقيل جفينة بالجيم والفاء ـ وفي الحاوي ذكره في الضعاف .

(٢)الكافي باب نوادرخبر ١٥

عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وله ام ولد وله منها ولد أيصلح للرجل ان يتزوّجها ، فقال : اخبرت انّ عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد اللاتي كان يطوف عليهن ، مَن كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة ، و إنّما جعل من كان منهن لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح الاّ بأذن اهلها .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر (ع) الى ان قال عليه السلام في وصية امير المؤمنين عليه السلام اما بعد ، فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن ، السبعة عشر منهن امهات اولاد (احياء ـ يب) معهن اولادهن ومنهن حبالى ؛ ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهنّ إن حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزوجل ليس لاحد عليهن سبيل و مَن كان منهن لها ولد او حبلى فتمسك على ولدها و هي من حظه فان مات ولدها وهي حيّة فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل (١) .

و يفهم منه انها تنعتق بموته عليه السلام : لكن تحفظ لئلا يضيع الولد مع انه يمكن القول بالحرمة في امهات اولادهم عليهم السلام فانهنّ لسنَ كسائر الناس ، والظاهر من المصنّف القول برقية ام الولد و انها لاتنعتق الاّ بمباشرة الولد العتق ولهذا ذكر في هذا الباب امثال هذا الخبر ، لكن الظاهر من الاخبار الكثيرة خلافه كما سيجيء .

---

(١) الكافي باب صدقات النبي (ص) وفاطمة والائمة (ع) ووصاياهم خبر٧ من كتاب الوصية والتهذيب باب الوقوف والصدقات خبر٥٥ من كتاب الوقوف ـ والحديث طويل له صدر و ذيل فلاحظ .

وروي سليمان بن داود المنقري؛ عن عبدالعزيز بن محمد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام - اوسمعته يقول - : لاتجبر الحرة على رضاع الولد ، وتجبر امّ الولد .

وروى ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن بعضهم عليهم السلام قال : كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورّثها .

﴿وروي سليمان بن داود المنقري﴾ في القوي ويدل على عدم اجبار الحرة واجبار ام الولد لانّها امة للمولى ويجب عليها اطاعة المولى ، وسيجيء ؛ والغرض من ذكره هنا ، الدلالة على كونها امة وان تشبثت بالحرية .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن سليمان بن خالد (الى قوله) مملوكة﴾ ورواه الشيخ في الصحيح مثله (١) - وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله امّ مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورّثها (٢) .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول في رجل توفّي و ترك مالا وله امّ مملوكة قال يشترى امّه و تعتق ثم يدفع اليها بقية المال (٣) .

وفي الصحيح : عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله امّ مملوكة قال : تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورّثها (٤) فيمكن ان يكون التصحيف من

---

(١) التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثاً مملوكاً خبر ٣ من كتاب الفرائض

(٢-٣-٤) الكافي باب ميراث المماليك خبر ١-٢-٥ من كتاب المواريث واورد الثاني في التهذيب باب الحر اذا مات وترك وارثا مملوكاً خبر ١ وزاد في آخره قوله (ع) (اذا لم يكن له قرابة لهم سهم في كتاب الله

وروى عمر بن يزيد عن ابى ابراهيم عليه السلام : قلت له : اسألك ، قال: سل ، قلت : لم باع امير المؤمنين عليه السلام امّهات الاولاد ؟ فقال : فى فكاك رقابهنّ ، قلت: وكيف ذاك ؟ قال : ايّما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال مايؤدّى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادّى ثمنها ؛ قلت : فتباع فيما سوى ذلك من الدين ؟ قال : لا

وروى عاصم ، عن محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال ؛ قال امير المؤمنين

النسّاخ لكن سيجيء هذا الخبر من المصنّف في كتاب الميراث كما هو ههنا ، ويبعد ان يكون التصحيف فى كليهما ؛ فالظاهر ان سليمان بن خالد سمع (مزة) منه عليه السلام امرأة (ومرة) الام وموافقة الشيخ له مؤيّد ايضاً وسيجيء احكامه فى كتاب الميراث .

﴿ و روى عمر بن يزيد ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى ابراهيم ﴾ كالشيخ والكلينى (١) لكن فى فى قال : قلت لابى عبدالله (ع) اوقال لابى ابراهيم (ع) ﴿اخذ ولدها منها وبيعت وادّى ثمنها ﴾ كما فى (فى ويب) وفى بعض النسخ (اخذ ولدها ثمنها وبيعت) والظاهر تصحيف (عنها) بـ(ثمنها) لقرب المشابهة، والمراد انه يجوز بيع امّ الولد فى ثمن رقبتها فقط لافى غيرها ،وهو عامّ فكلما دل الدليل على جواز بيعها فيه خصّ العام به والّا فالعام على عمومها ، واستثنى بعض الاصحاب منه قريباً من عشرين صورة اكثرها بالاستنباط .

﴿ وروى عاصم ﴾ فى الحسن كالصحيح كالكلينى والشيخ فى الصحيح (٢) ﴿ عن محمد بن قيس ﴾ باختلاف كثير غير مغيّر للمعنى ﴿ فقد سبق فيها كتاب الله

---

(١) الكافى باب امهات الاولاد خبر ٥ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩٣

(٢) الكافى باب امهات الاولاد خبر ٣ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩١

عليه السلام ايّما رجل ترك سرية لها ولدٌ اوفي بطنها ولدٌ اولا ولدلها ، فان كان اعتقها ربها عتقت ، وان لم يعتقها حتى توفّي فقد سبق فيها كتاب الله عزوجل و كتاب الله احق ، قال : وان كان لهاولدوترك مالاً تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياءولدها حتى يكبرالولدفيكون هوالذى يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدهامادامت أمة ، فان اعتقها ولدها عتقت ، وان توفّي عنها ولدها ولم يعتقها فان شائوا ارقّوا وان شائوا أعتقوا .

عزوجل ﴿ اي في الميراث فتورث ام الولد ﴿ و كتاب الله احق ﴾ بالتقديم في الاتباع ؛ ويدل ظاهراً على عدم نسخ الكتاب وتخصيصه بالسنة سيّما بخبرالواحد ، لكن الظاهرانه ردّعلى العامة القائلين بالعتق بمجرد الاستيلاد ﴿ تجعل في نصيب ولدها ﴾ والظاهرالانعتاق به لانّ عتق القرابة قهري ﴿ويمسكها اولياء ﴾ اي ورثة ﴿ ولدها حتى يكبرالولد ﴾ حمله الاصحاب على انه اذا لم يؤدّثمن رقبتها فحينئذ يجوز بيعها فيه ، لكن يستحب للغرماءان يصبروا حتى يكبرالولدويعطى ثمنها استحباباً كما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال : انشاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيراً انتظر به حتى يكبر ثم يجبرعلى قيمتها فان مات ابنها قبل امه يبعث في ميراث الورثة ان شاءالورثة(١) (اى في ثمن رقبتها)، وبعض الاصحاب بالوجوب وفي في الى قوله (جعلت في نصيب ولدها (٢) وليس فيه هذه الزيادة - وفي يب موجودة بغير لفظة الفقيه.

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٩٦

(٢) يعنى نقل خبرمحمدبن قيس الذى اورده الماتن(ره)في الكافى الى قوله جعلت الخ ونقله في التهذيب بغير لفظ الفقيه فلاحظ ولاتغفل .

و قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غيرانها تُبين الكلام فأُعتقت امّها فتخاصم فيها موالي اب الجارية فأجاز عتقها لأمّها .

﴿وقضى امير المؤمنين صلوات الله عليه﴾ بهذا السند الآنف ، وفي ريب وهو ايضاً مخالف للمشهور اوقلنا بعدم انعتاقها باعتبار عدم اعتبارعتق الصبي ،لكن ورد فيه اخبار كثيرة ستجيء وهو ايضاً يشعر بالانعتاق ولولم ينعتق بالموت لماانعتق بعتق الولدالصغيرالغيرالمميز كمايظهرمن قوله غيرانّها تُبين الكلام اي تظهره وتقدر على التكلم به ، ولهذه الامور لم يعمل الاصحاب به .

و مثله ما رواه الشيخ في القوى ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأهـا فولدت له فمات قال : ان شاءوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لهـا ولد قوّمت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيراً ينتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتهافان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة (١) ويحمل ذلك على ثمن الرقبة.

كما يحمل مارواه الشيخان (٢) في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً(بكذا-خ كا) الى سنة فلما قبضها المشترى اعتقها من الغدوتزوجها وجعل مهرهاعتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذى اشتراها الى سنة مال اوعقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها ، فان عتقه ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذى اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء مـا عليه من الدين برقبتها ، فان عتقه ونكاحه باطلان لانه اعتق مالا يملك ، وأرى انها رق

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩٢

(٢) يعني الشيخ الكليني والشيخ الطوسي رحمهما الله وكذا في اغلب موارد هذا التعبير

وروى الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الوليدبن هشام قال : قدمت من مصرومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت : هم احرار كلّهم فقدمت

لمولاهاالاول، قيل له : فان كانت علقت (من الذى اعتقها وتزوجها) (١) ماحال الذىفي بطنها ؟ فقال الذى فى بطنها مع امه كهيئتها (٢) :.

و روى الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام مثل خبرابى بصير الى قوله على ولدها من نصيبه (٣) .

و فى القوى كالصحيح ؛ عن يونس فى امّ ولدليس لها ولد ، مات ولدها ، ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحلّ لاحد تزويجها ؟ قال :لا ؛ هى امة لايحلّ لاحد تزويجها الاّ بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهى للولد ؛ واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدهاوتستسعى فى بقية ثمنها (٤) . وهذا الخبر اصرح ما فى الباب لكنه موقوف على يونس ، ويمكن ان يكون مستنبطه من الاخبار ـ لكن محمدبن يعقوب وغيره يعتمدون على ما فى كتابه وسيجىء فى باب البيع اخبار فى ذلك .

﴿ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ﴾ فى الصحيح كالشيخ(٥) ﴿ عن الوليدبن هشام ﴾ مجهول ولايضرّ ، لصحته عن صفوان ؛ ويدلّ على انالاقرار

---

(١) فى الكافى (اعنى المعتق لها المتزوج بها)

(٢) الكافى باب النوادرخبر١ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٦٩

(٣-٤) الكافى باب امهات الاولاد خبر ٣-٦ و التهذيب باب العتق و احكامه خبر ٩٢-٩٤

(٥) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٣٨

المدينة؛ فدخلت على ابى الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء؛ فقلت: انّ فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل، قال: لأليس ولدها بالذى يعتقها اذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها؟

باب الحرية

روى الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: ان الناس كلهم احرار الا من اقرّ على نفسه بالرق وهو مدرك، من عبداوامة، ومَن شهد عليه شاهدان بالرق صغيراً كان ←

بالعتق لدفع ضرر العشور لايصير سبباً للعتق ﴿فقلت ان فيهم جارية﴾ اى هل ينعتق ام ولدى باقراري ﴿فقال لاأليس﴾ وفى بعض النسخ ويب ﴿فقال اليس بالذي يعتقها﴾ اى هو سبب لعتقها فكأنه اعتقها مجازاً، والصدوق حمله على الحقيقة موافقاً للاخبار السابقة، وعلى اىّ حال فالمراد به لاتنعتق بقولك للعاشر بل انعتاقها بالولد مباشرة اوتسبيباً، والحقّ انهذه المسئلة من المعضلات من حيث مخالفة الاخبار الصحيحة للاصول والقواعد؛ ومن حيث مخالفتها للعامة ولزوم الاخذ بما يخالفهم لما تقدّم من الاخبار في القضاء.

باب الحرية

﴿روي الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني فى الحسن كالصحيح(١) ﴿عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: الناس﴾ وفى في ويب يقول كان على بن ابى طالب عليه السلام يقول ﴿الناس كلهم احرار﴾ اى الاصل فيهم الحرية ﴿الامن اقر على نفسه بالرق﴾ وفيهما بالعبودية ﴿وهو مدرك﴾ اى بالغ ﴿من عبداوامة﴾ سواء كان المقر عبداً اوامة فانه يقبل اقرارهما على

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٧٦

او كبيراً .

وروي عن العباس بن عامر، عن ابان ، عن محمدبن الفضل الهاشمي قال : قلت لابيعبدالله : رجل أقرّ انه عبد قال : يأخذه بماقال اويردّ المال .

انفسهما مالم يعلم كذبهما بعلم نسبهما و حريتهما فانّه لايقبل ﴿ومن شهدعليه﴾ بالمجهول اي شهد عليه البينة ﴿بالرق صغيراً كان او كبيراً ﴾ فان الفرد الخفي ، الكبيرفانه يقبل البينة عليه وان انكر ؛ و الظاهر انّ البينة يجوزلها الشهادة عليه باليد كما تقدم وسيجيء .

﴿وروى عن العباس بن عامر﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ(١)﴿عن ابان ﴾ الموثق﴿عن محمد بن الفضل الهاشمي﴾ المجهول﴿يأخذه بماقال﴾اى يؤاخذ باقراره ﴿ اويردالمال ﴾ اىاذا اشتراه احد بقوله انى عبدثم ظهر كذبه فعليه ان يردّ على المشترى الثمن ، بل بما اغترم لانه ضيّع حقه ، وكذا اذا رجع عن اقراره لكن حينئذ لايعقل المؤاخذة بردّ المال ، بل له ان يستعبده باقراره ، ويمكن المؤاخذة لوقلنا بتملكه وكان له الثمن من فاضل الضريبة وغيره .

ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ،عن ابان ،عن الفضل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل حرّ اقرّ انه عبد قال : يؤخذ بما اقرّ به (٢) .

وفي الموثق عن ابان ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة فقال اذا اقرّوا لهم بذلك فاشتروَ انكح(٣) وفي الموثق ، عن ابان ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشترى منهم شيئاً؟ فقال : اشتر اذا اقرّوا لهم بالرق(٤) وسيجيء الاخبار في ذلك في باب البيوع .

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٧٨-٧٧

(٣-٤) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ١٣-١٤ من كتاب التجارة

وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذا عمي العبد فلا رق عليه ، والعبد اذا اجذم فلا رق عليه .

وقال الصادق عليه السلام : اذا عمي العبد فقد عتق .

وروى هشام بن سالم ، عن ابي بصير عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالكليني والشيخ(١) ويدل على ان العمى و الجذام سببان للعتق ﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا عمي المملوك فقد عتق (٢) و التغيير مضرّ (٣) .

و في القوى كالصحيح ، عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه و اطلاق الاعتاق عليه مجاز ، و يؤيده ما رواه الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابي البختري (و هو ضعيف لكن كتابه معتمد) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشلّ والاعرج (٤) .

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ بسندين(٥) ﴿ عن ابي بصير (الى قوله) عليه ﴾ والتنكيل : التعذيب بمثل قطع العضو كالانف والذكر

---

(١) الكافي باب ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر خبر ٢ ـ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣١

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب ان المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر خبر ٤ ـ ٣ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٢ ـ ٣٣

(٣) يعني ان تبديل المملوك الذى في الخبر بالعبد كما فعله الصدوق ره مضرّ بالمعنى لشمول الاول للامة ايضاً دون الثاني .

(٤) الكافي باب النوادر خبر ١١ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٣

(٥) الكافي باب ولاء السائبة خبر ٩ من كتاب المواريث والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب الفرائض

عليه السلام فيمن نكّل بمملوكه انه حرّ لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من احبّ فاذا ضمن حدثه فهو يرثه .

وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انّها حرّة لاسبيل لمولاتها عليها.

والخصيتين والعين والاذن واليد والرجل ، ولاشك في الانعتاق بما يكون فيه الدية كاملة (امّا) بمثل اذن واحد ففيه خلاف ؛ وظاهر الاخبار ، الانعتاق ايضاً .

روى الكليني والشيخ في القوى عن جعفر بن محبوب عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كل عبد مُثّل به فهو حرّ ، (١) و التمثيل كالتنكيل ـ وفي النهاية مثلت بالحيوان امثل به مثلا اذا قطعت اطرافه و شوهت به و مثلت بالقتيل اذا جدعت انفه اواذنه اومذاكيره او شيئاً من اطرافه ، و الاسم المثلة فامّا (مثّل) بالتشديد فهو للمبالغة ، و فيه قد نكّل به تنكيلا اذا جعله عبرة لغيره ، والنكال العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ، جعلت له جزاءاً .

﴿وروى﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، والشيخ في الصحيح عن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لاسبيل لمولاتها عليها و قضى فيمن نكّل بمملوكه انه حرّ لاسبيل له عليه ، سائبة يذهب فيتولى من أحبّ فاذا ضمن جريرته فهو يرثه (٢) .

﴿ وروى في امرأة قطعت ثدى وليدتها ﴾ امتها ﴿انّها حرة﴾ ويصدق على الواحدة ايضاً لولم يكن ظاهراً فيه .

---

(١) الكافى باب ان المملوك اذاعمى اوجذم الخ خبر١

(٢) الكافى باب ولاء السائبة خبر ٩ من كتاب المواريث من قوله: وقضى فيمن نكل الخ و كذا التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٣٥

وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام فى رجل اعتق بعض مملوكه قال: هو حرّ كلّه ليس لله عزوجل شريك .

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ فى الموثق كالشيخ (١) و يدل على السراية فى حق نفسه كما دل على الشريك ،الاخبار المتظافرة ، مع انها تدل على حق نفسه بطريق اولى ﴿ ليس لله تعالى شريك ﴾ يدلّ على وجوب الاستسعاء او استحبابه لااقل .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم الدارمى ،عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ رجلا اعتق بعض غلامه فقال : هو حرّ كلّه. ليس لله شريك (٢) .

(فاما) مارواه الشيخ والكلينى فى الصحيح ، عن مالك بن عطية (٣) من عدم الانعتاق ظاهراً فتقدّم تأويله مع غيره .

و مارواه فى القوى عن النضر بن شعيب الحارثى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل توفّى وترك جارية اعتق ثلثها فتزوّجها الوصى قبل ان يقسم شيىء من الميراث انّها تقوم وتستسعى هى وزوجها فى بقية ثمنها بعد ماتقوم فما اصاب المرأة من عتق اورق جرى على و لدها (٤) (فمحمول) على مالم يكن له غيرها فاعتقها فيصح من الثلث .

وروي الشيخ في الموثق عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة

(١-٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٥٦ - ٥٧

(٣) الكافى باب ميراث المكاتبين خبر٤ من كتاب المواريث والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٢٩ من كتاب العتق وقدتقدم تاويله فى باب المكاتب

(٤) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٥٩ واورده ايضاً فى باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ خبر٢٢ من كتاب الوصايا .

وروي السكوني عن جعفر بن محمد ؛ عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق أمة وهي

اعتقت عندالموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها ؟ قال : ليس لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب مااعتق منها (١)

وحمل على التدبير ، فاذا اعتق ثلثها بعد موتها بالتدبير فلايسري لانه ليس لها شيئ بعده وانما هو مال الورثة ـ لما رواه في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها بعد موتها أعلي اهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن ابوا ؟ قال : لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب مااعتق منها (٢) .

وروي الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم وفي الصحيح ، عن ابن مسكان جميعاً عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : امرأة اعتقت ثلثَ خادمها عند الموت هل على اهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن ابوا ؟ قال : ليس لها ذلك ، ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ، ما اعتق منها (٣) فيمكن حملها ايضاً على انه لم يكن لها غيرها .

ويؤيّده مارواه الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : انّ رجلا اعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة (٤) .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالشيخ ﴿فاستثنى ما في بطنها ﴾ حال

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦١

(٢) التهذيب باب وصية الانسان لعبده وعتقه له الخ خبر ٣٢ من كتاب الوصايا وله ذيل تقدم في باب التدبير

(٣) التهذيب باب من الزيادات خبر ٣٦ من كتاب الوصايا .

(٤) اورده والخمسة التي بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٠ ـ ٨٣ ـ ١٥ ـ ١٦ ـ ١٤ ـ ٣٢ ـ ١

حبلى فاستثنى مافي بطنها ، قال : الامة حرّة ومافي بطنها حرّ لانّ مافي بطنها منها .
وروي عن سيف بن عميرة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم ان

العقد ويكون محمولا على الاستحباب او بعده بزمان لايتصلّ به عرفاً .

﴿ و روى عن سيف بن عميرة ﴾ الثقة في القويّ كالشيخ ﴿ قال: لا ﴾ اى لايجوز ويؤيّده انّه اعانة على كفره وفسقه ومواددته وهما منهيّان بنصّ القرآن (فاما) مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحسن بن صالح (المجهول) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان عليّا عليه السلام اعتق عبداً له نصرانياً فأسلم حين اعتقه (فلما) كان يعلم انه سيسلم ، ويمكن حمل الاول على الكراهة والثاني لبيان الجواز ، وبحكم الكافر ، الناصب بل اشدّ منه .

اما اذا كان من المستضعفين فالظاهر الجواز ، لما رواه في الصحيح . عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام فقلت: الرقبة تعتق من المستضعفين ؟ قال: نعم والظاهر انّ المراد بها الرقبة الواجبة في الكفارة كالظهار و اليمين مما ورد مطلقة لامثل كفارة القتل فانّها مقيّدة بالمؤمنة .

وروي الشيخ في القوى كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) قال يعني مقرة - ويحتمل ان يكون المراد بجواز عتق المستضعف والكافر عتقهم في غير الواجب وبالنهي في الواجب .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابي علي بن راشد قال : قلت لابي جعفر(ع) : جعلت فداك انّ امرأة من اهلنا اعتلّ صبيّ لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة و الجارية ليست بعارفة فايّما افضل جعلت فداك تعتقها او يصرف ثمنها في

يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا

وجوه البرّ؟ فقال: لايجوز الّا عتقها (١) - فيمكن ان يكون لزوم العتق باعتبار انّ النذر وقع على عتقها بخصوصها على انّها غير صريحة في النذر لإنّها (لم تقل لله عليّ) وان كان في معناه ويستحب الوفاء بمثله كماسيجيء وقوله (ع) (لايجوز) محمول على الكراهة.

وروى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن احدهما (ع) قال سألته عن الصبيّ يعتقه الرجل؟ فقال: نعم قد اعتق عليّ (ع) ولداناً كثيراً(٢) وفي الصحيح عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا (ع) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً اوشيخاً كبيراً اومَن به زمانة ومَن لاحيلة له فقال: مَن اعتق مملوكاً لاحيلة له فانّ عليه ان يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان امير المؤمنين(ع) يفعل اذا اعتق الصغار ومَن لاحيلة له - فظهر انّ استحباب عتقهم مشروط برعاية حالهم والاّ فالعتق تضييعهم.

ويؤيده مارواه في الصحيح، عن هشام بن سالم: عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن مَن اعتق النسمة فقال اعتق مَن اغنى نفسه.

اى من كان له كسب اوحرفة اومال لايحتاج الى السؤال والكدية؛ بل ربما صار سبباً للسرقة، ويمكن ان يكون المراد به اعتق مَن خدمك، حق خدمته بأن اتى لخدمته سبع سنين اوصار شيخاً كما سيجيء اوالاعم فهذه الاخبار لاتدلّ على جواز عتقهم في الواجب اوغيره سيّما اذا كان الواجب؛ المؤمنة واطفال الكفار

---

(١) التهذيب باب النذور خبر ٤٥ من كتاب النذور وباب العتق واحكامه خبر ٥٥ من كتاب العتق

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات خبر ٢-١-٣ واورد الثالث في التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢

بحكمهم في الكفروان كانوا طاهرين إلّاان يكون الاطفال مسلمين بأن يكون احد ابويه مسلماً كما سيجيء .

وروى الشيخ في الموثق عن امير المؤمنين (ع) قال اذا اسلم الاب جرّ الولد الى الاسلام ؛ فمن ادرك من ولده دعى الى الاسلام فإن أبى قتل و اذا اسلم الولد لم يجرّ ابويه ولم يكن بينهما ميراث (۱) .

اى من الطرفين بل يرث الولد دون الاب كما سيجيء في الميراث ، وربما يفهم من اعتاق امير المؤمنين عليه السلام الولدان ، عدم اشتراط الاسلام لان الظاهر والغالب منهم الكفر الآان يقال انّهم واسطة بين المؤمن والكافر ولهذا ورد اعتاقهم عند فقد العارف .

كما رواه الشيخ في القوى عن ابى عبدالله (ع) قال : قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ قال : فقال عليكم بالاطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والّالم يكن عليكم شيء (۲) .

وروى الكليني في الصحيح ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كدّ يده (۳) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح انّ علياً (ع) اعتق عبداً له فقال له انّ ملكك لى ولكن قد تركته لك - و يفهم منه جواز العتق بالكناية .

«وروى ابو البختري» في الصحيح عنه ؛ وكتابه معتمد و ان كان ضعيفاً في

---

(۱) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ۸۳

(۲-۳) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ۸۴-۸۶

(۳) الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر ۴ من كتاب المعيشة

قال : لايجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ، ويجوز الاشلّ والاعرج .

نفسه فانّ مدار القدماء كان على الكتاب ﴿ قال لايجوز في العتاق الاعمى ﴾ لانه ينعتق بالعمى فكيف يصحّ تحصيل الحاصل ﴿ والاعور ﴾ الظاهر انه زيادة من النسّاخ والاظهر جوازه لما رواه الكليني و الشيخ (١) هذا الخبر بعينه بدون لفظ الاعور ﴿ والمقعد ﴾ الذى هو اشلّ الرجلين او اقعده المرض بحيث لايرجى زواله وحركته وهو كالاعمى ينعتق بالاقعاد على المشهور ﴿ ويجوز الاشلّ ﴾ اليد ﴿ والاعرج ﴾ الرجل فانهما لاينعتقان بالشلل والعرج ، فيجوز اعتاقهما في الكفارات و النذور وغيرها للاصل ؛ ولعدم المانع .

ويجوز المرأة ايضاً لذلك ، ولما تقدّم من الاخبار ، ولخصوص ما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن ابى بكر الحضرمي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انّ علقمة بن محمد أوصاني ان اعتق عنه رقبة فأعتقتُ عنه امرأة فيجزيه او اعتق عنه رقبة من مالي ؟ قال يجزيه ثم قال : انّ فاطمة امرأتي اوصتني ان اعتق عنها رقبة فأعتقتُ عنها امرأة (٢) .

﴿ وروى عن علي بن جعفر ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني (٣) ﴿ ايّها ﴾ و فيهما (ايّهما) ﴿ افضل ﴾ ثواباً ﴿ ان يعتق شيخاً كبيراً ﴾ لم يصل الى حدّ الاقعاد ﴿ اوشاباً اجرد ﴾ لاشعر على لحيته ﴿ قال : اعتق من اغنى نفسه ﴾ من الخدمة وهو هنا اظهر او من يمكنه تحصيل الرزق ، والغالب في الكبير القدرة دون الاجرد ، وربما كان سبباً لفساده .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر١١ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر٦٥

(٢) الكافى باب من اوصى بعتق اوصدقة اوحج خبر٦ من كتاب الوصايا

(٣) الكافى باب النوادر خبر١٠ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق خبر٦٣

وروى عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة فأراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيراً او شاباً اجرد؟ قال اعتق من اغنى نفسه، الشيخ الكبير افضل من الشابّ الاجرد.

وروى عن احمد بن هلال قال: كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان عليّ عتق رقبة (نسمة - خ ل) فهرب لي مملوك ولست اعلم اين هو أيجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم - وروى عن ابي هاشم الجعفري قال: سألت اباالحسن (ع) عن رجل له مملوك قدأبق منه يجوزان يعتقه في كفارة الظهار؟ قال: لابأس به مالم يعرف منه موتاً.

﴿و روى عن احمد بن هلال﴾ الطريق اليه صحيح وكتابه معتمد فلايضرّ ضعفه ﴿كتبت الى أبي الحسن﴾ الهادى ﴿عليه السلام﴾ فانه من رواته عليه السلام ﴿عتق رقبة﴾ اونسمة كما في بعضها ﴿فكتب عليه السلام نعم﴾ و ينبغي ان يحمل على انه لم يطل المدة بحيث يظنّ موته، بل يكون المظنون حيوته لأن اليقين لايزيله الايقين مثله ووجوب العتق يقيني والحيوة مشكوك فيها؛ و ربما يقال بالاطلاق مالم يعلم الموت اويظن بناء على ان الاصل الحيوة، لمارواه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن ابي هاشم الجعفري قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل قدابق منه مملوكه أيجوزان يعتقه في كفارة اليمين و الظهار؟ قال: لابأس مالم يعرف منه موتاً قال ابوهاشم رضي الله عنه: وكان سألني نصر بن هاشم ان اسأله عن ذلك (١) والظاهر انّ التعبير بالمعرفة ليشمل الظنّ.

﴿و روى عن ابي هاشم الجعفري﴾ من اولاد جعفر الطيار رضي الله تعالى عنهما و تقدم؛ وفي الطريق جهالة لكن كتابه معتمد و هو ثقة جليل القدر عظيم المنزلة عندالرضا والجواد والهادى والعسكرى و صاحب الامر صلوات الله عليهم - وروى عنهم عليهم السلام.

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر١٢٣ والكافي باب الاباق خبر٣ و لكن فيهما نصر بن عامر القمي.

باب ماجاء في ولد الزنا واللقيط

روى سعيدبن يسارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يعتق ولدالزنا.

باب ماجاء في ولد الزنا واللقيط

﴿ روى سعيدبن يسار ﴾ الثقة في القوى والكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (١) ، و يدل على جواز عتق ولدالزنا ، بل بعمومه على جوازه في الواجبات ايضاً .

﴿ وروى عنبسة بن مصعب ﴾ لم يذكرطريقه اليه ، ورواه الشيخ في الموثق عنه وهو ناووسى ويدلّ على جواز بيعه وحليّة ثمنه .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿ عن الحلبى (الي قوله) لقيطة ﴾ اى ملتقطة من الطريق والاستثناء منقطع ، و لمّا كان الغالب فيه انه ولدزنا ادخل فيهم ، لكن بحسب الظاهر يحكم عليه بالاسلام اذاوجدفي دار الاسلام اودار الكفر و كان فيهامسلم يمكن ولادته منه، ويؤيده مارواه الكليني في القوىّ كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ولدالزنا اشتريه او ابيعه اواستخدمه فقال : اشتروَ استرقه واستخدمه وبِعه فاماّ اللقيط فلاتشتره (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١-٢-٣)اورده واللذين بعده في التهذيب باب العتق واحكامه خبر٤٩-٥٠-٥١ واورد الاول في الكافي باب عتق ولدالزنا والذمي الخ خبر٢

(٣) الكافي باب بيع اللقيط وولدالزنا خبر٧ من كتاب المعيشة

وروى عنبسة بن مصعب عن ابيعبدالله (ع) قال: قلت له جارية لى زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم، قلت: احجّ بثمنه؟ قال: نعم.

وروى حماد عن الحلبى قال: سئل ابوعبدالله (ع) عن ولدالزنا أيشترى اويباع اويستخدم؟ قال: نعم الّا جارية لقيطة فانّها لاتشترى.

وروى حماد بن عيسى (عثمان - خل)، عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المنبوذ حرّ ان شاء جعل ولائه للذين ربّوه وان شاء لغيرهم.

عن ولدالزنا أيشترى ويستخدم ويباع؟ قال: نعم (۱).

وفي الموثق كالصحيح، عن ابان عمن اخبره، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه اوابيعه اواستخدمه فقال: اشتر، واسترقه واستخدمه وبعه فامّا اللقطة فلاتشتره (۲) والمراد به اللقيط.

(فاما) ما رواه في الحسن كالصحيح، عن ابى بصير، عن ابى عبد الله (ع) قال: قلت له: تكون لى المملوكة من الزنا احجّ من ثمنها و اتزوّج فقال لاتحجّ و لاتتزوّج (۳).

وفي القوى، عن ابى خديجة قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول لايطيب ولدالزنا ولايطيب ثمنه ابداً والممراز لايطيب (و في يب والممزيز لايطيب) الى سبعة آباء فقيل له واىّ شيء الممراز (او الممزيز؟) فقال الرجل يكسب مالامن غير حله فيتزوّج به اويتسرى به فيولدله فذلك الولد هو الممراز (اوالممزيز (۴) وفي القاموس المرز: العيب والشين وامترز عرضه نال منه (فمحمول) على الكراهة ﴿ وروى حماد بن عثمان ﴾ اوابن عيسى في الصحيح كالشيخ (۵) ﴿ عن حريز عن ابى

(۱-۲) التهذيب باب الغرر و المجازفة والسرقة الخ خبر ۵۹-۵۸ من كتاب التجارة

(۳-۴) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ۴۵ - ۴۶ من كتاب التجارة والكافى باب اللقيط وولد الزنا خبر ۸-۶

(۵) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ۵۲ من كتاب العتق

وفي رواية المثنى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : إن طلب الذى ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّ عليه ، وان لم يكن موسراً كان ما انفقه صدقة .

و روى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال : في لقيطة وجدت ، فقال : حرة لاتشترى و لاتباع ، و ان كان و لد مملوك لك من الزنا فأمسك اوبع إن احببت ،

عبدالله عليه السلام قال المنبوذ » اى اللقيط «حرّ» سائبة ولا يرثه الّا الضامن و الزوج والزوجة او الامام .

« وفي رواية المثنى » الحسن كالشيخ لكن رواه الشيخ عن ابى عبد الله عليه السلام (١).

ورواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائنى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المنبوذ حرّ فإن احبّ ان يوالى غير الذى ربّاه والاه - وفي يب (فإن احبّ ان يوالى الذي التقطه والاه وان احبّ ان يوالى غير الذى التقطه والاه وإن طلب منه الذى ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه وان لم يكن موسراً صار ما انفقه صدقة) وفي في (وان كان معسراً كان ما انفق عليه صدقة)(٢) - والظاهر انّ المثنى رواه مرتين بواسطة وبغيرها او نقل با لمعنى .

«وروى زرارة » في الصحيح والشيخ في الحسن (٣) «عن احدهما عليهما السلام» و روي الكليني في الحسن ؛ عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيطة لاتشترى ولا تباع (۴) .

وروينا في الصحيح ، عن عبدالرحمان العرزمي ؛ عن ابى عبد الله عليه السلام عن

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥٣ من كتاب العتق

(٢) الكافي باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٥١ من كتاب التجارة وفي يب ايضاً كما في (في)

(٣) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٥۴

(۴) الكافي باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر ١ من كتاب المعيشة

هومملوك لك

ابيه عليه السلام قال : المنبوذحرّ ، فاذا كبر فإن شاء تولّى الذى التقطه والّافليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال مَن شاء (١) .

وفى الصحيح عن ابن محبوب ، عن محمدبن احمد (وهو مجهول)قال :سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقيطة قال : لاتُباع ولا تُشترى ولكن استخدمها بما أنفقت عليها (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال : حرّ لايباع ولايوهب (٣) .

والمشهور بين الأصحاب انه إن انفق على اللقيط بقصد الرجوع اذالم ينفق عليه احدتبرعاً ولم يكن بيت مال ينفق منه عليه يرجع والّافلا يرجع وظاهر الاخبار جواز الرجوع مطلقا .

واعلم ان المصنّف لم يذكر الأخبار الدالة على شروط العتق ، ويمكن ان يكون تركها للظهور «فمنها» العقل فلا يجوز عتق المجنون والسكران والمغمى عليه- روى الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابن اذينة ، عن زرارة « اوقال ومحمدبن مسلم وبريدبن معاوية وفضيل واسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى (وهم الرهط الذين يروى ابن اذينة عنهم غالباً) عن ابى جعفر وابى عبدالله(ع) انّ المُدلّه ليس عتقه عتقاً (٤) .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن

(١-٢-٣) التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر٤٩ ـ ٤٨ ـ ٤٧ من كتاب التجارة والكافى باب بيع اللقيط وولد الزنا خبر٣-٤ ـ ٥ من كتاب المعيشة .

(٤) اورده والذين بعده فى الكافى باب عتق السكران والمجنون والمكره خبر٣-١-٤ واورد الاخيرين فى التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٩ ـ ١٠

المرأة المعتوهة الذاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها ؟ قال لا ، وعن طلاق السكران وعتقه ؟ قال : لايجوز.

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: لايجوز عتق السكران ، و في القاموس ـ المُدلّه كمعظّم ، الساهي القلب الذاهب العقل من عشق ونحوه اومن لايحفظ مافعل ومافعل به ـ وفي النهاية ، المَعتوه وهو المجنون المصاب بعقله .

(ومنها) البلوغ لما روى عن النبي صلى الله عليه وآله رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ(١) فاما ما رواه الكليني والشيخ في القوي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله مااعتق وتصدّق واوصى على حدّ معروف وحق فهو جائز (٢) وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ؛ عن محمد بن مسلم قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول انّ الغلام اذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرباء .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح والكليني في القوى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته .

وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حقّ جازت وصيته فاذا كان ابن سبع

---

(١) فدادعى التواتر في هذاالحديث فلا حاجة الى بيان موضع نقله

(٢) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب وصية الغلام والجارية التى لم تدرك الخ خبر ١ ـ الى ٤ واورد غير الرابع في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٤ ـ ٣ ـ ١ من كتاب الوصايا

سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيته .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير وابي ايـوب ، عن ابي عبد الله « عليه السلام » في الغلام ابن عشر سنين يـوصي قال : اذا اصاب مـوضع الوصية جازت (١).

وفي الموثق كالصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز ؟ قـال : اذا كـان ابن عشر سنين جـازت وصيته

وفي الموثّق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم ،وفي الموثق كالصحيح عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم قـال : نعم اذا وضعها في موضع الصدقة ، وغيرها من الأخبار فظهر تواتره والعتق ايضاً من الصدقات .

فحمل (تارة) على استحباب العمل بوصاياه اذا لم يمنع مانع بأن يكون وارثه طفلا اونحوه (و إمّا) بأن يكون بالغاً بغير الاحتلام ويصدق في العشر لانه ممكن والاحتياط ظاهر للاخبار ؛ ولعمل جماعة من الاصحاب عليها ، والحامل لهم على التأويل مخالفتها ظاهراً لقوله تعالى : وَ ابتلوا اليَتامىٰ حتّى اذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رُشداً فادفعوا اليهم اموالهم (٢) فلايُمكّنون من التصرف في اموالهم

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب وصية الصبي والمحجور عليه خبر ٢-٥-٨-٩ من كتاب الوصايا

(٢) النساء - ٦

الّا بعد البلوغ والرشد .

وروى الشيخ في الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انقطاع يتم اليتيم : الاحتلام و هواشدّه وإن احتلم ولم يونس منه رشدو كان سفيهاً اوضعيفاً فليُمسك عنه وليّه ماله (١) .

وفى القوى ، عن عيسى بن زيد ، عن جعفر بن محمد قال : قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبى « اى يسقط » اسنانه المقاديم لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرّق بينهم فى المضاجع لعشر و يحتلم لاربع عشرة ، ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين الّاالتجارب .

وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغ اشدّه ثلث عشرة سنة ودخل فى الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم اولم يحتلم و كتبت عليه السيّآت و كتبت له الحسنات و جازله كلّ شيىء الّا ان يكون سفيهاً اوضعيفاً .

وفى الصحيح : عن العيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها ؟ قال : اذا علمتَ انّها لا تفسد ولاتضيع فسألته ان كانت قد تزوّجت فقال اذا زوّجت فقد انقطع ملك الوصى عنها .

وفى الموثق : عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا بلغ الغلام ثلث عشر سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة وعوقب ؛ واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض لتسع سنين .

وفى القوى ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لاتدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين اوعشر سنين — الى غيرذلك من الاخبار التى ستجيىء فى مواضعها

(١) اورده والخمسة التى بعده فى التهذيب باب وصية الصبى والمحجور عليه خبر ١٢- الى ١٧ من كتاب الوصايا .

والاحتياط ظاهر .

«ومنها» الاختيار فلا يصح عتق المكره ، لما رواه في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن عتق المكره فقال : ليس عتقه بعتق(۱) وفي الحسن كالصحيح ؛ عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال :ليس طلاقه بطلاق ولاعتقه بعتق ، فقلت : انّي رجل تاجر امرّ بالعشّار ، ومعي مال فقال غيّبه مااستطعت ، وضعه مواضعه ، وقلت : فان حلّفني بالعتاق والطلاق ؟ قال احلف له ثم اخذ تمرة فحفر «اوفحفن» بها من زبد كان قدّامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق و العتاق او اكلتها ـ (۲) والحفر والغمس والحفن اخذ الشيء بالراحة او اخذ الشيء لنفسه ، والحاصل انه لابأس به بل يكون مستحباً .

وفي القوى ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ؛ لوانّ رجلا مسلما مرّ بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلّق ففعل لم يكن عليه شيء .

و في الصحيح ، عن ابن محبوب ، عن يحيى بن عبدالله بن الحسن ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لايجوز عتق في استكراه فمن حلف اوحلّف على شيء من هذا وفعله فلاشيء عليه الخبر الى غير ذلك من الاخبار فظهر منها ان الاكراه يحصل بتضييع المال و امثاله و هذا هو العتق باليمين الذي عندنا باطل بخلاف العامة .

(ومنها) التلفظ بالعتق ـ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن زرارة و

---

(۱) التهذيب باب العتق واحكامه خبر۸ من كتاب العتق والكافي باب عتق السكران والمجنون والمكره خبر۱ من كتاب العتق .

(۲) اورده واللذين بعده في الكافي باب طلاق المضطر والمكره خبر۲ ـ ۱ ـ ۴ من كتاب الطلاق .

باب الاباق

قال ابوجعفر عليه السلام : العبدالآبق لاتقبل لهصلاة حتى يرجع الى مولاه

وقال الصادق عليه السلام : المملوك اذاهرب و لم يخرج من مصره لم يكن آبقاً .

الشيخ في القوى عنه قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته او بعتق غلامه او مملوكه ثمّ بداله فمحاه قال : ليس ذلك بطلاق ولاعتاق حتي يتكلّم به (١) .

و في الصحيح ، عن ابي حمزة الثمالي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل قال لرجل : اكتب يافلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً اوعتقاً؟ قال : لايكون طلاق ولاعتق حتي ينطق به لسانه ويخطّ بيده وهويريد الطلاق والعتق ، و يكون ذلك منه بالاهلّة والشهور ويكون غائباً عن اهله ،وحمل ذلك على الاخرس وعمل به في الغائب خاصة جماعة من اصحابنا في الطلاق وسيجيء بقية الاحكام في باب الطلاق وغيره وانمّا ذكرنا الأهمّ .

باب الاباق

﴿ قال ابوجعفر صلوات الله عليه ﴾ قدتقدم في باب الوضوء وروى الكليني في القوي كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ثلثة لايقبل اللهلهم صلوة : احدهم العبد الآبق حتي يرجع الى مواليه (٢) وتقدم تفسيره

﴿ و قال الصادق صلوات اللهعليه ﴾ رواه الكليني مرسلا عنه عليه السلام وتظهر

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب الرجل يكتب بطلاق امرأته خبر٢ــ١ من كتاب الطلاق .

(٢) اورده واللذين بعده فيالكافي باب الاباق خبر١ــ٦ــ٢من كتاب العتق

وروي زيد الشحّام عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل يتخوف أباق مملوكه اويكون المملوك قدأبق أيقيّده اويجعل فى عنقه راية ؟ قال : انماهو بمنزلة بعير يخاف شراده ، فاذاخفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه ، قلت : وكم شبعه ؟قال: امانحن نرزق عيالنامدين تمراً .

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر (ع) قال : سألته عن جاريةمدبّرة أبقت من سيّدها سنين ثم انّهاجاءت بعدمامات سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهدلها شاهدان انّ سيدها كان قد دبّرهافى حياته من قبل ان تأبق ، قال : ارى انّ جميع مامعها للورثة ، قلت : و لاتعتق من ثلث سيّدها ؟ قال : لا ، انهاأبقت عاصية لله ولسيّدها ، فأبطل الاباق التدبير .

الفائدة ، في جواز الردّ بهذا العيب ، و الظاهر جوازه فانه اذالم يخرج من المصر ايضاً فانه عيب وفيما اشترط فى العقد عدم اباقه بخلاف سائر العيوب فانه برىء من ضمانه ، والمشهور الرجوع فى ذلك الى العرف لعدم صحة الخبر .

﴿ وروى زيد الشحّام ﴾ فى القوى كالكلينى ﴿ اويجعل فى عنقه ﴾ او فى رقبته كما فى فى ﴿ راية ﴾ وهى القلادة التى تجعل في عنق الغلام الآبق ، و يدلّ على جوازمثل هذه الامور للحفظ ، وعلى وجوب نفقة الغلام بمقدار الشبع والكسوة

﴿ و روى محمدبن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح مثلهما (١) ويدلّ على ان الاباق من المولى يبطل التدبير اذا كان معلّقاً بموته بخلاف مااذا كان معلّقاً بموت غير المولى كماتقدم في صحيحة يعقوب فى باب التدبير ـ وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن العلاء بن رزين عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل دبّر غلاماً له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولدله وكسب مالا ومات مولاه الذى دبّره فجاء ورثة الميت الذى دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده (رق ـ خ) لورثة الميت ، قلت : اليس قددبّر العبد ، فذكر انه لماابق هدم تدبيره

---

(١) الكافى باب الاباق خبر٣ والتهذيب باب التدبير خبر٢٧ من كتاب العتق

و روى اسمعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان عليّاً عليه السلام اختصم اليه في رجل أخذ عبداً آبقاً و كان معه ثم هرب منه قال: يحلف بالله الذي لا اله الا هو ماسلبه ثيابه و لا شيئاً مما كان عليه ، و لا باعه ، ولا داهن في ارساله ، فاذا حلف بريء من الضمان .

وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً

ورجع رقّاً (١) .

﴿و روى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوي وفيه دلالة على انّ القول قول الآخذ مع اليمين و يؤيّده ماروياه في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : ليس في الاباق عهدة (٢) اي ضمان ويمكن ان يكون المراد انّ البايع لا يضمن اباقاً يحصل عند المشتري اذا لم يكن قبله، ويمكن التعميم و يخصّ بالدليل وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع (٣) وهو يؤيّد المعنى الثاني .

﴿و روى غياث بن ابراهيم الدارمي﴾ في الموثق كالصحيح مثلهما (٣) ﴿ان المسلم يردّ على المسلم﴾ يمكن ان يكون خبراً ويكون معناه ان الردّ من حقوق الاسلام اوخبراً بمعنى الامر الندبي ، و يمكن بعيداً أن يكون الضمير راجعاً الى الجعل المقرّر او يحمل على وجوب الردّ بدون الجعل اذا لم يجعل صاحبه .

---

(١) التهذيب باب التدبير خبر ٢٩

(٢) الكافي باب الاباق خبر ٩ والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٥

(٣) الكافي باب الاباق خبر ٥ والتهذيب باب من الزيادات خبر ٥٤

عليه‌السلام قال في جعل الآبق : ان المسلم يرد على المسلم ـ و قال عليه‌السلام في رجل اخذ آبقاً ففر منه قال : ليس عليه شيء .

وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابيعبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت قال : ليس عليه شيء .

لكن روى الشيخ في القوى عن مسمع كردين عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في جعل الآبق ديناراً اذا اخذه في مصره وان اخذه في غير مصره فأربعة دنانير (١) فيمكن حمله على الاستحباب ، وروينا في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه‌السلام قال : سألته عن جعل الآبق والضالة قال : لابأس به (٢) والجعل بالضم مايجعل ويقرر للعمل ، وبالفتح المصدر ويمكن قرائته بهما .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالكليني ﴿ عن الحسن بن صالح ﴾ الثوري زيدي المذهب ، و كتابه معتمد ولا يضر ضعفه ايضاً لصحته عن الحسن ﴿ عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت ﴾ لاربط للدابة في هذا الباب ، والظاهر انه سهو من النساخ والصواب مافي الكافي فانه الاصل على ماظهر لك من التتبع ، وفيه (اصاب عبداً آبقا) فأخذه وافلت منه العبد قال : ليس عليه شيء ، قلت : فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفقت (وفي بعضها ـ فالفت) قال : ليس عليه شيء (٣) و يحمل على صورة عدم التقصير فانه محسن وما على المحسنين من سبيل .

---

(١) التهذيب باب اللقطة خبر ٤٣ من كتاب المكاسب

(٢) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ١٢٤

(٣) الكافي باب الاباق خبر ٧

وروى علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ العبد اذا أبق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان أبى أن يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتد اذا سرق بمنزلته .

وروى ابن ابي عمير ، عن ابي حبيب ؛ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً و كان عنده عبدان ، فقال للمشتري :

﴿ وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿ عن ابي عبيدة ﴾ وهذا الخبر ايضاً يدل على ان الآبق بمنزلة المرتد ويدعى الى الرجوع الى مواليه اولاً ، لانه اهمّ وبمنزلة اسلامه فان ابى اجبر على ذلك الآن يكون قاطع الطريق ولايمكن اخذه الابقتله اويخاف منه على المولى بأن يهدده بالقتل و علم من حاله ذلك ﴿ والمرتد اذا سرق مثل ذلك ﴾ فان المشبه به اقوى ، و سيجيء تفصيله في باب الحدود انشاءالله .

﴿ وروى ابن ابي عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي حبيب ﴾ ناجية له كتاب و روي الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي حبيب ، وهو ايضاً مجهول ولايضر لصحته عن ابن ابي عمير ورواه الشيخ ايضاً عن السكوني (٢) ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ والسكوني عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ قال : سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً ﴾ اي من عبدين عنده بأن يكون له من كل واحد منهما نصف ﴿ و كان عنده عبدان ﴾ فانه وان كان الظاهر انه اشترى عبداً في الذمة لكن الجواب لايوافقه فيجب ان يحمل على الاشاعة ﴿ فقال للمشتري ﴾ تبرعا ﴿ اذهب بهما ﴾

---

(١) الكافي باب حد المرتد خبر ١٩ من كتاب الحدود والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٣ من كتاب الحدود .

(٢) الكافي باب نادر (بعد باب من يشترى الرقيق) خبر ١ كتاب المعيشة والتهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ٢٢ و٦٥ من كتاب التجارة .

انهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر ، وقدقبض المال ،فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده ؛ قال : ليرد الذى عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع .

وروى عن ابى جميلة عن عبدالله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال : اكتب للآبق في ورقة اوفى قرطاس : (بسم الله الرحمن الرحيم يدفلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور) ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذى كان يأوى فيه .

ولاحظهما ﴿فاختر احدهما ورد الآخر﴾ على ﴿ وقدقبض ﴾ بالتشديد اى المشترى اوبالتخفيف اى البايع ﴿ المال ﴾ الثمن ﴿ فذهب بهما المشترى ﴾ للتدبر ﴿ فابق احدهما من عنده ﴾ بدون تفريط المشترى ﴿ قال ﷺ ليرد الذى عنده منهما ﴾ اى نصفه اولاجل النصف اوللحفظ ﴿ ويقبض ﴾ اي يرتجع ﴿ بنصف ثمن ما اعطى ﴾ لانفساخ العقد في النصف للتلف في الثلثة اولكونه آبقاً بالانكشاف مع رضى البايع لئلايلزم تبعيض الصفقة ﴿ ويذهب في طلب الغلام ﴾ تبرعاً اويقرء مجهولا ليشملهما اوكل واحد منهما ﴿ فان وجد ﴾ الآبق ﴿ اختار ايهما شاء ﴾ كما خيره البايع ﴿ ورد الآخر ﴾ من العبدين مع نصف الثمن الذى ارتجع به او النصف الآخر وهو الثمن وهو بعيد ﴿ و ان لم يجده ﴾ لم يكن عليه شيىء بسبب الآبق لما لم يفرط و كان العبد بينهما فاندفع الاشكالات .

﴿ وروى عن ابى جميلة ﴾ الطريق اليه صحيح ووثقه النجاشي وضعفه الشيخ وقال علي بن الحسن انه صالح وكتابه معتمد ﴿ في ورقة ﴾ من الشجر اوالترديد من الراوى ﴿ اذا اخرجها ﴾ اواذا اخرج يده لاتباع الآية ، (والكوة) ثقب البيت واذالم يكن البيت الذى كان يأوى فيه مظلماً فليجعل مظلماً .

وروى عن معوية بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : ادع بهذا الدعاء للآبق واكتبه في ورقة (اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك ، فاجعل ما بينهما اضيق على فلان من جلد جمل حتى ترده على وتظفرني به) وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدورة ، ثم ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلا في الموضع الذى كان يأوى فيه بالليل .

باب الارتداد

﴿ و روى عن معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ مدورة ﴾ اى يكون على شكل الدائرة فان حول الكتاب اعم منها (او) يشمل الاطراف الاربعة فان الحول ليس بصريح فيه والاول اظهر واولى ﴿ ثم ادفنه ﴾ في الارض ﴿ وضع ﴾ بعد الدفن وفي بعضها (اوضع فوقه شيئاً ثقيلا) بأن يكون احدهما مجزياً ، والجمع اولى ، و يدل على ان وضع الحجر و التراب على مثل آية الكرسي ليس باستخفاف وانما يصير بالقصد كذلك و الخبر الاول باعتبار عدم ذلك اولى و الثاني مجرب و لم نجرب الاول .

باب الارتداد (عن الاسلام)

بأن يتركه او ينكر شيئاً مما ثبت انه جاء به النبي صلى الله عليه وآله كحدوث العالم لا بالمعنى الذى ذكره بعض الحكماء من الحدوث الذاتي (او) يفعل شيئاً يدل على استخفاف ماعظمه الله تعالى كالحدث في الكعبة ، والقاء القرآن في القاذورات (او) يفعل ما يختص بالكفار من سجدة الصنم لاشد الزنار والخال الاصفر فانهما ليسا بصريحين في الكفر وان كانا علامة الكفار ، وسيجيء تفصيله في الاخبار ، وذكره فيما بين باب العتق باعتبار ان الغالب في العبيد الاسلام بعد الكفر والكفر بعد الاسلام (او) لان الرد الى الكفر يستلزم الكفر السابق لغة وان كان في الشرع اعم .

روى هشام بن سالم ، عن عمار الساباطي قال : سمعت ابا عبد الله يقول كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وسلم نبوّته وكذّبه فان دمه مباح لكلّ مَن سمع ذلك منه ، وامرأته بائنة منه فلاتقربه ، ويقسم ماله

﴿روى هشام بن سالم﴾ فى الصحيح مثلهما (١) ﴿عن عمار الساباطى﴾ الموثق ﴿قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين﴾ كما فى رفى) او ابن مسلم كما فى بعض النسخ ويب اى اذا كان ابواه مسلمين و حصل العلوق بعد اسلامهما او اسلام احدهما فهو فطرى مولود على فطرة الاسلام كما قال صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة ولكن ابواه اللذان يُهوّدانه و ينصّرانه و يمجّسانه ـ فاذا كان الابوان معاً كافرين وحصل العلوق فهو ملى فان الكفر ملة واحدة ﴿ارتد عن الاسلام﴾ باحد الاسباب السابقة او بما بعده ﴿وجحد محمداً صلى الله عليه وآله نبوته و كذبه﴾ فيكون تفسيريا ، وعلى الاول ايضاً يمكن ان يكون تفسيرياً ؛ لان من جحد ما علم نبوته من الدين ضرورة فقد جحده وجحد نبوته و كذبه فيما جاء به ، والضروريات مثل الصلوة والزكوة والصوم والحج والوضوء والغسل ، وحرمة الخمر و اللواط والزنا وامثالها مما لاينفك مسلم عن معرفته بخلاف حرمة الوطى فى الحيض والنفاس مع كونها اجماعية لكن ليست بضرورية لامكان جهل كثير من المسلمين بها ، وقال بعض بكفر مَن جحد الاجماعيات من كافة المسلمين وان لم تكن ضرورية كحرمة لبس الحرير .

﴿فانّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه﴾ باذن الامام فى غير سبّ النبى والائمة المعصومين عليهم السلام وتكذيبهم ، ومطلقا فيهما (او) مطلقا فى الجميع كماهو ظاهر اللفظ ، لكنه بعيد ومشكل للاختلاف الكثير فى الضروريات ، فربما كان عنده ضرورياً ولم يكن عند غيره ضرورياً كما انه يمكن ان يحصل للعالم العلم

(١) الكافى باب حد المرتد خبر ١١ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢ من كتاب الحدود وباب ميراث المرتد الخ خبر ٥ من كتاب الفرائض

على ورثته ، وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها و على الامام أن يقتله إن أُتِي به

بحرمة الوطي في الحيض وانه قول النبي صلى الله عليه وآله ولايحصل ذلك العلم من غيره سيّما من كان في اطراف بلاد الاسلام وتجدّد اسلامهم ؛ و الاحوط اشتراط اذن الامام او نائبه الخاص او العام على المشهور .

﴿وامرأته بائنة منه﴾ ولاتنتظر خروج العدة كما في الملّى (وفي في يوم ارتد) ﴿ فلا تقربه ﴾ للبينونة ﴿ ويقسم ماله على ورثته﴾ المسلمين والّا فللامام ﴿وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ﴾ فإنّ زوجها كأنّه مات ﴿وعلى الامام ان يقتله إن أُتِي به ﴾ بالمجهول ولايسقط القتل بالتوبة اجماعاً ﴿ ولا يستتيبه ﴾ ولاتقبل توبته ظاهراً اجماعاً .

و الظاهر قبول توبته عند الله تبارك و تعالى وصحة عباداته بعدها كماتقدّم من قبول توبة الخوارج مع كونهم مِن اشدّ الكفار وانجسهم وعدم استفصاله عليه السلام من احوالهم من الفطرة والملة ـ و ربما يقال : انّ امر بدوالاسلام كان مغايراً لما بعده لكونهم حديثي عهد بالاسلام ولو كان يعمل معهم هذا العمل لما كان بقي من اهل الدنيا احد ، فبناء عليه لايخرج ازواجهم عن الزوجية الّابعد انقضاء العدةفلو رجع فيها كان احقّ بها ، وكذلك الطهارة والتملك وغيرها لقبح تكليف مالا يطاق عقلاً وسمعاً لكونهم مكلفين اجماعاً ، لكن ان قيل بقبول توبته عندالله لايلزم محذور ، فعلى هذا يجب عليه العبادات ويجب على المسلمين الاجتناب عنه بقتله، وكلّما حصل له شيء فورثته يقسمونه بينهم .

ويؤيدهمارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصّر قال : يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني

ولا يستتيبه.

اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال: يستتاب فان رجع والاّ قتل (١).

و في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال؛ سألت اباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال: من رغب عن دين الاسلام و كفر بما انزل الله علي محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلاتوبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده (٢).

و في الصحيح، عن ابى ولاد الحناط، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لِمن يكون ميراثه؟ قال: يقسم ميراثه على و رثته على كتاب الله (٣).

وفى الموثق كالصحيح بسندين، عن ابن ابى يعفور قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام ان بزيعاً يزعم انه نبيّ قال: ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال؛ فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكنني ذلك (٤).

وفى الحسن كالصحيح، عن هشام بن سالم؛ عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يقتله الأدنى فالأدنى قبل ان يرفعه الى الامام عليه السلام (٥)

وفي الصحيح عن بريد العجلى قال: سئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال: يسأل هل عليك فى افطارك اثم؟ فان قال: لافان على الامام أن يقتله و إن هو قال: نعم فإن على الامام ان ينهكه

(١-٢) الكافي باب حد المرتد خبر ١٠-٢ والتهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ٩-١ من كتاب الحدود

(٣) الكافي باب ميراث المرتد خبر٢ من كتاب المواريث و التهذيب باب ميراث المرتد الخ خبر٣ من كتاب الفرائض

(٤-٥) الكافي باب حد المرتد خبر ١٣و٢٢ -٢١ و التهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ٢٠-٢١

ضرباً (١) وتقدم فی الصوم ایضاً نظیرهذا الخبر .

وفی الصحیح عن ابی بصیر، قال : مَن اُخذفی شهر رمضان وقد افطرفرفع الی الامام یقتل فی الثالثة(٢)

وفی الحسن .کالصحیح عن ابی بکرالحضرمی عن ابی عبدالله علیه السلام قال :اذا ارتدّ الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته کما تبین المطلقة وان قتل اومات قبل انقضاء العدة فهی ترثه فی العدة ولایرثها انماتت و هومرتدّ عن الاسلام (٣) .

و فی القوی کالصحیح عن الحرث بن المغیرة قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام ارأیت لوانّ رجلااتی النبی صلی الله علیه وآله فقال : والله مادری أنبیّ انت ام لا ؟ کان یقبل منه ؟ قال : لاولکن یقتله انه لوقبل ذلک منهما أسلم منافق ابداً(٤) .

وفی القوی عن مسمع بن عبدالملک ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اُتی امیرالمؤمنین علیه السلام بزندیق فضرب علاوته (ای رأسه) وبسند آخرمنه بزیادة (فقیل له : انّ له مالا کثیراً فلمن یجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

وبهذا الاسناد ان امیرالمؤمنین علیه السلام کان یحکم فی زندیق اذاشهد علیه رجلان عدلان مرضیان وشهدله الف بالبرائة جازت شهادة الرجلین وابطل شهادة الالف لانه دین مکتوم .

---

(١) الکافی باب من افطرمتعمداً من غیرعذر الخ خبر٥ من کتاب الصوم والتهذیب باب حدالمرتد والمرتدةخبر ١٩ من کتاب الحدود

(٢) الکافی باب حدالمرتد خبر ١٢ والتهذیب باب المرتد والمرتدة خبر١٨من کتاب الحدود

(٣) الکافی باب میراث المرتد عن الاسلام خبر٣

(٤) اورده والاربعة التی بعده فی الکافی باب حدالمرتد خبر ١٤-الی ١٧وخبر٩ واورد الثلثة الاول فی التهذیب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٢-١٦-١٧ من کتاب الحدود

وروى السكوني عن جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته، ولا تؤكل ذبيحته، ويستتاب ثلاثا فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل - قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين.

و بهذا الاسناد قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع.

وفي القوي عن جابر، عن ابي جعفر وابي عبدالله (ع) (كما فيهما بالاختلاف) قال: أتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام: مايقول هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا و انا ارجع الى الاسلام فقال: اما انك لو كذّبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك رجوعك هذه المرة فاياك ان تعود الى ارتدادك فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعاً بعده.

وروى الشيخ كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان ارتدّ الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا تعتدّ منه كما تعتدّ المطلقة، فان رجع الى الاسلام و تاب قبل ان يتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل اومات قبل انقضاء العدة اعتدّت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتدّ عن الاسلام(١) فالظاهر انه المرتدّ الملّي لقبول رجوعه بخلاف الفطرّي فانه يعتدّ منه عدة المتوفى عنها زوجها كما تقدم في خبر عمّار وسيجيء ايضاً.

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي ويدل على الاستتابة و يحمل على الملي، و الاحوط الاستتابة ثلثة ايام كما في الخبرين.

---

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٤ من كتاب الحدود وباب ميراث المرتد الخ خبر ١ من كتاب الفرائض

وروى حمّاد عن الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام فى المرتدة عن الاسلام قال : لاتقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام و الشراب الآما تمسك به نفسها ، و تلبس أخشن الثياب ، وتضرب على الصلوات .

و فى رواية غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه (ع) انّ علياً عليه السلام

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وكان السهو من النسّاخ ﴿عن الحلبى (الى قوله) شديدة﴾ اى في الابتداء لعلها ترجع وبعده تخلد في السجن او على التخيير ، لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايخلد في السجن الآثلثة ، الذى يُمسِك على الموت ، والمرأة ترتدّ عن الاسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المرتد يستتاب فإن تاب والآ قتل قال : والمرئة تستتاب فإن تابت والآ حبست في السجن واضربها، من الضرب اومن الضرر ليشمل غيره - ﴿الآما تمسك به نفسها﴾ اي بقدر سدّ الرمق وروى ثلث المعتاد ﴿وتضرب على الصلوات﴾ لو تركها حتى تصلّى .

﴿وفي رواية غياث بن ابراهيم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ وهو كالسابق وروى الشيخ في الصحيح والكلينى في الحسن كالصحيح، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله (ع) فى المرتدّ يستتاب فان تاب و الآقتل والمرئة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فإن تابت ورجعت و الآخلدت فى السجن وضيّق عليها في حبسها (٣) .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ، ثم انّ سيدها مات واوصى

---

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٦ من كتاب الحدود

(٢) اورده واللذين بعده والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٩-٣٢-٢٥

(٣) الكافي باب حد المرتد خبر ٣ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٣

قال : اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابداً .

وقال ابوجعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا

بهاعتاقة للسرية على عهد عمر فنكحت نصرانياً ديرانياً (وبالسند الموثق له واوصى باعتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا) وهو العطار فتنصّرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال: فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لاخيهم الذى ولدت لسيّدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذى في بطنها فاذا ولدت قتلتها (١) .

(فالظاهر) انه تهديد لها لعلّها تُسلم مثل قوله صلوات الله عليه في الخبر (خبر الثعلبية) (لم اقبل منك رجوعاً بعده) مع انه كان مليّاً ، ومثل هذه التهديدات كثير في كلامه عليه السلام كما تقدم وكما سيجيء في اليمين من قوله عليه السلام (والله لاقتلنّ معوية) تحريصاً لاصحابه على الجهاد مع انه كان يعلم موته عليه السلام قبل معوية باخبار النبي صلى الله عليه وآله كما ذكره العامة والخاصة ان معوية عليه اللعنة اراد ان يعلم انه هل يقتل على يد امير المؤمنين عليه السلام ام لافقرّر ثلثة رجال ان يجيئوا الى الكوفة متعاقبة و يقولوا مات معوية فجاء وا فسرّ اصحابه عليه السلام و اخبروه بهذا فقال عليه السلام : انّ هذا من كيده و يريد هذه المعرفة و انا اقتل قبله و يكون بعدى و تفتنون به .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى عن كردين عن رجل ، عن ابى جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام (٢) ـ و يؤيّده ما روياه في الصحيح ، عن هشام بن سالم وفى الحسن كالصحيح ايضاً عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم

---

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٨ من كتاب الحدود

(٢) اورده والذى بعده الكافى باب حد المرتد خبر ٢٣ ـ ٢٢ من كتاب الحدود

من الزطّ فسلّموا عليه و كلموه بلسانهم ، ثم قال لهم : انّى لستُ كما قلتم أنا عبدالله مخلوق ، قال : فأبوا عليه و قالوا ـ لعنهم الله ـ لا بل أنت أنت هو ، فقال لهم : لئن لم ترجعوا عما قلتم ولم تتوبوا الى الله عزوجل لاقتلنّكم ، قال : فأبوا عليه ان يتوبوا و يرجعوا قال : فأمر عليه السلام ان تحفر لهم آبار فحفرت ، ثم خرق بعضها الى بعض ، ثم قذف بهم فيها ، ثم جنّ رؤوسها ، ثم ألهب في بئر منها ناراً و ليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا .

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله انّ الغلاة ـ لعنهم الله ـ يقولون : لو لم يكن

حفيرة واوقد فيها ناراً وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى بينهما ، فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا والزطّ جنس من السودان والهنود.

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ الظاهر ان هذه المقالة من المصنف لمقولهم السخيفة و بعيد ، ان لايفهم المصنف سخافة هذه المقالة ، فان الغلاة يقولون انه ورد من النبى صلى الله عليه وآله انه قال : لايعذّب بالنار الارب النار، وهذا الخبر لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله ولو ثبت وصحّ فجوابهم انّ ما فعله عليه السلام من احراقهم بالنار لمّا كان بامر الله تعالى فكأنّ الله تعالى عذّبهم وسيجيء في حدّ اللواط اخبار مستفيضة تدلّ على جواز احراق اللوطي بالنار ولاخلاف فيه .

ولمّا ثبت بالبراهين العقلية ، بل بديهته انّ الواجب الوجود قديم ومعلوم ببديهة العقل ان علياً؛ ابن ابيطالب ولم يكن فحدث، فكيف يكون الممكن واجب الوجود ، ولو انهم قالوا بحلول الله تعالى في على عليه السلام ؛ فمع انّ الحلول ايضاً باطل عقلا وسمعاً، كيف يختصّ الحلول بـه عليه السلام ، فبناءً على الحلول كل الناس واجب الوجود كما يقوله ملحدة الصوفية ، ولوانهم قالوا بحدوث على عليه السلام ؛ وبأنه ربّ ولمّا خلقه الله تعالى فوّض خلق العباد اليه كما يقوله الحكماء ، فى العقول ، فمع تسليم امكانه قول بلادليل ، مع النهي المتواتر عن النبى صلى الله عليه وآله و الائمة عليهم السلام فى هذه النسبة ، ولو ورد خبر ضعيف في انهم الخالق والرازق ، لكان محمولا على انهم العلل الغائية للخلق والرزق فنسب هذا المعنى اليهم كما روى متواتراً عنهم عليهم السلام

عليّ ربّاً لماعذّبهم بالنار ، فيقال لهم : لوكان ربّاً لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رئوسها .

ولكان يُحدث ناراً فى اجسادهم فتلهب بهم فتحرقهم؛ ولكنّه لما كان عبدا مخلوقا حفر الآبار وفعل مافعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ؛ ولوكان من يعذب

لولاك ـ (وفي الاخبار الكثيرة لولاك وعليّ) لما خلقت الافلاك و الجنة و النار ، وحاشاان يكون وردما يكون سبباً لاضلال الخلائق بل الواردفى الاخبار المتواترة خلافه وفي تكفير مَن يقول بهذه المقالة وخصوص هذه الاخبار الواردة فى قتلهم واحراقهم بالنار .

ولو كانوا صادقين فى هذه المقالة لماأحرقهم عليه السلام بالنار ، وصحّ عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : يا عليّ ستهلك من امتى فيك اثنان ، محبّ غال ، ومبغض قال رواه العامة والخاصة متواتراً بالمعنى ، واذا كان الغلاة فى سخافة العقل بالمرتبة التى تنكر البديهيات جاز مقابلتهم بهذه المقالات و إلزامهم بالقتل أحسن كما تقدّم ، فلو تكلم احد بأنّى لااعلم ان محمداً صلى الله عليه وآله رسول او صادق لماجاز شرعاً تنبيهه بالادلة و البراهين ، بل يجب قتلهم لانه اذا ثبت وظهر كالشمس فى رابعة النهار نبوّته صلى الله عليه وآله ، فلوجوز مثل هذه المقالات لجازان يتكلم مع منكرى البديهيات وكيف يمكن اسكاتهم .

وغرضنا من الا طالة فى ذكر الاخبار أن يعلم انـه لايجوز شرعاً اسكات المرتد بالدليل ؛ بل يجب مقابلتهم و معارضتهم بالسيف ، ألاترى انه عليه السلام هل عارضهم بالادلة انى لست بإله ، بل استتابهم ؛ فلمالم يتوبوا أحرقهم بالدخان ، ويمكن ان يكون الوجه فيعدم احراقهم بالنار مع جوازه ان لايتشبث الغلاة بذلك على انه عليه السلام احرق كثيراً بالنار وسيجيء فى الحدود .

﴿ ولكان يحدث نـاراً فى اجسادهم ﴾ لـو كـان أحدث لتمسكت الغلاة

بالنار ويقيم الحدّ بها رباً لكان من عذّب بغير النار ليس برب .

وقد وجدنا الله تعالى عذب قوما بالغرق ، وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمّل والضفادع والدم، وآخرين بحجارة من سجّيل ، وانّما عذبهم امير المؤمنين عليه الصلاة والسلام على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها لعلة فيها حكمة بالغة وهي انّ الله تعالى ذكره حرّم النار على اهل توحيده ، فقال علي (ع) لو كنت ربّكم ما احرقتكم وقد قلتم بربوبيتي ، ولكنكم استوجبتم منّي بظلمكم ضدّ ما استوجبه الموحدون من ربّهم عزوجل ، وانا قسيم ناره بإذنه ، فإن شئت عجلتها لكم ، وإن شئت أخرتها فمأواكم النار هي مولاكم - اى هي اولى بكم وبئس المصير، ولست لكم بمولى ، وانّما اقامهم امير المؤمنين (ع) في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عزوجل صنماً .

وذلك ان رجلين بالكوفة من المسلمين(١) فأتى رجل امير المؤمنين (ع) فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال علي(ع) ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره، فأرسل رجلا فنظر اليهما وهما يصلّيان لصنم فأتى بهما ، قال فقال لهما : ارجعا فأبيا فخدّ لهما

به ايضاً وظاهر انه صلى الله عليه وآله كان قادراً على ذلك ولو بالدعاء ﴿ لكان من عذّب بغير النار ليس بربّ ﴾ سخافة هذا القول ظاهر لايمكن التكلم به الّامع سخفاء العقول كالغلاة والّافظاهر انه اذا قيل : لايعذب بالنار الارب النار كان المعنى قصر تعذيب النار به تعالى اى لايعذب بها غيره لا انه لايعذّب بغير النار .

﴿ وذلك ان رجلين ﴾ سنده ماسيذكره من بعد ، و رواه الشيخ ايضاً من كتاب الحسين بن سعيد ، عن النضر عن موسى بن بكر ، ولم يذكر المصنف طريقه الى موسى فالظاهر اخذه من كتاب الحسين (٢) ﴿ من المسلمين ﴾ الظاهر الاسلام

---

(١) في يب ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فأتى رجل الخ

(٢) التهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ١٣ من كتاب الحدود

في الارض أخدوداً وأججّ فيه ناراً فطرحهما فيه، روى ذلك موسى بن بكر، عن الفضيل عن ابي عبدالله (ع).

وكتب غلام لامير المؤمنين (ع) اليه: اني قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة (وقوماً من النصارى زنادقة-خ) فقال: اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتدّ فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومَن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فإن تاب والّا فاضرب عنقه، واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة.

﴿ فخدّ لهما في الارض اخدوداً ﴾ وفي يب (خداً) الظاهر انّ الشقّ في الارض كان لان لا يحرقهما بالنار، بل بحرارتها و دخانها، ويمكن ان يكون الشق لتسهيل طرحهما فيه (والاجيج) توقّد النار.

﴿ وكتب غلام لامير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق، عن عثمان بن عيسى رفعه (١) ولما كان ذلك ايضاً في كتاب الحسين اعتمد عليه المصنّف ﴿ وقوماً من النصارى زنادقة ﴾ ليست في بعض النسخ لكنها موجودة في يب، والمراد بالزنديق الملحد الذى انكر ضرورياً من ضروريات الدين سواء كان في دين الاسلام اوغيره، و المشهور انّ الصابئين من زنادقة النصارى لانهم ادخلوا في النصرانية عبادة الكواكب مع عبادة المسيح (على نبينا و آله و عليه السلام) و فصّل عليه السلام في مرتد المسلمين بين الفطرى والملي دون النصارى لان مذهبهم الباطل لترك تصديق سيّد المرسلين اعظم بطلاناً من احداث ما احدثوا (او) لانهم يعبدون المسيح وعبادة المخلوق المحدث الظاهر الحدوث اشنع واقبح من عبادة الكواكب التى لم يشاهدوا حدوثها.

---

(١) التهذيب باب حد المرتد والمرتدة خبر ١١ من كتاب الحدود

وفی روایة موسی بن بکر، عن الفضیل عن ابی عبدالله (ع) انّ رجلا من المسلمین تنصّر فأُتی به علی (ع) فاستتابه فأبی علیه، فقبض علی شعره وقال: طئوا عباد الله علیه؛ فوطیء حتی مات.

و روی فضالة، عن أبان انّ اباعبدالله (ع) قال: فی الصبیّ اذا شبّ فاختار

ویدل علی تقریر النصاری بالالحاد فی دینهم وقال الله تعالی: ومَن یبتغِ غیرَ الاسلام دیناً فلن یقبل منه (١) فیحمل علی انهم لم یحدثوا هذا التزندق فی زمانه صلوات الله علیه حتی لایقرّهم علیه، بل احدثوا قبله کما یظهر من قوله تعالی (والصابئین) وهم ملحدة النصاری و کانوا فی زمان النبی صلی الله علیه وآله (او) لعدم امکان تغییر ما قرّره الشیخان الکافران.

﴿ وفی روایة موسی بن بکر ﴾ رواه الشیخ والکلینی فی الصحیح عنه (٢) و هو وافقی کثیر الروایة ﴿ وقال علیه السلام طئوا عباد الله ﴾ ای اضربوه بالرجل، و یدلّ علی جواز قتل المرتد به ایضاً، و الظاهر انّ الامام مخیّر فی قتله بأیّ نوع شاء من انواعه ولهذا کان علیه السلام یفعل فی کلّ واقعة بنوع خاص.

﴿ وروی فضالة ﴾ فی الصحیح ورویا فی القوی (٣) ﴿ عن ابان ﴾ الموثق کالثقة لکنهما ذکراعن بعض اصحابه ﴿ ان اباعبدالله علیه السلام قال فی الصبیّ اذا شبّ ﴾ بلغ وصار شابا، ویمکن حمله علی المراهق ﴿ واختار النصرانیة ﴾ بعد ان کان تابعاً لاحد ابویه المسلم (او) لابویه المسلمین ﴿ قال لایترک ﴾ فانه بمنزلة المرتد

---

(١) آل‌عمران - ٨٥

(٢-٣) الکافی باب حد المرتد خبر ٢-٧ والتهذیب باب المرتد و المرتدة خبر ١٣- ١٥ من کتاب الحدود

النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعاً مسلمين ، قال لايترك و لكن يضرب على الاسلام .

وروى ابن فضال ، عن أبان انّ اباعبدالله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتداً عن الاسلام وله اولاد ومال . قال ماله لِوُلده المسلمين .

﴿ ولكن يضرب على الاسلام ﴾ عندالاستتابة اوّلاً فان لم يؤثر يقتل .

ويؤيده مارواه الشيخان ، الكليني والطوسي في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال : لايترك (١) و ذاك اذا كان احدابويه نصرانياً لانّ الطفل تابع لاشرف الابوين في الاسلام كماسيجيء ايضاً ، و الظاهر انه لولم يقبل يقتل، لماتقدم،ولمارواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال : قرأت بخطّ رجل الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : رجل ولد على فطرة الاسلام ثم كفر وأشرك و خرج عن الاسلام ، هل يستتاب او يقتل و لايستتاب ؟ فكتب عليه السلام يقتل (٢) .

﴿ و روى ابن فضال ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن ابان ﴾ كالشيخ وفي بعض النسخ ابن تغلب ، والظاهر انه غلط ، بل هو ابن عثمان . وليس في يب ، بل فيه : عن ابان ورواه في في في الحسن كالصحيح عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) ﴿ قال ماله لِوُلده المسلمين ﴾ دون الكفار .

---

(١) الكافي باب حدّ المرتد خبر٢ والتهذيب باب المرتد والمرتدة خبر١٣ من كتاب الحدود

(٢) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر١٠

(٣) التهذيب باب المرتدوالمرتدة خبر٢٧ من كتاب الحدود والكافي باب ميراث المرتد عن الاسلام خبر١ من كتاب المواريث

وقال علي عليه السلام : اذا اسلم الأب جرّ الولد الى الأسلام ، فمن ادرك من ولده دعي الى الأسلام فأن ابى قتل ، وان اسلم الولد لم يجرّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث .

باب نوادر العتق

روى سعد بن سعد ؛ عن حريز قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حرّ ولي مالك ، قال : يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حرّ

﴿ وقال علي عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام (١) وتقدم .

باب نوادر العتق

﴿ روى سعد بن سعد ﴾ ثقة لم يذكر طريقه اليه ورواه الكليني والشيخ في الصحيح (٢) ﴿ عن ابي جرير ﴾ الممدوح زكريا بن ادريس ، و في بعض النسخ (عن حريز) وكأنه كان نسخة العلامة كذلك حيث قال : (وفي الصحيح ، عن حريز) لكن الظاهر انه من النسّاخ ، واستدل به على تملك المملوك ، ويمكن حمله على ما يملك من فاضل الضريبة و ارش الجناية ﴿ قال لايبدء بالحرية قبل المال ﴾ لانه اذا قال : انت حرّ يصير حرّاً ولاينفع قوله (ولي مالك) بخلاف العكس فإنّ فيه تصريحاً بانّ العتق بإزاء المال ، (وقيل) الكلام لايتمّ الّا بآخره وهذا على سبيل

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٨٣

(٢) الكافي باب المملوك يعتق وله مال خبر ٥ والتهذيب باب العتق و احكامه خبر ٣٩

يرضى من المملوك .

وسأله الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حرّ فأصاب ستة ، فقال إنّما كانت نيّته على واحد فليختر ايّهم شاء فليعتقه .

الاستحسان والندب لقوله عليه السلام ﴿فان ذلك احبّ اليّ﴾ .

﴿و سأله الحسن الصيقل﴾ في القوى كالشيخ (١) تقدم صحيحة الحلبى بالقرعة ، وهنا قال عليه السلام بالتخيير فتحمل القرعة على الاستحباب و عتق واحد منهم بناء على ان قصده كان على واحدٍ للتعليل المذكور ، فلو كان قصده المجموع لكان عتقهم لازماً وكذا المطلق على الظاهر لصدق الاول على الجميع بالنسبة الى ما يملكه بعده و ظاهره انه عتق يمين باطل ، و يحمل على النذر و شبهه لانّ الغرض من السؤال انه هل ينعتق الجميع او لا ينعتق الجميع او ينعتق بعض دون بعض لا في انه هل هذا العتق يصحّ ام لا؟

والاحوط عتق السبعة لو لم يكن نيّته على واحد ، لما رواه الكليني في الصحيح عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن ابيه رفعه قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربّها اول ولد تلده فولدت توأماً فقال اعتق كلاهما (٢) هذا اذا جاء التوأمان معاً امّا اذا كان احدهما سابقاً فالظاهر وجوب عتق اوّل من يخرج، ويحتمل أن يكون المراد بالاول اول الحمل وهو الظاهر ، فحينئذ يعتقان وهو كالمتن في انعقاد العتق باليمين ، ويحمل على النذر بقرينة قوله (أُعتق) بالمعلوم دون (انعتق) ويحتمل قرائته بالمجهول ويكون كالسابق وتقدّم .

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر ٢٥

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب العتق والتهذيب باب العتق واحكامه خبر ٦٤

وروى ابراهيم بن‌مهزيار ، عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً هل للمولى في عتقه ذلك اجر ؟ اويتركه مملوكاًفيكون لهاجر اذا مات‌وهومملوك له افضل ؟ فكتب عليه‌السلام : يترك العبد مملوكاًفي حال موته فهو آجر لمولاه وهذا العتق في‌تلك الساعة لم‌يكن نافعاًله .

وروى محمدبن عيسى العبيدى ؛ عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابى

﴿ و روى ابراهيم بن مهزيار ﴾ في‌الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن اخيه (الى قوله) آجرلمولاه ﴾ لان العتق الذي ليس للقربة لايثاب عليه ، ولايمكن‌قصد القربةمع الجزم اوالظنّ‌الغالب بموته ، واما الاجرفهولكلّ مضرة دنيوية وهوحاصل، وان لم ينوالقربة و المشهور بين المتكلّمين انّ الاجرمنقطع ، والثواب دائم ، و وبانقطاع نفع الاجر لايحصل الالم بان ينسيه من خاطره اويخفّف تدريجاً بحيث لايشعر ، وفي هذا الخبراشعار بما يقولونه و ليس بصريح فيه سيّما مع‌قوله عليه‌السلام (اجر) نعم اذاصبرعليه ورضي فانّما يوفى الصابرون اجرهم بغيرحساب) .

﴿ و روى محمدبن عيسى العبيدى ﴾ وهوابن عبيدفنسب باسم جده ﴿ عن الفضل‌بن المبارك ﴾ في القوى ﴿ انه كتب الى ابي‌الحسن علي‌بن محمد ﴾الهادى ﴿صلوات‌الله‌عليهما (الى قوله) ان كان في مرض ﴾ ولم‌يظهر امارات‌الموت﴿فالعتق افضل له﴾ لانه يمكن‌القربة هنافكثيراً مايصحّ المريض .

﴿ وروى محمدبن عيسى العبيدى ﴾ في‌الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن الفضل بن المبارك البصرى عن ابيه ﴾ و هما مجهولان ﴿عن ابي عبدالله عليه‌السلام (الى قوله)

---

(١) الكافي باب النوادرخبر٨ من‌كتاب العتق

(٢)التهذيب باب‌العتق واحكامه خبر٨٤

الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل له مملوك فمرض أيعتقه في مرضه اعظم لأجره اويتركه مملوكا ؟ فقال ان كان في مرض فالعتق افضل له لِأنّه يعتق الله عزوجل بكلّ عضو منه عضواً من النار ، وإن كان في حال حضور الموت فيتركه مملوكاً افضل له من عتقه .

وروى محمدبن عيسى العبيدى ، عن الفضل بن مبارك البصرى ، عن ابيه عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع ؟ فقال عليكم بالاطفال فَاعتِقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك ، وان لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شيء .

وروى معوية بن ميسرة عن ابى عبدالله (ع) قال سألته عن الرجل يبيع عبده

مؤمنة ﴿ مثل كفارة القتل فانّ الآية فيها مقيّدة بالمؤمنة والحاق غيرها بهاقياس، مع انه روى الكلينى في الحسن كالصحيح ، عن معمّر بن يحيى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : قال : سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة ؟ فقال : كل العتق يجوز فيه المولود الّا في كفارة القتل فانّ الله عزوجل يقول : فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرّة قدبلغ الحنث (١) ﴿ فلايجدها كيف يصنع ﴾ جوّز عليه السلام عتق الاطفال مع فقد المؤمن فإنّهم ملحقون بالسابي في الطهارة والاسلام على احتمال مع رجاء ايمانهم ايضاً ويحتمل حينئذ وجوب الصيام لصدق عدم الوجدان، والجمع احوط .

﴿ وروى معوية بن ميسرة ﴾ في القوى كالصحيح كالكليني (٢) ﴿ قال يأخذه منه عفواً ﴾ اى على السهولة في انه غير لازم عليه .

روى الشيخ في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار والكليني في القوى كالصحيح

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الايمان والنذور

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١٣ من كتاب العتق

بنقصان من ثمنه ليعتق ، فقال له العبد فيما بينهما : لك عليّ كذا و كذا ، أله أن يأخذه منه ؟ قال يأخذه منه عفواً ويسأله أياه في عفو فإن أبى فليدعه .

وروى السكوني عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي

عنه قال : قال غلام سِنديّ لابي عبدالله عليه السلام : انى قلت لمولاى بعني بسبعمأة وانا اعطيك ثلثمأة درهم فقال له ابوعبدالله عليه السلام ان كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه وإن لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء(۱) .

ورويا في القوي كالصحيح ، عن فضيل قال قال غلام لابي عبدالله عليه السلام : اني كنت قلت لمولاى بعني بسبعمأة درهم وانا أعطيك ثلثمأة درهم فقال له ابوعبدالله عليه السلام ان كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه و ان لم يكن يومئذ شيء فليس عليك شيء (۲) .

وروى الشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار قال : قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبدالله عليه السلام قال : ياهذا ما هذا السندى ؟ قال الرجل : عارف واعتقه فلان فقال ابوعبدالله عليه السلام : ليت اني كنت اعتقته ، فقال السندى لابي عبدالله عليه السلام : انى قلت لمولاى بعني بسبعمأة درهم وانا اعطيك ثلثمأة درهم فقال ابوعبدالله عليه السلام : إن كان يوم شرطت ، لك مال فعليك ان تعطيه ، وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء (۳) فظهر من هذه الاخبار المعتبرة ان العبد يملك و يمكن حمله ، على ما يملك .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى مثلهما (۴) ويدل على عدم جواز وطى المولى ، المكاتبة ومع الوطى فلها مهر المثل مع الجهل بالحرمة اومطلقا لشبهة

(۱ـ۲) الكافى باب العبد يسئل مولاه ان يبيعه الخ خبر ۲ـ۱ من كتاب المعيشة و التهذيب باب ابتياع الحيوان خبر ـ۲۹ من كتاب التجارة

(۳) التهذيب باب العتق خبر ۱۱۹

(۴) الكافى باب المكاتب خبر ۱۶ والتهذيب باب المكاتب خبر ۱۴

بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطأها مولاها فتحبل ، قال : يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها ، فإن عجزت فهي من امهات الاولاد .

ودخل ابن ابي سعيدالمكارى على الرضا عليه السلام فقال له : أبلغ الله من قدرك أن تدعّي مايدّعي ابوك ؟ فقال له : مالك اطفأالله نورك وادخل الفقر بيتك ؛ اماعلمت ان الله تبارك وتعالي اوحى الى عمران انّي واهب لك ذكراً فوهب لهمريم ووهب لمريم عيسى ، فعيسى من مريم و مريم من عيسى ؛ وعيسى ومريم شيء واحد ، و انا من ابي وابي منّي وانا وابي شيء واحد .

الملكية وتسعى في مال الكتابة فإن ادّته فتعتق والّا بعدموت المولى من نصيب ولدها .

﴿ودخل ابن ابي سعيدالمكارى﴾ رواه الكليني والشيخ عن بعض اصحابنا(١) والظاهر انه الحسين بن هاشم من وجوه الواقفة وكان منكراً لامامة ابي الحسن الرضا عليه السلام ﴿فقال له أبلغ الله﴾ الهمزة للاستفهام اى وصلت الى مقام الامامة ﴿فقال لهمالك﴾ وأيّ شيء لك اوأيّ مطلوب لك ﴿اطفأالله نورك﴾ نورالايمان، على الاخبار اوالانشاء ، وهواظهر لقوله ﴿وادخل الفقر بيتك﴾ كماادخلت فقر الدين على نفسك ﴿اوما علمت﴾ .

الظاهران الواقفة متمسكون بأن الامام جعفربن محمد صلوات الله عليهما كثيراً ماكان يقول يخرج مني من ينوّرالله به العبادوالبلادويظهرالحق فقالوا يجب ان يكون ذلك موسى بن جعفر (ع) و لم يحصل منه عليه السلام في ايام حيوته فيجب ان يكون باقياً الي اوان ظهوره ، وهوالمهدى عليه السلام ، فيجيبه صلوات الله عليه انّ الذى قاله جدى هوفيّ اوفي ولدى القائم صلوات الله عليه كما اوحى الله تعالي الى عمران اني واهب لك ذكراً ولم يكن الذكر منه ، بل كان سبطه ولهذا قالت : وليس الذكر

---

(١) التهذيب باب العتق واحكامه خبر٦٦ والكافي باب نوادرخبر٦

فقال له ابن ابي سعيد : فأسألك عن مسئلة ؟ فقال : لاأخالك تقبل منّي ، ولست من غنمي ولكن هلمّها فقال : رجل قال عند موته كلّ مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله تعالى فقال : نعم ان الله عزوجل يقول : (حتّى عاد كالعُرجونِ القديم) فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حرّ ، قال : فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت ليلة - لعنه الله .

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن ابى الورد ، عن ابيجعفر عليه السلام

كالانثى(١) اى الذكر الذى وعدت زوجى ، فنحن نور واحد كما انّ مريم و عيسى عليهما السلام كانا من نور واحد فانا و ولدى من عطاء الله تعالى لجدّى الصادق عليه السلام و يجوز ان يكون المشابهة مجرّد كونهما من نور واحد فكيف تستبعد ان يبلغ الله قدرى قدر أبى ؟.

﴿فقال : لااخالك﴾ بكسر الهمزة و قد يفتح اى لااظنّك ﴿ان تقبل منى ولست من غنمى﴾ اى ممن يعتقد امامتى - بضم الغين اى من غنيمتى التى اعطانى الله تعالى وهم الشيعة المحقّة و بالفتح اى من رعيتى التى هم كالغنم وانا كالراعى ، و يمكن ان يكون (لااخالك) على قياس (لاابالك) كلمة لعن ودعاء عليه ، ويكون قوله عليه السلام تقبل منى استفهاماً ، و ان يكون فعلا اى لاانخيّل و اظنّ ان تقبل منى ﴿حتى عاد كالعرجون القديم﴾ و هو عود العِذق الذى تقادم عهده حتى يبس وتقوس .

و ذكروا انه يصير كذلك في كلّ ستة اشهر فظهر اطلاق القديم على ذلك فى كتاب الله تعالى فينعتق كل عبد يكون فى ملكه ستة اشهر (وقيل) يرجع فى ذلك الى العرف لضعف الخبر ، ولكن الشيخان الاعظمان حكما بصحته و عمل به معظم الاصحاب ﴿فخرج وافتقر﴾ بدعائه عليه السلام ﴿مبيت ليلة﴾ اى قوتها .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ﴿عن هشام بن سالم عن ابى

---

(١) آلعمران - ٣٦

قال : سألته عن مملوك نصرانيّ لرجل مسلم عليه جزية؟ قال : نعم انما هو مالكه يفتديه اذا أخذ يؤدّي عنه .

كتاب المعيشة

باب المعايش و المكاسب و الفوائد و الصناعات

روى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله

الورد ﴿ الممدوح ﴿اذا اخذ يؤدّي عنه ﴾ اى هي فداء الغلام النصراني فلا يضرّ أخذه من المسلم والمشهور عدمه ويمكن حمله على التقية .

باب المعايش

الذي يتعيش بها من الحلال والحرام ﴿والمكاسب﴾ مايكتسب به ﴿والفوائد﴾ من الاموال التي يحصل بلا كسب ﴿ والصناعات﴾ مايحتاج الى كدّ ومشقة ، ويحتمل الاتحاد اوالعموم من وجه .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ (١) ﴿ عن جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ في تفسير قوله تعالى ﴿رضوان الله والجنة﴾ الخصلة الحسنة المطلوبة ﴿ في الآخرة ﴾ كما قال الله تعالى (ورضوان من الله اكبر) وهو ان يرضى الله تعالى من العبد رضى لاسخط بعده ويرضى العبد من الله في جميع ما يعطيه في الآخرة اوفي الدنيا فانه متعلق بالآخرة ولا رتبة للعبد اعلى من الرضا

---

(١) الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ٢١

عزوجل : (ربّنا آتِنا في الدّنيا حسنة وفي الآخرة حَسنة) قال : رضوان الله والجنة في الآخرة ، والسعة في الرزق والمعايش وحسن الخلق في الدنيا .

و روى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : نعم العون الدّنيا على الآخرة .

وقال عليه السلام ليس منّا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه .

بقضائه والتسليم لامره وتفويض الامور اليه تعالى والتوكّل عليه . وينبغي ان يكون الجميع مطلوباً في هذا الدعاء ، والمعايش الحسنة الحلال مع الرفاهية في العيش و صحة البدن ﴿ وحسن الخُلق ﴾ مع الخَلق .

و الخلق الحسن هو ما ذكره سيّد العابدين (ع) في خبر الحقوق (١) ، و ينبغي ان يكون ذلك مع كل ماهو صلاح العبد في الدنيا مطلوبا ، بل يعمّ حسن الخلق بحيث يشمل اخلاق العبد مع الله ايضاً كما قال صلى الله عليه وآله : تخلّقوا باخلاق الله ، وبعثت لِاتمّم مكارم الاخلاق ، فيفهم من تلقين الله تعالى عبده الدعاء انه ينبغي ان يطلب العبد من الله تعالى جميع مصالحه ، الدنيا والآخرة ولهذا مدحهم الله تعالى به .

﴿ وروى ذريح بن يزيد المحاربي ﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني (٢) بهذه العبارة : نعم العون على الآخرة الدنيا ، و في الصحيح بسند آخر كالمتن (٣) و هي صفة للدار كالآخرة ، و المراد بالدنيا اموالها فانه يمكن ان تصرف في قضاء المحاويج والدرجات اكثر او الاعم منهما .

﴿ وقال صلوات الله عليه ليس منّا ﴾ ومن خُلّص شيعتنا ﴿ من ترك دنياه ﴾ اى مايحتاج اليه فيها ﴿ لآخرته ﴾ فان ترك الزيادة مطلوب بالاخبار المتواترة

---

(١) تقدمت في آخر المجلد الخامس فلاحظ ص ٥٠٠ الى ص ٥٢٦

(٢-٣) الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ١٢ - ١٣ و ١٨ - ١٩ من كتاب المعيشة

وروى عن العالم عليه السلام انه قال : اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم العون على تقوى الله الغنى .

اواذا كان له الزيادة فلاينبغى ان يصرفها في تحصيل الآخرة ، و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة ، عن ابي عبدالله (ع) قال : من كسل من طهوره وصلوته فليس فيه خير لامر آخرته و من كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه (١) .

﴿ وروى عن العالم صلوات الله عليه ﴾ كناية عن المعصوم فانه العالم ومن سواه جهال انه قال : ﴿اعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً﴾ فحصّل السكنى وماتحتاج اليه في الدنيا ولولاه لم يعمر الدنيا كما روى : انّ سليمان عليه السلام حبس ابليس فترك الناس كلهم التجارات وقالوا : ماتصنع بالدنيا ونحن نموت ، فلما رأى عليه السلام ذلك أطلقه ، و قيل معناه ان أخّر امور الدنيا وقل : الوقت باقٍ فكلّما لزمك في يومك فأخّره الى غدٍ و كلّما لزمك في الشهر فأخّره الى شهر آخر وكذا السنة وهو انسب بزهده عليه السلام .

﴿واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً﴾ فمن علم انه يموت غداً فانه يسعى لامور الآخرة نهاية السعي . ويمكن ان يكون كلا الامرين مراداً بالنسبة الى الاشخاص ، وكذالك جميع مايتكلمون به يختلف باختلاف الاشخاص . والجميع حق ، و يمكن ان يكون مراداً ، وينبغى ان يحمل على ذلك ، الاختلاف الوارد في الاخبار في هذا الباب ، فمن الناس من يكون صلاحه في الترك ، ومنهم من يكون صلاحه في الجمع ، ومنهم بين بين .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه السكوني ﴿ نعم العون على تقوى الله

---

(١) الكافي باب كراهية الكسل خبر ٣ من كتاب المعيشة

وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق ـ وقال (ع) : اشخص يشخص لك الرزق .

وروى علي بن عبدالعزيز عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : اني لأحبّ ان ارى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اللهم بارك لامتي في بكورها ـ و قال صلى الله عليه وآله : اذا اراد احدكم الحاجة فليبكّر اليها فانّي سألت ربي عزوجل ان يبارك لامتي في بكورها ـ وقال عليه السلام : اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها ـ وروى حماد اللحام عن ابيعبدالله قال : لاتكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها ـ وارسل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا في حاجة فكان يمشي في الشمس ، فقال له ، إمش في الظلّ فان الظل مبارك .

و قال الصادق عليه السلام : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض حاجته فلايلومنّ الّا نفسه ـ وقال ابوجعفر عليه السلام : انّي اجدني امقت الرجل يتعذّر عليه المكاسب

الغنى ﴾ فان الفقير بمعرض السرقة والخيانة و الرياء ، والغنى يمكنه ترك امثال هذه الاشياء بسهولة بخلاف الفقير ، ويمكن ان يكون المراد به غنى النفس فانّه الغنى او الاعم

﴿ وروي عمر بن اذينة ﴾ في الصحيح ﴿ عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله تعالى يحبّ الاغتراب ﴾ اى الذهاب الى الغربة بالاسفار لطلب الرزق و يحمل على ما اذا تعسر الرزق في البلد ، لماسيجيء من انّ السعادة ان يكون متجر المرء في بلده ، ويمكن ان يكون المراد بها الخروج من الدار او الاعم .

﴿ وروى علي بن عبدالعزيز ﴾ في القوى ﴿ متحرفاً ﴾ اى متكسبا اوشاخصاً ﴿ في بكورها ﴾ اى ذهابهم بكرة في طلب الرزق وغيره ، ومنه طلب العلم فانه مبارك ﴿ فان آبائنا ﴾ من رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اوالاعم منهم ومن سائر الانبياء والاوصياء عليهم السلام ﴿ كانوا يركضون ﴾ اى يسعون ويتحركون .

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه ﴾ يدل على استحباب الوضوء للحاجة سواء كان حاجته اوحاجة غيره ﴿ انّي أجدني ﴾ اى اعرف من حالي انّي ﴿ امقت ﴾

فيستلقي على قفاه و يقول : اللّهم ارزقني ويَدَعُ اَنْ ينتشر في الارض و يلتمس من فضل الله ، والذرّة تخرج من جحرها تلتمس رزقها ـ وقال امير المؤمنين عليه السلام : انّ الله تبارك وتعالى يحبّ المحترف الامين.

وروى عن محمد بن عذافر، عن ابيه قال : دفع اليّ ابو عبدالله عليه السلام سبعمأة دينار

و ابغض اى اذا تعذّر رزقه في بلده فليخرج او فليسع في طرق اخرى فانّ ابوابه كثيرة ﴿ ويَدَع ﴾ ويترك الذهاب في الارض وقد قال الله تعالى : فانتشروا في الارض وابتغوا مِن فضل الله (١) و الحال انّ الذرّة تخرج من بيتها للرزق فلا يكون اعجز عنها ﴿ والمحترف ﴾ الكاسب كالمتحرف ﴿ الامين ﴾ الذي يكون مؤتمناً في عدم الفسق مطلقا سيّما في حقوق الناس.

﴿ وروى عن محمد بن عذافر ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن ابيه ﴾ عذافر الممدوح ﴿ اصرفها في شيء ما ﴾ اى في اىّ شيء كان من وجوه التجارة و في (في) (اتجّر لي بها) بدله ، وفي (ب) (اتجّر بها) ﴿ وقال : ماافعل هذا على شره منّي ﴾ اى للحرص وفي (في) (اصرفها في شيء ، امّا اني على ذالك)وفي بعض نسخ الفقيه (على سره) من السرور .

و روى الكليني في القوى ، عن محمد بن عذافر ، عن ابيه قال : اعطى ابو عبدالله عليه السلام ابي الفاً وسبعمأة دينار فقال له : اتجرّ (لي-خ) بها ثمّ قال : اما انّي ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ، ولكنّي احببتُ ان يراني الله عزوجل متعرّضاً لفوائده قال : فربحت له فيها مأة دينار ثم لقيته فقلت له : قد

---

(١) الجمعة ـ ١٠

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر ١٦-١٢ من كتاب المعيشة

و قال ؛ ياعذافر اصرفها في شيء ما، وقال : ماافعل هذا على شره مني ولكني احببت ان يراني الله تبارك و تعالى متعرّضاً لفوائده ، قال عذافر : فربحت فيها مأة دينار فقلت له في الطواف : جعلت فداك قدرزق الله عزوجل فيهامأة دينار ، قال : أثبتها في رأس مالي .

ربحت لك فيها مأة دينار قال : ففرح ابوعبدالله عليه السلام بذلك فرحاً شديداً ثم قال (فقال -خ) لي أثبتها في رأس مالي قال: فمات ابي والمال عنده فأرسل اليّ ابوعبدالله عليه السلام و كتب : عافانا الله وإياك إنّ لي عند ابي محمد الفاً و ثمانمأة دينار اعطيته يتجرّ بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال : فنظرت في كتاب ابي : فاذاً فيه لابي موسي (اى الصادق) عليه السلام عندي الف و سبعمأة دينار واتجر له فيها مأة دينار ، عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه .

و يفهم من ايتمان الصادق عليه السلام اياه توثيقه مع احتياطه في الكتابة و الاشهاد بعدلين لئلا يضيع حقّه عليه السلام ؛ بل هو تعليم للناس ايضاً و يمكن ان يكون ذلك في دفعتين بأن يكون الاولى الفاً والثانية الثاني اوسهواً من الرواة وهو بعيد .

وروى الكليني في القوى، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قيل له : ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ؟ قال : انّ اصحاب عيسى عليه السلام كفوا المعاش وانّ هؤلاء ابتلوا بالمعاش (١) اى كفاهم الله ارزاقهم فاشتغلوا بذكر الله تعالى اوبالعكس وابتلى الله امة محمد صلى الله عليه وآله بطلب الرزق ليحصل لهم الثواب في الآخرة وكان ثواب اصحاب عيسى عليه السلام في الدنيا اويكون ذمّاً لمن اشتغل كثيراً في طلب الدنيا فيكون المعنى انكم لو كنتم مثلهم لسهل الله تعالى لكم المشي على الماء .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ٧-٨-١٤ من كتاب المعيشة

وفي القوى عنه صلى الله عليه وآله قال: سلوا الله الغنى في الدنيا و العافية و في الآخرة المغفرة والجنة فيمكن ان يكون تفسير اللآية المتقدمة.

و في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن ابى يعفور قال: قال رجل لابى عبدالله عليه السلام: و الله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال: تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال اعود بها على نفسى وعيالى واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابوعبدالله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة.

وفي القوى عنه عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب بالمر (اى المسحاة والبيل) ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته وان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من ماله و كد يده (١).

وفي الحسن كالصحيح وفي الصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اعتق الف مملوك من كد يده (٢).

و في الموثق كالصحيح، عن زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام قال: لقى رجل امير المؤمنين عليه السلام و تحته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا اباالحسن تحتك؟ فقال: ماة الف عذق انشاء الله قال: فغرسه فلم يغادر منه نواة واحدة (٣) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وغيره.

وروى اخبار كثيرة في عدم المبالغة والسعى - مثل ما رواه الكلينى والشيخ في الصحيح عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول صلى الله عليه وآله في حجة الوداع: الا ان الروح الامين نفث في روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيىء من الرزق ان تطلبوه بشيىء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله

(١-٢-٣) الكافى باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في طلب الرزق خبر ٢-٤-٦

و روى ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال : جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله قدعلّمت ابنى هذا الكتاب ففى اىّ شيء أُسلمه ؟ فقال : أسلمه - لله ابوك - و لا تسلمه فى خمس لاتسلمه سياء (سباء-خ) (١)

قصّ به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة (٢) .

وفى الصحيح ، عن ابراهيم بن ابى البلاد ، عن ابيه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: ليس من نفس الّا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها فى عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئاً من الحرام قاصّها به من الحلال الذى فرض لها و عندالله سواهما فضلٌ كثير وهو قوله عزوجل . واسألوا الله من فضله (٣) .

وفى القوىّ ، عن عبدالله بن سليمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : انّ الله عزوجل وسّع فى ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا انّ الدنيا ليس ينال مافيها بعمل ولاحيلة (٤) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

ولامنافاة بينها لانّ الغرض من تحصيل القوت والضروريات وغيرها لو كان الغرض من تحصيلها الآخرة فليس بدنيا ، وغيره لو كان الحصول بالحرام كما فى الغالب فهو حرام ، و الأخبار الاخيرة مبيّنة له ولو كان حلالا فهو مكروه وتضييع للوقت الذى هو رأس مال العبد واحاديث الزهد فيه .

﴿وروى ابراهيم بن عبدالحميد﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى القوى(٥)

---

(١) السياء : بالياء المثناة المشددة ، قال ابن الاثير فى النهاية فى الحديث (ولا تسلم ابنك سياء) جاء تفسيره فى الحديث انه الذى يبيع الاكفان ويتمنى موت الناس ، ولعله من السوء و المساءة اومن السيء بالفتح وفى بعض النسخ بالباء الموحدة و هو الخمر .

(٢) الكافى باب الاجمال فى طلب الرزق خبر١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب المكاسب خبر٦ من كتاب المكاسب

(٣-٤) الكافى باب الاجمال فى الطلب خبر ٢-١٠

(٥) التهذيب باب المكاسب خبر١٤٥

ولاصائغاً ولاقصّاباً ولاحنّاطاً ولانخّاساً فقال : يارسول الله وماالسباء (السباء ـ خ) ؟قال الذى يبيع الا كفان و يتمني موت امتي ، وللمولود من امتى احبّ اليّ مما طلعت عليه الشمس .

واما الصائغ فانه يعالج غبن امتى واما القصاب فانه يذبح حتي تذهب الرحمة من قلبه ؛ واما الحنّاط : فانه يحتكر الطعام على امتى ، ولان يلقى الله العبد سارقاً احبّ

﴿ عن ابى الحسن (الى قوله) هذا الكتاب ﴾ اى القرآن واديّت حق الله علّى فى تعليم القرآن قرائةً وتفسيراً فانّ العلم فى زمانه صلى الله عليه وآله كان منحصراً فيه و كان السنة تفسيره و فى يب (الكتابة) اى هو قابل بسببها لان يتعلم العلوم و يقيّدها بها ﴿ ففى اىّ شيىء ﴾ من المكاسب ﴿ اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ﴾ جملة مدحية اودعائية اى كان ابوك لله أن رزقه الله تعالى مثلك اورحم الله اباك اسلمه فى اىّ المكاسب تريد ولكن ﴿ لاتسلمه فى خمس منها لاتسلمه سباء ﴾ اى بايعاً للخمر وفسّره صلى الله عليه وآله ببايع الا كفان فكأنه قال: بايع الا كفان كبايع الخمر ،والمراد به من كان عمله بيع الكفن فقط كما هو المتعارف فى بعض البلاد فاما اذا كان بايعاً للكرباس و كان في ضمنه يبيع الكفن فلا بأس ﴿ ويتمني موت امتى ﴾ والحال انّ و احداً منهم احبّ اليّ من جميع الدنيا فانها بأجمعها تطلع عليها الشمس وهذا المعنى حرام اومكروه غاية الكراهة فالعمل الذى ينجر اليه كان مكروهاً و كذاما فى معناه من بيع السدر والكافور مثلا على الظاهر من التعليل .

﴿ واما الصايغ فانه يعالج ﴾ اى يعمل باليد ﴿ غنى امتى ﴾ اى يصيرون به مايلين الى الدنيا وفى بعض النسخ (غبن) اى يصيرون مغبونين بالغشّ اللازم لهم غالباً و فى يب (زين امتى) و هو كالغنى ؛ و فى بعضها بالراء المهملة وهو

الي من ان يلقاه قد احتكر طعاماً اربعين يوماً ، واما النخّاس : فانه اتاني جبرئيل عليه السلام فقال : يا محمد انّ شرّ امتك الذين يبيعون الناس .

كالغبن ﴿واما القصاب ﴾ المراد به من يذبح الحيوان والمتعارف الآن من يبيع اللحم وليس بمكروه ﴿واما الحنّاط ﴾ اى بايع الحنطة او الشعير ايضاً اذا كان محتكرا ويظهر من بعض الاخبار كراهته مطلقا ﴿ واما النخّاس ﴾ فهو بايع الرقيق فانه لايسلم من بيع الحرّ غالبا اما اذا كان يأمن من نفسه ذلك فلابأس.

و يؤيّده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال : الأسمّيته محمداً ؟ قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمداً ولاتشتمه وفي في (ولا تشبه) جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلَف صدقٍ بعدك قلت : جعلت فداك في اى الاعمال اضعه ؟ قال : اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت ، لاتسلمنه صيرفياً فان الصيرفي لايسلم من الربوا ، ولا تسلمه بياع اكفان ؛ فان صاحب الاكفان يسرّه الوباء اذا كان ، ولاتسلمه بيّاع طعام فانه لايسلم من الاحتكار ، ولاتسلمه جزّاراً فان الجزار تسلب منه الرحمة ؛ ولاتسلمه نخّاساً فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شرّ الناس من باع الناس (١) .

وفي الموثق ؛ عن طلحة بن زيد ، عن ابي عبدالله جعفر بن محمد قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اني اعطيت خالتي غلاماً ونهيتها ان تجعله قصّاباً اوحجّاماً اوصايغاً .

وفي الصحيح ،عن ابن فضال قال : سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الصناعات خبر ٣-٥-٣-٦-٢ و التهذيب باب المكاسب خبر١٥٣-١٦٠ - ١٥٥ - ١٦١- ١٥٩

وروي عن سدير الصيرفي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون قال : وماهو؟ قلت : بلغني ان الحسن كان يقول : لوغلى دماغه من حرّ الشمس ما استظل بحائط صيرفي ، ولوتفرث كبده

فقال اني اعالج الدقيق (او الرقيق كما في يب) (١) فابيعه والناس يقولون لاينبغي فقال له الرضا عليه السلام : وما بأسه فكلّ شيء مما يباع اذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس وسيجيء مثله من الاخبار مايدلّ على جواز هذه الاعمال مع رعاية التقوى ، على انّ عموم هذا الخبر يكفي .

ورويا في القوى ، عن ابي اسمعيل (اسماعيل-خ) الصيقل الرازي قال: دخلت على ابي عبدالله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي : ياابا اسماعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما امّ اسماعيل وانسجهما انا فقال لي حائك ؟ قلت : نعم فقال : لاتكن حائكاً قلت فما اكون ؟ قال : كن صيقلاً وكانت معي مأتا درهم فاشتريت بها سيوفاً ومرايا عتقا (٢) وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير .

﴿ وروى عن سدير الصيرفي ﴾ ممدوح غير مذكور الطريق ، ورواه الشيخان في القوى عنه ﴿ فان كان حقاً فانا لله وانا اليه راجعون ﴾ اى هلكنا بهذا البلاء الذي ابتلينا به وكان هذا القول بهذا المعنى متعارفاً ﴿ لو غلى دماغه من حرّ الشمس ﴾ اي يكون فيها ويتأثر الحرارة فيه بحيث يغلى ام رأسه لما راح تحت جدار صيرفي حتى تسكن حرارته ، ﴿ ولو تفرثت كبده ﴾ وفي (في) تفرث اي انتثر وفي يب تنفرت يقال : نقرت الشاة بالكسر فهي نقرة اذا اصابها داء في جنوبها اوحصل القرحة بها ؛ وفي بعضها (تبقرت) اي تشققت كبده من العطش لم يأخذ الماء من

---

(١) في بعض نسخ يب المطبوع عندنا جعل الدقيق ايضاً بدلا من الرقيق

(٢) مرايا -خ صا- والعتق بالضم جمع عتيق

عطشاً لم يستسق من دار صيرفي ماء ، وهو عملي وتجارتي ، وعليه نبت لحمي ودمي ، ومنه حجّتي وعمرتي ، قال : فجلس عليه السلام ثم قال : كذب الحسن خذ سواء وأعطِ سواءاً ، فاذا حضرت الصلاة فدع مابيدك وانهض الى الصلاة أما علمت انّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة ؟ يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم .

دارالصير في (وتفرثت) اى يبست ﴿ وهـو عملي ﴾ فكيف افعل اترك ام لا؟ ﴿ قال فجلس ﴾ بعد ما كان متكئاً ﴿ ثم قال كذب الحسن ﴾ في هذه المبالغة الدالّة على حرمة بيع الصرف ﴿ خذ سواء وأعطِ سواء ﴾ اى لاتأخذ من حقوق الناس ولاتدع من حقّك اوارع رعاية شرط بيع الصرف ، فانّ الغالب على الصرّاف عـدم رعاية الربوا والقبض في المجلس ﴿ اما علمت انّ اصحاب الكهف كانوا صيارفة ﴾ الى هنا في (في) ويب،

و قال المصنّف ﴿ يعني صيارفة الكلام لاصيارفة الدارهم ﴾ (إمّا) لانّهم في المشهور كانوا ابناء الملوك ولم يكونوا صرّافين فيكون المراد بقوله عليه السلام صيارفة انّهم كانوا يفرّقون بين الحق والباطل فينبغي ان تكون مثلهم و تعرف الكلام الحق من الكلام الباطل ولاتنقل مثل هذه الكلمات عندنا مع ظهور فسادها لانّ فعل الحسن كيف يكون حجة ، ولو سلمنا فهذا الكلام ظاهر البطلان لان الاستظلال بظلّ الكافر جائز و كذا الاستسقاء والصير في لايكون اشدّ منه ، مع ان بيع الصرف من الامور الضرورية التي يحتاج جميع الناس اليه فيكون واجباً كفائياً فكيف يجوز امثال هذه الكلمات الردية (وإمّا) (١) لمجرد كونهم صرافين للكلام مع قطع النظر عما سبق .

---

(١) عطف على قوله (إمّا) لانهم في المشهور الخ

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ويل لتجّار امتّي من لاوالله وبلى والله ، وويل لصنّاع امتي من اليوم و غدٍ .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويل﴾ كلمة ذمّ او اسم بئر في جهنم ﴿لتجار امتي﴾ فانّ الحلف سيّما في رأس المال فيهم اكثر من غيرهم سيّما ﴿من لاوالله وبلى والله﴾ بل يقولون هذا وان لم يكن لهم مطلبٌ وقد قال الله تعالى : ولاتجعلوا الله عرضة لِأيمانكم (١) في احد التفسيرين اى مَعرضاً ليمينكم بـ (لاو الله وبلى والله) كما سيجيء في الخبر ﴿ويل لصنّاع امتى﴾ وفي نسخة (لصياغ امتي) بالمعجمة ووعد الكذب فيهم اكثر سيّما في عدتهم ﴿ من اليوم وغد ﴾ويخالفونها وقد قال تعالى كَبُر مقتاً عندالله اَن تقولوا مالا تفعلون (٢) :

وروى الكليني و الشيخ في الصحيح ، عن ابي جعفر الفزاري (و الظاهر انه يحيى) قال دعا ابو عبدالله عليه السلام مولى له يقال له مصادف فأعطاه الف دينار وقال له تجهّز حتى تخرج الى مصر ، فإنّ عيالي قد كثروا قال : فتجهّز الّتى بمتاع وخرج مع التجّار الى مصر فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوهم عن

---

(١) البقرة ـ ٢٢٤ في مجمع البيان في قوله تعالى ولاتجعلوا الله عرضة الخ ماهذا لفظه وفي معناه ثلاثة اقوال (احدها) ان معناه لاتجعلوا اليمين بالله علة مانعة لكم من البرّ والتقوى من حيث تعتمدونها لتعتلّوا بها وتقولوا حلفنا بالله ولم تحلفوا به (الى ان قال) (والثاني) ان عرضة معناه حجة فكأنه قال : لاتجعلوا اليمين بالله حجة في المنع من البر والتقوى فان كان قد سلف منكم يمين ثم ظهر ان غيرها خير منها فافعلوا الذى هو خير ولاتحتجوا بماقد سلف من اليمين (الى ان قال) (والثالث) ان معناه لاتجعلوا اليمين بالله عدة مبتذلة في كل حق وباطل لان تبرّوا في الحلف بها وتتقوا المآثم فيها انتهى موضع الحاجة .

(٢) الصف - ٣

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : احتجم رسول الله

المتاع الذى معهم ماحاله فى المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم انه ليس بمصر منه شيىء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار ديناراً فلماقبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابى عبدالله عليه السلام ومعه كيسان فى كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذارأس المال وهذا الآخر ربح فقال انهذا الربح كثير ولكن ماصنعتم (صنعته ـخ) فى المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال : سبحان الله تحلفون على قوم من المسلمين ان لاتبيعوهم الا بربح الدينار ديناراً ؟ثم اخذ احد الكيسين فقال : هذارأس مالى ولا حاجة لنا فى هذا الربح ثم قال : يامصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال (١) .

وفى الصحيح ، عن ابى حمزة رفعه قال : قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابى معيط وكان يقام فيها الابل فقال : يا معاشر السماسرة أقلّوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح اى اليمين محل رواج المتاع ؛ ولكن يبطل البركة فى الربح ويجوز قرائتهما بصيغة الفاعل .

وفى القوى ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول : اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة .

وفى القوى ، عن ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : ثلثة لاينظر الله تعالى اليهم احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لايشترى الا بيمين ولايبيع الا بيمين .

﴿ وروى عمرو بن شمر ﴾ فى القوى كالشيخين (٢) ﴿ عن جابر عن ابى

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الحلف فى الشراء والبيع خبر ١ـ٢ـ٤ـ٣ من كتاب المعيشة واورد الاول والاخيرين فى الكافى باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ٥٨ـ٥٧ـ٥٦

(٢) الكافى باب القمار و النهبة خبر٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر١٩٤

صلى الله عليه وآله، حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما مااعطاه ، فلما فرغ قال له رسول الله (ص) اين الدم ؟ قال : شربته يارسول الله ، فقال : ما كان ينبغي لك ان تفعله ، وقد جعله الله لك حجاباً من النار .

جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة ﴾ اى لم يكن من بياضة انفسهم ، ولكن كان داخلاً فيهم ﴿ وقد جعله الله لك حجاباً من النار فلاتعد ﴾ يدلّ على ان الجاهل معذور ومثاب في بعض المواضع ، واجرة الحجامة مباح .

و يؤيده مارويناه في الموثق كالصحيح . عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : مكروه له ان يشارط ولابأس عليك ان تشارطه و تماكسه ، وانما يكره ولابأس عليك (١) .

و في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن كسب الحجّام فقال : لابأس به ، قلت اجر التيوس (اى ضرابها) قال : ان كانت العرب لتعاير به ولابأس .

و في القوى : عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام فقال : لابأس به اذا لم يشارط .

وفي القوى عن حنّان بن سدير قال : دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام ومعنا فرقد الحجّام فقال له : جعلت فداك انى اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولااثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احبّ ان اسألك فان كان مكروها انتهيت وعملت غيره من الاعمال فانّي منتهٍ في ذلك الى قولك قال : وماهو ؟ قال : حجّام قال : كل من كسبك يابن اخ وتصدّق وحجّ منه وتزوّج فانّ نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراماً مااعطاه قال : جعلني الله فداك : انّ لى تيساً اكريه فماتقول

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب كسب الحجام خبر٢ - ٥ - ١ - ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر٢٨ - ٢٩ - ١٢٥ - ١٢٦ من كتاب المكاسب

وروى عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر(ع) قال : سألته من

في كسبه ؟ قال : كل كسبه فإنّه لك حلال ، و الناس يكرهونه ، قال حنان قلت : لأيّ شيء يكرهونه وهو حلال ؟ قال لتعيير الناس بعضهم بعضاً .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال : قال : السحت انواع كثيرة منها كسب الحجّام واجر الزانية وثمن الخمر(١) (فمحمول) على التقية اوالكراهة مع الشرط .

روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان رجلاسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجّام فقال : لك ناضح ؟ فقال : نعم فقال : اعلفه اياه ولاتأكل (٢) .

و في القوي ، عن رفاعة قال : سألته عن كسب الحجّام فقال : ان رجلا من الانصار كان لهغلام حجّام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح ؟ فقال : نعم فقال اعلفه ناضحك (٣) - ويدل على الكراهة لانه لوكان حراماً لما جازله علف البعير وغيره به .

﴿ و روى عن علي بن جعفر ﴾ في الصحيح كالشيخين (٤) ﴿ فقال يكره كل مال ينتهب ﴾ وفيهما (كل ماانتهب) لمهانة النفس .

ويمكن حملها على الحرمة ، لما روياه في الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لايصلح المقامرة ولا النهبة (٥) .

وفي القوى ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن مااعطوك منه فخذ (٦) .

(١-٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ١٣٠-١٣١-١٣٢
(٤) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٧ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٩١
(٥-٦) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٦ -٨- واوردالثاني في التهذيب باب المكاسب خبر ١٩٠

النثار من السكّر واللوز واشباهه أيحلّ اكله ؟ فقال : يكره كلّ مال ينتهب .

وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : لما انزل الله تبارك و تعالى

و في القوى . عن ابى الجارود قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و آله لايزني الزاني حين يزني وهومؤمن ولايسرق السارق حين يسرق و هومؤمن ولاينهب نهبة ذات شرف (١)(بالمهملة اوالمعجمة) حين ينهبها وهومؤمن - قال ابن سنان : قلت لابى الجارود : ومانهبة ذات سرف (اوشرف) ؟ قال : نحوما صنع حاتم حين قال : من اخذ شيئاً فهوله .

و السرف من الاسراف و ذات شرف بالمعجمة اي ذات قدر وقيمة يرفع الناس ابصارهم للنظر اليها و يستشرفونها (اما) بالجور و الغلبة (او) بالاسراف كفعل حاتم .

وروى الشيخ في الصحيح؛ عن وهب القاضي ، عن جعفر ؛ عن ابيه قال : قال علي عليه السلام لابأس بنثر الجوز والسكّر (٢) اى ليس باسراف وان كان النهب مكروهاً . و فصل بعض الاصحاب بانه لو كان قرينة تدلّ على ان المالك اباحه فهومكروه ، و مع عدمها فهوحرام و به يجمع بين الاخبار .

﴿و روى عمرو بن شمر﴾ في القوى كالشيخين (٣) ﴿عن جابر (الى قوله) كلما تقومر به﴾ كلما كان فيه شرط مالّي فلاريب في انه قمار ؛ و كلما كان الشرط : الضرب اوالغلبة كمافي الكعاب والخاتم فالظاهر انه قمار ايضاً للعموم و لهذا

---

(١) الكافى باب القمار والنهبة خبر -٣ التهذيب باب المكاسب خبر ١٩٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٩٢

(٣) الكافى باب القمار و النهبة خبر ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٩٣

(انّما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه) قيل : يا رسول الله ما الميسر؟ قال : كلّ ماتقومر به حتى الكعاب والجوز قيل : فما الانصاب؟ قال ؛ ماذبحوا لآلهتهم ؛ قيل : فما الازلام ؟ قال : قداحهم التى يستقسمون بها .

وروي السكوني عن ابيعبدالله ، عن ابيه (ع) انه كان ينهى عن الجوز الذى

قال ﷺ ﴿حتى الكعاب والجوز ﴾ والمتعارف في الكعاب مجرّد الضرب والغلبة ﴿ قيل فما الانصاب ﴾ النصب هو الصنم والحجر الذى كان لقريش ويحمرونها بدم الذبيحة التى كانت تذبح لاصنامهم ، والذبيحة، فما ذكره ﷺ يمكن ان يكون المراد هنا كما هو الظاهر وان يكون فرداً ﴿ قيل فما الازلام ؟ قال قداحهم التى يستقسمون بها ﴾ سيجيء مجملاً ما .

وتفصيله كما ذكره الزمخشري انه كانت لهم عشرة اقداح ، وهي الازلام و الاقلام ، الفذ ، والتوأم ، والرقيب ، والحلس ، والنافس ، و المسبل ، والمعلى ، و المنيح، والسفيح ، والوغد ـ لكل منها نصيب معلوم من جزور ينحرونها ويجزء ونها عشرة اجزاء .

وقيل ثمانية وعشرين الّاثلثة ، المنيح والسفيح و الوغد ـ للفذ سهم ـ وللتوأم سهمان ـ وللرقيب ثلثة ـ و للحلس اربعة ـ وللنافس خمسة ـ وللمسبل ستة ـ و للمعلى سبعة ، يجعلونها في خريطة ويضعونها على يدى عدل يجلجلها ويدخل يده فيخرج باسم رجل رجل قدحاً منها ، فمن خرج له قدح من ذوات الانصباء اخذ النصيب الموسوم به ذالك القدح ، ومن خرج له قدح ممالانصيب له لم يأخذ شيئاً وغرم ثمن الجزور كلّه وكانوا يدفعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا يأكلون منها ويفتخرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمّونه البرم .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي مثلهما (١) ﴿ عن ابى عبدالله عن ابيه(ع) ﴾ ويدل على ان ما تقومر به حرام والسحت . الحرام و يزيد هنا ان ما في يد الصبى

---

(١) الكافي باب القمار والنهبة خبر٦ والتهذيب باب المكاسب خبر١٨٩

يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ، وقال : هو سحت .

لو كان حلالاً لا يجوز التصرف فيه بدون اذن ابيه ، ومع الاذن بدون الغبطة ايضاً ومعها ايضاً اذا كان حاذقا لكونه قماراً .

ويؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح : عن زياد بن عيسى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قوله عزوجل : ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ؟ فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عن ذلك(١) ـ واعلم انّ خصوص السبب لا يخصّص عموم الآية فالظاهر انه فرد ، وكلما لم ياذن الله فيه من البيوع والاجارات الفاسدة وغيرهما داخل فيه سيّما القمار ولو لم يكن بالاهل .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ؟ فقال : لا تأكل منه فانه حرام (٢) .

وفي القوي كالصحيح عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الميسر هو القمار (٣) ـ فهو وان كان ظاهراً لكن كان دأبهم ان ينقلوا من المعصوم كلّ شيء والّا فانّ الآيات في القمار كافية في الاثم والتحريم وانه كعبادة الاوثان و سيجيء الاخبار في الكبائر .

وفي الصحيح ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام : رجل اشترى ضيعة اوخادماً بمال اخذه من قطع الطريق اومن سرقة هل يحلّ له مايدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة اويحلّ له ان يطأ هذا الفرج الذى اشتراه من سرقة اوقطع الطريق؟ فوقّع عليه السلام : لاخير في شيء اصله حرام ولا يحلّ استعماله(٤) .

(١-٢) الكافي باب القمار والنهبة خبر ١ ـ ١٠ واورد الثاني في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٨

(٣) الكافي باب القمار والنهبة خبر ٩

(٤) التهذيب باب المكاسب خبر ١٨٦

واعلم ان امثال هذه الاخبار عالى السندلان الكلينى ينقل عن المعصوم عليه السلام بواسطة واحدة ، وذكر الاصحاب انّ اقرب الطرق طرق المصنّف الى تفسير الامام ابى محمد الحسن العسكرى عليه السلام . وهذا الخبر اقرب ، لان طريقنا الى المفيد رحمه الله من طريق الدوريستى(١) قريب وهو طريق الصدوق والدوريستى ينقل عن المفيد ، وهو عن ابن قولويه عن الكلينى ، عن محمد بن يحيى عنه عليه السلام - و من طريق الصدوق عن المفيد عن الصدوق ، عن المفسر عن الرجلين عن ابيهما عنه عليه السلام وهو ازيد بمرتبة ، بل يحصل الاسناد الى الرسول صلى الله عليه وآله اعلى بمراتب كما يروى الكلينى ؛ عن محمد بن يحيى عن العمركى ، عن على بن جعفر ؛ عن ابى الحسن موسى بن جعفر ، ومن ذاك الطريق الى ابى الحسن عليه السلام ، الواسطة سبعة وهذا الطريق اربعة ، بل يحصل اقل ايضاً مثل ما يرويه الكلينى ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن على بن الحسين عليهما السلام -وقس على هذا ولا تغفل .

وخرّج العامة ثلاثيات البخارى ورباعياته عن النبى صلى الله عليه وآله فى كتب ،

---

(١) هو ابو عبدالله جعفر بن محمد بن احمد بن العباس الدوريستى الرازى من اكابر علماء الامامية من بيت العلم والفضل كثير الرواية - يروى عن الشيخ ، والسيدين ، وابن عياش بلاواسطة وعن الصدوق بواسطة ابيه محمد - ويروى عنه شاذان بن جبرائيل ، والسيد العالم العابد ابو جعفر مهدى بن ابى حرب الحسينى شيخ رواية الطبرسى صاحب الاحتجاج والسيد على بن ابى طالب السيلقى من مشايخ القطب الراوندى - والثقة الجليل الشيخ عبدالجبار بن عبدالله المقرى الرازى تلميذ الشيخ الطوسى والسيد المرتضى بن الداعى وحفيده الشيخ الفقيه الكامل ابو جعفر محمد بن موسى بن جعفر الدوريستى رضوان الله عليهم اجمعين (الكنى والالقاب للمحدث القمى ص ۲۰۸ ج ۲

لكن طرقنا اقرب ، لان مايصل الى احد من الائمة عليهم السلام فهو كالواصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله لعصمة الواسطة (١) بخلافهم ؛

وذهب جماعة الى ان الواسطة كلما كان اقل كان توهم الارسال اكثر؛ فالوسط احسن ، لكن الفرض ان الواسطة ثقات ؛ والتوهم في القليل والكثير ، لاسيان ، ومن اراد قرب الاسناد فعليه بكتاب الحميري الذي هو موجود عندنا وصنف علمائنا رضي الله عنهم كتباً كثيرة في قرب الاسناد لكنها غير موجودة الآن .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كسب الحرام يبين في الذرية (٢) اى اثره كما ترى في اولاد الظلمة فان الغالب عليهم الفسق والفجور لا كل الحرام من آبائهم كما في اولاد الزنا، وفي الصحيح، عن محمد بن خالد البرقي ؛ عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : انّ اخوف ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام و الشهوة الخفية والربوا (٣) .

و في القوى ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تشوّفت (اي تزينت) الدنيا لقوم حلالا محضاً فلم يريدوها فدرجوا (اى تنزلوا بالنظر الى من بعدهم او ارتفعوا) بالترك) ثم تشوّفت لقوم حلالاً و شبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الشبهة و توسعوا من الحلال ثم تشوّفت لقوم حراماً و شبهة فقالوا : لاحاجة لنا في الحرام و توسعوا في الشبهة ثم تشوّفت لقوم حراماً محضاً فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر (٤) (اى قوتاً لايموت فانّه حلال وان -

---

(١) لوقيل على فرض المحال بعدم عصمتهم (ع) فلااشكال ، بل لاخلاف حتى عند متعصبيهم في انهم صادقون لايحتمل تطرق الجعل في اقوالهم (ع)

(٢-٣-٤) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ٥-١-٦

وروى ايوب بن الحر، عن ابي بصير، عن ابيعبدالله، عن ابيه (ع) قال : لابأس بأجر النائحة التي تنوح على الميت ، وأجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس ،

كان حراماً) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابن ابي عمير (والمصنّف في الصحيح عنه) عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عزوجل : وقَدِمنا الى ما عملوا مِن عمل فجعلناه هباءاً منثوراً (١) قال ان كانت اعمالهم لاشدّ بياضاً من القباطي فيقول الله عزوجل لها : كوني هباءاً و ذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه (٢) .

﴿ وروى ايوب بن الحر ﴾ في الصحيح كالشيخين الاعظمين ـ الكليني والطوسي ـ (٣) وفي بعض النسخ (بن الحسن) كما ان في بعض نسخ يب (بن الحسين) والظاهر انهمامن النسّاخ لانه ذكر الشيخ هذه الرواية مرتين وفي كليهما (ابن الحر) في نسخة هو مقابل ومكتوب من نسخة الشيخ ـ وفي في ، في جميع نُسَخِه التي عندنا (ابن الحر)ولم يذكر (ابن الحسين) لافي الاخبار ولا في الرجال ﴿ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأُجر النائحة ﴾ اي ليس بحرام فلا ينافي الكراهة ، بل يشعر بها ﴿ واجر المغنّية التي تزفّ ﴾ اي تهدي ﴿ العرائس ﴾ وفي في (العروس) بدلها ، الى زوجها ﴿ وليست بالتي يدخل عليها الرجال ﴾ اي بهذا الشرط اي لايراها رجل بل لايسمع صوتها ايضاً فانّ صوتها مظنّة الريبة سيّما اذا كانت حسنة الوجه ، ويمكن ان يكون متعلقاً بالاخير (او) بهما .

---

(١) الفرقان ـ ٢٣

(٢) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ١٠

(٣) الكافي باب كسب المغنية وشرائها خبر ٣ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٤٣ و كلاهما من قوله اجر المغنية التي تزف الخ نعم في التهذيب اورد صدره في خبر ١٤٩ من باب المكاسب

وليست بالّتى يدخل عليها الرجال .

روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال لي ابى : ياجعفر اوقف لي من مالى كذا و كذا ، لنوادب تندبنى عشر سنين بمنى ايّام منى (١) .

ويدلّ على استحبابه ، والظاهر اختصاص ذلك بالائمة صلوات الله عليهم لوجوه كثيرة (منها) ان لاينسى المؤمنون امامهم ويبكوا عليهم ليحصل لهم الاجر العظيم ويسهل عليهم موت الاقارب ، ويذكر ظلم المتسمّين بالخلافة عليهم ، ويظهر كفر من يرضى بفعالهم وغيرها مما لايحصى .

وفي الصحيح ، عن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : مات الوليد بن المغيرة فقالت امّ سلمة للنبي صلى الله عليه وآله : انّ آل المغيرة قد اقاموا مناحة فأذهب اليهم؟ فاذن لها فلبست ثيابها وتهيّأت و كانت من حسنها كأنّها جانّ و كانت اذا قامت فأرخت شعرها جلّل جسدها وعقد بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمّها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت .

انعى الوليد بن الوليد اباالوليد فتى العشيرة

حامي الحقيقة ماجداً يسمو الى طلب الوتيرة

قد كان غيثاً في السنين وجعفراً غدقاً وميره

فما عاب رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئاً .

وفي الموثق كالصحيح ، عن حنان بن سدير قال : كانت امرأة معنا في الحيّ ولها جارية نائحة فجائت الى ابى فقالت : ياعم انت تعلم انّ معيشتى من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فان كانت حلالا ، والّا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتى الله بالفرج فقال لها ابى : والله

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب كسب النائحة خبر ١-٢-٣ و التهذيب باب المكاسب خبر ١٤٦-١٤٨-١٤٧

وروي أبان بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اربع لاتجوز في اربعة،الخيانة والغلول،والسرقة ،والربا ، لايجزن في حج ولاعمرة ولاجهاد ولاصدقة .

انى لاعظم ابا عبدالله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال : فلمّا قد مناعليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام أتشارط ؟ قلت : والله ما أدري أتشارط ام لا فقال : قل لها: لاتشارط وتقبل ما اعطيت -فيدل على الكراهة مع الشرط .

وعليه يحمل مارواه الشيخ في القوى (او) في الموثق عن. سماعة قال : سألته عن كسب المغنّية و النائحة فكرهه (١) او تكون مع الشرط اشدّ كراهة .

وروينا في القوى عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المغنّية التى تزفّ العرائس لابأس بكسبها .

وفي الموثق ؛ عن ابى بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام ، عن كسب المغنّيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتى تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عزوجل : (ومِن الناس مَن يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله) - وسيجىء ايضاً حرمة بيعهن .

* وروى أبان بن عثمان * في الموثق كالصحيح وهما في القوى عنه *عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اربع * او اربعة * لايجزن * اولاتجوز * في اربع* اوفى اربعة *الخيانة ، والغلول ، والسرقة ، والربا لايجزن * او لاتجوز اولايجوز اولاتجزى* في حج ، ولاعمرة . ولاجهاد ، ولاصدقة * (٢)

الظاهران المراد منه انه لايجوز ان يصرف الاموال التى حصلت من الحرام من الخيانة في الامانة او من السرقة من الغنيمة ، وهى الغلول اومن مطلق السرقة ومن الربا ، في العبادات الاربع ، فان صرف الحرام في العبادات حرام آخر لانه

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٠-١٤٤-١٤٥

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٨٥-١٨٩ والكافى باب المكاسب الحرام خبر ٢-٣

يجب ان تردّ الى مُلاّكهافكيف يحصل التقرب الى الله تعالى بها ، وعلى هذا يكون خصوص الاربع المذكورة في المصروف والمصروف اليها على سبيل المثال اويشعر بغير ها من باب ظهور العلة .

ويؤيّده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ا كتسب الرجل مالا من غير حلّه ثم حجّ فلبّى تودى : لالبيك ولا سعديك وان كان من حلّه تودى : لبيّك وسعديك .

وفي القوي ، عن داود الصرمي قال : قال ابو الحسن عليه السلام : ياداود ان الحرام لاينمى وان نمي لم يبارك لهفيه وماانفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهويتصدّق منه ويصل منه قرابته ويحجّ ليغفر له مااكتسب ويقول: انّ الحسنات يُذهبن السيّئات فقال ابوعبدالله : انّ الخطيئة لاتكفّر الخطيئة ، ولكن الحسنة تكفّر الخطيئة ثم قال: ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعاً فلايعرف الحلال من الحرام فلابأس (٢) يعنى اذا لم يعرف المالك فالتصدّق منه من باب ردّ المظالم كماتقدم في باب الخمس وتقدّم انه لاخير في شيىء اصله حرام .

وفي القوى ، عن اسماعيل بن جابر قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لوان الناس اخذواماامرهم الله فأنفقوه فيمانهاهم الله عنه ماقبله منهم ، ولواخذوا مانهاهم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ماقبله منهم حتى يأخذوه في حقّ وأنفقوه في حق (٣) الى غيرذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها وسيجيء ايضاً .

(١-٢) الكافى باب المكاسب الحرام خبر٧-٩ من كتاب المعيشة

(٣) الكافى باب وضع المعروف موضعه خبر٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وقال عليه السلام: لابأس بكسب الماشطة اذا لم تُشارط وقبلت ماتُعطى ولاتصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها ، فامّا شعر المعز فلابأس بأن يوصل بشعر المرأة .

ويحتمل ايضاً ان يكون المراد بعدم جواز الخيانة في الحج والعمرة بأن يغيّرهما عما اوجب الله تعالى بجعل التمتع افراداً و قراناً كمايفعله العامة . و الغلول في الجهاد بالسرقة من الغنيمة والسرقة من الصدقة بالحيل الشرعية والربافيها ايضاً بالحيل بان يبيع من السائل شيئاً قيمته القليل بالكثير و يحاسب قيمته عليه او الجميع في الجميع ، لكن الاول اظهر بمعونة الروايات المتقدمة ، بل هو المراد و الله تعالى يعلم .

﴿ و قال عليه السلام لاباس بكسب الماشطة) و هى المرجلة للشعر ، لكن غلب على من تزيّن الزوجة و الامة للزوج و المشترى فان كان للزوج فلابأس اذا لم يصر سبباً للتدليس كمااذا كان عندارادة التزويج ويخفى عليها بسببه ؛ وكذا الامة عندارادة بيعها باخفاء عيبها به ﴿ اذالم تشارط ﴾ قبل الفعل ،بل ينبغي ان تفعل فعلها ﴿ وقبلت ماتعطى ﴾ قليلا كان او كثيراً ﴿ ولاتصل شعرامرأة بشعرامرأة غيرها ﴾ تعبداً اولئلا يصير صلوتها فاسدة(١) او ناقصة به ﴿ فاماشعر المعز ﴾ وامثاله ممايصحّ الصلوة فيه ﴿ فلابأس ﴾ .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لماهاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لهاام حبيب و كانت خافضة تخفض الجوارى (والخفض بمنزلة الختنة للرجال) فلمّا رآها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال لها : ياام حبيب ، العمل الذى كان في يدكِ هو في يدكِ اليوم؟ قالت : نعم يارسول الله اِلّاان يكون حراماً فتنهاني عنه قال : بل حلال فادني منى حتى اعلّمكِ قال فدنوت منه فقال لها: ياام حبيب اذاانتِ فعلتِ فلاتنهكي (اى لاتستأصلي)

(١) بناء على مانعية اجزاءغير الماكول مطلقاً حتى اجزاء الانسان و لم نقل بانصراف الادلة الى غيره ،لكن عليه ايضاً يصير صلوتها ناقصة ولولم تكن باطلة والله يعلم

واشمي (اى اقطع قليلا من النواة) .

فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ، قال : كان لأمّ حبيب اخت يقال لها ام عطية و كانت مُقيّنة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت امّ عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قال لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : ادني منّي يا ام عطية اذا انتِ قيّنتِ الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه (١) .

و في القوى ، عن ابن ابى عمير ، عن رجل ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : هل تركتِ عملك او اقمتِ عليه ؟ قالت يا رسول الله : انا اعمله إلّا ان تنهاني عنه فأنتهي عنه فقال : افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصل الشعر بالشعر .

و في القوى عن سعد الاسكاف قال : سئل ابوجعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها قال : فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة و الموصولة فقال ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة و الموصولة .

وروى الشيخ عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال : لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر (٢) .

و روى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن الحسن قال : سألته عن القرامل قال :

---

(١) اورده واللذين بعده -في الكافي باب كسب الماشطة والخافضة خبر ١-٢-٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب ١٥٥- ١٥٢- ١٥٣

(٢) اورده والذى بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥١-١٥٦

ولابأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً.

وروى انها تستحلّه بضرب احدى يديها على الاخرى

وروى عن الحسن بن على بن أبيحمزة عن ابيه قال: رأيت اباالحسن عليه السلام

وما القرامل ؟ قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن قال: ان كان صوفاً فلابأس وان كان شعراً فلاخير فيه من الواصلة و الموصولة ـ و يحمل على شعر الانسان او على التدليس والّافلابأس بماتزيّنت به الزوجة لزوجها سيّما شعر المعز.

﴿ ولاباس بكسب النائحة اذاقالت صدقا ﴾ الظاهر انه من تتمة الخبر، ويمكن ان يكون من كلام المصنّف ماخوذاً من خبر حنان المتقدم، بل يمكن ان يكون المجموع نقلا بالمعنى من الاخبار المتقدمة، ولاشك في حرمة الكذب.

و لمّا كان الغالب عليهنّ الكذب عند النائحة بنسبة الموتى الى صفات غير موجودة فيهم شرط في عدم الباس كونها صادقة. والظاهر ان المبالغات والاطراء في المدائح لاينافى الصدق فانّ المجاز شايع في القرآن والاخبار سيّما مع القرينة.

﴿ وروى انها ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عذافر قال: سمعت اباعبدالله (ع)(١) وسئل عن كسب النائحة فقال: تستحلّه بضرب يديها على الاخرى والظاهر سقوط (احدى) من يديها من الكافى بقرينة الاخرى اي اذا ضربت النائحة احدى يديها على الاخرى فكأنّها عملت عملاً شاقاً لانها ليست بصاحبة المصيبة حتى لايكون في الضرب مشقة وبه يستحق الاجرة حلالا، والظاهر انه على سبيل المثال فانّ المشقة الحاصلة لها من جهة الصياح اكثر ولو لم تضرب يدها ايضاً استحقت الاجرة مع الشرط وان كانت مكروهة.

﴿ و روى عن الحسن بن علي بن ابى حمزة عن ابيه ﴾ في الموثق والكليني

---

(١) الكافى باب كسب النائحة خبر ٣ و في نسخة مطبوعة عندنا لفظة (احدى) موجودة ايضاً

يعمل في ارض له وقد استنقعت قدماه في العرق ، فقلت له جُعلت فداك اين الرجال؟
فقال : ياعلي عمل باليد مَن هو خير منّي ومِن ابي في ارضه ، فقلت له من هو؟ فقال: رسول الله
صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين ،وآبائي عليهم السلام كلّهم قد عملوا بأيديهم وهو من عمل النبيّين

في القوي (١) ﴿ قال رأيت ابالحسن ﴾ موسى صلوات الله عليه ﴿ يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق ﴾ اى حصل العرق تحت رجليه حتى صار طيناً ودخل رجله في طين عرقه ، والظاهر انه مبالغة ﴿ قد عمل باليد ﴾ وفي نسخة (بالبال) وفي(بالبيل) وهو البال ﴿ وآبائي ﴾ مبتداء ، خبره ، الجملة .

ويؤيّده مارواه الكليني في القوي ، عن اسماعيل بن جابر قال : أتيت اباعبدالله عليه السلام واذاً هو في حائط له بيده مِسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه .

وفي القوي ، عن ابي عمرو الشيباني قال : رأيت اباعبدالله (ع) وبيده مِسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له و العرق يتصابّ عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني أكفك فقال لي :انّي احبّ ان يتأذى الرجل بحرّ الشمس في طلب المعيشة .

وفي الحسن كالصحيح ، عن زرارة انّ رجلا اتى اباعبد الله (ع) فقال : اني لا اُحسن اَن اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجّر وانا محارف محتاج ، فقال : اعمل فاحمل على رأسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجراً على عنقه (عاتقه-خ) فوضعه في حائط من حيطانه و انّ الحجر لفي مكانه ولايدرى كم عمقه الاّ انه ثَمّ (بمعجزته خ- كا) .

وفي الصحيح ؛ عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان محمد بن المنكدر كان يقول : ما كنت ارى ان علي بن الحسين (ع) لم يدع

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر ١٠-١١-١٣-١٤-١ من كتاب المعيشة

والمرسلين والصالحين.

وروى شريف بن سابق التفليسي، عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي، عن ابي عبدالله عليه السلام، ان امير المؤمنين عليه السلام قال : اوحى الله عزوجل الى داود عليه السلام إنك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً، قال: فبكى داود عليه السلام فأوحى الله

خلفاً افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي (ع) فأردت ان اعظه فوعظني ، فقال له اصحابه بأيّ شيء وعظك ؟ قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادناً ثقيلاً وهو متكيء على غلامين اسودين اوموليين ، فقلت في نفسي سبحان الله ؟ شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة الحارّة على هذه الحال في طلب الدنيا ، اما لأعظنّه فدنوت منه فسلمت عليه فردّ عليّ السلام بنهر «ببهر خ ل(۱) كا» وهو يتصابّ عرقاً ، فقلت : اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ؟ ارأيت لوجاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع ؟ فقال ؛ لوجاء ني الموت وانا على هذه الحال جاء ني وانا في (طاعة ـ من خ) طاعة الله عزوجل اكفّ بها نفسي وعيالي عنك ؛ وعن الناس وانما كنت اخاف ان لوجاء ني الموت وانا على معصية مِن معاصي الله ، فقلت له : صدقت يرحمك الله أردتُ ان اعظك فوعظتني .

﴿وروى شريف بن سابق﴾ رواه الشيخان في القوى من كتاب احمد البرقي عنه (۲) ولم يذكر طريقه اليه ، لكن الظاهر اخذه من الكافي او احمد ، ويدل على جواز رزق الامام من بيت المال مع الكراهة ، ويمكن ان يكون جائزاً ثم

---

(۱) وقوله ببهر كما في بعض نسخ الكافي ـ تتابع النَفَس وانقطاعه من الاعياء و بعبارة اخرى هو ما يعترى الانسان عند السعي الشديد والعدو (اقرب الموارد)

(۲) الكافي باب ما يجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر ۵ والتهذيب باب المكاسب خبر ۱۷

عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود ، فلان فألان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كلّ يوم درعا فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمأة وستين درعاً فباعها بثلاثمأة وستين الفا واستغنى عن بيت المال .

وروى عن الفضل بن ابى قرة قال : دخلنا على ابيعبدالله عليه السلام وهو يعمل في حائط له : فقلنا : جعلنا الله فداك دعنا نعمل لك اوتعمله الغلمان؛ قال: لا، دعونى فأني اشتهي أن يراني الله عز وجل اعمل بيدى واطلب الحلال في اذى نفسي .

وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه الله تعالى يتعب نفسه في طلب الحلال .

نسخ بهذا والظاهر انّ داود وان كان يعمل بشريعة موسى عليه السلام لكن كان قد يقع نادراً منه نسخ بعض المسائل كما تقدّم في خبر نفش الغنم (١) او كان يعمل سابقاً بالاباحة الاصلية فنسخ كما في نسخ اباحة الخمر في الشرايع سيّما في شرع نبيّنا صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ وروى الفضل بن ابى قرة ﴾ في القوى وتقدم مثله ، عن جماعة من اصحابه

﴿ وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة ﴾ وهي نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر اومن عند زوالها الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم فيها فكأنّهم تهاجروا شدة الحر ﴿ في الحاجة قد كفيها ﴾ اى في حاجة كان له (ع) مَن يكفيها وهو لا يتعب نفسه او كانوا يقولون له (ع) : نحن نفعل ذلك و لا تتعب ولكن كان ﴿ يريد أن يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ﴾ .

روي الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان امير المؤمنين (ع) كان يخرج و معه احمال النوى فيقال له : يا اباالحسن ماهذا معك فيقول : نخل ان شاء الله فيغرسه فما يغادر منه واحدة اي ما يتركها

---

(١) راجع ص ٢٣٧ الى ص ٢٤٠ من هذا المجلد

ولابأس بكسب المعلّم اذا كان انمّا يأخذ على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارط؛ فاما على تعليم القرآن فلا.

لايغرس اولايتخلّف عن النبات واحدة ، بل جميعها ينبت (١) .

﴿ ولا بأس بكسب المعلم ﴾ اى اجرته او الاعمّ منها ومما يهدى اليه ﴿ اذا كان انما يأخذه على تعليم الشعر ﴾ اى يعلمه اشعار العرب للاستشهاد على كتاب الله اولاَن يحصل له المعرفة بالخطّ اولان يقول الشعر فانه مباح اذا لم يهج مؤمناً ولايصف حسن رجل امرد اوامرأة معلومة بأن يقول المدح والمنقبة للنبى والائمة عليهم السلام ، و يذمّ اعاديهم اوللحكمة و المعرفة كماروى عن العالم صلوات الله عليه ، روّحوا انفسكم ببديع الحكمة فانهّا تكلّ كما تكلّ الابدان ﴿ والرسائل ﴾ المكاتيب و كيفية انشائه لكل طائفة ﴿ والحقوق ﴾ اى يعلمه حقوق الله والوالدين والقرابات و المؤمنين و كيفية معاشرة كلّ طائفة ﴿ و اشباهها ﴾ من علم الآداب من اللغة ، والنحو ، والصرف ، و المنطق ، و العربية و المعاني و البيان والبديع ، بل الفقه و الاصول والتفسير والحديث وتجويد القرآن في غير الواجبات ، و ربما قيل فيها ايضاً كما في سائر الواجبات الكفائية و ان كان الاحوط في العلوم الواجبة ان يكون لله تعالى ، بل في الجميع ﴿ و ان شارط ﴾ فانه ليس بحرام ﴿ فاما على تعليم القرآن فلا ﴾ .

اما آيات الاحكام فظاهر اكثر الاصحاب حرمة الاجرة على تعليمها ، و في غيرها على قول لوجوب حفظ المعجزة ، والعمدة انه كلما كان عبادة واجبة يحرم الاجر عليه كالصلوة بالناس وعليهم ، وتغسيل الموتى ودفنهم على قول مشهور .

اما مثل قضاء العبادات فانه ليس بواجب فلايحرم الاجر عليه و المشهور في القضاء والشهادة ،الحرمة وان كانا غير مشروطين بالنيّة ، وفي الجهاد الذى هو مثلهما

---

(١) الكافي باب مايجب من الاقتداء بالائمة (ع) في التعرض للرزق خبر٩

وروى عن الفضل بن ابى قرة عن ابيعبدالله (ع) قال: قلت له إنّ هؤلاء يقولون: انّ كسب المعلّم سحت ، فقال كذب أعداءالله إنّما ارادوا ان لا يعلّموا اولادهم القرآن

في الوجوب الكفائي ، الجواز ، والاحتياط ظاهر .

روى الشيخان في القوى ، عن حسان المعلم قال : سألت اباعبدالله (ع) عن التعليم فقال : لاتأخذ على التعليم اجراً ، قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك أشارط عليه ؟ قال: نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لاتفضّل بعضهم على بعض(١) والظاهر انّ القيد مستحب ، ولهذا لم يذكره المصنف .

﴿ وروي عن الفضل بن ابى قرة ﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿ ان هؤلاء ﴾ اى العامة ﴿ سحت ﴾ اى حرام ﴿ فقال كذب ﴾ وفيهما كذبوا ﴿ اعداء الله ﴾ اى هم اعداء ، ويمكن ان يكون على البدل من الضمير كما ورد كثيراً في القرآن ﴿ انما ارادوا ان لا يعلّموا اولادهم القرآن ﴾ اى الحكم بالحرمة سبب لعدم تعليم المعلمين ويستلزم ذلك عدم تعليم القرآن لانهما متلازمان غالباً (او) انهم لما لم يريدوا ان يعطوا المعلّم شيئاً افتوا بهذا وهو يصير سبباً لان لايعلموا اولادهم و هذا عذر قبيح كما ان جماعة لا يريدون الحج للبخل ، يفتون بحرمته الآن لانه اعانة على الاثم والعدوان بسبب اعطاء حق الاخوة او الدرمة ، وظاهره الجواز لقرائة القرآن ايضاً لكن على ماذكرناه لادلالة فيه .

(فاما) ما رواه الشيخ في القوى ؛ عن جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله (ع) قال: المعلّم لايعلّم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدى اليه(٣) (فمحمول) على الكراهة سيّما بالنسبة الى الخواص وسيجيء النهي ايضاً .

(١-٢) اورده والذى بعده فى الكافى باب كسب المعلم خبر١-٢ و التهذيب باب المكاسب خبر١٦٥-١٦٦

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر١٧١-١٦٤

لوانّ رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلّم مباحاً.

فالاولى ان يعلّمه لله ، ولولم يفعل فالاولى ان يعمل بمارواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : انّ لنا جاراً يكتّب (اى يعلّم) وقدسألنى ان اسألك عن عمله قال : مره اذادفع اليه الغلام ان يقول لاهله : انّى انما اعلّمه الكتاب والحساب واتجرعليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه .

و اتجر اصله ائتجر بالهمز من الاجر اى حصل لنفسه الاجر كما ذكره الهروى وقال فى النهاية اصله التاء من التجارة اى اكتسب لنفسه الثواب وقال : الهمزة : لاتدغم فى التاء ، وهوشهادة على النفى وقلما يوجد قاعدة كاية فى النحووالصرف، وغاية مايمكن ان يقال انه الاكثرى الوقوع و هنا بالهمزاظهر ، ولهذا كثيراً ما يقع بالهمز فالمدغم هى ؛ لاالتاء وان كان ادغام التاء اكثر، فماذكره الهروى اظهر لولم يكن من النسّاخ اومن الرواة .

(اما) بيع المصحف وشرائه والاجرة على كتابته فالمشهور كراهتها ـ و قال بعض بالحرمة لقوله تعالى : لاتشتروا بآياتى ثمناً قليلا(١) والظاهر انّ المراد بالآية تغيير الحكم الالهى للدنيا كما كان يفعله اليهود و ان اشعربها بعض الاشعار ،فلا يدلّ على اكثرمن الكراهة .

روى الكلينى و الشيخ فى القوى ، عن ابى عبدالله (ع) قال : سمعته يقول : انّ المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل :انما اشترى منك الورق ومافيه من الادم وحليته ومافيه من عمل يدك بكذاو كذا(٢) والظاهر ان المراد بعمل اليد غير الكتابة فانّها هى المطلوبة بعدم البيع .

---

(١) البقرة ـ ٤١ ـ والمائدة ـ ٤٤

(٢) الكافى باب بيع المصاحف خبر١ والتهذيب باب المكاسب خبر١٧٠ مع اختلاف يسير وفيه عبدالله بدل عبدالرحمن

وفي الموثق ، عن سماعة ، عن ابي عبدالله (ع) قال :سألته عن بيع المصاحف وشراها قال :لاتشتر كتاب الله ، و لكن اشتر الحديد والورق والدفّتين وقل : اشترى منك هذا بكذا وكذا (١) .

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح و الشيخ ايضاً في الصحيح ، عن ابي عبدالله (ع) قال : سألته عن شراء المصاحف و بيعها فقال : انما كان يوضع الورق عندالمنبر وكان مابين الحائط والمنبر قدر ماتمرّ الشاة اورجل منحرف ، قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ، ثم انّهم اشتروا بعد فقلت فماترى في ذلك ؟ فقال لي : أشترى أحبّ اليّ من ان ابيعه ، قلت : فماترى ان اعطي أعلى كتابته اجراً ؟ قال لاباس ولكن هكذا كانوا يصنعون (٢) .

(و الورق) الكاغذ ، (والاديم) الجلد المدبوغ ، والجمع الادم محركة (والحلية) ، الزينة ، و(الدفّتين) هما المسمّى بالجلد .

و الظاهر ان المراد بالصحيحة انه كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله اوفيه وفي زمن الصحابة يوضع القرآن اوالورق المكتوب عليه عندمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مابين الحائط والمنبر قدر ماتمرّ الشاة اورجل منحرف اى لم يكن المنبر متصلا بحائط المسجد . بل كان منفصلا عنه بهذين المقدارين وهو بالتخمين ثلثة اشبار ويكون بياناً للواقع وكان مَن اراد ان يكتب من القرآن يجيىء هنا ويكتب منه، وماكان البيع و الشراء والاجارة في الصدر الاول .

---

(١) الكافي باب بيع المصاحف خبر ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر٦٩ لكن في التهذيب سند ، هذا الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى عمن سمعه قال سئلته عن بيع المصاحف الخ وفيه ايضاً اشتر الحديد والورق الخ .

(٢) الكافي باب بيع المصاحف خبر ٣ والتهذيب باب المكاسب خبر١٧٢-١٧٣

اويكون المراد انهم كانوا يعظمون القرآن وكان القرآن عندالمنبر وكان الفاصلة بين المنبر والجدار هذا المقدار ، وكانوا يجيئون ويقفون خلف الجدار و هوخارج عن المسجد النبوى و داخل فيه الآن ، والجدار ايضاً ثلثة اشبار فكانوا يكتبون من خارج المسجد لئلايقع العمل فى المسجد وكانوا ينحرفون لاجل رؤية المنتسخ منه وكان تعظيم القرآن بهذه المرتبة ، ثم صارالآن بحيث يشترى ويباع ويكتب بالاجرة ، وعلى هذا يكون الواقعة فى زمن الصحابة عندما غيّر المسجدو الله تعالى يعلم .

و فى القوى ، عن عنبسة الوراق قال : سألت ابا عبد الله (ع) فقلت : انا رجل ابيع المصاحف فإن نهيتنى لم ابعها فقال : ألست تشترى ورقاً وتكتب فيه ؟ قلت : بلى و اعالجها فقال : لابأس بها ـ (١) اى ينصرف البيع الى الكاغذ و الدفتين التى تصنعهما .

و روى الشيخ فى القوى . عن جراح المدائنى ، عن ابى عبدالله (ع) فى بيع المصاحف قال : لاتبع الكتاب (اى المكتوب) ولاتشتره وبع الورق والادم والحديد(٢) «وهوالذى قديوجد على رأس الدفتين للشد» .

وفى القوى ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله (ع) قال انّ ام عبدالله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفاً و اشترت و رقاً من عندها ودعت رجلا يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً وانه لم يبع المصاحف الّاحديثا

وفى القوى عن سماعة بن مهران قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاتبيعوا

(١) الكافى باب بيع المصاحف خبر ٣
(٢) اورده والذى بعده فى التهذيب باب المكاسب ١٧٢-١٧٤

وقال علي بن الحسين(ع) إنّ من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطائه صالحين ، ويكون له اولاد يستعين بهم .

المصاحف فانّ بيعها حرام ، قلت فما تقول في شرائها ؟ قال: اشترمنه ، الدفتين والحديد والغلاف ، واياك ان تشترى الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى مَن باعه حراماً (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب (اى يكتب بالذهب على رأس كل عشر آيات عشراً بالذهب) فقال : لايصلح فقال : انّها معيشتي ؟ فقال : إنك ان تركته لله جعل الله لك مخرجاً (٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن ابى ايوب الخزاز والكليني في الحسن كالصحيح عن ابن مسكان ، (وهما عن محمد الوراق) قال : عرضت على ابى عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشّر بالذهب وكتب في آخر سورة بالذهب فأريته اياه فلم يعب فيه (اومنه) شيئاً الّا كتابة القرآن بالذهب وقال لايُعجبني ان يكتب القرآن الّا بالسواد كما كتب اول مرة (٣) .

وروى في اخبار كثيرة انه مِن اشراط الساعة اومِن البدع المحدثة في آخر الزمان تزيين القرآن بالذهب فالاولى تركه .

﴿وقال علي بن الحسين عليهما السلام﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن بعض اصحابه عنه عليه السلام (٤) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات خبر٢٧ من كتاب التجارة

(٢) اورده والذى بعده في التهذيب باب المكاسب خبر١٧٦-١٧٧

(٣) اصول الكافي باب النوادر خبر ٨ من كتاب فضل القران ولكن في الكافي ، عن محمدبن الوراق

(٤) الكافي باب فضل الولد خبر ٢ من كتاب العقيقة (بعدكتاب النكاح) وباب انّ من السعادة ان يكون معيشة الرجل في بلده خبر١ من كتاب التجارة

وروى عن عبدالحميد بن عواض الطائى قال: قلت لابيعبدالله (ع):انّى اتخذت رحىً‌فيها مجلسى و يجلس الىّ فيها اصحابى؛قال: ذالك رفق الله عزوجل.
وقال الصادق(ع)للوليدبن صبيح ياوليد لاتشترلى من مُحارَف شيئاً فانّ خلطته

وبسند آخر في القوى كالصحيح عن ابن مسكان عنه عليه السلام بزيادة قوله عليه السلام و مِن شقاء المرء أن يكون عنده امرأة معجَب بها (بالفتح اى يحبّها كثيراً) وهى تخونه (١).

وفى القوى عن عبدالله بن عبد الكريم قال: قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة: الزوجة المؤاتية (٢)، والاولاد البارّون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدوالى اهله ويروح (٣)

﴿ وروى عن عبدالحميدبن عواض الطائى﴾ فى الصحيح كالكلينى (۴) ـ ﴿ذلك رفق الله عزوجل﴾ رحمة الله تعالى بأن جمع لك خيرالدنيا والآخرة بطلب الاحاديث منك وتعليمك اياهم.

﴿وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح﴾ فى الموثق والشيخان فى الصحيح عنه قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام (٥)﴿ لاتشترلى﴾وفيهمابدون (لى)﴿ من مُحارَف

(١ـ٣) الكافى باب انمن السعادة انيكون معيشة الرجل فى‌بلده خبر ١٣ـ٢ من كتاب التجارة واورد الثانى فى التهذيب باب من الزيادات خبر٥١ من كتاب‌التجارة
(٢) آتيته على‌ذلك الامر مواتاة اذاوافقته وطاوعته ـ ص
(۴) الكافى باب النوادر خبر ٢٦من كتاب‌المعيشة.
(٥) اورده والثلثة التى بعده فى‌الكافى باب‌من تكره‌معاملته ومخالطته خبر ١ـ٨ـ٥ـ۴ـ والتهذيب باب فضل‌التجارة‌وآدابها الخ خبر ۴٠ـ٣٥ـ٣٦ـ٣٨ من كتاب‌التجارة.

لا بركة فيها.

وقال (ع) لاتخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير .

بفتح الراء ،المحروم من الرزق ﴿ شيئاً ﴾ ليس فيهما ﴿ فـان خلطته ﴾ وفي (في) (صفقته) اي بيعه ، كما في بعض نسخ (ب) وفي بعضها الذي بخط الشيخ فان حرفته ﴿لا بركة فيها﴾ .

﴿و قال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ؛ عن ظريف بن ناصح ، عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿قال لاتخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير ﴾ اي المال ، او خير الآخرة ؛ او الاعم ، ورويناه في القوي ، عن ابن ابي يحيى الرازي الثقة ايضاً عنه عليه السلام .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري قال : استقرض قهرمان (١) لابي عبدالله من رجل طعاماً لابي عبد الله «ع» فالح في التقاضي فقال له ابوعبدالله «ع» : الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن فكان ؟ .

وفي القوي، عن ابي حمزة الثمالي قال : قال ابوجعفر عليه السلام انما مثل الحاجة الى مَن اصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه مُحوِج وانت منها على خطر (٢) .

وفي القوي كالصحيح ؛ عن داود الرقي ، عن ابي عبد الله «ع» قال : قال يا داود تدخل يدك في فم التنين الى المرفق ، خير لك من طلب الحوائج الى مَن لم يكن فكان (٣) .

﴿ وقال صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن احمد بن محمد

---

(١) فيه (اي في الحديث) : كتب الى قهرمانه ـ هو كالخازن والوكيل الحافظ لما تحت يده والقائم بامور الرجل (نهاية الاثير)

(٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٢-٣٣

وقال(ع) احذروا معاملة اصحاب العاهات ، فانّهم اظلم شيء .

وقال (ع) لابی الربیع الشامی : لاتخالط الاکراد ، فإنّ الاکراد حيّ من الجن کشف الله عزوجل عنهم الغطاء .

رفعه قال : قال ابو عبد الله علیه السلام (١) ﴿ احذر وا معاملة اصحاب العاهات ﴾ کالمجذوم والمبروص ومَن به داء الثعلب ﴿ فانّهم اظلم شيء ﴾ لانه یحصل بهم سراية المرض ، ویمکن ان یحمل علی جمیع الامراض و یکون الظلم باعتبار عدم البرکة ولاینافي کونهم اهل الله ، فانّ البلاء موکّل بالانبیاء ثم بالاولیاء ثم بالامثل فالامثل لانّهم باعتبار کمالهم نزعت عنهم الاموال ویسری الی غیرهم .

و یؤیّده مارواه الشیخان في الموثق ، عن میسر بن عبدالعزیز قال : قال لی ابوعبدالله (ع) لاتعامل ذاعاهة فانّهم اظلم شيء - ومثله مارواه الکلیني فی الموثق عن میسر عنه (ع) قال قال لی : لاتعاملوا ذاعاهة (٢) .

﴿ وقال (ع) لابی الربیع الشامی ﴾ رواه الشیخان فيالصحیح ، عن علی بن الحکم ، عمّن حدّثه ، عن ابي الربیع الشامی قال : سألت اباعبدالله(ع) فقلت ان عندنا قوماً من الاکراد وانّهم لایزالون یجیئون بالبیع فنخالطهم و نبایعهم ؟ فقال : یااباالربیع لاتخالطوهم فإنّ الاکراد حيّ (ای قبیلة) من احیاء الجن کشف الله عنهم الغطاء فلاتخالطوهم ای انّهم بمنزلتهم ، لبعدهم عن الانسانیة فانهم اعراب العجم ،والظاهر شمولهم للالوار ایضاً ، ویمکن ان یکون علی الحقیقة و کان اصلهم الجن ولم یکونوا من بني آدم و کانوا من الشیاطین ، فجعلهم الله تعالی فی صورة بنی آدم والله تعالی یعلم .

---

(١) الکافی باب من یکره معاملته خبر ٦

(٢) اورده والذی بعده فی الکافی باب من یکره معاملته خبر ٩-٢ والتهذیب باب فضل التجارة خبر ٣٢-٤١ من کتاب التجارة

وقال (ع) لاتستعن بمجوسيّ ولوعلى اخذقوائم شاتك وانت تريد أن تذبحها وقال (ع) إياكم ومخالطة السَفلة فإنه لايؤل الي خير، قال مصنّف هذاالكتاب رحمه‌الله جائت الاخبارفي معنى السَفِلة على وجوه: فمنها ان السفلة هوالذي لايبالي ماقال ولاماقيل فيه، ومنهاان السفلة من يضرب بالطنبور، ومنها ان السفلة من لم يسرّه الاحسان ولاتسوئه الاسائة، والسفلة مَن ادعي الامامة وليس لها باهل، وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها اوجميعها وجب اجتناب مخالطته.

وروى عن الفضيل بن يسارقال: قلت لابيعبدالله عليه‌السلام اني قد تركت التجارة

﴿ وقال عليه‌السلام لاتستعن بمجوسى ﴾ بل بجميع الكفّاروان كان الاستعانة بهم اقبح ﴿ ولوعلى اخذقوائم ﴾ اى ارجل ﴿ شاتك ﴾ عندالذبح مع انه امر سهل وقدتقدّم قبح الاستعانة بغيرالله ليصحّ له المكالمة مع‌الله تعالى بـ(اياك نستعين).

﴿ و قال عليه‌السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى، عن ابى عبدالله (ع) انه قال (١) ﴿ اياكم ومخالطة السفلة ﴾ في النهاية، السَفِلة بفتح السين وكسرالفاء، السقاط من الناس، والسفالة، النذالة وبعض العرب يخفّف فيقول فلان من سِفلة الناس فينقل كسرة الفاء الى السين ﴿ فانه لايؤل الى خير ﴾ اى اختلاطه (او) عاقبته غيرمحمود (او) لايمكن الانتفاع منهم، بل ليسوامن الناس ﴿ من ادعى الامامة ﴾ اوالامانة ﴿ وجب اجتناب مخالطته ﴾ اى استحب مؤكداً.

﴿ و روى عن الفضيل بن يسار ﴾ في القوى ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه قال: قلت لابى عبدالله عليه‌السلام انى قد كففت عن التجارة وامسكت عنها قال: ولم‌ذلك؟ أعجز بك؟ كذلك تذهب اموالكم لاتكفّوا عن التجارة والتمسوا من فضل الله عزوجل (٢) وفي الحسن كالصحيح، عن فضيل بن يسار قال: قال

---

(١) الكافي باب من يكره معاملته ومخالطته خبر ٧ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٣٧

(٢) الكافي باب فضل التجارة و المواظبة عليها خبر ١١

فقال : لاتفعل افتح بابك وابسط بساطك ، واسترزق الله ربك .

وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبدالله عليه السلام أيّ شيء على الرجل في طلب الرزق؟ فقال : ياسدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ماعليك .

ابو عبدالله عليه السلام اىّ شيىء تعالج ؟ قلت : ماعالج اليوم شيئاً فقال كذلك تذهب اموالكم واشتدّ عليه (۱)(كلام الراوى) اى عاتبه عليه السلام .

﴿ وقال سدير الصيرفي ﴾ في القوى كالكلينى (۲) ﴿ وبسطت بساطك ﴾ اومتاعك والاولى هو الموافق لما فى (فى) ﴿ فقد قضيت ماعليك ﴾ اى يلزم العبد التعرض للرزق ؛ والرزق على الله تعالى .

وروى الكلينى فى القوى عن الطيار قال : قال لى ابو جعفر عليه السلام اىّ شيىء تعالج ؟ اى شيىء تصنع ؟ قلت ما انافى شيىء قال فخذ بيتاً واكنس فناءه ورشّه وابسط فيه بساطاً فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ماوجب عليك قال : فقدمت ففعلت فرزقت (۳) .

ورويا فى الموثق كالصحيح . عن ابى عمارة الطيار قال قلت لابى عبدالله «ع» انه قدذهب مالى وتفرق ما فى يدى، وعيالى كثير فقال له ابو عبدالله عليه السلام اذاقدمت فافتح باب حانوتك ، وابسط بساطك ، وضع ميزانك ، وتعرّض لرزق ربك قال : فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ، ووضع ميزانه قال فتعجب مَن حوله من جيرانه بأن ليس فى بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيىء ، قال فجاءه رجل فقال اشتر لى ثوباً فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوباً قال فجلب (فطلب - خ ل) له فى السوق (وفي يب باقى السوق) ثم اشترى له ثوباً فاخذ

---

(۱) الكافى باب فضل التجارة والمواظبة عليها خبر ۵

(۲-۳) الكافى باب الابلاء فى طلب الرزق خبر ۱-۲ واورد الثانى فى التهذيب باب فضل التجارة وآدابها الخ خبر ۱۳

وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون وذلك انّ العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاءه .

ثمنه فصار في يده و كذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال له يا باعمارة انّ عندي عدلين (اوعدلاً) كتاناً فهل (من كتان -خ) تشتريه بشيىء وأؤخّرك بثمنه سنة ؟ فقال : نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل فذهب ثم اتاه آتٍ من اهل سوقه فقال له : يا باعمارة ماهذاالعدل ؟ قال هذاعدل اشتريته قال فتبيعني «فبعني - خ ل » نصفه و اعجّل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال : وصار في يده الباقي الى سنة قال : فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري (او وينشر) ويبيع حتى اثرى وعز « عرض -خ ل » وجهه وصار معروفاً (١) .

﴿وقال صلوات الله عليه﴾ رواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن علي بن السري قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول (٢) ﴿ ان الله «عزوجل - كا» جعل ارزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون﴾ اي من حيث لايعتدّون به ولايجعلونه بحساب ﴿ لانه اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعائه ﴾ يمكن ان يكون المراد بالمؤمن هنا الكامل المتوكل المستجاب دعائه (او) الاعم ، فانّ الكاسب ايضاً غالباً يحصل رزقه من مكان لايظنّ ولايحسب ان يكون منه فيجب على كلّ مؤمن ان يتوكل في جميع اموره على الله تعالى ويدعو منه تعالى ، و نحن جرّبناه كثيراً ، ودأبنا هذا من ايام الصبا الى الآن والحمدلله رب العالمين .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٣ من كتاب المعيشة .

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب الرزق من حيث لايحتسب خبر٢-٣ والاول في التهذيب في باب المكاسب خبر٢٦

و قال علي عليه السلام : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو ، فانّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله ناراً فكلّمه الله عزوجل ورجع نبيّاً ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام ، و خرجت سحرة فرعون يطلبون العزّة لفرعون فرجعوا مؤمنين .

و قال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : عِدني قال ؛ كيف اعدك ؟

﴿وقال علي صلوات الله عليه﴾ رواه الكليني في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام ﴿كن لما لا ترجوا رجى منك مما ترجو﴾ اى ينبغي ان يكون رجائك مما لا ترجو منه اكثر مما ترجو فان كثيراً ما يشاهد أن لا يحصل من المرجّو ويحصل من جانب لا يرجوه بل لم يكن يحتمل ان يكون يحصل من ذاك شيء ﴿فان موسى عليه السلام﴾ ذهب ليلتمس ناراً لاهله عند الولادة في الصحراء عندما شاهد ناراً فلما قرب عنده خاطبه الله تعالى و جعله نبيّاً ومتى كان يخطر بباله ذلك ؟ وكذلك بلقيس جاءت الى سليمان لطلب الملك بأن يكون ما في يدها سالماً فحصل لها الايمان وتزوّجها سليمان عليه السلام وحصل لها الدنيا والآخرة وكذلك ﴿سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون﴾ بأن يصير فرعون غالباً على موسى (عليه السلام) او العزة عنده كما قال : انكم لمن المقرّبين لو غلبتم على موسى عليه السلام ﴿فرجعوا مؤمنين﴾ بحيث رأوا اماكنهم من الجنة وحصل لهم المرتبة التي لا يتصور ان تكون لأحدٍ ، لان من كانت مدة عمره في الكفر والسحر، صار عاقبته الايمان والشهادة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ابى الله عزوجل الّا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون (١).

﴿وقال رجل لابي الحسن عليه السلام عدني﴾ في مطلوب او احسان ﴿قال كيف

---

(١) الكافي باب الرزق من حيث لا يحتسب خبر ١

وانا لِمالاارجو اُرجي منّي لِما اَرجو .

وروى جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ماسدّالله عزوجل على مؤمن باب رزق الّاافتح الله له ماهوخيرمنه .

اَعِدك وانا ﴾ اواني ﴿ لِمالا اَرجو ارجي منه ﴾ اومني ﴿ لماارجو ﴾ اوممّاارجو، فاذا كان الامر بيدغيري كيف اَعِدك على التعيين ؟ والحال انّ الموضع الذي ارجوفي معرض العدم فكيف وانالاارجو الّا من الله تعالى ، فاذايسّرالله تعالى أعطيك .

وروى الكليني في القوي كالصحيح ،عن عمر بن يزيد قال اتي رجل اباعبدالله عليه السلام يقتضيه فقال : ليس عندنا اليوم شيء ولكنّه يأتينا خِطر ووسمة فيبتاع ونعطيك انشاءالله فقال له الرجل: عِدني فقال له : كيف اعدك وانالما لاارجو ارجي منّي مما ارجو (١) - فيمكن ان يكون المنقول هذا الخبر ويكون في نسخة المصنّف بدل (ابي عبدالله) (ابي الحسن) وان يكون غيره .

﴾ و روى جميل بن دراج ﴿ في الصحيح ﴾ الّاافتح الله له ماهوخيرمنه ﴿ فينبغي للمؤمن ان لايغتمّ بالسدّفان الرزق على الله تعالى وهواعلم بمصالح عباده ، و مايفعل بالمؤمن الّاماهو خيرله فليرض بقضاءالله تعالى .

روى الكليني في القوي ، عن محمدبن مرازم عن ابيه او عمه قال : شهدت اباعبدالله عليه السلام و هويحاسب وكيلاله والوكيل يكثراَن يقول : والله ماخنت والله ماخنت، فقال له ابوعبدالله (ع): ياهذا خيانتك وتضييعك عليّ مالي سواء الّاانّ الخيانة شرّها عليك ، ثم قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لوانّ احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ، مَن خان خيانة حسبت عليه

---

(١) الكافي باب قضاء الدين خبر ٥ من كتاب المعيشة

وروي السكوني عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال علي عليه السلام : من أتاه الله عزوجل برزق لم يخط اليه برجله ، ولم يمد اليه يده ، ولم يتكلم فيه بلسانه ، ولم يشد اليه ثيابه ، ولم يتعرض له ، كان ممن ذكره الله عزوجل في كتابه

من رزقه و كتب عليه وزرها (١) .

وفي القوي ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم قلت :وكيف يشكون فيه ربهم؟ قال : يقول الرجل: والله ماربحت شيئاً منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ؛ ويحك ، وهل اصل مالك وذروته الا من ربك؟ (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوي ﴿ ويرزقه من حيث لايحتسب ﴾ اى من موضع لايظن انه يصل اليه من ذلك الموضع يعنى ان الله تعالى ضمن ارزاق المتقين وهو كالاخبار السابقة ، بل مفسر لها بان المراد من المؤمن فيها المتقي والاخبار في هذا الباب اكثر من ان تحصى .

وبنا فيها ظاهر اخبار كثيرة دالة على لزوم الطلب ، مثل ماتقدم وماسيجيء في باب فضل التجارة فالجمع بينهما (اما) باختلاف الاشخاص والازمان (واما) بان يقال بلزوم تجارة ما ، والاعتماد على الله تعالى الا ان يكون شغل عبادته مانعاً من شغل التجارة كما قال تعالى : للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لايستطيعون ضرباً في الارض الخ (٣) ، وآخرون يقاتلون في سبيل الله الخ (٤).

و مثل طلب العلم في هذا الزمان فانه صار بحيث لايجتمع مع التجارة غالباً باعتبار كثرة المقدمات بخلاف زمان رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام (واما) بان يقال طلبة العلم تجارتهم في اللسان لتحصيل الوظائف الموقوفة عليهم او التوكل على الله فانه

(١-٢) الكافي باب النوادر خبر٢-٣٧ من كتاب المعيشة
(٣) البقرة-٢٧٣
(٤) المزمل -٢٠

(ومَن يتّق الله يجعلْ له مخرجاً ويرزقه مِن حيث لا يحتسب) .

لا كسب اعظم منه او الدعاء فانه مفتاح الرزق لهم مع عدم تيسّر وجه آخر ونحن جرّبنا الدعاء وعملنا عليه .

روى الكليني في القوى بطريقين ، عن الوليد بن صبيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ من الناس من جعل رزقه في السيف و منهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم من جعل رزقه في لسانه (١) و ظاهر انّ الشعراء و الطلبة و امثالهما من هذا القبيل .

و عن اسماعيل بن سهل قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب عليه السلام : أكثر من الاستغفار ورطّب لسانك بقرائة انا انزلناه (٢) والادعية في طلب الرزق كثيرة .

وفي القوى كالصحيح، عن حماد بن عثمان قال سمعت اباعبدالله يقول لجلوس الرجل في دبر صلوة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال : يدلج فيها وليذكر الله عزوجل فانه في تعقيب مادام على وضوء (٣) ـ و تقدم انّ الانفذ منه تقليم الاظفار و اخذ الشارب يوم الجمعة .

وفي الصحيح ، عن محمد بن فضيل (وهو مشترك) عن ابي الحسن عليه السلام قال: كلما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة ، فاحسنها التوكل و التفويض، والدعاء (٤) كماسيجئ ايضاً .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ و ٢ ولكن في السند الثاني عن الوليد بن صبيح عن خاله الوليد الخ

(٢-٣-٤) الكافي باب النوادر خبر ٥١-٢٢-٧ من كتاب المعيشة

وقال ابوجعفر عليه السلام : المعونة تنزل من السماء على قدر المؤنة .
وقال الصادق عليه السلام : غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم

و عند الضرورة يجوز اظهار الحال عند الاخوان كما رواه الشيخ في الحسن كالصحيح عن حريز ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : اذا ضاق احدكم فليُعلِم اخوانه ولا يُعِن على نفسه (١) .

﴿ وقال ابوجعفر صلوات الله عليه المعونة ﴾ من العون و بمعناه ﴿ تنزل من السماء على قدر المؤنة ﴾ اى القوت وما يحتاج اليه اى ان الله تبارك وتعالى قد رزق كل نفس و ذى روح بمقدار الاحتياج كما قال تعالى - و في السماء رزقكم وما توعدون (٢) والنسبة الى السماء (اما) باعتبار ان المقدّر في اللوح و هو في السماء والموكّل به و هو الملئكة فيها (او) نزول المطر الذى سبب الارزاق من جانبها (او) الجميع (او) من خالق السماء .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن خالد (٣) رفعه قال ﴿ قال ابوعبدالله عليه السلام غنى يحجزك ﴾ اي يمنعك عن الظلم على نفسك وغيرها ﴿ خير من فقر يحملك على الاثم ﴾ فان الغالب على الفقير اذا لم يحصل رزقه من الحلال يطلبه من المحرمات بأىّ نوع اتفق ؛ ولهذا قال صلى الله عليه وآله : الفقر سواد الوجه في الدارين ، و كاد الفقر أن يكون كفراً - والمراد من الخيرية مع ظهورها ، بيان ان الفقر وان كان زين المؤمن لكن مشروط بأن لا يصير سبباً للحرام ؛ بل يصبر حتى يرزقه الله تعالى ولدفع وهم من يتوهم ان الفقر في نفسه خير مطلقا ، ولهذا روى في الاخبار القدسية الصحيحة : إنّ من عبادى من لا يصلحه الّا الفقر ولو اغنيته لفسد ، و إنّ من عبادى من لا يصلحه الّا الغنى و لو افقرته لفسد و انا اعلم بصلاح

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٣٠ من كتاب التجارة
(٢) الذاريات - ٢٢
(٣) الكافي باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ١٥ و التهذيب باب المكاسب خبر ٢٥ من كتاب المعيشة

وقال عليه السلام لاخير فيمن لايحبّ جمع المال من حلال فيكفّ به وجهه ،ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه ،

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروءة استصلاح المال.

وقال الصادق عليه السلام اصلاح المال من الايمان.

حال عبادى .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان في القوى ، عن عمرو بن جميع قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام (١) يقول : ﴿ لاخير (الى قوله) وجهه ﴾ عن سؤال الناس وانه مذموم عندالله تعالى ﴿ و يقضى به دينه ﴾ وهوواجب والكسب مع القدرة من مقدماته ﴿ ويصل به رحمه ﴾ وهى (اما) واجبة كنفقة العمودين (او) مستحبة مؤكدة فى غيرهما ، والحاصل انّ تحصيل المال اذا كان لطلب الآخرة فليس بمذموم ، بل هواما و اجب اومستحب ، و الظاهران المرادبالجمع ، التحصيل كما يظهر من الفوائد (او) لان جمع المال يصير سبباً للخيرات فلايكون فى نفسه مذموماً و انما المذموم محبته وتضييع الوقت فيه كالحيوة فانها فى نفسها نعمة من الله فلوصرف عمره فى المعاصى لايصير الحيوة مذمومة .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة ﴾ اى الانسانية ﴿ استصلاح المال ﴾ بأن لايفسده ولايضيّعه فان المال نعمة من الله كما قال تعالى : ولاتؤتوا السفهاء اموالكم التى جعل الله لكم قياما (٢) تقومون به امر معاشكم و معادكم فحفظ المال عن الفساد واجب و كذا كلما يؤدّي الى فساده ، و من الاصلاح صرفه فى الامور الاخروية وتحصيل السعادات الابدية، وربما كان المراد هذا فقط ، والتعميم اظهر .

﴿ وقال الصادق (ع) ﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ثعلبة ،عن رجل (وغيره

---

(١) الكافى باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة خبر ٩ والتهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ١٠ من كتاب التجارة ولكن فى التهذيب عن الحرث بن عمر وقال: سمعته الخ

(٢) النساء ـ ٥

وقال الصادق عليه السلام لايصلح المرء المسلم الّا بثلاث ، التفقه فى الدين ، والتقدير فى المعيشة : والصبر على النائبة .

خ- كا) عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وهو كالسابق .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الموثق ، عن داود بن سرحان قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يكيل تمراً بيده فقلت : جعلت فداك لو امرتَ بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال ياداود ﴿ انه لايصلح المرء المسلم ﴾ الّا ثلاثة وفى المتن ﴿ الابثلثة التفقه فى الدين ﴾ اى تعلم العلوم الدينية ﴿ و الصبر على النائبة ﴾ اى المصائب (و حسن التقدير فى المعيشة) بان لايسرف المال و يضع كل شيء موضعه اوالتقتير بأن لايسرف .

وروى الكلينى فى الموثق ، عن محمد بن مروان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انّ فى حكمة آل داود : ينبغي للمسلم العاقل ان لايرى ظاعناً الّا فى ثلث ، مرمة معاش اوتزوّد لمعاد ، اولذة فى غير (ذات -خ كا) محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضى بها الى عمله (اوعلمه) فيما بينه و بين الله وساعة يلاقى اخوانه الذين يفاوضهم و يفاوضونه فى امر آخرته وساعة يخلى بين نفسه ولذاتها فى غير محرم فانّها عون على تلك الساعتين

وفى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ربعى ، عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكمال كل الكمال فى ثلثة و ذكر فى الثلثة (تقدير المعيشة) .

و فى القوى كالصحيح ، عن ذريح المحاربى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اراد الله بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق فى المعيشة .

و مرسلا عنه (ع) قال : عليك باصلاح المال فان فيه منبهة للكريم واستغناء عن اللئيم - والمنبهة ، المشرفة .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافى باب اصلاح المال وتقدير المعيشة خبر ٣-٤-١-٢-٥-٦ من كتاب المعيشة

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انّ النفس اذا أُحرزت قوتها استقرّت .

وسأل معمر بن خلاد اباالحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال: انا افعله يعني بذلك احراز القوت .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن ابن بكير ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ﴿ انّ النفس اذا أُحرزت ﴾ اى جمعت وحفظت ﴿ قوتها استقرّت ﴾ عن الاضطراب واطمأنت .

وحمل على قوت السنة ، لمارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: اِنّ الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح ، وكان ابوجعفر وابوعبدالله عليهما السلام لايشتريان عقدة (اى ضيعة) حتى يدخلا (اويحرزا) طعام سنة (اوسنتهما) (٢) .

وعليه يحمل ايضاً مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر عليه السلام قال : قال سلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث (٣) (اى تضطرب وتبطيء عن العبادة على صاحبها) اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي أُحرزت معيشتها استقرّت (٤) ﴿ وسأل معمّر بن خلاد ﴾ في الحسن كالصحيح ، ويدلّ على انه لاينافي الزهد ؛ والظاهر انّ فعلهم صلوات الله عليهم كان لبيان الجواز ولاِطمينان العيال .

(١-٢) الكافي باب احراز القوت خبر ٢-١ من كتاب المعيشة

(٣) التاث عليه الامر اختلط والتبس وبرداثه التف به وفي العمل ابطأ -(اقرب الموارد) ويحتمل قرائته تلتات بالتاء المنقوطة من اللوت ، يقال : لات الرجل يلوت لوتاً اخبر بغير ما يسئل عنه وهو من اضطراب النفس كما فسره الشارح .

(٤) الكافي باب دخول الصوفية على ابي عبدالله (ع) و احتجاجهم عليه الخ خبر ١ (في حديث طويل) فلاحظه في كتاب المعيشة وفيه فوائد جليلة واورده ايضاً مستقلا في باب احراز القوت خبر ٣ من كتاب المعيشة

وروى ابن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : مامِن نفقةٌ احبّ الى الله عزوجل من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف الآفي الحج والعمرة ، فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً وانفق (من خ) قصداً ، وقدّم فضلا.

وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد ان لايفتقر.

وقال على بن الحسين عليهما السلام : اِنّ الرجل لينفق ماله فى حقّ وانه لمسرف .

﴿ وروى ابن ابى يعفور ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ من نفقة قصد ﴾ اى وسط لايكون اسرافاً ولاتقتيراً ﴿ ويبغض الاسراف ﴾ وهو تضييع المال والزيادة على المتعارف فى كلّ شخص بالنظر اليه ﴿ الآفى الحج والعمرة ﴾ فان الازدياد فيهما ليس باسراف منهىّ عنه ﴿ فرحم الله مؤمناً اكتسب ﴾ او كسب ﴿ طيباً ﴾ حلالاً ﴿ وانفق قصداً ﴾ وسطاً ﴿ وقدم لنفسه فضلا ﴾ اى ما يفضل عنه من الزيادة التى كان يسرف او الفضائل من الخيرات المستحبة اوالاعم فانّ المسرف لايفضل عن ماله شيىء حتى ينفقه فى سبيل الله تعالى .

﴿ و قـال العالم عليه السلام ﴾ اى المعصوم وهـو هنا الصادق عليه السلام ، لما رواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، (بل الصحيح لصحته عن الحسن بن محبوب) عن عمر بن ابان (الثقة) ، عن مدرك بن الهزهاز (اوالهرمان ' (والموجود فى الرجال مدرك بن ابى الهزهاز) ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول (١) ﴿ ضمنت لمن اقتصد ﴾ وتوسط فى النفقات والخيرات ﴿ الآيفتقر ﴾ وهو مجرّب ﴿ وقال على بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق ماله فى حق ﴾ من وجوه الخيرات ﴿ و انه لمسرف ﴾ معاقب مثل مَن كان عليه واجب كالدين والزكاة والحجّ وامثالها فيصرف ماله فى التصدقات المستحبة ويبقى ذمته مشغولة بها .

---

(١) الكافى باب فضل القصد خبر ٧ من ابواب الصدقات من كتاب الزكوة

وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين (ع) انه قال : للمسرف ثلاث علامات يأكل ماليس له ، ويشترى ماليس له ، ويلبس ماليس له.

﴿وروى الاصبغ بن نباتة﴾ في القوي ﴿عن امير المؤمنين﴾ (ع) انه قال للمسرف ثلث علامات﴾ يعرف بها ويجب تجنّبها حتى لايكون مسرفاً وقد قال الله تعالى كلوا واشربوا ولاتُسرفوا انه لايُحبّ المُسرفين(١) وقال تعالى «ولا تُبذّر تبذيراً انّ المبذّرين كانوا اخوان الشياطين انّ الشيطان كان لربّه كفوراً » (٢) .

﴿يأكل ماليس له﴾ سواء كان حراماً او كان زائداً على الشبع او لم يكن مناسباً له ﴿ويلبس ماليس له﴾ ان يلبسه كما تقدم وكذا ﴿ويشترى ماليس له﴾ وان كان داراً اوعقاراً ؛ ولو كان في سبيل الله لما رواه الكليني في القوي ، عن حماداللحام ، عن ابى عبدالله (ع) قال لو انّ رجلا انفق مافى يديه فى سبيل من سبل الله ماكان احسن ولاوفق أليس يقول الله جل وعز : ولاتلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا انّ الله يحبّ المحسنين (٣) ؟ يعنى المقتصدين (۴) وفي القوى ؛ عن عبيد بن سالم قال : قال ابو عبد الله : يا عبيد إنّ السّرَف يورث الفقروان القصد يورث الغنى .

وفي القوى : عن موسى بن بكر قال: قال (ع) ما عال (اى ماافتقر) امرىء في اقتصاد .

و فى الصحيح ، عن رفاعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا جاد الله تبارك و تعالى عليكم فجودوا ، واذا امسك عنكم فامسكوا ولا تجاودوا الله فهو الاجود .

---

(١) الانعام - ١١١
(٢) الاسراء - ٢٧
(٣) البقرة - ١٩٥
(۴) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب فضل القصد خبر ٦-٧-١٠-١١-١٢ من كتاب الزكوة

وروى ابوهشام البصري عن الرضا(ع) انه قال : من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن اقتصد في معيشته رزقه الله ، ومَن بذر حرمه الله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وتقدم بعضها في الزكاة .

﴿ و روى ابوهشام ﴾ او ابوهاشم البصرى المجهول ﴿عن الرضا عليه السلام قال من الفساد قطع الدرهم والدينار ﴾ لانه وان كان يعرف لكنه ينقص قيمتها وهو اسراف من حيث التضييع ﴿وطرح النوى ﴾ اى نوى التمر اوالاعمّ فانه يمكن ان ينتفع به ولو كان غيره فينبغي ان يجمع في مكان حتى يأخذه من ينتفع به للغرس اولعلف البعير او الاحراق ، وكذا مثل بذر البطيخ وما يمكن الانتفاع منه ، و الظاهر انّ مثل هذه الاشياء من الاسراف المكروه مثل ما سيجيء .

﴿وسأل اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ ابا عبد الله عليه السلام عن أدنى الاسراف قال ثوب صونك ﴾ للزينة ﴿ تبتذله ﴾وتلبسه في البيت ـ ﴿وفضل الاناء تُهريقه ﴾ ولو كان قرب الفرات اوالدجلة لانه يمكن الانتفاع به ولو كان مخلوطاً بالطين لانه يمكن تصفيته ﴿ وقذفك النوى هكذا وهكذا ﴾ اى يميناً وشمالا او في الاطراف بأن لا يجتمع في مكان واحد .

ويؤيّده مارواه الكليني في القوى عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ماأدنى ما يجيء من حدّ الاسراف ؟ فقال ابذالك ثوب صونك و اهراقك فضل انائك واكلك التمرة ورميك النوى ههنا وههنا (١) .

---

(١) الكافي باب كراهية السرف والتقتير خبر ١٠

وفى القوى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة ؟ قال نعم قلت عشرون ؟ قال نعم قلت ثلثون ؟ قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك (١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى ، عن اسحاق بن عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة قال لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال : ليس فيما اصلح البدن اسراف انّى ربما امرت بالنقى (اى الدقيق لا النخالة) فيلتّ (اى يخلط) لى بالزيت فاتدلك به إنّما الاسراف فيما اتلف المال واضرّ بالبدن (٢) .

وفى الصحيح ، عن هشام بن الحكم ، عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يطلى ويتدلّك بالزيت والدقيق قال لا بأس به .

وفى الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلى بالنورة فيجعل له الدقيق بالزيت يلتّ به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا بأس .

قال الكلينى وفى حديث آخر لعبد الرحمن (والظاهر انه فى كتابه والسند واحد) قال :رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلّك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت لـه : انّ الناس يكرهون ذلك قال: لا بأس به وفى القوى ؛ عن ابان بن تغلب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام إنّا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلّك بالدقيق فقال لا بأس انما الفساد

---

(١) الكافى باب اللباس خبر ٣ من كتاب الزى والتجمل

(٢) اورده و الثلثه التى بعده فى الكافى باب الحمام خبر ١٤-١٢-١٥-١١ من كتاب الزى والتجمل

فيما اَضرّ بالبدن واتلف المال ؛ فاماما أصلح البدن فانه ليس بفساد ، اني ربما امرت غلامي فلتّ لي النقي بالزيت فاتدلك به ، وتقدم ايضاً في باب النورة ـ وفي القوى عن عمار ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لايستجاب لهم احدهم كان له مال فاَفسده فيقول الله عزوجل الم آمرك بالاقتصاد .

وفي القوي كالصحيح ، عن اسحاق ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قلت : انا نكون في طريق مكة فنريد الاحرام فنطلي ولايكون معنا نخالة نتدلّك بها من النورة فنتدلّك بالدقيق وقد دخلني من ذلك ما الله اعلم به ، فقال : أمخافة الاسراف؟ قلت : نعم فقال : ليس فيما اصلح البدن اسراف إنّي ربما امرت بالنقيّ فيلتّ بالزيت فاتدلّك به ، انما الاسراف فيما افسد المال واضرّ بالبدن قلت : فما الاقتار ؟ قال اكل الخبز والملح وانت تقدر على غيره ، قلت : فما القصد ؟ قال: الخبز واللحم واللبن والخلّ والسمن مرة هذا ومرة هذا (١) .

اى مرة ، الخبز مع اللحم ومرة مع غيره (او) مرة الخبز مع اللحم و اللبن ، ومرة مع الخل و السمن ، فنعوذ بالله مما اشتهر في الآن من جمع عشرين اداماً مع الخبز ،

و ظهر من هذه الاخبار انّ الافساد اسراف سيّما اذا اضرّ بالبدن و اذا نفع البدن فليس فيه اسراف (اما) اذالم ينفع و لم يضرّ كالاكل زائداً على الضروري ومثل التنباكو الذي اشتهر في هذا الزمان واعتاد الناس به و امثالهما مما لايحصى (ففيه ظ) نظر

و الظاهر انه ان انتفع به ولو لرطوبة الدماغ بسبب الاعتياد فلابأس به لانهم صاروا معتادين به ، فاذالم يفعلوا حصل لهم يبوسة الدماغ بحيث لايمكنهم المطالعة والمباحثة والاختلاط مع المؤمنين ، مع قوله تعالى : هوالذي خلق لكم مافي الارض

(١) الكافي باب فضل القصد خبر ١٠ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وسأل اسحق بن عمار اباعبدالله (ع) عن أدنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه ، وقذفك النوى هكذا وهكذا .

جميعاً(١) وإن امكن ان يقال؛ لابحث في جوازه ، وانما البحث في المال الذى يصرف اليه هل هو اسراف لعدم النفع ؟ اولالحصول مثل هذا النفع ، ولولم يكن مثل هذا النفع كافياً ـ لاشكل غاية الاشكال في كثير من المآكل والمشارب والمراكب والمناكح والملابس وغيرها .

والاحتياط في الدين رعاية عدم الاسراف في جميع ذلك والتجنب من الشبهات ليخلص من الحرمات للاخبار المتقدمة ، ولمارواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن ابان قال : سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن النفقة على العيال فقال مابين المكروهين ، الاسراف والاقتار (٢) .

وفي الصحيح، عن ابن ابى يعفور ويوسف بن عمار قالا :قال ابوعبدالله عليه السلام إنّ مع الاسراف قلّة البركة .

وفي الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ربّ فقير هو اسرف من الغنى إنّ الغنى ينفق ممااوتى والفقير ينفق من غير مااوتى .

وفي القوى ،عن محمد بن سنان عن ابى الحسن عليه السلام في قول الله عزوجل :وكان بين ذلك قواماً قال : القوام هو المعروف ، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره على قدرعياله ومؤنتهم التى هى صلاح له ولهم لايكلف الله نفساً الّا ما آتيها .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان في قوله تبارك وتعالى : و الذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً فبسط كفّه و فرق اصابعه وحناها (اى امالها) شيئاً و عن قوله : ولاتبسطها كلّ البسط فبسط راحته و قال : هكذا ،

---

(١) البقرة ـ ٢٩

(٢) اورده والاربعةالتى بعده في الكافى باب كراهية السرف والتقتير خبر٢ـ٣ـ٨ ـ٩ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وروى الوليد بن صبيح عن الصادق (ع) انه قال: ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم ـ اوقال: يردّ عليهم دعائهم ـ رجل كان له مال كثير يبلغ ثلاثين الفاً او اربعين

وقال: القوام مايخرج من بين الاصابع ويبقى في الراحة منه شيء ـ الى غير ذلك من الاخبار.

﴿وروى الوليد بن صبيح﴾ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح(١) وتقدم في باب الزكوة.

و يؤيّده مارواه الكليني في الموثق كالصحيح ايضاً عن الوليد بن صبيح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صحبته بين مكة و المدينة فجاء سائل فأمر ان يعطى، فجاء آخر فأمر ان يعطى، ثم جاء آخر فأمر ان يعطى، ثم جاء الرابع فقال ابو عبد الله عليه السلام: يشبعك الله، ثم التفت الينا فقال: اما انّ عندنا مانعطيه ولكن اخشى ان اكون كاحد الثلثة الذين لايستجاب لهم دعوة رجل اعطاه الله مالاً فانفقه في غير حقه ثم قال: اللّهم ارزقني فلا يستجاب له. ورجل يدعو على امرأته ان يريحه منها وقد جعل الله عزوجل امرها اليه، ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله عزوجل له السبيل الى ان يتحوّل عن جواره ويبيع داره (٢).

و في القوى كالصحيح، عن جعفر بن ابراهيم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اربعة لاتستجاب لهم دعوة: الرجل جالس في بيته يقول: اللهم ارزقني فيقال له: الم آمرك بالطلب، ورجل كانت له امرأة فدعى عليها، فيقال له: الم اجعل امرها

---

(١) اصول الكافي باب من لاتستجاب دعوته خبر٣ من كتاب الدعاء مع تقديم و تأخير وقوله رحمه الله قوله وقد تقدم في باب الزكوة يعني به الاخبار الواردة في ذم الاسراف لاخصوص خبر الوليد فلاحظ ص١٩٦ من المجلد الثالث

(٢) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب من لاتستجاب دعوته خبر١ـ٢ من كتاب الدعاء

الفاً فأنفقه في وجوهه ، فيقول :اللهم ارزقني؛ فيقول الله تعالى: الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول: اللهم ارزقني، فيقول الله تعالى: الم اجعل لك السبيل الى الطلب ؟ ورجل كانت عنده امرأة فقال اللّهم فرّق بيني و بينها فيقول الله عزوجل : الم اجعل ذلك اليك ؟

وقال (ع) مِن سعادة المرء ان يكون القيّم على عياله .

اليك ؟ ورجل كان له مال فأفسده فيقول : اللهم ارزقني فيقال له الم آمرك بالاقتصاد؟ الم آمرك بالاصلاح ؟ ثم قال : والذين اذا انفقوا لم يُسرفوا ولم يقتروا و كان بين ذلك قواما ، ورجل كان له مال فأدانه بغير بيّنة فيقال له : الم آمرك بالشهادة؟

وفي القوى كالصحيح ، عن عمرو بن ابى عاصم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿وقال﴾ الصادق ﴿ صلوات الله عليه ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن معاذ بن كثير عنه عليه السلام (١) ﴿ من سعادة المرء ﴾ و توفيقه ﴿ ان يكون ﴾ هو ﴿ القيّم على عياله ﴾ و المتعهد لحالهم بان لايحتاج الى السفر اولا يمنيّهم عمداً وفقراً كما رواه الكليني في الصحيح، عن ابي حمزة الثمالى ، عن على بن الحسين عليهما السلام قال : ارضاكم عندالله اسبغكم على عياله (اى اكملكم تعهداً لحالهم) .

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال رجل لابي جعفر عليه السلام : ان لي ضيعة بالجبل استغلّها في كل سنة ثلثة آلاف درهم فانفق على عيالى منها الفي درهم واتصدّق منها بالف درهم في كل سنة فقال ابو جعفر عليه السلام ان كانت الالفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون اليه لسنتهم فقد نظرتَ لنفسك ووفقت لرشدك واجريت نفسك (اولنفسك) في حيوتك بمنزلة ما يوصى به الحيّ عند موته (يعني ان لم يكفهم

---

(١) اورده والستة التى بعده في الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ١٣-٢-٣-٥-٦-٨-٩ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وقال(ع) كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول .

وقال النبي (ص) ملعون ملعون من يضيع من يعول .

فالصرف في كفايتهم اولى) .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد ، عن ابي الحسن (ع) قال ينبغي للرجل ان يوسع على عياله كيلا (اولئلا) يتمنوا موته وتلا هذه الآية ، ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً ، قال : الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسرائه في السعة عليهم ، ثم قال : ان فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال : معمر وكان فلان حاضراً (اى ادبه) .

و في القوى كالصحيح ، عن البزنطي ، عن الرضا (ع) ، قال : قال : صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله .

وفي القوى ، عن السكوني باسناده مقدماً ومؤخراً قال : قال رسول الله (ص) : المؤمن يأكل بشهوة اهله والمنافق يأكل اهله بشهوته

﴿ و قال (ع) ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) ﴿ كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يعول ﴾ اى يكفى اثم التضييع لدخول جهنم ولا يحتاج الى اثم آخر فلا ينفع صيام النهار و قيام الليل مع هذا الاثم العظيم .

﴿ و قال النبي (ص) ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن على بن غراب ، عن ابي عبد الله (ع) قال : قال رسول الله (ص) : ملعون ملعون من القى كله على الناس ﴿ ملعون ملعون من ضيع من يعول ﴾ يمكن ان يكون المراد بالتكرير انه ملعون في الدنيا بأن يلعنه كل من يسمع فعله وعياله ، وفي الآخرة عن رحمة الله محروم ، و الكل العيال والثقل .

وفي وصية الصادق (ع) للمفضل بن عمر قال : سمعته يقول : استعينوا ببعض هذه على هذه ولاتكونوا كلولا على الناس استعينوا بايديكم و ارجلكم للقوت ولاتكونوا

وقال (ع) الكادّ على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله.

اثقالا على الناس - اى ماامكنكم الكسب فاكسبوا ،و فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن عدة من اصحابنا ، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يُصبح المؤمن او يُمسي على ثُكل خير له من ان يُمسي او يُصبح على حَرَب فنعوذبالله من الحَرَب - والثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب اوالدار والحرب بالتحريك ، الفقر بأن لايكون له شيىء ، هذا بالنسبة الى الغالب بان يكون النفس فى الفقر مع الاضطراب ، والّا فالفقر زين المؤمن اذا كان صابراً معه(١) .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) قال ﴿ الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله ﴾ والكد الشدة و والالحاح في الطلب ،وروى الكليني في الحسن كالصحيح بل الصحيح (كماهو المشهور) عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان الرجل معسراً يعمل بقدر مايقوت به نفسه واهله لايطلب حراماً فهو كالمجاهد فى سبيل الله عزوجل (٣) .

و فى الصحيح ، عن زكريا بن آدم ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : الذى يطلب من فضل الله مايكفّ به عياله اعظم اجراً من المجاهد فى سبيل الله (٤) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام : لأن ادخل السوق ومعى دراهم ابتاع لعيالي لحماً و قدقرموا احبّ اليّ من اعتق نسمة(٥) القرم محركة شدة شهوة اللحم .

وفى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان

---

(١) فراجع باب فضل فقراء المسلمين من كتاب الايمان والكفر من اصول الكافي

(٢-٣-٤) الكافي باب من كدعلى عياله خبر ١-٢-٣من كتاب المعيشة .

(٥) اوردهو الثلثة التى بعده في الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ١٠-١١-١٣-١٢ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

وروى اسماعيل بن جابر عن ابيعبدالله (ع) انّه قال : لاتتعرضوا للحقوق، فاذا لزمتكم فاصبروا لها.

على بن الحسين (ع) اذااصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له : يابن رسول الله اين تذهب ؟ فقال : أتصدّق لعيالى ، قيل له أتتصدّق ؟ قال : من طلب الحلال فهو من الله جل و عز صدقة عليه .

و في الحسن كالصحيح ، عن ياسر الخادم قال ؛ سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغى للمؤمن أن ينقص من قوت عياله في الشتاء و يزيد في وقودهم - اى يراعى دفع بردهم وان كان بنقصان القوت اذالم يكن له الزائد عليه .

و في القوى كالصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله : ان المؤمن يأخذ بأدب الله ، اذاوسع عليه اتسّع واذاأمسك عنه أمسك - والاخبار في هذا الباب كثيرة تقدم بعضها في كتاب الزكاة ، وسيجيء ايضاً متفرقة انشاءالله تعالى .

﴿ وروى اسماعيل بن جابر ﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (۱) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : لاتتعرضوا للحقوق ﴾ من حقوق الله وحقوق الناس في الاموال وغيرها ﴿ فاذا لزمتكم فاصبروا لها ﴾ اى برعايتها مثل مايجب على العبد من الزكوة و الخمس والحج بسبب المال ، فاذا امكن ان لايصير مشغول الذمة بها فهو اسلم ، لكن اذا طلب المال ووجبت هذه وجب الصبر عليها بأدائها و كذلك في الخلطة مع الناس بأنواعها فاذاحصلت لزم مراعاة حقوقها كما تقدم في باب الحقوق(۲)

روى الكليني في الصحيح ، عن حديد بن حكيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من

---

(۱) التهذيب باب الزيادات خبر ۴۷ من كتاب التجارة - ولكن متنه هكذا - قال : قال لى رجل صالح : لاتعرض للحقوق واصبر على النائبة ، ولاتعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له

(۲) راجع ص ۵۰۰ (الى) ص ۵۲۸ من المجلد الخامس

وقال الرضا(ع) لاتبذل لاخوانك من نفسك ما ضرره عليك اكثر (اعظم-خل) من نفعه لهم.

عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤنة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة ، و لاتعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت ان تعود اليه (١) .

و في القوي كالصحيح ، عن ابراهيم بن محمد قال: قال ابوعبدالله : ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة الا اشتدت مؤنة الناس عليه ، فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال : فقلت ؛ جعلت فداك و من يقدر ان يقوم لهذا الخلق بحوائجهم ؟(اى مع كثرتهم) فقال : انما الناس في هذا الموضع والله ،المؤمنون اى انهم لقليلون يمكن رعاية حقوقهم جميعاً .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قال ابوعبد الله عليه السلام لحسين الصحاف : يا حسين ماظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه مؤنة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زادالله في نعمته عليه ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم ازال الله عنه تلك النعمة .

وفي القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابى عبدالله (ع) قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤنة الناس عليه فان هو قام بمؤنتهم اجتلب زيادة النعمة عليه من الله ، وان لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها .

﴿ وقال الصادق صلوات الله عليه ﴾ او الرضا عليه السلام ، والظاهر انه سهو النساخ لانه رواه الكليني في الصحيح ، عن ابراهيم بن محمد الاشعرى عمن سمع ابا عبدالله عليه السلام او ابا الحسن عليه السلام على اختلاف النسخ ، وعلى النسخة الاخيرة . فالظاهر انه موسى عليه السلام ويحتمل الرضا عليه السلام على بعد يقول ﴿ لاتبذل لاخوانك من نفسك

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب مؤنة النعم خبر ١ «الى» ٤ من ابواب الصدقات من كتاب الزكوة

وروى عمر بن يزيدعن ابيعبدالله (ع) انه قال : إياكوالكسل والضجر فانّهما مفتاح كل سوء، انهمن كسل لم يؤدّ حقاً ، ومن ضجرلم يصبرعلى حق .

ماضره ﴿ وفي‌في‌ما ضرّه ﴿عليك اعظم من نفعه لهم ﴾ وفي‌رفي‌(منفعته) (١) اى اذا كان له شيىء قليل صرفه في الاخوان ، يصير هو فقيراً ولا ينفع لهم كما اذا لم يكن الاخوان في الشدة والّافالايثار دأب الائمة الاطهار عليهم السلام .

و روى الكليني في القوى عن الحسن بن على الجرجاني عمن حدثه عن احدهما عليهما السلام قال لاتوجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولاتدخل في شيىء مضرته عليك اعظم من منفعته لاخيك ، وفي القوى ، عن حذيفة بن منصور «الثقة» عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتدخل لاخيك في امر مضرّته عليك اعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثيرولك مال فتؤدى عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت عنه .

﴿ وروى عمر بن يزيد ﴾ في الصحيح ﴿ اياك والكسل ﴾ التثاقل في الامور ﴿والضجر﴾ القلق والاضطراب من الغم وضيق القلب فانّهما مفتاح كل سوء من المضار في الدنيا والآخرة ﴿انه من كسل ﴾ وفتر في الاعمال الدينية والدنيوية ﴿لم يؤدّ حقاً ﴾ من حقوق الله والناس ﴿ و من ضجر ﴾ وفتح على قلبه الضيق ﴿لم يصبر على حق ﴾ فانه ينبغي ان لايغتمّ لشيء من الامور حتى يمكنه (او)اذا سمع الحق ردّه بسبب الغم ولم يصبر بقبوله .

روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال : انى لابغض الرجل (او ابغض للرجل) ان يكون كسلاناً عن امر دنياه ، و من كسل عن امردنياه فهو عن امر آخرته اكسل (٢) لان دواعى طلب الدنيا

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب في آداب المعروف خبر ٢-٣-٦ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

(٢) الكافي باب كراهية الكسل خبر ٣ من كتاب المعيشة

وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : انّ الله تبارك وتعالى ليبغض العبدالنوّام

كثيرة من الشيطان والنفس والهوى و الاحتياج ظاهراً ، فاذا كسل معها فهو عن امر الآخرة التي دواعيهامعنوية لاتكون الآمع الايمان الكامل الذى عزيز الوجود اكسل .

وفي القوى كالصحيح : عن سعدبن ابى خلف (الثقة) عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قال ابى عليه السلام لبعض ولده : اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظّك من الدنيا والآخرة (١) .

وفي الموثق ، عن سماعة بن مهران ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق .

وفي القوى كالصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال لاتستعن بكسلان ولاتستشيرنّ عاجزاً .

وفي القوي ، عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجنبوا المنى فانها تذهب بهجة ماخولتم وتستصغرون بها مواهب الله عليكم (عند كم خ) و تعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم .

وفي القوي كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبدالله عليه السلام الى رجل من اصحابه : امـا بعد فلا تجادل العلماء ولاتمار السفهاء فيبغضك العلماء ويشمتك السفهاء و لاتكسل عن معيشتك فتكون كلّاً على غيرك (او قال) : على اهلك .

﴿ و قال ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام ﴾ روي الكليني في القوى ، عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى «ع» يقول : ان الله عزوجل يبغض

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافى باب كراهية الكسل خبر ٢-٥-٦-٧-٩ من كتاب المعيشة

ان الله تعالى ليبغض العبد الفارغ .

وقال الصادق (ع) لبشير النبال : اذا رزقت من شيء فالزمه .

و روى اسحاق بن عمار عن ابيعبد الله عليه السلام قال : شكا رجل الى رسول الله

العبد النوام الفارغ (١) ـ والظاهر انه هذا الخبر ووقع التغييرات من النساخ .

وفي القوى ؛ عن ابى عبدالله «ع» قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا .

وفى القوى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله «عليه السلام» قال ان الله عزوجل يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ .

يعنى ينبغى للمؤمن ان يكون مشغولا (اما) فى طلب الآخرة ويسعى فيه غاية سعيه (واما) فى طلب الدنيا كذلك (او) فى طلبهما ، ولاينبغى ان يكون بلا شغل فيهما فانه خسر الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين ؛ والظاهر ان المراد بكثرة النوم و النوام عدم الشغل كناية فانه لازمه (او) الحقيقة لان النوام غير مشتغل بشيء منهما و الحاصل ان النوم ضرور لاستراحة الجسد فكثرته تضييع للعمر واماتة نفسه من نفسه فكيف يختار العاقل الموت علي الحيوة التى هى رأس ماله وبها نجاته .

﴿ وقال الصادق «ع» لبشير النبال ﴾ فى القوى والشيخان فى الموثق كالصحيح عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ قال اذا رزقت من شيء فالزمه ﴾ ولاتتحول منه الى غيره فان الله تعالى رزقك من هذا الباب .

﴿ و روي اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى (٣)

---

(١) اورده والذين بعده فى الكافى باب كراهية النوم والفراغ خبر ٢ـ١ـ٣

(٢) التهذيب باب فضل التجارة وآدابها خبر ٥٨ والكافى باب لزومماينفع من المعاملات خبر ٣

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب لزوم ماينفع من المعاملات خبر ١ـ٢

عليه السلام الحرفة ، فقال : أنظر بيوعاً فاشترها ثم بعها فمار بحت فيه فالزمه .

وقال الصادق عليه السلام : باشر كبار امورك بنفسك . وَكّل ماصغرمنها الى غيرك .

فقيل : ضرب ايّ شيء ؟ فقال : ضرب أشربة العقار وماشبهها .

وروى عن الارقط قال قال ابوعبدالله عليه السلام : لاتكونن دوّاراً في الاسواق ولاتلي (تباشر -خل) شراء دقائق الاشياء بنفسك فإنه لاينبغي للمرء المسلم ذي الدين والحسب ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ماخلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب

﴿ الحرفة ﴾ المحرومية من الرزق اوالنفع من الكسب الذي كان فيه .

وروينا في القوي عن السكوني عن ابي عبد الله (ع) قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم يرفيها شيئاً فليتحول الى غيرها - اعلم - ان جميع مايذكر في النقل فهو موافق للعقل الصحيح لكن على المؤمن ان يتبّع النقل لقول الله و رسوله والائمة صلوات الله عليهم ليكون له ثواب التأسي بهم انّ في رسول الله اسوة حسنة.

﴿ وقال الصادق «ع» ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن يونس ، عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام (١)﴿ وَكّل امر ﴾ اى اجعل موكولا ﴿ ماصغر ﴾ وفي في ما شف (٢) ﴿ الى غيرك ﴾ ﴿ فقيل ﴾ وفي في « فقلت » ﴿ ضرب ايّ شيئ ﴾ اى الكبار مثل ايّ شيئ هي حتى يكون خلافه الصغار .

﴿وروى عن الارقط ﴾ غير مذكور طريقه اليه ، لكن روى الكليني في الصحيح ؛ عن هرون بن الجهم ؛ عن الارقط (خال ابي عبدالله عليه السلام) قال قال ابوعبدالله عليه السلام لاتكونن دوّاراً في الاسواق ولاتلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لاينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين أن يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ماخلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه ، العقار، والرقيق والابل(٣) اى هذه الثلثة مطلوب فيها ان يليها بنفسه ، وفي غيرها مخيّر ، (والحسب) ماتعده

(١-٣) الكافي باب(ان من آدب الطلب خ)مباشرة الاشياء بنفسه خبر ١-٢

(٢) الشف بكسر الشين الشيء الرقيق(اقرب الموارد)

ان یلیها بنفسه : العقار والابل والرقیق .

ودوی هشام بن سالم عن ابیعبدالله (ع) قال : کان امیر المؤمنین (ع) یحتطب ویستقي ویکنس ، و کانت فاطمة علیها السلام تطحن وتعجن وتخبز .

وقال الصادق (ع) : مشتري العقار مرزوق ، و بائع العقار ممحوق.

و روی زرارة عن ابیعبدالله قال : ما یخلف الرجل بعده شیئاً اشدّ علیه من المال

من مفاخر آبائك مثل السیادة اوالدین والکرم او الشرف فی الفعل اوالفعال الصالح والشرف والمجد لایکونان الّا بالآباء کما قاله ق .

﴿ وروی هشام بن سالم ﴾ فی الصحیح والکلینی في الحسن کالصحیح(١) وفی القوی کالصحیح عن معاذ بیاع الاکسیة قال قال ابو عبد الله علیه السلام کان رسول الله صلی الله علیه وآله یحلب عنز اهله (٢) ویدل علی استحباب خدمة العیال ، وفی معناه اخبار کثیرة .

﴿ وقال الصادق علیه السلام ﴾ رواه الکلینی في القوی کالصحیح ، عن وهب الحریری وفی الرجال «وهیب» وهو ثقة (٣) ﴿ مشتري العقار مرزوق ﴾ یرزقه الله والعقار بالفتح وقد یضم ، الضیعة والنخل والارض المستغلة او الاعم والدار والخان وامثالها والضیعة ما یکون منه معاشه ﴿ و بایع العقار ﴾ و فی فی « وبایعها » ﴿ ممحوق ﴾ ای یذهب برکة ثمنه .

﴿ وروی زرارة ﴾ فی الصحیح والکلینی في الحسن کالصحیح ﴿ ما یخلف الرجل بعده ﴾ ای لیس شیيء اشدّ من ان یموت الرجل و یکون ماله ، الذهب والفضة فانه لاینتفع به ورثته و یذهب بالکلیة بخلاف ما اذا بقی عنه العقار و فی(فی)

(١-٢) الکافی باب عمل الرجل فی بیته خبر ١-٢

(٣) اورده والستة التی بعده فی الکافی باب شراء العقارات وبیعها خبر ٤-٢-٧-٣-٥-٦-٨ واورد الثالث «خبر ابان» والسادس «خبر مسمع» فی التهذیب باب المکاسب خبر ٢٧٥-٢٧٧

الصامت قال ؛ قلت له : كيف يصنع ؟ قال : يضعه في الحائط والبستان والدار .

وروى عبدالصمد بن بشير ، عن معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال :لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة خطّ دورها برجله ، ثم قال : اللّهم من باع رقعة من ارض فلاتبارك فيه .

و قال ابوجعفر (ع) : مكتوب في التوراة انّه مَن باع ارضاً وماءاً فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب ثمنه محقاً .

« مايخلف الرجل شيئاً » وهو يشمل الحيوة والممات وهو احسن ﴿يضعه في الحائط والبستان والدار﴾ وفي «في» (يضعه في الحائط يعني البستان والدار) فيكون التفسير من الراوي وهو اظهر ﴿وروى عبد الصمد بن بشير﴾ في الحسن كالكليني ﴿عن معوية بن عمار (الى قوله) دورها﴾ بضم الدال جمع الدار او بفتحها ﴿برجله﴾ إمّا بالمشي اوحقيقة ﴿ثم قال اللهم مَن باع رقعة من ارض﴾ اىّ ارض كان اوارضها وفي «في» « اللّهم من باع رباعه فلا تبارك له » و الرباع جمع ربع بالفتح ، المنزل و دار الاقامة ــ وربع القوم محلّتهم والرباع جمعه ﴿وقال ابوجعفر صلوات الله عليه﴾ رواه الكليني والشيخ في الموثق ، عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام قال باع فلان ارضه ؟ قلت : نعم قال مكتوب في التورية انّ من باع ارضاً اوماء فلم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقاً .

وفي الموثق عن مرازم قال : قال ابوعبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة اوضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة و المصيبة فذكر انّ وراء ظهره مايقيم عياله كان اسخى لنفسه .

وفي القوى ، عن هشام بن احمر ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الاّ ان يجعل في عقار مثله .

وفي القوى ، عن مسمع كالشيخ قال : قلت لابى عبد الله « ع » انّ لي ارضاً تطلب مني ويرغبون فقال لي : يا باسيار اما علمت انه من باع الماء و الطين ذهب

و روى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن كسب الحجّام : فقال: لابأس به .

ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل وهواجر (اجرة ـ خل)الضراب .

وسأله ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال : لابأس بثمنه والآخر لايحلّ ثمنه .

ماله هباءاً ؟ قلت : جعلت فداك انّى ابيع بالثمن الكثير و اشترى ماهواوسع رقعة ممابعت قال : فلابأس .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) وتقدم .

﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن عسيب الفحل ﴾ (او عسب الفحل) اى بيع منيّه ﴿ وهو اجر الضراب ﴾ الظاهر ان التفسير من الراوى وان جاء بهذاالمعنى ايضاً وتقدّم في الاخبار انه لابأس باجر التيوس ، و ظاهره اجر ضرابه و قال عليه السلام انمّا يكره لتعاير العرب ذلك فيمكن ان يحمل هذا على التقية و ذاك على خلافها اويحمل النهى على الكراهة اوفى غير التيوس اوعلى ماذكراولا ،

﴿ وسأله ابو بصير﴾ فى الموثق والشيخ فيالقوى ، (٢)ويدلّ على حرمة بيع كلب الماشية والحائط والزرع وغيرها الا كلب الصيد .

ويؤيده مارواه الشيخ فيالموثق كالصحيح ، عن محمدبن مسلم وعبد الرحمن عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثمن الكلب الذى لايصيد سحت قال ولابأس بثمن الهرّ(٣) .

وفى القوي ، عن الوليد العامرى قال سألت ابا عبد الله (ع) عن ثمن الكلب الذى لايصيد فقال سحت ، واما الصيود فلابأس (٤) .

---

(١) الكافى باب كسب الحجّام خبر٥ والتهذيب باب المكاسب خبر٣٣ و فيهما ، قلت :اجر التيوس،قال : ان (كانت خ كا)العرب لتعاير بهولابأس به

(٢-٣-٤)التهذيب باب المكاسب خبر١٣٧-٢٣٨ - ١٨١

وقال: اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذى ليس بكلب الصيد سحت ، وثمن الخمر سحت ، واجر الكاهن سحت ، وثمن الميتة سحت ، فامّا الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم .

وروى الكلينى فى القوى ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن ابى عبد الله «ع» قال سألت اباعبدالله «ع» عن ثمن الكلب الذى لا يصيد فقال: سحت وامّا الصيود فلا بأس(١) .

﴿ وقال صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن عمار بن مروان قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الغلول فقال كلّ شيىء غلّ من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت ، والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البيّنة ؛ فاما الرشا فى الحكم فـإنّ ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله (٢) .

وفى القوى عن السكونى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغىّ والرشوة فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم (٣) .

وفى القوى كالصحيح عن يزيد بن فرقد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال: الرشا فى الحكم (٤) .

وروى الشيخ فى الموثق ، عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيىء غلّ من الامام من الغنيمة ، واكل مال اليتيم وشبهه ، والسحت انواع كثيرة منها كسب الحجّام ، واجر الزانية وثمن الخمور ، فاما الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله(٥) ــ هذه احاديث الباب ، والظاهر ان ماذكره المصنف غيرها والكاهن هو من يخبر عن الجنّ ولا خلاف فى حرمتماذكر .

---

(١) الكافي باب السحت خبر٥ من كتاب المعيشة
(٢ـ٣) الكافي باب السحت خبر١ـ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر١٨٣ـ١٨٢
(٤) الكافي باب السحت خبر٤
(٥) التهذيب باب المكاسب خبر١٣٤

وروي ان اجر المغنّي والمغنّية سحت .

* واما الرشافى الحكم * للحاكم الشرعى وغيره * فهو الكفر بالله العظيم * متعلق بالكفر كمايظهر من خبر عمار اوقسّم ، وروى الشيخ فى الصحيح عن محمدبن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحوّل من منزله فيسكنه قال لابأس بـه (١) * وروى ان اجر المغنّى والمغنّية سحت * روى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن على الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية قال قد تكون للرجل ، الجارية تلهيه وما ثمنها الّاثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت فى النار(٢) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن محمد الطاطرى ، عن ابيه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل عن بيع الجوارى المغنّيات فقال شرائهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر . واستماعهنّ نفاق (٣) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن نصر بن قابوس قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المغنّية ملعونة ، ملعون من اكل كسبها (٤)

وفى القوى ، عن ابراهيم بن ابى البلاد قال : اوصى اسحاق بن عمر عندوفاته بجوارله مغنّيات ان نبيعهن «يبعن - خ ب» ونحمل ثمنهن الى ابى الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجوارى بثلثمأة الف درهم وحملت الثمن اليه ، فقلت له : انّ مولى لك يقال له اسحاق بن عمر اوصى عندوفاته ببيع جوارله مغنّيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمأة الف درهم فقال : لاحاجة لى فيه انّ هذا سحت ، وتعليمهن كفر ، والاستماع منهن نفاق ؛ وثمنهن سحت (٥)

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٦

(٢-٣) الكافى باب كسب المغنية الخ خبر ٤-٥ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٤٠-١٣٩

(٤-٥) الكافى باب كسب المغنية وشرائها خبر ٦-٧ والتهذيب نقلا من الكافى باب المكاسب ١٤١ - ١٤٢

و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن اجرة القارىء الذى لايقرء (لايقرى خ-ل) الّاعلى اجر مشروط .

و روى عن الحسين بن المختار القلانسى قال : قلت لابيعبدالله (ع) : انا

«فاما» ماروا‌ه الشيخ فى القوى ، عن عبدالله بن الحسن الدينورى قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : جعلت فداك ماتقول فى النصرانية اشتريها و ابيعها من النصارى فقال : اشتر وبع ، قلت : فانكح ؟ فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الىّ وقال شبه الاخفاء هى لك حلال ، قلت : جعلت فداك فأشترى المغنّية اوالجارية تحسن ان تغنّى اريد بها الرزق لاسوى ذلك ؟ قال : اشتر وبع (١)

«فمحمول» على شرائها لالاجل الغناء او بيعها لمن يعلم اويظنّ انه لايريد الغناء اولاجل قرائة القرآن و الذكر كما رواه المصنّف انه سأل رجل على بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال : ما عليك لو اشتريتها فذكّرتك الجنة و سيجىء .

﴿ و نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ﴾ روى الشيخ فى القوى ، عن جراح المدائنى قال : نهى ابوعبدالله عليه السلام عن اجر القارى الذى لايقرى الّا باجر مشروط (٢) وحمل على الكراهة اوعلى الواجب وتقدم وسيجىء .

﴿ وروى عن الحسين بن المختار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٣) ، و الظاهر انه على الاستحباب ان لم يكن المعروف القطن الجديد والّا فتدليس وغرر وروى الكلينى فى القوى ، عن الشعيرى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من بات

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧٢

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٦٨

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٩

تعمل القلانس فنجعل فیها القطن العتیق فنبیعها ولا نبیّن لهم مافیها ، فقال : انی لأحبّ لك ان تبیّن لهم مافیها .

وقال الصادق (ع) : انّ آکل مال الیتیم سیلحقه وبال ذلك فی الدنیا والآخرة

ساهراً فی کسب ولم یعط العین حظّها (اوحقّها) من النوم فکسبه ذلك حرام(۱) .

وفی القوی ؛ عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال الصنّاع اذا سهروا اللیل کلّه فهو سحت (۲) .

وعن السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن کسب الاماء فإنّها ان لم تجده زنت الّا الامة قد عرفت بصنعة ید ، ونهی عن کسب الغلام الصغیر الذی لایُحسِن صناعة بیده فانّه ان لم یجد سرق (۳)

﴿ وقال الصادق صلوات الله علیه : انّ آکل مال الیتیم سیلحقه و بال ذلك ﴾ او «سیخلفه ذل ذلك» ای بسبب اکل مال الیتیم یجعل الله ولده یتیماً یأکل غیره ماله کما اکل هو مال الیتیم لقوله تعالی : (۴) ولیخش الذین الخ(۵) ﴿انّما یأکلون فی بطونهم ناراً(۶)﴾ ای ما یصیر سبباً للنار وهذا المضمون وارد فی اخبار

(۱-۲-۳) الکافی باب السحت خبر ۶-۷-۸

(۴) الظاهر ان خبر المتن صحیحة الحلبی عن ابی عبدالله (ع) قال : ان فی کتاب علی (ع) : من اکل اموال الیتامی ظلما سیدرکه وبال ذاك فی عقبه من بعده فی الدنیا ویلحقه وبال ذلك فی الآخرة - اما فی الدنیا فان الله عزوجل یقول ولیخش الذین لو ترکوا من خلفهم ذریة ضعافا خافوا علیهم فلیتقوا الله واما فی الآخرة فان الله عزوجل یقول : (ان الذین یأکلون اموال الیتامی ظلماً انما یأکلون فی بطونهم ناراً وسیصلون سعیراً) - وغیره بعض التغییرات وان احتمل ان یکون غیر هذا الخبر لکنه اوفق الاخبار به - ورواه الصدوق فی عقاب الاعمال - منه رحمه الله

(۵-۶) النساء ۹-۱۰

كثيرة ستجيء بعضها.

و روى الكليني والشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اوعدالله تبارك و تعالى في مال اليتيم بعقوبتين احديهما عقوبة الآخرة النار و امّا عقوبة الدنيافقوله عزوجل : وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرّية ضعافاً خافوا عليهم الآية (١) يعنى ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عجلان ابي‌صالح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عزوجل : انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ، ثم قال من غيران اسأله : مَن‌عال يتيماً حتى ينقطع يتمه او يستغني بنفسه اَوجب الله عزوجل له الجنة كما اوجب النارلمن اكل مال‌اليتيم .

وفي القوى كالصحيح ، عن البزنطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمدّ يده فيأخذه وينوى ان يردّه فقال لاينبغى له ان يأكل الّا القصد لايُسرف فان كان مِن نيّته ان لايرده عليهم فهو بالمنزل الذى قال الله عزوجل اِنّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً .

وفي الحسن كالصحيح ؛ عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي‌عبدالله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت أيتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك ؟ فقال اِن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلابأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لايخفى عليكم وقدقال الله عزوجل : والله يَعلمُ المفسدَمِن

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب اكل مال اليتيم خبر ١ الى ٥ من كتاب المعيشة واورد الثالث والرابع في التهذيب باب المكاسب خبر ٦٧-٦٨

ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله) (١) و امّا في الآخرة فان الله عزوجل يقول : (انّ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلماً انما يأكلون في بطونهم ناراً و سيصلون سعيراً(٢) .

المصلح .

وفي القوى كالصحيح، عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام : انّ لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اُطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يارب هذا بذا ؟ فقال لابأس .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان؛ عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت ، وانما عني الوصيّ او القيّم في اموالهم وما يصلحهم، . وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) في قول الله عزوجل : ومَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ؟ قال : مَن كان يلي شيئاً لليتامى وهو محتاج ليس له مايقيمه فهو يتقاضى اموالهم و يقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولايسرف فإن كان ضيعتهم لاتشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن (اي لاينقصنّ) من اموالهم شيئاً (٣) .

و في الموثق، عن سماعة قال : سألت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل : و إن تُخالطوهم فإخوانكم ؟ قال : يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر مايخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً و لايرزأن من اموالهم شيئاً انماهي النار .

وفي الموثق عن حنان بن سدير قال : قال ابوعبدالله(ع) سألني عيسى بن موسى

(١-٢) النساء ٩-١٠

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب مايحل لقيم مال اليتيم خبر٣-٢-٤-٥-٦ واورد الاربعة الاول في التهذيب باب المكاسب خبر٦٨ - ٦٩-٧١-٧٣

عن القيّم للايتام في الابل ومايحلّ له منها ؟ فقلت اذالاط حوضها (اى طينّه واصلحه) وطلب ضالتها وهنأ جرباها (اى عالج جرب ابله بالقطران) فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولافساد لنسل .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ومَن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ؟ فقال: ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة ، فلابأس ان يأكل بالمعروف اذاكان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئاً قال : قلت : ارأيت قول الله عزوجل ؛ (وإن تُخالطوهم فاخوانكم) قال : تخرج من اموالهم قدرما يكفيهم وتخرج من مالك قدرمايكفيك ثم تنفقه ، قلت: أرأيت ان كانوايتاما ًصغاراً وكباراً وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعاً؟فقال : اماالكسوة فعلى كلّ انسان ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعاً؟فإنّ الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير .

وفي القوى كالصحيح ، عن العيص بن القاسم قال. سألت اباعبدالله عليه السلام عن اليتيم يكون غلته في الشهرعشرين درهماً كيف ينفق عليه منها ؟ قال ؛ قوته من الطعام والتمر ؛ وسألته انفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها و تقدم في باب الزكوة انه لايجوز التجارة في مال اليتيم الآان يكون التاجر ملياً (١)

ويؤيده مارواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن اسباط بن سالم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصّى (فاوصى -خل) الى اخ اكبر منّى وادخلنى معه في الوصية وترك ابناً له صغيراً وله مال فيضرب به اخي فما كان من فضل سلّمه لليتيم وضمن له ماله فقال : ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلابأس

(١) راجع ص٣٣ من المجلد الثالث

به وان لم يكن له مال فلايعرض لمال اليتيم (۱).

وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل ولى مال يتيم استقرض منه ؟ فقال ان علي بن الحسين قد كان يستقرض من مال (ايتام كانوا في حجره) فلابأس بذلك .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال (مال ـ خ كا) لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولايعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئاً ثم تيسّر بعد ذلك أيّ ذلك خير له ؟ أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم ؟ وقد بلغ و هل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالاً ؟ فقال : يجزيه ايّ ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اى وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له شيئاً وان شاء رده الى الذي كان في يده ؛ وقال : اذا (ان ـ خ كا) كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذي كان المال في يده .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في مال اليتيم قال : العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال ، و قال : إن اعطب اداه .

وفي الصحيح ، عن ربعي بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في رجل عنده مال اليتيم فقال : ان كان محتاجاً و ليس له مال فلايمسّ ماله وان هو

---

(۱) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب التجارة في مال اليتيم خبر ۱-۵-۷-۲ ۳ -۸-۴-۶ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب غير الثاني والثامن خبر ۷۷-۷۸-۷۶ ۷۵ - ۷۴ من كتاب المكاسب واورد الخامس ايضاً في باب زكوة الاموال خبر ۱۱ من كتاب الزكوة .

اتجّر به فالربح لليتيم وهو ضامن .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي الربيع ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال سئل عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال : ان علي بن الحسين عليهما‌السلام كان استقرض مالالايتام في حجره.

وفي القوي كالصحيح ، عن اسباط بن سالم قال : سألت ابا عبد الله عليه‌السلام فقلت اخي امرني ان اسئلك عن مال يتيم في حجره يتجّر به ؟ قال : ان كان لاخيك مال يحيط به بمال اليتيم إن تلف او اصابه شيء غرمه له و الّا فلايتعرّض لمال اليتيم .

وفي القوي كالصحيح ، عن منصوربن حازم ، عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال: قلت له رجل ولي‌مال يتيم استقرض منه قال كان علي‌بن الحسين (ع) يستقرض من‌مال يتيم كان في حجره .

فظهرمن هذه الاخبار انّ القيّم اذا كان : لهمال ويعتمد على نفسه كالمعصوم جاز ان‌يتصرف و الّافالاجتناب ، والاحتياط ظاهر.

وروي الشيخ في‌الصحيح والكليني في القوي كالصحيح ، عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه‌السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولاداً صغاراً وترك مماليك غلماناً وجواري ولم يوص فماترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام‌ولد ؟ وما ترى في بيعهم ؟ قال فقال: ان كان لهم وليّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد ؟ قال : لابأس بذلك اذا باع عليهم ، القيم لهم الناظر فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع لهم القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم (١) .

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب من مات على غير وصية وله وارث صغير الخ خبر ٢-١ من كتاب الوصايا وباب شراء الرقيق خبر ١-٢ من كتاب المعيشة و التهذيب باب من الزيادات خبر ٢٠-١٩ من كتاب الوصايا وباب ابتياع الحيوان خبر ٨- من كتاب التجارة .

وكتب محمد بن الحسن الصفّار - رضي الله عنه - الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول: رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمّى أله أن يأخذه منهم املا؟ فوقّع عليه السلام: اذا واجر نفسه

وفي الصحيح، عن محمد بن اسماعيل قال: مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصيّر عبد الحميد القيّم بما له وكان الرجل خلف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبد الحميد: المتاع فلما اراد بيع الجوارى ضعف قلبه في بيعهنّ اذ لم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه فيها بأمر القاضي لانهنّ فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى الى احدٍ ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منّا ليبيعهنّ (اوقال يقوم بذلك رجل منّا) فيضعف قلبه لانهنّ فروج فما ترى في ذلك؟ قال فقال اذا كان القيّم به مثلك ومثل عبد الحميد فلابأس (١) - ويدل على انّ العدل قيّم من جانبهم عليهم السلام «وكتب محمد بن الحسن الصفار» في الصحيح كالشيخين (٢) «الى ابي محمد الحسن بن علي» العسكري «صلوات الله عليهما رجل يبذرق القوافل» بالمعجمة والمهملة اى يحفظهم من السرّاق وقطّاع الطريق كما في ضمان طريق مكة واخذهم الدرمة لاجله «من غير امر السلطان» حتى يكون اخذهم الاجرة بالظلم والغلبة «في موضع مخيف» يخاف فيه من قطاع الطريق مثلا «اذا واجر نفسه بشيء معروف» اى بأجرة معلومة حتى يمكنه اخذها او بأن يكون معه الى المنزل الفلاني اوبهما «اخذ حقه» اى يجوز له حينئذ اخذ حقه المعلوم، اما اذا لم يعيّن شيئاً والتمس منه ان يكون معه فظاهر الاصحاب انه

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٦١ ولم نعثر الى الآن على موضعه في الكافي ولم ينقله صاحب الوسائل ايضا عنه فلاحظ باب ١٤ من كتاب اجارة الوسائل.

بشيء معروف أخذحقه انشاءالله .

وكتب محمدبن عيسى بن عبيداليقطيني الى ابي الحسن علي بن محمدالعسكري (ع) في رجل دفع ابنه الى رجل وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل آخر فقال له : سلّم ابنك منّي سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك ؟ وهل يجوز(له ـ خ) ان يفسخ ماوافق عليه الاول ام لا ؟ فكتب(ع) بخطّه : يجب عليه الوفاء للاول مالم يعرض لابنه مرض اوضعف .

وروى محمد بن خالد البرقي ، عن محمد بن سنان عن ابي الحسن (ع) قال : سألته عن الاجارة فقال : صالح لابأس بها اذا نصح قدرطاقته ، قدآجر نفسه موسى بن

له اجرة المثل وهو مشكل الّا ان يكون معهوداً انهم لايبدرقون تبرّعاً «انشاءالله» اخذه اوللتبرك كما هو المتعارف في المكاتيب

«وكتب محمدبن عيسى بن عبيداليقطيني» في الصحيح ، ويدل علي جوازاجارة الابن الصغير ولزوم الوفاء بها مالم يعرض الابن مرض في جميع المدة فينفسخ اوفي بعضها فيكون للمستأجر الخيار وكذا الضعف عن العمل .

«وروى» كالشيخين (١) «محمد بن خالد البرقي» في الصحيح «عن محمد بن سنان» وهو مختلف فيه «عن ابي الحسن صلوات الله عليه» الرضا «قال سألته عن الاجارة» اى اجارة النفس مدة معلومة كالبنّاء يوجر نفسه كل يوم بدرهمين مثلا اوليكون اجيراً بمنزلة العبيد و يسعي في حوائج الموجر «فقال صالح» جائز «اذا نصح قدرطاقته» اى اذا عمل مراعياً حق المستأجر بقدر مايطيق كما آجر نفسه موسى عليه السلام لشعيب عليه السلام بالثمان اوالعشر فنصح واتمّ الاكمل الذى هو العشر فكراهتها لاجل انه قليلا مايفى بالشرط ومراعاة حق المستاجر ، اما اذا وفى زالت الكراهة .

---

(١) الكافي باب كراهية اجارة الرجل نفسه خبر٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٢٣

ابن عمران عليه السلام واشترط، قال : ان شئت ثمانياً وان شئت عشراً فانزل الله تعالى فيه (على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك) .

وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام ، عن عمار الساباطي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يتجر وأن هو آجر نفسه أعطى اكثر مما يصيب في تجارته قال : لايؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله تعالى ويتجر ، فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق .

وروى عبدالله بن محمد الجعفي عن ابيجعفر عليه السلام قال من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لايحظر عليها الرزق ومـا اصاب فهو لربّ آجـره (الاجرة - خ ل) .

والظاهر ان اجارة موسى عليه السلام كان لان يكون في خدمة شعيب عليه السلام و يصل بخدمته الى اقصى مراتب الكمال ،لكن لما كان صورته صورة الاجارة تفرع عليه الحكم الشرعي ، ويدل على ان شرع من قبلنا حجة ، والظاهر انه لانزاع فيما وقع التقرير من المعصوم عليه السلام انما الخلاف فيما لم يقع .

﴿ وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام ﴾ في القوى ، وفي الطريق محمد بن سنان ، لكن رواه الشيخان عن البرقي عنه (١) وهو اوضح ويدل على كراهة الاجارة لما فيها من مهانة النفس سيّما بالنظر الى القسم الثاني منها ، وبيّنا ان مهانة النفس بالنظر الى موسى عليه السلام كانت من قبيل مهانة نفس المريد بالنظر الى العالم في السلوك الى الله تعالى ، مع انه حظر الرزق على نفسه لان الله تعالى يرزق المؤمنين من حيث لايحتسبون ﴿و﴾ مثله ما ﴿ روى عبدالله بن محمد الجعفي ﴾ في القوى ﴿عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ﴾ وكذا مارواه الكليني في الموثق ، عن المفضل بن عمر قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق (٢) .

(١-٢) الكافي باب كراهية اجارة الرجل نفسه خبر ١ -٣ واورد الاول في التهذيب باب المكاسب خبر ١٢٣ .

وروى هرون بن حمزة الغنوى عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يدى رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر ، فقال : المستأجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضى الآان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به ، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به .

وروى عبيدبن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال له : يا عبيد انّ السرف يورث الفقر ؛ وانّ القصد يورث الغنى .

وسأل محمدبن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعالج الدواء للناس فيأخذ

﴿وروى هرون بن حمزة الغنوى﴾ فى الصحيح كالشيخين (١) ويدل على انّ المستأجر ضامن لاجل الاجير مالم يصل اليه مثل ثمن اومبيع مالم يقبض الآاذادعاه الاجير الى ذلك فانه بمنزلة المقبوض ، وفى ضمانه .

﴿وروي عبيدبن زرارة﴾ فى القوى ، و الظاهر انه وقع السهو من المصنف للتعجيل فى التصنيف وفى الكافى رواه . عن مروك بن عبيد ؛ عن ابيه (٢) فتوهم المصنف انه عبيدبن زرارة وهو عبيدبن سالم بن ابى حفصة ؛ ولم ينظر الى ابيه وتوهم انه ابن زرارة ، و يمكن ان يكون هذا خبراً آخر ، لكن التتبع يأباه . و تقدم ان الافراط والتفريط مذمومان ، وخير الامور اوساطها .

﴿ وسأل محمد بن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال :

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى القضايا والاحكام خبر٨ من كتاب القضاء و الكافى باب النوادر خبر١٧ من كتاب القضاء

(٢) الكافى باب فضل القصد خبر٨ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة وسنده فى الكافى هكذا عدة من اصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن مروك بن عبيد ، عن ابيه عبيد قال : قال ابوعبدالله (ع) الخ

عليه جملا ، قال : لابأس به .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن الحسن بن رباط ، عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله انّي كنت احمل السلاح الى اهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك السلاح قلت : لااحمل الى اعداء الله ، قال احمل اليهم وبعهم فانّ الله تعالى يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم - يعني الروم - قال فاذا كانت الحرب بيننا وبينهم فمَن حمل الى عدوّنا سلاحاً يستعينون

سألته (١) ﴿ عن الرجل يعالج الدواء للناس ﴾ بأن يكون يطبخ او يصلح كلّما امر به الطبيب الحاذق اوالطبيب نفسه بالقول والعمل اذا كان حاذقاً اوالاعم في العمل للدواء فان استعمال الدواء شيء آخر واصلاحه غيره .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن علي بن الحسن بن رباط ﴾ الثقة ﴿عن﴾ ابي سارة ﴿ هند السراج ﴾ مجهولان ولايضر لصحته عن ابن محبوب كالشيخين(٢) ﴿ضقت بذلك﴾ كمافي ربي و ب ؛ وفي بعض النسخ بذلك السلاح وهو سهو ﴿يعني الروم ﴾ وكانوا نصارى وائمة الجور تجاهدهم .

ويؤيده مارواه الشيخان في الحسن ، عن ابي بكر الحضرمي قال ؛ دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام فقال له حكم السراج : ماترى فيمن يحمل الى الشام من السروج واداتها ؟ فقال : لابأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح .

وفي الصحيح عن محمد بن قيس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من اهل الباطل أبيعهما السلاح ؟ فقال : بعهما مايكنّهما ، الدرع و الخفّين و نحو هذا ويحمل على الاستحباب اويقيّد الاخبار السالفة به.

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٢٦ من كتاب المكاسب

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب بيع السلاح خبر ٢-١ -٣ والتهذيب باب المكاسب خبر ١٢٥ الى ١٢٧

به علينا فهو مشرك .

وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من اعمالهم وانا أمرّ به وانزل عليه فيضيفني ويُحسن اليّ ، وربما أمرلي بالدراهم والكسوة ، وقد ضاق صدرى من ذلك فقال لي : خذو كل منه فلك المهنّا وعليه الوزر .

وروى عن ابى المعزا قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا عنده فقال: اصلحك

وفي الصحيح عن السراد (وليس في اصحابنا السراد غير الحسن بن محبوب وروايته عن ابي عبدالله صلوات الله بعيد) قال : قلت له : إنّي ابيع السلاح قال :لاتبعه في فتنة (١) وهو كالسابق .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابى ولاد﴾ حفص بن سالم الثقة ﴿ليس له مكسب إلّا من اعمالهم﴾ اى بحسب الظاهر لانه يمكن ان يكون له مال حلال ويكون الضيافة ومايُعطيه منه ﴿فلك المهنا﴾ كمافي بعض وفي بعضها، الهنيىء ، باعتبار عدم العلم او الاعم لإنّ ما يأخذه من الرعايا (وهم العامة) يعتقدون حليته فيجوز العمل معهم بمعتقدهم كما روى مستفيضاً (انه الزموهم بما الزموا به انفسهم) و لعله اظهر ﴿و عليه الوزر﴾ لِانّ اخذهم منهم حرام في الواقع .

﴿وروى عن ابي المعزا﴾ (٣) حميد بن المثنى في الموثق كالصحيح والشيخ في الصحيح وهو كالسابق ، ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن

---

(١) الكافي باب بيع السلاح منهم خبر٢ من كتاب المعيشة

(٢) اورده والتسعة التي بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ٦١-٦٢-٥٨-٥٩-٦٣-٥٢-٥٣-٥٦ - ٦٧ - ٦٦

(٣) المعزى بكسر الميم وسكون العين المهملة وفتح الزاى المعجمة بعدها الف

الله أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها ؟ قال : نعم ، قلت : واحجّ بها ؟ قال : نعم وحجّ بها .

وهب قال : قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام اشترى من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال: اشتر منه .

وفي الصحيح ، عن داود بن رزين (اوزربى) قال : قلت لابي الحسن عليه‌السلام اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها او الدابّة الفارهة فيبعثون فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلِيَ أن آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

وفي الصحيح ، عن ابي المعزا عن محمد بن هشام اوغيره قال: قلت لابي‌عبدالله عليه‌السلام امرّ بالعامل فيصلني بالصلة أقبلها ؟ قال : نعم قلت واحجّ منها ؟ قال : نعم و حجّ منها ؛

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم وزرارة قالا : سمعناه يقول : جوائز العمّال ليس بها بأس .

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال ابوالحسن عليه‌السلام مالك لاتدخل مع عليّ في شراء الطعام اني اظنك ضيقاً ؟ قال : قلت نعم فان شئت وسعت عليّ قال ؛ فاشتره .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي قال : دخلت على ابي‌عبدالله عليه‌السلام وعنده اسماعيل ابنه فقال : مايمنع ابن ابي‌سماك (لـ خ‌ل) ان يُخرج شباب (او شبّان) الشيعة فيكفونه مايكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ؟ قال : ثم قال لي : لم تركت عطاءك ؟ قال : قلت : مخافة على ديني قال: مامنع ابن ابي‌سماك (اوابن سمال) ان يبعث اليك بعطاءك اما علم انّ لك في بيت المال نصيباً .

وفي الصحيح ؛ عن علي بن عطية قال ؛ اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبدالملك واخوه من هبيرة ارزاً بثلثمأة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى

خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال : فأبى ذلك قال : فأدّى المال و قدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال : فقلت ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال مبادراً للجواب هوله هوله فقلت له : انه قد اداها فعضّ على اصبعه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي عبدالله عن ابيه ان الحسن والحسين (ع) كانا يقبلان جوائز معوية والظاهر انه كان لاجل انها من مالهما .

وفي الصحيح ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال سألت اباالحسن الاول عليه السلام عن رجل اشترى من إمرأة من آل فلان (اي عباس) بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً بأنّها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها ؟ قال : فليقل له ليمنعها اشدّ المنع فانّها باعته مالم تملكه .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم و هو في ديوان هؤلاء وهو يحبّ آل محمد و يخرج مع هؤلاء في بعثهم (اى للجهاد) فيقتل تحت رايتهم قال : يبعثه الله على نيّته ، قال : وسألته عن رجل مسكين دخل معهم رجاء ان يصيب معهم شيئاً يغنيه الله به فمات في بعثهم قال : هو بمنزلة الاجير انه انّما يُعطي الله العباد على نيّاتهم .

وهما في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة قال : لاالّا ان يكون قد اختلط معه غيره فامّا السرقة بعينها فلا الّا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك (١)

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب السرقة والخيانة خبر١ - ٢-٥ -٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الغرر والمجازفة خبر٤٩ - ٥٠-٤٦-٤٨ من كتاب التجارة وفي باب المكاسب ايضاً خبر ٢٠٩ - ٢١٥-٢١٣ - ٢١٢ من كتاب المكاسب

و في الصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منّا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انّهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم قال : فقال : ما الابل والغنم الّا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتى يعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى في مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول : بعناها ، فيبيعناها فماترى في شرائها منه ؟ قال : ان كان قد أخذها وعزلها فلابأس ، قيل له : فماترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لناحظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فماترى في شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلابأس بشرائه منه بغير كيل .

الظاهر ان هذا السؤال لاجل انه بيع مالم يقبض ، و الجواب ان الكيل قبضه اولاجل الاعتماد عليه ، فالجواب بعدم الاعتماد على اخباره مالم تكونوا حضوراً سواء كان القاسم محقاً اومبطلاً .

و في الصحيح ، عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمرعين ابي زياد فأردت ان اشتريه فقلت حتى استأمر ابا عبدالله عليه السلام فامرت مصادفاً فسأله : وقال : قل له : أن يشتريه فانه ان لم يشتره اشتراه غيره .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال : يشترى منه مالم يعلم انه ظلم فيه احداً (اى بعينه) اوعلى الاستحباب .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب النوادر خبر ٣٩-٤٠ من كتاب المعيشة

يقول: كلّ شيئ هو لك حلال حتى تعلم انّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة ، او المملوك عندك ولعلّه حرّ قد باع نفسه ، اوخدع فبيع ، اوقهر ، اوامرأة تحتك وهي اختك اورضيعتك و الاشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك اوتقوم به البيّنة .

فظهر من تواتر الاخبار عنهم عليهم السلام ان مالم يعلم من الاموال هل هو حرام ام حلال فهو حلال ، وانّ الاصل الاباحة وان كان المظنون حرمته ، وعلى حلية جوائز السلطان الجائر وان علم انه حرام اذا اخذوا من امثالهم من العامة لانهم يعتقدون حليته ، بل وان اخذوا ممن لايعتقد الجواز كالشيعة ، وان امكن حمل اخبار الشيعة على صورة الجهل بأنه حرام اوالظن : باعتبار انّ الاصل الاباحة مالم يعلم الحرام بعينه وان علم انّ في ماله الحرام وانّه الاغلب .

لكن تقدم الاخبار وسيجيئ انّ الاولى الاجتناب من الشبهات لئلا يقع في الحرمات من حيث لايعلم ، مع انه يمكن ان يقال : تجويز الائمة صلوات الله عليهم لهم كان باعتبار انّ لهم ان يجوزوا ويعطوا لمن يريدونه (اما) باعتبار ان الجميع لهم (او) باعتبار انّ القسمة حقّهم فيمكن ان لايتعدى من الموارد الخاصة .

كيف وقد روى الشيخان في الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال :دخلت على ابى عبدالله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجاً من عنده فقال لى ابو عبدالله عليه السلام : ياوليد اماتعجب من زرارة ؟ سألنى عن اعمال هؤلاء ، ايّ شيىء كان يريد ؟ أيريد ان اقول له : لافيروى ذاك ثمّ قال ياوليد : متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم ، انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و يشرب من شرابهم ، و يستظلّ بظلّهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ؟ (١) يفهم من هذا الخبر و امثاله ان يكون الاخبار التي

(١) اورده والخمسة عشر التى بعده في الكافي باب عمل السلطان وجوائزهم ←

وردت في الجواز كانت للتقية ، لكن الظاهر الفرق بين الدخول في اعمالهم وقبول جوائزهم بأذن الائمة عليهم السلام مع فقرهم واضطرارهم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اعمالهم فقال لي : يا بامحمد لاولامدة قلم (اوبقلم) ان احدهم (اواحدكم كمافي يب وهو اظهر)لايصيب من دنياهم شيئاً الّا اصابوا من دينه مثله ـ اوحتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ـ الظاهر انّ قائله ابراهيم بن هاشم الراوي عن ابن ابي عمير . عن هشام، عن ابي بصير .

وفي الحسن كالصحيح والصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرّون افواجاً فقال لبعض مَن عنده حدث بالمدينة امر؟ فقال اصلحك الله ولي المدينة والٍ فغدا الناس يهنّونه . فقال: ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنّأ به وانه لباب من ابواب النار .

وفي الحسن كالصحيح اوالصحيح، والصحيح عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما جاء الرجل منا الضيق اوالشدة فيدعا الى البناء يبنيه اوالنهر يكريه اوالمسناة يصلحها فما تقول في ذلك ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : ما احبّ اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاءاً وانّ لي ما بين لابتيها الاولامدّة بقلم ، انّ اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من النار حتى يحكم الله بين العباد قال الله تبارك وتعالى : احشروا الذين ظلموا وازواجهم ـ وقال تعالى: ولاتركنوا الي الذين ظلموا فتمسّكم النار .

ـــــ خبر ۲-۵-۶-۷-۱۰-۱۶-۱-۳-۴-۸-۹-۱۲ (الى) ۱۵ من كتاب المعيشة واورد الاول والثاني والرابع والخامس والسادس والتاسع والسادس عشر في التهذيب باب المكاسب خبر ۳۸ - ۳۹ - ۴۰-۴۲-۴۳ - ۴۱-۴۴

وفي الحسن كالصحيح، عن جهم بن حميد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اما تغشى سلطان هؤلاء ؟ قال : قلت : لا قال : ولم ؟ قلت فراراً بديني قال : وعزمت على ذلك؟ قلت : نعم قال لي : الآن سلم لك دينك .

وفي الصحيح ، عن حميد (والظاهر انه ابي المثنى الثقة) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج ؟ فقال : ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت : فما ترى ؟ قال اري ان تتقي الله عزوجل ولاتعداولا تعود كما في - يب)

وفي القوي كالصحيح؛ عن عذافر قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يا عذا فر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودى بك في اعوان الظلمة ؟ قال : (اى محمد بن عذافر) فوجم (اى اغتم وحزن) ابي فقال له ابوعبد الله عليه السلام لما رآى ما اصابه : اى عذافر : انما خوفتك بما خوفني الله به قال محمد فقدم ابي فمازال مغموماً مكروباً حتي مات.

وفي القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ؛ عن حريز (اوحديد وهما ثقتان) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية و الاستغناء بالله ، انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم يأجره على شيء ينفقه في حج ولاعتق ولا بر .

وفي القوى ، عن على بن ابى حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبدالله عليه السلام فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال :جعلت فداك اني كنت اكتب في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيراً و اغمضت في مطالبه فقال ابوعبدالله عليه السلام : لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفيء ويقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا و

ولو تركهم الناس وما في ايديهم ماوجدوا شيئاً الّا ما وقع في ايديهم .

فقال الفتى : جعلت فداك فهل لي مخرج منه؟ قال : إن قلتُ لك تفعل ؟قال: افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم ، فمَن عرفت منهم رددت عليه ماله ومَن لم تعرف تصدّقت به وانا اضمن لك علي الله الجنة قال فأطرق الفتى طويلا ثم قال قدفعلت جعلت فداك ، قال ابن ابي حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الّا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثياباً وبعثنا اليه نفقة .

قال فما اتى عليه الّا اشهر قلائل حتى مرض فكنّا نعوده قال : فدخلت عليه يوماً وهو في السوق (اي في النزع) قال : ففتح عينيه ثم قال : ياعليّ وفى لي والله صاحبك قال : ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فلمّا نظر اليّ قال ياعلي وفينا والله لصاحبك قال : فقلت صدقت ؛ جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته .

و في القوى ، عن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال ؛ قلت لابي عبدالله عليه السلام : فلان يقرئك السلام وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام قلت: يسئلونك الدعاء فقال وما لهم؟ قلت حبسهم ابو جعفر (اى الدوانيقى) فقال وما لهم وماله؟ قلت: استعملهم فحبسهم فقال وما لهم؟ وماله؟ الم انههم الم انههم ؟ الم انههم؟ هم النار هم النار هم النار ، قال ثم قال اللهم اخدع (اى امسك) عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكة فسألت عنهم فاذاً هم قداخرجوا بعد الكلام بثلثة ايام .

وفي الحسن كالصحيح ؛ عن داود بن زربى قال اخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال : كنت بالكوفة فقدم ابو عبدالله عليه السلام الحيرة (اى كربلا او قرية قرب الكوفة) فأتيته فقلت : جعلت فداك لو كلّمت داود بن علي او بعض هؤلاء فادخل في بعض هذه الولايات فقال : ما كنت لافعل قال فانصرفت الى منزلي فتفكرت فقلت

مااحسبه منعني الاّ مخافة ان اظلم او اجور والله آتينّه ولاعطينّه الطلاق والعتاق والايمان المغلّظة ان لااظلم احداً ولااجور ولأعدلنّ قال فأتيته فقلت : جعلت فداك انّي فكرت في إبائك عليّ فظننت انك انما كرهت ذلك مخافة ان اجور واظلم وانّ كل امرأة لي طالق وكلّ مملوك لي حرّ وعليّ وعليّ ان ظلمت احداً او جُرتُ عليه وان لم اعدل قال : كيف قلت؟ قال فاعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك من ذلك .

وفي القوي عن فضيل بن عياض (الصوفي) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن اشياء من المكاسب فنهاني عنها وقال : يافضيل : والله لضرر هؤلاء على هذه الامة اشدّ من ضرر الترك و الديلم قال : وسألته عن الورع من الناس قال : الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء واذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لايعرفه واذا رأى المنكر فلم ينكره وهو يقدر عليه فقد احبّ ان يعصى الله ، ومن احبّ ان يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ، ومن احبّ بقاء الظالمين فقد احبّ ان يعصى الله ، ان الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال : فقُطِع دابرُ القوم الذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين .

وفي القوي ، عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عزوجل : ولاتَركنوا إلى الذين ظلموا فتمسّكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقائه الى ان يدخل يده الى كيسه فيعطيه .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ قوماً ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لواتينا عسكر فرعون فكنّا فيه ونلنا من دنياه فاذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه ففعلوا فلمّا توجه موسى ومَن معه الى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم واسرعوا في السير ليلحقوا بموسى و عسكره فيكونوا معهم فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم الى عسكر فرعون فكانوا

فيمن غرق مع فرعون .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله قال حقّ على الله عزوجل ان تصيروا مع مَن عِشتم معه في دنياه .

وفي القوى عن يونس بن عمار (حماد ـ خ كا) قال وصفت لابى عبدالله عليه السلام من يقول بهذا الامر مِمّن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم؟ قال : قلت مِنهم مَن يفعل ذلك ومنهم مَن لا يفعل قال ومَن لم يفعل ذلك منهم فابرأوا منه برىء الله منه .

وروى الشيخ في الصحيح عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلي (والظاهر انه العباس بن الوليد الثقة) عن ابى عبد الله عليه السلام قال مَن سوّد اسمه في ديوان ولد سابع (اى عباس مقلوباً) حشره الله يوم القيمة خنزيراً (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لى ابوعبد الله عليه السلام لا تُعنهم على بناء مسجد (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن صفوان بن مهران الجمّال قال : دخلت على ابى الحسن الاول عليه السلام فقال ياصفوان كلّ شيء منك حسن جميل ماخلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك اىّ شيء ؟ قال اكراؤك جمالك من هذا الرجل يعني هرون قلت : والله ما اكريته اشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو ولكني اكريته لهذا الطريق يعني طريق مكة ولا اتولاه بنفسي ولكن ابعث معه غلماني فقال لي : ياصفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت نعم جعلت فداك قال : فقال أتحبّ بقاهم حتى يخرج

(١) الكافي باب عمل السلطان وجوائزهم خبر١٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر٣٣

(٢) التهذيب بـاب المكاسب خبر٦٢

وروى على بن يقطين قال : قال لى ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام : انّ لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه - وفى خبر آخر: اولئك

كراك ؟ قلت : نعم قال فمن احبّ بقاء هم فهو منهم ومن كان منهم كان وردالنار قال صفوان فذهبت وبعت جمالى ، عن آخرها فبلغ ذالك الى هرون فدعانى فقال ياصفوان بلغنى انك بعت جمالك قلت : نعم فقال : لم ؟ قلت اناشيخ كبير وانّ الغلمان لايفون بالاعمال فقال هيهات هيهات انّى لاعلم مَن اشارعليك بهذا انما اشار اليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام قلت ومالى ولموسى بن جعفر فقال : دع هذا عنك فوالله لولاحسن صحبتك لقتلتك (١) - و الاخبار فى هذا الباب اكثر من ان تحصى مع الآيات ، ولكن روى الرخصة لجماعة من الاصحاب مثل عبدالله بن سنان وداود بن زربى وعلى بن يقطين وغيرهم تقية .

«وروى على بن يقطين» فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) «قال قال لى ابوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان لله تعالى مع السلطان» اى سلاطين الجور «اولياء يدفع بهم عن اوليائه» ولاينافى ان يكون الكون معهم حراماً وقدرالله تعالى ان يضطّرهم بحيث يجب ان يكونوا معهم ويدفعوا البلايا عن المؤمنين بكلمة خير تصدرعنهم فى حقّهم كما وقع لعلى بن يقطين .

كما روى الكلينى والشيخ فى القوى كالصحيح ، عن على بن يقطين قال: قلت لابى الحسن عليه السلام ما تقول فى اعمال هؤلاء ؟ قال : إن كنت لابدّفاعلاً فاتق اموال الشيعة قال : فاخبرنى على انه كان يجبيها من الشيعة علانية و يردّها عليهم فى

---

(١) رجال الكشى الجزء الخامس فى ترجمة صفوان بن مهران الجمال ص۲۷۶ طبع بمبئى

(٢) الكافى باب شرط من اذن لهم فى اعمالهم خبر۷ من كتاب المعيشة

عتقاء الله من النار.

السر؛ (١) وتقدم انه كان له في كل سنة جماعة كثيرة يحجون عنه(٢)

وروى الشيخ ايضاً في الصحيح، عن الحسن بن علي بن يقطين انه احصى لعلي بن يقطين بعض السنين. ثلثمأة ملب اوماتين وخمسين ملبياً وانه لم يكن يفوته من يحج عنه وكان يعطى بعضهم عشرين الفاً وبعضهم عشر آلاف في كل سنة للحج مثل الكاهلي وعبدالرحمن وغيرهما ويعطى ادناهم الف درهم (٣).

و ذكر الكشي اخباراً كثيرة في جلالة قدره وكثرة عطاياه للشيعة و في خبر آخر اى لعلي حتى يكون صحيحاً ايضاً اولغيره (٤).

وروى النجاشي، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع (و الظاهر انه من كتابه ويكون صحيحاً) قال: قال ابوالحسن الرضا عليه السلام ان لله تعالى بابواب الظالمين من نورالله له البرهان و مكن له في البلاد ليدفع بهم عن اوليائه و يصلح الله امور المسلمين، اليهم يلجأ المؤمن من الضر، واليهم يفزع ذوالحاجة من شيعتنا، وبهم يؤمن الله روعة المؤمن في دارالظلمة، اولئك المؤمنون حقاً، اولئك امناء الله في ارضه، اولئك نور في رعيتهم يوم القيمة ويزهر نورهم لاهل السموات كما تزهر الكواكب الدرية لاهل الارض، اولئك من نورهم يوم القيمة يضئ منهم القيمة، خلقوا والله للجنة وخلقت الجنة لهم، فهنيئاً لهم، ماعلى احدكم ان لوشاء لنال هذا كله قلت بماذا جعلني الله فداك؟ قال: يكون معهم فيسرنا بادخال السرور على المؤمنين

---

(١) الكافي باب شرط من اذن لهم في اعمالهم خبر٣ من كتاب المعيشة

(٢) راجع ص٣٢ من المجلد الخامس

(٣) تقدم نظيره في ص ٢٣ من المجلد الخامس

(٤) راجع ص٢٧٠ (فهرست الجزء الخامس من رجال الكشي) طبع بمبئي

وقال الصادق عليه السلام كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

وروى عن عبيد بن زرارة انه قال : بعث ابوعبدالله عليه السلام رجلا الى زياد بن عبيدالله فقال : وَلِّ ذابعض عملك .

من شيعتنا فكن منهم يامحمد (١) اى باعانتهم بعدالابتلاء به .

﴿ وقال الصادق عليه السلام كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان ﴾ اى يغفرالله به لهم تفضلا .

روى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن الحسن بن الحسين الانبارى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : كتبت اليه :اربع عشرةسنة استأذنه في عمل السلطان فلماكان في آخر كتاب كتبته اليه، اذكر انّي اخاف على خبط (خيط ـ خل)عنقى(اى نخاعها بالقتل)وانّ السلطان يقول: لى انك رافضى ولسنا نشكّ فى انك تركت العمل للسلطان للترفض فكتب الىّ ابوالحسن عليه السلام قدفهمت كتابك (او كتبك)وماذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك بماأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يصير اعوانك و كتّابك اهل ملتك فاذا صار اليك شيىء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحداً منهم كان ذابذا والّافلا (٢) .

﴿وروي عن عبيدبن زرارة ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ انه قال (الى قوله) عملك ﴾ الظاهر انه اشارة الي قبوله الولاية بانه سبب لنقص الاعمال و ثوابها ، و يمكن ان يكون كتب اليه عليه السلام فى الرخصة لخوف الضرر مع تعهد رعاية الاخوان فأجابه عليه السلام بانه حينئذ و ان كان جائزاً الاانه ينقص ثوابك الذى ترجوه مع عدمه، والظاهر انه وقع السقط .

روى الشيخان في القوي ، عن زياد بن ابى سلمة (ويمكن ان يكون كنية

---

(١) رجال النجاشي ص٢٣٣ طبع بمبئى فى ترجمة محمد بن اسماعيل بن بزيع خبر٢

(٢) الكافى باب شرط من اذن له في اعمالهم خبر ٣ والتهذيب باب المكاسب خبر٣٩

لعبيدالله) قال : دخلت على ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى : يازياد : انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت: اجل قال لى: ولم؟ قلت انا رجل لى مروة وعلىّ عيال وليس وراء ظهرى شيء ، فقال لى : يازياد لئن اسقط من حالق (اى الجبل المرتفع) فأتقطع قطعة قطعة احبّ الىّ من ان اتولّى لاحد منهم عملا اواطأ بساط رجل منهم الّا لماذا ،قلت لاادرى جعلت فداك قال : الّا لتفريج كربة عن مؤمن اوفكّ اسره اوقضاء دينه ، يازياد انّ اهون مايصنع الله بمن تولّى لهم عملاً أن يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ من حساب الخلائق ،يازياد فان وليت شيئاً من اعمالهم فأحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة ، و الله من وراء ذلك ، يازياد ايّما رجل منكم تولّى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا : انت منتحل كذّاب ، يازياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غداً و نفاد مااتيت اليهم عنهم و بقاء ما اتيت اليهم عليك (١) .

وفى القوى،عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال:ذكر عنده رجل من هذه العصابة قدولى ولاية فقال : كيف صنيعته الى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير فقال : افّ يدخلون فيما لاينبغي لهم ولايصنعون الى اخوانهم خيراً (٢) .

وفى القوى عن رجل من بنى حنيفة من اهل شبث (بست خ ل)وسجستان قال: رافقت اباجعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها فى اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة و هناك جماعة من اولياء السلطان : انّ والينا ــ جعلت فداك ــ رجل يتولاكم اهل البيت ويحبّكم وعلىّ فى ديوانه خراج فإن رأيت ، جعلنى الله فداك،

---

(١) الكافى باب شرط من اذن له فى اعمالهم خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٥ .

(٢) الكافى باب شرط من اذن له فى اعمالهم خبر ٢ والتهذيب باب المكاسب خبر ٣٧

ان تكتب اليه كتاباً بالاحسان الىّ فقال لااعرفه فقلت جعلت فداك انه على ماقلت من محبيكم (اومحبتكم) اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

امّا بعد فانّ موصل كتابي هذا ذكرعنك مذهباً جميلاً وانّ مالك من عملك ماأحسنت فيه(وفي يب وانّ مالك من اعمالك الّاماأحسنت فيه) فأحسن الى اخوانك والله (اواعلم ان الله) عزوجل سائلك عن مثاقيل الذرّوالخردل قال : فلما وردت سجستان سبق الخبرالى الحسين بن عبدالله النيسابوري وهوالوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبّله ووضعه على عينيه ثم قال لى حاجتك فقلت : خراج علىّ في ديوانك قال فأمر بطرحه عنّي وقال لى لاتؤدّ خراجاً مادام لى عمل ثم سألني عن عيالى فأخبرته بمبلغهم فامرلى و لهم بمايقوتنا وفضلا فما اديّت في عمله خراجاً مادام حيّاً ولاقطع عني صلته حتى مات (١) .

وروى الكليني باسناده القوى ، عن محمدبن جمهور و الشيخ كذالك عنه وعن غيره من اصحابنا قال : كان النجاشي (وهورجل من الدهاقين) عاملاً على الاهواز وفارس وقال بعض اهل عمله لابي عبدالله عليه السلام : انّ في ديوان النجاشي علىّ خراجاً وهومؤمن يدين بطاعتك فان رأيت ان تكتب لى اليه كتابا قال : فكتب اليه ابوعبدالله عليه السلام .

(١) الكافي باب شرط من اذن له في اعمالهم خبر ٦ والتهذيب باب المكاسب خبر ٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

سرّ اخاك يسرّك الله قال : فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه فلما خلا ؛ ناوله الكتاب وقال : هذا كتاب ابي عبدالله عليه السلام فقبّله ووضعه على عينيه وقال: له حاجتك قال خراج عليّ في ديوانك ، فقال له . وكم هو ؟ قال عشرة آلاف درهم فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر أن يثبتها له لقابل ثم قال له : سررتك ؟ فقال نعم جعلت فداك ، ثم امر له بمركب و جارية و غلام و امر له بتخت ثياب (والتخت وعاء يصان فيه الثياب) وفي كل ذلك يقول : له : هل سررتك ؟ فيقول نعم جعلت فداك ، فكلما ، قال نعم زاده حتى فرغ ، ثم قال له : احمل فرش هذا البيت الذى كنت جالساً فيه حين دفعت اليّ كتاب مولاي الذى ناولتني فيه وارفع الى حوائجك قال : ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه الحديث على جهته فجعل عليه السلام يسرّ بما فعل فقال الرجل : يا بن رسول الله كأنّه قد سرّك مافعل بى فقال اى والله ، لقد سرّ الله ورسوله (١) فظهر من هذه الاخبار جواز هذه الاعمال مع الكراهة الشديدة بشروطها المذكورة والاحتياط في الترك .

روى الكليني والمصنّف في القوى ؛ عن مهاجر الاسدى ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال مرّ عيسى بن مريم على قرية قدمات اهلها وطيرها ودوابّها فقال : اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون : ياروح الله وكلمته ادع الله ان يُحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها (او تتجنّبها)

---

(١) اصول الكافي باب ادخال السرور على المؤمنين خبر ٩ من كتاب الايمان والكفر والتهذيب باب المكاسب خبر ٣٦

فدعى عيسى عليه السلام ربّه فنودى من الجوّ أن نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل على شرف من الارض فقال ياأهل هذه القرية فأجابه منهم مجيب ، لبّيك ياروح الله وكلمته ، فقال : ويحكم ما كانت اعمالكم ؟ قال : عبادة الطاغوت وحبّ الدنيا مع خوف قليل وأمل بعيد وغفلة في لهو ولعب .

فقال : كيف كان حبكم للدنيا قال كحبّ الصبيّ لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنّا ؟ قال : كيف كان عبادتكم للطاغوت ؟ قال : الطاعة لاهل المعاصي قال : كيف كانت عاقبة امركم ؟ قال : بتنا ليلة في عافية وأصبحنا في الهاوية فقال : وما الهاوية ؟ قال : سجّين قال : وما سجّين ؟ قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة .

قال : فما قلتم ؟ وما قيل لكم ؟ قال : قلنا ردّونا الى الدنيا فنزهد فيها ، قيل لنا كذبتم .

قال : ويحك كيف لم يكلّمنا غيرك من بينهم قال : ياروح الله وكلمته إنّهم ملجمون بلجام من نار بأيدى ملائكة غلاظ شداد واني كنت فيهم ولم اكن منهم ، فلما نزل العذاب عمّني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لاادرى اكبكب فيها ام انجو منها ؟ فالتفت عيسى عليه السلام الى الحواريين فقال : يا اولياء الله أكل الخبز اليابس بالملح الجريش (اى المدقوق) والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة (١) .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن سليم بن قيس الهلالى قال : سمعت علياً عليه السلام يقول انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال منهومان لايشبعان ، منهوم دنيا ومنهوم

---

(١) اصول الكافى باب حبّ الدنيا والحرص عليها خبر ١١ من كتاب الايمان و الكفر ج ٢ ص ٣١٨ طبع الآخوندى.

باب الاب يأخذ من مال ابنه

روى حريز، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه

علم فمن اقتصر من الدّنيا على ما احلّ الله عزوجل له سلم و مَن تناولها من غير حلّها هلك الآن يتوب ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومَن اراد به الدنيا فهي حظّه (١) .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن ابراهيم بن محمد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ما اعطى الله عبداً ثلثين الفاً وهو يريد به خيراً وقال : ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حلّ وقد يجمعهما لاقوام اذا اعطى القوت و رزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة (٢) .

باب الاب يأخذ من مال الابن (او ابنه)

وليس في بعض النسخ الباب وعنوانه و هو اظهر لانّ المصنّف جمع مكاسب الحرام والحلال في باب واحد بخلاف الكليني (٣) ، فالمناسب جعل هذا ايضاً في ضمنه ، ويؤيّده ذكر الواو في قوله .

﴿ و روى حريز عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٤) .

﴿ قال : سألته عن رجل لابنه مال ﴾ سواء كان الابن صغيراً او كبيراً على الظاهر للولاية الذى له عليه في كثير من الاشياء وسيجيء ﴿ فاحتاج اليه الاب ﴾

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٧ - ٢٨ من كتاب المكاسب

(٣) فانه عنون باب المكاسب الحرام (تارة) والمكاسب الحلال (اخرى)

(٤) الكافي باب الرجل يأخذ من مال ولده الخ خبر ١ والتهذيب باب المكاسب خبر ٨٢

الاب ، قال : يأكل منه ، واما الام فلا تأخذ منه الا قرضاً على نفسها .

للنفقة و الكسوة والمسكن اوالاعمّ ﴿ قال يأكل منه ﴾ اى يأخذه و التعبير عنه بالاكل لانه اعمّ منافعه كما قال تعالى : (ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل)(١) والمراد به الاعمّ من الاكل وغيره ﴿واما الام فلا تأخذ منه ﴾ لعدم الولاية اذا كان الولد صغيراً ﴿ الا قرضاً على نفسها ﴾ اذا احتاجت للنفقة اليه ولم يمكن الاذن من الولي فحينئذ تأخذه قرضاً الى ان يصل الى الوليّ من الاب والجد له اوالوصى اوالحاكم فينفذون مااقترضته ان يكون نفقتها .

ومثله مارواه الشيخ في الصحيح والكليني فى القوى كالصحيح ، بل الصحيح و ان كان فى طريقه سهل لانّه المأخوذ من كتاب الحسن بن محبوب كمارواه الشيخ عنه و كثيراً ماينقل المصنّف والشيخ من هذا الكتاب وينقله الكليني عنه بواسطة سهل لان لايكون مرسلا ، بل لمحض اتصال السند ونحن لانسمّيه بالصحيح تبعاً للاصحاب ، بل نقول في القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال : يأكل منه ماشاء من غير سَرَف وقال : فى كتاب علي عليه السلام : انّ الولد لايأخذ من مال والده شيئاً الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، له ان يقع علي جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل : انت ومالك لابيك (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح (كالسابق)، عن ابى حمزة الثمالى عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول صلى الله عليه وآله لرجل انت و مالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام : وماله (اوما احبّ له) وفى ـيب (ولا نحبّ) ان يأخذ من

---

(١) البقرة ـ ١٨٨ ـ والنساء ـ ٢٩.

(٢) الكافى باب الاب يأخذ من مال ولده الخ خبر٤ والتهذيب باب المكاسب خبر٨٥

مال ابنه الاّ ما احتاج اليه ممّا لابدّ له منه إنّ الله لايحبّ الفساد (١)

وهما في الموثق كالصحيح او الصحيح عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال احبّ ان يأخذ منه قال : فليأخذ فان كانت امّه حية فما احب ان تأخذ منه شيئاً إلاّ قرضاً على نفسها .

و في القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الرجل يأكل من مال ولده ؟ قال : لا الاّ ان يضطر اليه فيأكل (او فليأكل كما في يب) منه بالمعروف ولايصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئاً الاّ باذن والده.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : أيحجّ الرجل من مال ابنه و هو صغير ؟ قال : نعم قلت : يحجّ حجة الاسلام وينفق منه ؟ قال : نعم بالمعروف ثم قال : نعم يحجّ منه وينفق منه ، ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الاّ باذنه (٢)

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألته يعني اباعبدالله عليه السلام ما ذا يحلّ للوالد من مال ولده ؟ قال : اما اذا انفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئاً فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب ، فليس له ان يطأها الاّ ان يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال : ويعلن ذالك ؛ قال وسألته عن الوالد أيرزأ (اي ينقص) من مال ولده شيئاً ؟ قال نعم ولايرزأ الولد من مال والده شيئاً الاّ باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحبّ ان يقتضها فليقوّمها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ماشاء إن شاء وطيء وإن شاء باع .

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الرجل يأخذ من مال ولده الخ خبر ٣-٤-٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ٨٣ - ٨٦-٨٤

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ٨٧-٨٨-٩١-٩٠

وفي الصحيح ، عن الحسن بن محبوب قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوّجتها فلم يزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت اليّ هي والجارية ؛ أفيحلّ لي ان اطأ الجارية ؟ قال قوّمها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها (اوتطأها) ـ والظاهر انّ المراد والغرض من الاعلان والاشهاد في الاخبار ان يدفع به ظن السوء عنه كما ورد (اتقوا من مواضع التهم) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الوالد يحلّ له مال ولده اذا احتاج اليه ؟ قال نعم فان (وان ـ خ ل) كانت له جارية فاراد ان ينكحها قوّمها على نفسه ويُعلن ذلك قال : واذا كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها مالم يمسّها الابن .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ؛ عن سعيد بن يسار ، عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخراً لابنتي فلانة وفلانة ، ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين ومأة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ، ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام اواحدهما كلام فقالتا له ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراماً انما اشتراها ابونا من مالنا الذى دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراماً لاتحلّ لك فأمسك الفتى عن هذه الجارية ، فما ترى في ذلك ؟ فقال أليس الرجل الذى دفع المال ابا الجاريتين وهو جدّ الغلام وهو اشترى لـه الجارية ؟ قلت بلى فقال : فقل له فليأت جاريته اذا كان الجدّ هو الذى اعطاه وهو الذى اخذه (١) .

(١) الكافي باب النوادر خبر ٣٠ من كتاب الوصايا والتهذيب باب من الزيادات خبر ١٨ من كتاب الوصايا وباب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٧٣ من كتاب القضاء

و روى الحسين بن ابى العلاء قال :قلت لابيعبدالله عليه السلام : ما يحلّ الرجل (للرجل -خ ل) من مال ولده ؟ قال : قوته بغير سَرَف اذا اضطرّ اليه ، قال : فقلت له: فقول رسول الله صلى الله عليه و آله انت ومالك لابيك؟ فقال : انّما جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يارسول الله هذا ابى وقد ظلمنى ميراثي من امّى ؛ فأخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه ، فقال : انت ومالك لابيك ، ولم يكن عند الرجل شيء ، أفكان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس أباالابن ؟

يمكن ان يكون الجد اوصى اولا بالمال لهما ثم كان رجع عنهما واعطاه الابن (او) يكون الشراء له في الذمة وتكون الجارية للولد حلالاً وان كان المال في ذمة الجد على تقدير الهبة وعدم جواز الرجوع من ذى الرحم .

فظهر من هذه الاخبار المتواترة انّ للاب ولاية ليس لغيره من الامّ وغيرها، لكنه مخالف للمشهور بين الاصحاب ؛ فان المشهور عندهم ان الولد كغيره الّا في الولاية على الصغير و حملوا هذه الاخبار على مالو كان الولد صغيراً ، و على استحباب اجازة الكبير كلما يفعله الاب والجد له في ماله ؛ ويمكن حملها على التقية كما يظهر من الخبر الآتي والاحتياط ظاهر .

﴿ وروى الحسين بن ابى العلاء ﴾ في القوي ، وهما في القوى كالصحيح(١) ﴿قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مايحلّ الرجل ﴾ اوللرجل كما هو فيهما وفى بعض النسخ ﴿ من مال ولده؟ قال قوته بغير سرف اذا اضطرّ اليه ﴾ اى النفقة الواجبة من القوت واللباس والسكنى بالمعروف ﴿ فقال انت ومالك لابيك ﴾ اي على سبيل المجاز لا الحقيقة اى يلزمك مراعاة حقّه والقول قوله فيما صرفه بالمعروف ﴿ ولم يكن عند الرجل شيء ﴾ علاوة بالنظر الى الواقعة ﴿ أفكان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس ﴾ اويجلس ﴿ اباالابن ﴾ وفيهما (أو كان رسول الله صلى الله عليه و آله يحبس الاب

---

(١) الكافى باب الرجل يأخذ من مال ولده و الولد يأخذ من مال ابيه خبر ٦ والتهذيب باب المكاسب خبر ٨٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها

الابن) علاوة اخرى اومتمم للاولى عندما يكون الاب معسراً اوالاعم فظهر انّ العامة عملت بهذا الخبر ولم يعلموا انه وارد في الواقعة الخاصة ولا يتعداها ، و يؤيّده مايفهم من بعض الاخبار المتقدمة من التشويش في الجواب كما لايخفى على الخبير بالاخبار .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها ﴾ اى اذا كانت ذات زوج ﴿ امر ﴾ شأن وفعل من الامور المستحبة ﴿ في عتق (الى قوله) في مالها ﴾ متعلق بالجميع اى يستحبّ ان لاتفعل بدون اذن الزوج شيئاً من هذه الامور فالنفي راجع الى الكمال او الصحة اوالاعمّ منهما بأن يكون في الاربع الاول لنفي الكمال وفي النذر لنفي الصحة كما هو المشهور بين الاصحاب ، وعلى القول بنفي الصحة اختلفوا في انه باطل من رأس (او) للزوج ابطالها (او) موقوف على اجازته (او) يحمل الجميع على انه لاثواب لها فكأنّها كالعدم .

(وقيل) هذا القول يرجع الى القول بنفي الصحة لانّ العبادة التي لاثواب عليها هو حرام ، ولاوجه له الّا في العتق اذا قيل باشتراط القربة فيه ، وكذا النذر اما في الهبة والتدبير والصدقة فلا يلزم من نفي الثواب عليها نفي الصحة ، غايته ان لايكون عبادة وسيجيء انشاءالله في باب النذر واليمين والعهد والوصايا مايتعلق بها.

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انّ اباه حدثه ان امامة بنت ابي العاص ابن الربيع وامّها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها

---

(١) التهذيب كتاب العتق واحكامه خبر ١٦٨ والكافي باب مايجب من طاعة الزوج على المرأة خبر٢ من كتاب النكاح

الّا فی زکاة او برّ والدیها او صلة قرابتها.

بعد علی عليه السلام المغیرة بن نوفل وانّها وجعت وجعاً شدیداً حتی اعتقل لسانها فجاءها (فاتاها ـ خ ل) الحسن والحسین علیهما السلام وهی لاتستطیع الکلام فجعلا یقولان والمغیرة کاره لما یقولان: اعتقتِ فلاناً واهله؟ فتشیر برأسها انْ نعم، و کذا و کذا ؟ فتشیر برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها؟ قال : نعم (١) ـ وهو یدلّ علی نفی اعتبار اذن الزوج ویمکن ان یکون السکوت اجازة ، ویمکن ان یکون المراد بقوله : (فاجاز) المغیرة علی نسخة المفرد.

و روی الشیخان فی الموثق کالصحیح عن ابن بکیر قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عما یحلّ للمرأة ان تصدّق به من بیت زوجها بغیر اذنه قال : المأدوم (٢) ای من مال زوجها اذا اذنت لها او کانت قرینة قویة تدلّ علی رضاه .

﴿الّا فی زکوة او برّ والدیها او صلة قرابتها﴾ او قراباتها الظاهر ان الاستثناء منقطع یعنی لکن لها ان تصرف ما لها فی الزکوة الواجبة بأن تؤدیها او برّ والدیها من نفقتهما الواجبة او الصلة الواجبة لهم کما تقدم فی الوارث الصغیر اوالاعم من الواجبة والمستحبة ویکون هذه الاشیاء مستثناة لکمال الاهتمام بشأنهما فلایحتاج الی اذنه فی ذلك .

و یحتمل ان یکون الاستثناء متصلا بأن یکون المراد العتق فی الزکوة و الصدقة والهبة للوالدین والقرابة او عتق القرابة التی لاینعتق کالاخ وابن الاخ وابن الاخت والعمّ، و الخال ، و الغرض ان عقول النساء ضعیفة فمادمن فی بیت الوالد یکون

---

(١) التهذیب باب العتق واحکامه خبر١٦٩ واورد نحوه فی باب من الزیادات من کتاب الوصیة خبر٢٨ مع اختلاف یسیر فی لفظه .

(٢) الکافی باب الرجل یأخذ من مال امرأته الخ خبر ٢ و التهذیب باب المکاسب خبر ٩٤

امرهنّ اليه، فاذا تزوّجن ينبغى ان يكون امرهنّ بيدالازواج لئلايسرفن اموالهن الّا اذا كان مايفعلن صحيحاً فى نفسه ومرغوباً اليه.

وروى الشيخ فى الصحيح، عن هشام وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يدفع اليه امرأته المال فتقول: اعمل به واصنع به ماشئت ألهان يشترى الجارية يطأها؟ قال: لاليس له ذلك(١).

و فى الحسن كالصحيح عن الحسين بن المنذر قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام دفعت الىّ امرأتى مالاً اعمل به فاشترى من مالها الجارية اطأها؟ قال: فقال: ارادت ان تقرّعينك وتسخن عينها؟ - و الظاهر الكراهة الّا ان يكون بعين مالها ودلت القرائن على عدم رضاها كما هوالغالب، ويفهم من الخبرين انه يجوز للمرأة ان تعطى مالها الزوج ولايعتبر فيه مصلحتها لان الظاهر والغالب انّ صلاحهنّ فى ذلك.

و فى الموثق، عن سماعة قال: سألته عن قول الله تعالى: فَإِن طِبنَ لكم عَن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً قال: يعنى بذلك اموالهن التى فى ايديهن مما يملكن.

و فى الموثق كالصحيح، عن سعيدبن يسار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالاً من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فإن حدث بك حدث فماانفقت منه لك حلال طيب وإن حدث بي حدث فما انفقت منه فهو حلال طيب و قال: أعِد علىّ يا سعيد المسئلة فلما ذهبت اعيدالمسئلة عليه اعترض فيها صاحبها وكان معى حاضراً فأعاد عليه مثل ذلك، فلمّا فرغ اشار

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر٩٦-٩٧-٩٣-٩٢ من كتاب المكاسب واورده الاخير فى الكافى باب الرجل يأخذ من امرأته الخ خبر١ - والآية فى النساء - ٤

وقيل للصادق عليه السلام : ان الناس يروون عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الصدقة لاتحلّ لغنيّ ولالذي مرّة سوّي ، فقال عليه السلام قدقال لغني ، ولم يقل لذي مرة سوّي.

و روى ابوالبختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لأسماع الاصم من غير ضجر صدقة هنيئة .

باصبعه الى صاحب المسئلة فقال : ياهذا ان كنت تعلم انها قدافضت (١) بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله عزوجل فحلال طيّب ثلث مرات ثم قال : يقول الله عزوجل في كتابه : فَإِن طِبنَ لَكُم عن شيءٍ منه نفساً فكُلُوه هَنِيئاً مَرِيئاً وسيجيء .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى بن جعفر (ع) عن المرأة لها ان تعطى من بيت زوجها بغيراذنه ؟ قال : لاالّا ان يحلّلها (٢) .

﴿ وقيل للصادق صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قلت لابي عبدالله يروون عن النبي صلى الله عليه وآله : انّ الصدقة لاتحلّ لغنيّ ولالذي مرة (اي قوة وشدة) سوّي فقال : أبوعبدالله عليه السلام لاتصلح لغنيّ (٣) اي ذوالشدة ان كان غنياً يمكنه تحصيل مايحتاج اليه فلايصلح له والّافجائز ، وكأن المصنّف نقل بالمعنى اويكون خبراً غيره مع انه لاربط له ولِامثاله بهذا المقام على انه ذكرسابقاً في باب الزكوة .

﴿ لَإسماع الاصم ﴾ الظاهر انّ هذااللام لتأكيد القسم ودالة عليه كأنه قال والله لاسماع الاصم ﴿ من غير ضجر ﴾ اى لايضيق قلبه منه اولايظهره بحيث يحصل للاصم الضجر اوالاعم ،ويؤيده التنكير ﴿ صدقة هنيئة ﴾ من غيرتعب على النفس

---

(١) اى سلمت امره اليك وفي نسخة مطبوعة من التهذيب (قد اوصت) بدل (قد افضت)

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر٩٥

(٣) الكافي باب من تحلّ له الزكوة ومن لاتحل له الخ خبر١٣ من كتاب الزكوة

وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل : اصبحتَ صائماً ؟ قال لا، قال فعدتَ مريضاً ؟ قال: لا قال فاتبعت جنازة ؟ قال : لا قال: فأطعمت مسكيناً ؟ قال :لا، قال فارجع الى اهلك فأصبهم فانه منك عليهم صدقة .

واتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يااميرالمؤمنين واللهِ انّي لاحبّك، فقال له : ولكني ابغضك ، قال ؛ ولم ؟ قال لانك تبغي في الاذان كسبا ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً ـ و قال علي عليه السلام : مَن اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظّه يوم القيامة .

كما يحصل من بذل المال ، ويمكن ان يكون اشارة الى انّ كلما يصير سبباً للسرور فهو صدقة حتى اسماع الاصم كما في قوله تعالى : ولاتقل لهما افٍّ (١) اى لاتؤذهما ايّ نوع من انواع الاذى حتى بقول اف .

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ﴾ يعني انه لابدّ لكل نفس في كل يوم ان يحصل منه خير حتى انه اذا لم يتفق له شيء من انواع الخير فليجامع اهله فانّ فيه خيراً و سروراً للزوجة .

﴿ و اتى رجل اميرالمؤمنين صلوات الله عليه ﴾ روى الشيخ في الموثق ، عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه اتاه رجل فقال : يااميرالمؤمنين والله انّي لاحبّك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال : ولِم ؟ قال : لانك تبغي في الاذان اجراً وتأخذ على تعليم القرآن اجراً (٢) .

﴿ كان حظّه يوم القيمة ﴾ وحمل على الكراهة اوالاعمّ منها ومن الحرمة

---

(١) الاسراء ـ ٢٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ٢١٨ وفي آخره : وسمعت رسول الله (ص) يقول: من اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظه يوم القيمة انتهى ومنه يظهر ان قول الصدوق: وقال علي (ع) الخ تتمة الحديث السابق فلاتغفل

وروى الحكم بن مسكين، عن قتيبة بن الاعشى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام: انى أقرء القرآن فتهدى اليّ الهدية فاقبلها ؟ قال : لا، قلت : ان لم اشارطه ؟ قال: أرأيت أن لم تقرأه أكان يُهدى لك ؟ قال : قلت : لا، قال : فلا تقبله.

وروى عن عيسى بن شفقي وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال : فحججت فلقيت اباعبدالله عليه السلام بمنى فقلت له : جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت و منّ الله عزوجل عليّ بلقائك وقد تبت الى الله فهل لي في شيء منه مخرج ؟ فقال : نعم حلّ ولا تعقد.

ففي الاذان وتعليم القدر الواجب من القرآن على الحرمة، وفي غيرهما على الكراهة الشديدة، ويؤيده قوله عليه السلام (كان الاجر نصيبه يوم القيمة) اى لم يكن له ثواب فيه،

﴿و روى الحكم بن مسكين﴾ في القوى كالشيخ (١) ﴿عن قتيبة الاعشى﴾ الثقة، و حمل على الكراهة و تقدّم الاخبار متفرقة في ذلك و كان الجمع احسن.

﴿و روى عن عيسى بن شفقي﴾ رواه الكليني : عن على بن ابراهيم، عن ابيه عن شيخ من اصحابنا الكوفيين قال : دخل عيسى بن شقفي بالشين المعجمة و الفاء ثم القاف (وفي يب سيفي على ابي عبدالله عليه السلام (٢) ويدل على حرمة السحر بالعقد ولاخلاف فيه، وعلى جواز حلّ السحر؛ والمشهور فيه ايضاً الحرمة ولايبعد الجواز؛ وان كان الاحوط الترك وسيجيء الاخبار ايضاً.

---

(١) التهذيب باب الكاسب خبر ١٦٧

(٢) الكافي باب الصناعات خبر ٧ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب خبر ١٦٠ نقلا من الكليني

وقال الصادق عليه السلام : من مرّ ببساتين فلا بأس بأن يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ؛ عن ابن ابي عمير؛ عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له أن يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة ؟ قال : لا بأس (١) .

وفي القوي ؛ عن محمد بن مروان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام امرّ بالثمرة فآكل منها ؟ فقال ؛ كل ولا تحمل ؛ قلت ؛ جعلت فداك ؛ انّ التجار قد اشتروها و نقدوا اموالهم قال : اشتروا ماليس لهم ؛ وعن محمد بن مروان ايضاً بطريقين قويين مثله (٢) .

وفي الصحيح ، عن يونس عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له ومايغنيه عن الاكل من ثمره هل له ان يأكل منه من جوع؟ قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله ولا يفسده (٣) .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحلّ له ان يتناول منه شيئاً ويأكل بغير اذن صاحبه ؟ وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة اوامره القيّم فليس له وكم الحد الذى يسعه ان يتناول منه ؟ قال لايحل له ان يأخذ منه شيئاً (٤) والظاهر انيكون (وامره القيّم وليس له)

---

(١) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٣٦ من كتاب التجارة

(٢-٣) التهذيب باب المكاسب خبر ٢٥٣- ٢٥٤ واورد الاول ايضاً في باب بيع الثمار خبر ٢٣ و ٢٧ من كتاب التجارة

(٤) التهذيب باب بيع الثمار خبر ٢٥ من كتاب التجارة

فيكون زيادة الهمزة وقلب الواو بالفاء من النسّاخ .

وفي الصحيح ؛ عن محمدبن علي الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك اواجير ليس لهمن السبتان شيء فيناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهذه المنزلة لايملك من البستان شيئاً فما احبّ ان آخذمنه شيئاً (١) .

وفي الصحيح ؛ عن مروك بن عبيد ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل يمرّ على فراخ الزرع يأخذ منه السنبلة ؟ قال : لاقلت اىّ شيء سنبلة ؟ قال لو كان كلّ من يمرّ به يأخذمنه سنبلة كان لايبقى شيء (٢)

(١) التهذيب باب المكاسب خبر٢٣٦

(٢) روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن يونس عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله (ع) قال: لابأس بالرجل يمرّعلى الثمرة ويأكل منها ولايفسد قدنهى رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال : واذا كان بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة .

وفي القوىعن القاسم الجعفرى قال : كان النبى (ص) اذا بلغت الثماراامر بالحيطان فثلمت .

وفي القوى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله (ع) مثل خبر عبدالله بن سنان الاّانه قال : لايفسد ولايحمل .

وفي الصحيح ، عن يونس او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال : قلت له : جعلت فداك بلغني انك كنت تفعل فيغلة عين زيادشيئا فانا احب ان اسمعه منكقال: فقال : نعم كنت آمراذاادركت الثمرة ان يثلم في حيطانها الثلم ليدخل الناس و يأكلون فكنت آمرفي كل يوم انيوضع عشربنيات يقعد على كل بنية عشرة ، كلمااكلت عشرة—

باب الدين والقرض (١)

(فمحمول) على الكراهة او على مالو علم عدم الاذن والرضا بالقرائن كما في بلادنا، ويمكن حمل الاولة على ظهور الرضا بالقرائن كما في بلاد العرب سيّما بالنسبة الى النخل، والاحتياط في الترك مطلقاً الّا مع الاذن الصريح من المالك اومَن يقوم مقامه لصحة الخبرين مع موافقتهما لظاهر الآيات والاخبار.

باب الدين و القرض

وهو اخصّ من الدين فان القرض مخصوص بمايؤدى ليأخذ مثله والدين لكل مايكون في الذمة من ثمن المبيع و المهر وغيرهما.

ــــه جاءت عشرة اخرى يلقى لكل نفس منهم مدمن رطب وكنت آمر بجيران الضيعة كلهم الشيخ والعجوز و الصبي والمريض والمرئة، ومن لايقدران يجيء فياكل منها لكل انسان مدّاً فاذاكان الجداذاوفيت القوام والوكلاء والرجال اجرتهم واحمل الباقي الى المدينة ففرقت في اهل البيوتات والمستحقين الراحلتين والثلثة والاقل والاكثر على قدراستحقاقهم وحصل لي بعدذلك اربعماءة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار.

والثلم (رخنه كردن) والنبي بتقديم النون على الباء سفرة من خوص معرب النطي و بالضم مائدة من خوص والغلة هنا استاجره من حكام الجوروا عطاهم فتدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على احكام كثيرة ويظهر منا ماذكرناه من القرائن والبلاد ـ منه رحمه الله.

ونقول قد اورد هذه الاخبار الاربعة في الكافي (باب نادر) قبل ابواب الصدقة من كتاب الزكوة.

(١) في بعض النسخ (والقروض) وفي بعضها (القراض)

روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج عن ابيعبدالله عليه السلام قال: تعوذوا (تعوذ-خل) بالله من غلبة الدين ، وغلبة الرجال ، وبوار الايم.

وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه شين للدين - وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه همّ بالليل وذلّ بالنهار .

﴿ روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح (١) ﴿ عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيعبد الله عليه السلام قال تعوذ بالله ﴾ كما في يب ؛ وفي بعض النسخ (تعوذ و اباالله) كما في في وفي بعض نسخه كالاولى ﴿ من غلبة الدين ﴾ اى غالبيته اومغلو بية الرجل به بكثرته (او) بالاحتياج اليه (او) بعدم التمكن من قضائه (و غلبة الرجال)بغالبيتهم عليه بالقهر والغلبة (او) بمغلو بيتهم من النساء اوالا عادى ﴿ وبوارالايم ﴾ اي كساده بأن يكون البنت اوالاخت مثلا في البيت ولايرغب في نكاحهما كفو ، (او) رجل لايرغب في تزويجه لقلة المال اوغيرها ، وعلى نسخة النون يمكن ان يكون دعاء اله اويكون على العادة بأن يكون المراد ان هذه الثلث مما يستعاذ منه فينبغي ان تستعيذوا بالله منها كما في الخطاب.

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى ﴿ اياكم والدين ﴾ فاحترزوا من شغل الذمة بأيّ وجه كان ﴿ فانه شين ﴾ وعيب ﴿ للدين ﴾ والمتدين لايستدين عبثاً

﴿وقال علي عليه السلام اياكم والدين فانه هم بالليل﴾ فان المستدين المتدّين لاينام من همه وغمه ﴿وذلّ بالنهار﴾ فانه كلمايرى مدينه يحصل له الذلة والانكسار فينبغي تجنّبه ما امكن .

---

(١) الكافي باب الدين خبر١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الديون و احكامها خبر٢ من كتاب الديون والكفالات الخ .

وقال علي عليه السلام ايّاكم والدين فانه مذلّة بالنهار ، ومهمّة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة .

وروى عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا (دين - خل) فلم يصلّ عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلّوا على اخيكم (صاحبكم - خل) حتى ضمنها عنه بعض قراباته ، فقال ابو عبد الله

﴿و قال علي عليه السلام﴾ رواه الشيخان قوياً عن ابن القداح عبد الله بن ميمون الثقة عن ابي عبد الله عن آبائه عن علي عليه السلام (١) ﴿مذلة﴾ اى ذلة اى محلّها وسببها وكذا (المهمّة) ﴿وقضاء في الدنيا﴾ اى يجب قضائه فيها فما ينفع تأخيره ﴿وقضاء في الآخرة﴾ لولم يؤدّه في الدنيا مع التمكن منه اى باعطاء حسناته للمدين او بالقاء سيئات المدين عليه كما روى في الأخبار عن الائمة الاطهار عليهم السلام .

و رويا في القوى ، عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاوجع الاوجع العين ولاهمّ الاهمّ الدين (٢) .

وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الدين ربقة الله في الارض فاذا اراد ان يذلّ عبداً وضعه في عنقه (٣) .

﴿وروى ، عن معوية بن وهب﴾ في الحسن كالصحيح والشيخان في الصحيح (٤) ﴿ليتعاطوا﴾ وفي بعض النسخ ليتعظوا كما فيهما ، ويدل على رجحان ترك الصلوة على مرتكب المكروهات والمحرّمات بطريق اولى اذا صلّى عليه ممّن يصح صلوته وعلى جواز التأديب على فعل المكروه ، وقرض الائمة عليهم السلام باعتبار ان كان لهم

---

(١) الكافي باب الدين خبر ١١ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١

(٢-٣) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر ٤-٥ من كتاب المعيشة

(٤) الكافي باب الدين خبر ٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣

عليه السلام ذاك الحق ، ثم قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا (ليتعاطوا -خ‌ل)وليردّ بعضهم على بعض ، ولئلا يستخفّوا بالدين ولقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، وقتل امير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ؛ ومات الحسن عليه السلام وعليه‌دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

وروى عن موسى بن بكرعن ابى الحسن الاول عليه السلام قال : مَن طلب الرزق

معصوم يؤدى ديونهم وليس ذلك فى غيرهم والتشبيه فى اصل الدين .

و روى الكلينى فى القوى ، عن موسى بن بكرقال : ما احصى ما سمعت اباالحسن موسى عليه السلام ينشد .

فإن يك ياأُميمُ عليّ دين فموسى بن عمران يستدين (١)

و اميم تصغيرام ، والظاهران الشعرلغيره عليه السلام وكان يسلّى به غموم المستدينين .

وروى عن موسى بن بكر لم يذكرطريقه اليه ، و الظاهراخذه من كتابه اومن الكافى رواه الشيخان فى الصحيح عنه ، (وهوضعيف لكن كان كتابه معتمداً) - قال : قال لى ابوالحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حلّه (اى محلّه اومن الحلال) ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد فى سبيل الله فان غلب عليه (اى لم يحصل) فليستدن على الله وعلى رسوله (اى يستدن ديناً كان قضائه‌على الله بتسهيل الاداء عليه وعلى رسوله صلى الله عليه وآله بأن يؤدّيه من سهم الغارمين) مايقوت به‌عياله (اى لايزيد على الاحتياج) فان مات (ولم يقضه) كان على الامام‌قضائه فان لم‌يقضه (اى مع‌الوصول بالفرض‌المحال) كان عليه وزره (لانه ترك الواجب اوالوزر بمعنى الثقل يعنى ان لم‌يتيسر كان عليه بأن يرفع الثقل عنه يوم القيمة بالشفاعة) ان الله عزوجل يقول إنّما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين

---

(١) الكافى باب الدين خبر ١٠

من حلّه فغلب فليستقرض على الله عـزوجل وعلى رسوله (رسول الله - خ ل) صلى‌الله‌عليه‌وآله .

عليها الى قوله والغارمين(١) فهوفقيرمسكين مغرم(٢)(اى اجتمع له ثلثة اسباب لاستحقاق الزكوة) .

ورويا في القوى عن‌ابى محمدقال : سأل الرضا عليه‌السلام رجل وانا اسمع‌فقال له عليه‌السلام : جعلت فداك : ان الله تبارك و تعالى يقول : وإن كان ذوعُسرة فنَظِرة الى ميسرة) (٣) اخبرنى عن هذه النظرة التى ذكرها الله تعالى فى كتابه لهاحدّ يعرف اذاصار هذا المعسر لابدّله من ان ينتظر و قداخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله و ليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محلّه ولا مال غائب ينتظر قدومه ؟ قال : نعم ينتظر بقدر ماينتهى خبره الى الامام فيقضى عنه ماعليه‌من سهم الغارمين اذا كان‌انفقه فى طاعة الله ، فان كان انفقه فى معصية الله فلاشيئ له على الامام ، قلت : فما لِهذا الرجل الذى ائتمنه وهولايعلم فيما انفقه فى طاعةالله اوفى معصيةالله ؟ قال : يسعى له فى‌ماله فيردّه وهوصاغر (٤) .

وفي القوي ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : الامام يقضي عن المؤمنين الديون ماخلامهور النساء(٥).

والظاهر انه لمادخلت‌على الزوج‌بان‌يكون‌المهر يؤدى عندالتوسعةفتصير اليها

(١-٣)التوبة - ٦٠ البقرة - ٢٨٠

(٢-٤)الكافى باب‌الدين خبر٣-٥من كتاب‌المعيشةولكن‌سندالثانى‌هكذامحمدبن يحيى من محمدبن الحسين‌عن‌محمدبن سليمان عن‌رجل من‌اهل‌الجزيرة‌يكنى ابامحمد قال:سئل الرضا عليه السلام الخ‌وكذا نقله فى التهذيب نقلاعن الكلينى فى خبر١٠ من باب‌الديون واحكامها والخبرالاول‌خبر٦

(٥)الكافى‌باب‌الدين‌خبر٧ والتهذيب باب‌الديون واحكامهاخبر٣

وروى الميثمي ، عن ابي موسى قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج ؟ قال : نعم ، قلت : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية .

وروى عن ابي ثمامة قال : قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام انى اريد ان الازم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول ؟ قال : ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى

بخلاف سائر الديون .

﴿ وروى الميثمي ﴾ احمد بن الحسن في الموثق ﴿ قال نعم انه ينتظر رزق الله غدوة وعشية ﴾ اي النكاح سبب لانتظار الرزق في الغداء والعشاء والانتظار نوع من الدعاء والله يستجيب دعاء الداعين ، ويدل على جواز الاستدانة للحج والنكاح، وتقدم الاخبار في الحج في الجواز و عدمه ، و الجمع بينها بانه ان كان له وجه و لو بالتوكل و هو نوع من الكسب للمتوكلين فيجوز والا فالاحتياط في الترك و سيجيء في النكاح ايضاً ، مع قوله تعالى : ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله(١) ولو لم يكن له التوكل فليصبر حتى يغنيه الله من فضله كما قال تعالى : وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله (٢) ﴿ وروى عن ابي ثمامة ﴾ في القوى كالشيخين (٣) و في يب بالثاء ﴿ ارجع الى مؤدى دينك ﴾ اى الى بلدك لتؤدى دينك فيه او ليشاهدك الديان ويتسلون برؤيتك فانه مجرب انهم اذا رأوا الغريم يتسلون ﴿ وانظر ﴾ لحالك وقرب منزلتك عند الله تعالى ﴿ ان تلقى الله و ليس عليك دين ﴾ مهما امكنك ، وربما كان السعي في البلاد اسهل ﴿ فان المؤمن

(١-٢) النور-٢٤-٣٣

(٣) الكافى باب الدين خبر٩ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٧

الله عزوجل وليس عليك دين فانّ المؤمن لايخون .

وقال الصادق عليه السلام من كان عليه دين ينوى قضائه كان معه من الله عزوجل حافظان يُعينانه على الاداء عن امانته ؛ فان قصرت نيّته عن الاداء قصر اعنه من المعونة بقدر ماقصر من نيته ،

وروى عن ابان ، عن بشار عن ابيجعفر عليه السلام قال : اول قطرة من دم الشهيد كفّارة لذنوبه الّا الدين ، فانّ كفارته قضائه .

لايخون ﴾ اى التأخير فى قضاء الدين مع الامكان خيانة .

﴿وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان عن الحسن بن على بن رباط فى القوى (والظاهر انه ابوعلى بن الحسن بن رباط الثقة) قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : (١)

﴿ حافظان ﴾ (اى ملكان يحفظانه عن الاسراف وسائر مايكون سبباً للتأخير)

﴿ يعينانه على الاداء ﴾ بتسهيل الامور ﴿ عن امانته ﴾ اي لاجلها باعتبار نية الاداء و يأتى .

وروينا فى القوى عن بعض الصادقين عليهم السلام قال : انى لاحبّ للرجل ان يكون عليه دين ينوى قضاءه (٢) .

﴿وروى عن ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن بشار ﴾ بن يسار الثقة

﴿ فانّ كفارته قضائه ﴾ اى مع الامكان والتأخير عمداً مع طلب الغريم .

ومثله مارواه الشيخان فى الموثق عن سدير، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كل ذنب يكفّره القتل فى سبيل الله الّا الدين لاكفارة له الّا اداءه اويقضى صاحبه اويعفو

---

(١) الكافى باب قضاء الدين خبر١ من كتاب المعيشة و التهذيب باب الديون واحكامها خبر٩

(٢) الكافى باب الدين خبر٢

وروي ابوخديجة عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ايّمارجل اتى رجلا فاستقرض منه مالاًوفي نيته انلايؤديه فذلك اللص العادى .

وروى سماعة بن مهران قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام الرجل منّا يكون عنده

الذى له الحق (١) .

والظاهر انهما تفصيل للاجمال الاول ويمكن ان يكون (او) سهواًمن النسّاخ .

و في الحسن كالصحيح عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابى عبدالله عليه السلام يدعّي على المعلى بن خنيس ديناً عليه وقال : ذهب بحقي فقال له ابوعبدالله عليه السلام ذهب بحقّك الذى قتله ثم قال للوليد : قم الى الرجل فاقضه مِن حقه فاِني اريد ان ابرّد عليه جلده الذى كان بارداً (٢).

والمعلّى قتله داودبن على والى المدينة من قبل المنصور للتشيّع ، ويدل على ان اثم الديون (٣) لو كان كان على القاتل ، و يؤيده اخبار أُخر ستجيىء ، والتبريد لزيادة الثواب اولئلايقال انه ذهب بحق الناس .

﴿ وروى ابو خديجة ﴾ فى القوى ﴿فذلك اللص ، العادى ﴾اى فى العقاب والظاهر حرمة الانتفاع به ايضاً الآن يتوب وينوى الاداء ؛ بل الظاهر لزوم الاستدانة بهذا المال مرة اخرى لان العقد الاول كان باطلا فى الواقع لان العقود تابعة للقصود وهو لم ينو القرض اوّلا ، بل نوى السرقة ، ويحتمل الاكتفاء بالنية لان العقد وقع صحيحاً ويجب عليه ادائه واِن كان آثماً فى النية .

﴿ وروى سماعة بن مهران ﴾ فى الموثق كالكلينى والشيخ (٤) لكن فى

---

(١) وفى العلل (ويقضى) وهوالصحيح (منه رحمه الله) واورده فى الكافى باب الدين خبر٦ وفى التهذيب باب الديون واحكامها خبر٥

(٢) الكافى باب الدين خبر٨ و التهذيب باب الديون واحكامها خبر١١

(٣) هكذا فى النسخة التى عندنا ولكن الظاهر (المديون) بدل (الديون)

(٤) الكافى باب قضاء الدين خبر٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٨

الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عزوجل بميسرة فيقضي دينه ؟ اويستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب ، اويقبل الصدقة ؟ فقال :

يب (عن سلمة) ، والظاهر انه من النسّاخ اوالقلم ﴿ يتبلغ به ﴾ اي يكتفي ويتعيش به ﴿ وعليه الدين ﴾ بقدره ﴿ أيطعمه عياله ﴾ ما كان في يده ﴿ اويستقرض على ظهره ﴾ وفي ذمته بأن يؤدى دينه مما في يده ﴿ في خبث الزمان ﴾ اي باعتبار كثرة الاخراجات ﴿ وشدة المكاسب ﴾ وقلة المداخل ﴿ اويقبل الصدقة ﴾ عطف على يستقرض اي اذا ادّى بمافي يده دينه فلا يتمن احد امرين (اما) بان يستقرض مرة اخرى وهواداء الدين بالدين (او) بقبول الصدقة وهو ايضاً مشكل لانه اكل مال الفقراء فكأنه يعتذر لِاكل مافي يده ﴿ فقال يقضي بما عنده دينه ﴾ وامر الرزق الآتي بيدالله ﴿ ولا يا كل اموال الناس وعنده مايؤدّي اليهم ﴾ .

فلما لم يكن عنده وجه الدين كان الواجب قضائه سيّما مع الطلب (او)لانه اذا شرع في اكل مافي يده فمن قريب يذهب ويبقى الدين في ذمته بلا وجه بخلاف مااذا قضى به دينه وصارمحتاجاً فانه لابدله من ان يسعي ويطلب ، ولواراد القرض بعد ذلك كان سهلا ويعطيه الناس بخلاف مالواكله ، لايقرضه بعد ذلك احدلرؤيتهم مافعل بماسبق .

روي الكليني في القوى عن عبد الرحمن بن سيابة قال لمّاان هلك ابي سيابة جاء رجل من اخوانه اليّ فضرب الباب عليّ فخرجت اليه فعزّاني وقال لي هل ترك ابوك شيئاً ؟ فقلت له :لا ـ فدفع اليّ كيساً فيه الف درهم وقال لي : احسن حفظها وكل فضلها فدخلت الى امي وانا فرح فأخبرتها .

فلما كان بالعشي اتيت صديقاً لابي فاشترى لي بضايع سابرى وجلست في حانوت فرزق الله عزوجل فيها خيراً وحضر الحج فوقع في قلبي ان اخرج الى مكة فقالت لي : فردّ دراهم فلان عليه فهيأتها وجئت بها اليه فدفعتها اليه فكأني وهبتها له فقال : لعلك استقللتها فازيدك ؟ قلت لا ـ ولكن وقع في قلبي الحج واحببت

يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الّا وعنده ما يؤدّي اليهم انّ الله عزوجل يقول (ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل) .

انْ يكون شيئك عندك .

ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت الى المدينة فدخلت مع الناس على ابى عبدالله عليه السلام وكان يأذن اذناً عاماً فجلست في مواخير الناس وكنت حدثاً فاخذ الناس يسئلونه ويُجيبهم ، فلما خفّ الناس عنه اشار اليّ فدنوت اليه فقال لي أَلك حاجة ؟ فقلت جعلت فداك انا عبد الرحمن بن سيابة فقال مافعل ابوك ؟ فقلت هلك قال فتوجّع (اى اظهر الوجع لفقده) وترحّم عليه ثم قال لي : افترك شيئاً؟ قلت : لا ـ قال : فمِن اين حججت ؟ قال : فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني افرغ منها قال لي فما فعلتَ الالف ؟ قال : قلت : رددتها على صاحبها قال فقال لي: قد أحسنت .

وقال الااوصيك ؟ قلت : بلى جعلت فداك قال عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في اموالهم هكذا وجَمَع بين أصابعه ، قال : فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلثمأة الف درهم (١) ـ فتدبر في الحديث فانفيه فوائد جمة .

﴿ ان الله عزوجل يقول ولاتأكلوا اموالكم بينكم بالباطل (٢) ﴾ اى ـ لاتاكلو اموال الناس فانه بمنزلة اموالكم في الرعاية وفي رفي ديب بزيادة (الّا) منقطع(انْ تكون تجارة ناشئة عن تراضٍ منكم ولايستقرض على ظهره الّا وعنده وفاء ولوطاف على ابواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الّا ان يكون له وليّ يقضي دينه من بعده ليس منّا من ميت الّا جعل الله عزوجل له ولياً يقوم في عِدته ودينه فيقضي عدته ودينه .

---

(١) الكافي باب اداء الامانة خبر٩ من كتاب المعيشة
(٢) البقرة ـ ١٨٨ و النساء ـ ٢٩

وروى ابو حمزة الثمالى عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : من حبس حق أمرىء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه إن اخرج ذلك الحق من يده ان يفتقر ، كان الله عزوجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغنى (من - عن - خ‌ل) نفسه بحبسه ذلك الحق .

و روى اسمعيل بن ابي فديك ، عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال ان الله

﴿ وروى ابو حمزة الثمالى ﴾ في القوي كالصحيح كالشيخين (١) ﴿ كان الله تعالى اقدر على ان يفقره منه ﴾ اى الحابس ﴿ على ان يغني من ﴾ او عن ﴿ نفسه ﴾ وفيهما (يغني نفسه) بدون من أو عن ﴿ بحبسه ذلك الحق ﴾ اى هو حبس لان لايفتقر ويغنى والله تعالى يجعله فقيراً بسبب حبس حق الناس والله تعالى اقدر منه فيكون ماشاءالله ويصير فقيراً ؛ خسر الدنيا والآخرة .

وروينا في الصحيح ، عن عبد الغفار الجازي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال إن كان اتى على يديه (اى تلف) من غير فساد لم يؤاخذه الله (عليه -خ كا) اذا علم بنيته الأمن كان لايريد ان يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزكاة ايضاً و كذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء(٢) .

وفي القوي عنه عليه السلام قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق(٣) .

﴿ وروى اسماعيل بن ابي فديك ﴾ و في المشيخة ؛ (ابن ابى بريك) او (فريك) او (فديك) و كأنه الذى ، في النجاشي ، الملقب بابن بزّ - وفي الرجال بزة ؛ وفي الايضاح بالزاى و الهاء المخففة - وفي رجال ابن داود بالراء المهملة - وفي جش ايضاً بابن ابى بردة - وفي في ابن قرة - وفي يب ابن فروة - و كأن

---

(١) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر ٦ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٣

(٢-٣) الكافي باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوى قضائه خبر ١-٢ واورد الاول في التهذيب باب الديون و احكامها خبر ٣٦

عزوجل مع صاحب الدين حتى يؤدّيه مالم يأخذه مما يحرم عليه .

وروى عن بريد العجلي قال : قلت لابيعبد الله عليه‌السلام انّ علىّ ديناً لأيتام واخاف إن بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء ، قال لاتبع ضيعتك ولكن أعط بعضاً وأمسك بعضـا .

الاختلاف للاشتباه في الكتابة اوالتكلم ، وعلى ايّ حال فالظاهر انه اسماعيل بن ابراهيم الثقة ﴿ مع صاحب الدين ﴾ بالنصرة والاعانة على قضاء دينه ﴿ حتى يؤدّيه مالم يأخذه مما يحرم عليه ﴾ اى يقصد عدم الاداء اويكون ثمن محرم اوربا مثلا .

﴿ وروى عن بريدالعجلي ﴾ لم يذكر طريقه اليه ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح عنه (١) ﴿قال قلت لابي عبدالله عليه‌السلام﴾ ويدل على جوازالتأخير للضرورة ، وربما كان الوجه انه لايجوز الاداء اليهم ويلزم ان يؤدّي الى ثقة ، ولاثقة اوثق منه فكأنه عليه‌السلام اودعه مال الايتام حتى يبلغوا ، واداء البعض عبارة عن صرف المال اليهم على وجه النفقة ،

ويدل على جواز التأخيرمع الضرورة مارواه الشيخان في القوى ، عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه‌السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ، و لكنّه يأتينا خِطر وهو نبات يختضب به ووسمة (بكسر السين او السكون) فيباع ونعطيك انشاء الله فقال له الرجل عِدني فقال كيف أعِدك وانا لما لاارجوارجى مني لما أرجو (٢) .

---

(١) الكافي باب قضاء الدين خبر٣ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١٣

(٢) الكافي باب اقتضاء الدين خبر٥ من كتاب المعشية والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١٤

وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ينطلق من عنده غريمه راضياً الا صلت عليه دوابّ الارض ونون البحور ، وليس من غريم ينطلق (من خل) صاحبه غضبان وهو مليّ الا كتب الله عزوجل بكل يوم يحبسه (أ) وليلة ظلماً .

﴿ وقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من غريم ﴾ اي مدين على نسخة الاصل في قوله ﴿ ينطلق من عند غريمه ﴾ اى المستدين ، و في بعض النسخ بزيادة الضمير في (عنده) فيكون بالعكس ﴿ راضياً ﴾ حال من المدين ﴿ الا صلت عليه ﴾ اي على الغريم الذى هو المستدين ، وهو الظاهر ، ويحتمل العكس بأن يكون الصلوة على المدين لعدم الاستقصاء ، ويحتمل الاعم على سبيل الاشتراك او المجاز وعمومهما ﴿ دوابّ الارض ﴾ اى جميع ما يتحرك عليها ﴿ ونون البحور ﴾ حيتانها ﴿ بكل يوم يحبسه وليلة ﴾ (او) اوليلة ﴿ ظلماً ﴾ كأنه ظلم كل يوم مثل ماعليه .

وروى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : دخل رجل على ابي عبدالله عليه السلام فشكى اليه رجلا من اصحابنا فلم يلبث أن جاء المشكو فقال له ابو عبدالله عليه السلام مالفلان يشكوك ؟ فقال له : يشكوني اني استقضيت منه حقي قال : فجلس ابو عبد الله عليه السلام مغضباً ، ثم قال : كأنك اذا استقضيت حقك لم تسيء أرأيتك ماحكى الله عزوجل (يخافون سوء الحساب) أترى انهم خافوا الله ان يجور عليهم ؟ لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عزوجل سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء (١)

و روى الكليني عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل إنّ لي على بعض الحسنيين مالاً وقد أعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه في ذلك ما اغتم له ؟ فقال له ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا

---

(١) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر ١ والتهذيب باب الديون و احكامها خبر ٥٠

وروى ابراهيم بن عبدالحميد ، عن خضر بن عمرو النخعي عن ابيعبد الله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذمنه بعد اليمين شيئاً ، وإن حبسه فليس له ان يأخذمنه شيئاً وان تركه ولم يستحلفه

طريق التقاضي ولكنه اذا اتيته أطلِ الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلك الآيسيراً حتى اخذت مالي (١) .

وروى الشيخ في القوى ، عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احبّ اليّ من ان اتصدق بها مرة ، وكما لايحلّ لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لايحلّ لك ان تعسره اذا علمت انه معسر (٢) .

وروي الكليني في القوى عن سلمة بن محرز قال مرّ ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً فقال بكم تطالبه ؟ قال بكذا وكذا فقال ابوعبدالله عليه السلام امابلغك انه كان يقال لادين لمن لامروّة له ؟

﴿ وروى ابراهيم بن عبد الحميد ﴾ في الموثق كالشيخين (٣) ﴿ عن خضر بن عمرو النخعي ﴾ صاحب الكتاب المعتمد ، مع الاعتماد على كتاب ابراهيم ، وابن ابي عمير اللذين في السند ايضاً و يدل على ان اليمين يبطل الحق وتقدّم الاخبار في ذلك في باب القضاء (٤) (اما) قوله ﴿فاذا حبسه ﴾ (او) فان احتبسه اوفان أحتسبه؛ وهو الصواب ﴿فليس له أن يأخذمنه شيئاً ﴾ فليس في الكتابين .

لكن روى الشيخ هذه الجملة في خبر آخر عن ابراهيم بن عبدالحميد ،

---

(١) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر٢

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٤٢

(٣) الكافي باب في آداب اقتضاء الدين خبر٣ والتهذيب باب كيفية الحكم والقضاء خبر١٦ من كتاب القضاء

(٤) راجع ص١٦٧ من هذا المجلد

فهوعلى حقّه .

وروى علي بن رئاب ، عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ؛ ثم وقع له عندي مال أفآخذه مكان مالي الذي اَخذه واَحلِف عليه كما صنع هو ؟ فقال إن خانك فلاتخنه ، ولا تدخل فيما

عن بعض اصحابنا عنه ، عليه السلام (١) والمراد منه انّه إنقال امرك الى الله او انت مع الله اوترك الحلف تعظيماً لله ، فكأنه اخذالاجر من اللهاورضي بالله في مكافاته فليس له بعده اَن يطلب منه شيئاً كما تقدّم في الاخبار وان لميذكر الاصحاب غير اليمين في الاسقاط ، بل اختلفوا في اليمين ايضاً (فقيل) لايسقط الأمع اشتراط الاسقاط بها .

وروى الشيخ فيالقوي . عن عبدالحميد الطائي ، عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال : قال النبي صلى الله عليه وآله من قدّم غريماً الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيماًلله تبارك وتعالى لميرض اللهله بمنزلةالآ بمنزلة ابراهيم خليل الرحمن(٢)

﴿ و روى عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في القوي كالصحيح (٣) ﴿عن سليمان بن خالد (الىقوله) فكابرنيعليه وحلف﴾ اي نازعني ﴿ ان خانك فلاتخنه﴾ ظاهره انّالنهي للخيانة والحال أن الحلف ادخل فيه،وربما كان سبب تركه الظهورفكأنه قال عليه السلام الخيانة كافية فيعدم التعرض فكيف،وقد انضمّ معها الحلف ؛ ويمكن انيكون الخيانة كناية عن الحلف الكاذب وهو خيانة

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٧٩ من كتاب الايمان والنذور و باب كيفية الحكم والقضاء خبر١٧ من كتاب القضاء

(٢) التهذيب باب الديون واحكامها خبر٤٤

(٣) اورده والذى بعده الكافي باب قصاص الدين خبر١-٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٦٢ - ٦٣ واورد الاول ايضاً فيباب المكاسب خبر١٠١

عِبته عليه ..

وروى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لى عليه حقّ فيجحدنيه، ثم يستودعني مالاً اِليَ اَن آخذ مالي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة.

وروى زيد الشحّام قال: قال لى ابو عبد الله عليه السلام: مَن ائتمنك بأمانة فأدّها اليه، ومَن خانك فلاتخنه.

وقوله ﴿ولا تدخل فيما عبته عليه﴾ كناية عن الخيانة اوالحلف الكاذب فيشمل السببين.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح والشيخان في الموثق كالصحيح عنه ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدلّ على عدم جواز التقاص من الامانة على ما هو المشهور بين القدماء؛ والمشهور بين المتأخرين الكراهة، والاحتياط ظاهر ويشعر هذا الخبر وامثاله بجواز التقاصّ اذا لم يكن حلفٌ وامانة.

﴿وروى زيد الشحّام﴾ في القوى ﴿ومن خانك فلاتخنه﴾ و يظهر منه النهى عن التقاص في الامانة و يمكن ان يكون النهي فيما حلف كما تقدم و يحمل المطلقات على المقيّدات اوعلى الكراهة وهواظهر لماسيجيء من خبر داود.

ولما رواه الشيخ في الصحيح، عن ابى العباس البقباق انّ شهاباً ماراه (اى جادله اوسأله كماهوبخط الشيخ) في رجل ذهب له الف درهم و استودعه بعد ذلك الف درهم قال ابوالعباس فقلت له: خذها مكان الالف الذى اخذ منك، فابى شهاب قال: فدخل شهاب على ابى عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: اما انا فاحبّ ان تأخذ فتحلف (او) وتحلف (١).

وفي الصحيح، عن على بن سليمان قال: كتب اليه (اى إلى صاحب الزمان

---

(١) اوردها والثلثة التى بعده في التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٠ - ١٠٦ - ١٠٥ - ١٠٧

وروى الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه، ثم صار اليه بعد ذلك منه للرجل الذي ذهب بماله مال مثله أيأخذه مكان ماله الذى ذهب به منه ؟ قال ؛ نعم يقول : (اللّهم إنّي انما آخذ هذا مكان مالي الذي أخذه منّي

وفي خبر آخر ليونس بن عبدالرحمن ، عن ابي بكر الحضرمي مثله ، الّا انه قال يقول (اللهم انى لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلماً ولكني اخذته مكان حقي

عليه السلام) رجل غصب رجلا مالا اوجارية ثم وقع له عنده مال بسبب وديعة اوقرض مثل ماخانه اوغصبه أيحل له حبسه عليه ام لا؟ فكتب عليه السلام : نعم يحلّ له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلّم الباقي اليه ان شاء .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن ابراهيم انّ موسى بن عبدالملك كتب الى ابي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع اليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذى امره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأله هل يجوز لي ان اقبض مالي اوارده عليه واقتضيه (او) اقبضه ؟ فكتب صلوات الله عليه : اقبض مالك ممافي يديك .

و في القوى ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده أيأخذه و ان لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال ؛ نعم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة ﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ بطريقين صحيحين ﴿ عن ابى بكر الحضرمي ﴾ الممدوح ﴿ مال مثله ﴾ و فيهما قبله ﴿ قال نعم يقول ﴾ و في رفي ويب) قال نعم ولكن لهذا كلام يقول ﴿ اللّهم انيّ انما آخذ ﴾ اواني آخذ ﴿ هذا مكان مالي الذى اخذه منّي ﴾ .

﴿ وفي خبر آخر ليونس بن عبدالرحمن ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي بكر الحضرمي مثله الّا انه قال يقول : اللهم اني لم آخذ (الى قوله) حقي ﴾ والذى في الكافي

وفي خبر آخر: إن استحلفه على ما اخذ منه فجائز له أن يحلف اذا قال هذه الكلمة.

والتهذيب في رواية الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي هو قوله عليه السلام (قال نعم) ولكن لهذا كلام يقول: اللهم اني آخذ هذا (كما في في) (او هذا المال كما في يب) مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذها اخذته خيانة ولا ظلماً (١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن ابي بكر، و كذا عن الحسن بن محبوب برواية اخرى عن سيف بن عميرة، عن ابي بكر الحضرمي الى ان قال قال: نعم ولكن لهذا كلام قلت وماهو؟ قال تقول: اللهم اني لم آخذ ظلماً ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد شيئاً عليه (او) عليه شيئاً (٢).

وماذكره المصنف لا يطابق شيئاً من هذه الاخبار، ويمكن ان يكون مراده من ذكر خبر يونس بازاء خبر سيف محض التقديم و التأخير لا الزيادة و النقصان كما هو المتبادر من العبارة و على ايّ حال فهل المطلوب التكلم بهذه الكلمات او القصد الى المعاني ليفرق بين السرقة و التقاصّ؟ ويؤيده اختلاف العبارات من الراوي الواحد، والاحوط والاولى التكلم بأيّ كلام شاء من هذه الكلمات المزبورة والجمع اكمل.

﴿وفي خبر آخر الخ﴾ قد تقدم خبر شهاب في جواز الحلف، ولكن ليس فيه هذه الكلمة فالظاهر انه خبر آخر لابي بكر.

---

(١) الكافي باب قصاص الدين خبر ٣ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٦٤

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٣ - ١٠٤ وفيه اللّهم لم آخذه ظلما الخ

قال مصنّف هذا الكتاب- رحمه الله - هذه الاخبار متفقة المعاني غير مختلفة وذلك انه متى حلّفه على ماله فليس له أن يأخذ منه بعد ذلك شيئاً لقول النبي صلى الله عليه وآله مَن حلف بالله فليصدق ، و من حُلف له بالله فليرض ، و من لم يرض فليس من الله (في شيء -) .

وان حلف من غير ان يحلّفه ثم طالبه بحقّه اواخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم يكن بداخل في النهي ، و كذالك إن استودعه مالاً فليس له ان يأخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه عليها فلا يجوز له أن يخونه كما خانه ،

ومتى لم يحلّفه على ماله ولم يأتمنه على امانة ، وانّما صار اليه لمال اووقع عنده ،فجائز له ان يأخذ منه حقّه بعد ان يقول ما امر به مما (بما - خ ل) فقد ذكرته فهذا وجه اتفاق هذه الاخبار ، ولا حول ولا قوّة الّا بالله .

وقد روى محمد بن ابي عمير ، عن داود بن زربى قال : قلت لابي الحسن عليه السلام

﴿ قال مصنّف هذا الكتاب الخ ﴾ لو كان الاخبار ماذكر فقط لكان الجمع حسناً لكن وردت الاخبار المتقدمة في جواز التقاصّ من الامانة ايضاً الآن يحمل الامانة على الامانة المالكية لكثرة الاهتمام بشأنها دون الشرعية ، لكن فيها ما يدل على جواز التقاصّ في الامانة المالكية ايضاً كما في خبر شهاب فالجمع بالكراهة والجواز احسن كما فعله المتأخرون .

﴿ وقد روى محمد بن ابى عمير ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن داود بن زربى ﴾ الثقة وفي بعض النسخ (رزين) وهو سهو النسّاخ ؛ لكن ذكر الشيخ بعبارة اخرى قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام إنّي اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة الفارهة (اى النفيسة) فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه ؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تردّ عليه شيئاً .

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٩٩

الى أعامل قوماً فربما ارسلوا اليّ فآخذ و امنى الجارية والدابة فذهبوا بها منى ، ثم يدورلهم المال عندى فآخذ منه بقدر ماأخذ وامنى ؟ فقال خذمنهم بقدرماأخذوا منك ولا تزد عليه .

وكأنه نقل بالمعنى وهو واحد ويدل على جواز التقاص اذا لم يكن على جهة الامانة المالكية على ماهو الظاهر وكأنه لهذا المعنى قال : (وقدروى) اويكون مراده انه روى هذا الخبر ايضاً فى التقاصّ .

والذى عمل المتقدمين على القول بعدم جواز التقاصّ من الامانة زائداً على ماتقدم - مارواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن ابن ابى عمير ؛ عن ابن اخى الفضيل بن يسار قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لى اسأله فقلت عما ذا ؟ فقالت : انّ ابنى مات وترك مالا كان فى يد اخى فأتلفه ثم افاد مالا فأودعنيه فلى أن آخذمنه بقدر ما اتلف من شيء ؟ فاخبرته بذلك فقال : لا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ادّ الامانة الى من ائتمنك ولاتخن مَن خانك (١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قداختان شيئاً اَله ان يأخذمنه مثل الذى اخذمن غيران يبيّن له ؟ فقال : شوه انما اشتركا بأمانة الله وانّى لاحبّ له ان رأى شيئاً من ذلك ان يستر عليه وماأحبّ ان يأخذمنه شيئاً بغيرعلمه ،

و فى الصحيح اوالموثق كالصحيح عن محمدبن على الحلبى قال : استودعنى رجل من موالى بنى مروان الف دينار فغاب فلم ادرما اصنع بالدنانير ؟ واتيت اباعبدالله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت انت احقّ بها فقال لاان ابى عليه السلام كان يقول : انما نحن

(١) اورده و الثلاثة التى بعده فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٢ - ١١٣ - ١١٠ - ١١١ من كتاب المكاسب

فيهم بمنزلة هدنة تؤدّى اماناتهم و تردّ ضالتهم وتقيم الشهادة لهم وعليهم فاذاتفرقت الاهواء لم يسع احداً المقام .

وفى الصحيح ،عن ابن ولاد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان ابى يقول : اربع من كن فيه كمل ايمانه و لوكان ما بين قرنه الى قدميه ذنوباً لم ينقصه ذلك قال : وهى الصدق واداء الامانة ، والحياء ، وحسن الخلق

و رويا فى الحسن كالصحيح ،عن ابن ابى عمير ؛ عن الحسين بن مصعب الهمدانى قال : سمعت اباعبدالله يقول : ثلث لاعذر لاحدٍ فيها ؛ اداء الامانة الى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا اوفاجرين(١) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير، عن الحسين الشيبانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل من مواليك يستحل مال بنى امية ودمائهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال : ادوّا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوساً فان ذلك لايكون حتى يقوم القائم صلوات الله عليه فيحل ويحرّم .

وفى القوى ، عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين (ع) ادوّا الامانات و لوالى قاتل ولدالانبياء .

و فى القوى ، عن عمربن ابى حفص قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اتقوا الله وعليكم باداء الامانة الى مَن ائتمنكم ، فلوانّ قاتل على عليه السلام ائتمننى على امانة لأدّيتها اليه .

وفى القوى ، عن عماربن مروان قال قال ابوعبدالله عليه السلام فى وصية له : اعلم انّ

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب اداء الامانة خبر١ (الى) ٦ وخبر٨ واورد الاول والثانى والرابع والخامس والسادس فى التهذيب باب المكاسب خبر ١٠٩ ١١٣ ـ ١١٦ـ ١١٥ـ ١١٧ من كتاب المكاسب .

وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخى جعفر بن حنان الصيرفى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انّى دفعت الى اخى جعفر مالا فهو يعطينى ما انفقه واحجّ منه واتصّدق ، وقدسألت مَن عندنا فذكروا انّ ذلك فاسد لايحلّ

ضارب علي عليه السلام بالسيف وقاتله لوائتمنني و استنصحني و استشارني ثم قبلت ذلك لأديّت اليه الامانة .

و فيالموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن حفص بن قرط قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحهن و قلنا : مارأينا مثل ما صبّ عليهامن الرزق فقال انّهاصدقت الحديث وادّت الامانة و ذلك يجلب الرزق قال صفوان : وسمعته من حفص بعدذلك .

وفي القوي والشيخ في الصحيح ، عن محمد بن القاسم (الثقة) قال : سألت اباالحسن يعني موسى (ع) عن رجل استودع رجلامالاله قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لايعطيه شيئاً ولايقدرله على شيء ، والرجل الذى استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئاً فقال لي : قل له : ردّعليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله ، قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً انها قدقبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها ؟ قال لى : قل يمنعها اشدّ المنع فانّها باعته مالم تملكه .

وقدتقدم مثله ايضاً وظهر الفرق بين الامانة وبين ثمن المبيع ، وهذا احدوجوه الجمع بين الاخبار ، والله تبارك وتعالى يعلم

«وروى الحسن بن محبوب» في الصحيح كالشيخين (١) «عن هذيل بن حنان» بالنون كمافي يب وفي الكافي والرجال بالياء ، ويدل على ان القرض

---

(١) الكافي باب هدية الغريم خبر ١٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب القرض خبر٨ من كتاب المكاسب .

وانا اَحبّ ان انتهى فى ذلك الى قولك ، فقال أكان يَصلك قبل ان تدفع اليه مالك؟ قلت : نعم ؛ قال خذمنه ما يُعطيك وكل واشرب وحجّ وتصدّق فاذا قدمت العراق فقل : جعفر بن محمد أفتانى بهذا .

وسأل سماعة ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه؟ فقال نعم يـأكل من طعامه ثلاثة ايام ولايأكل بعد ذلك شيئاً .

اذا كان مقروناً بالنفع بدون ان يكون فيه شرط الربح لابأس به ، و فى هذه الصورة خصوصاً لاريب فيه لانّ الصلة كانت قبل القرض الآن تكون بعد القرض اكثر فحينئذ يكون مكروهاً كماسيجىء .

ويؤيّده ايضاً مارواه الشيخان عن غياث بن ابراهيم (فى الموثق) كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انّ رجلا اتى علياً عليه السلام فقال له : انّ لى على رجل ديناً فأهدى الىّ هدية ؟ فقال : احسبه من دينك عليه (١) .

و فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون لهمع رجل مال قرضاً فيعطيه الشيىء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه فيأخذماله من غيران يكون شرط عليه قال : لابأس ما لم يكن شرطاً (٢) .

﴿ وسأل سماعة ﴾ فى الموثق كالشيخين ، (٣) ويدلّ على كراهة الاكل من بيت الغريم اكثرمن ثلثة ايام فان الثلثة ايام الضيافة لكل احد كما ورد فى الاخبار الكثيرة .

(١-٢) الكافى باب هدية الغريم خبر١-٣ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر٢٩ - ٣٩

(٣) الكافى باب النزول على الغريم خبر٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر١٩

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : (لاخيرَ في كثيرٍ مِن نجواهم الّا مَن امر بصدقة اومعروف اواصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض .

وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابيعبدالله عليه السلام ان عبدالله بن ابى يعفور امرني ان اسألك ؛ قال : إنّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ اصغر منه اواكبر ، فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز ،الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس .

قال ابوجعفر عليه السلام مَن أقرض قرضاً الي ميسرة كان ماله في زكاة وكان هو

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابراهيم بن عبدالحميد . عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ﴿ في قوله عزوجل : لاخيرفي كثيرمن نجويهم ﴾ اي كلامهم او كلامهم السرّ ﴿ الّامن امر ﴾ (اى الّانجوى مَن امر) ﴿ بصدقة اومعروف اواصلاح بين الناس ﴾ ليس في(في) هذه الجملة ﴿ فقال يعني ﴾ اى الله تعالى ﴿ بالمعروف القرض ﴾ والاخبارفي فضل المعروف واهله قدتقدم في باب الزكوة وكذا هذا الخبر .

﴿ و روى عن الصباح بن سيابة ﴾ في القوى كالصحيح ، ويدلّ على جواز التفاوت في القرض اذالم يكن ذلك شرطاً سيّمافي الخبز والجوز والبيض ، والظاهر ان الخبزفي بعض البلاد من المعدود ، فالرخصة بهذاالاعتبار (او) لانّ التفاوت يسير ، بل كانوا يزنون العجين غالباً لئلايكون زيادة و نقصان ، و مع هذا فلاينبغي منهما .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام من اقرض قرضاً الى ميسرة ﴾ (٢) اي الى وقت يسر المستقرض .

---

(١) الكافي باب القرض خبر٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

(٢) رواه الصدوق في القوى ، عن جابرفي ثواب الاعمال وفيه ، الاميسوره ــ منه رحمه الله

في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه .

وروى أسماعيل بن مسلم ، عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حلّ الدين ـ وقال الصادق عليه السلام اذا مات الميت (الرجل خ ل) حلّ ماله وما عليه .

بأن يقوله حين القرض اولا يطلب منه ﴿كان ماله﴾ او كلّ ماله ﴿في زكوة﴾ يمكن ان يكون المراد منه ان ما اعطاه الى المستقرض كأنه تصدق بمثله كل يوم (او) لمّا كان القرض حمى الزكوة فكان ماله مزكى ، وبالمعنيين وردت الروايات وقد تقدمت ﴿وكان هو في صلوة من الملائكة﴾ اى الملائكة يستغفرون له ﴿حتى يقضيه﴾ متعلق بالجملتين .

﴿وروى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوى كالشيخين (١) ﴿ثم مات﴾ اى المستدين حلّ الدين لو كان مؤجلا وتعلق الدين بماله لان الميت لاذمة له حتى يكون متعلقاً بذمته ولا يتعلق بذمة الوارث لانه لاتزر وازرة وزر أخرى ولا يضيع مال المستدين فتعيّن تعلقه بالمال ، وهذه نكتة بعد الوقوع .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان مرسلا عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام (٢) ﴿اذا مات الميت حلّ ماله وما عليه﴾ من الدين مذكور فيهما وليس في المتن وكأنه ترك لظهوره او من النسّاخ ، والظاهر انه لا خلاف في حلول ما عليه ،

---

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٣ وفيه اذا كان على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين ـ ولم نجده في الكافي ولم ينقله في الوسائل ايضاً من الكافي .

(٢) الكافي باب انه اذا مات الرجل حل دينه خبر ١ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣٢

وروى الحسن بن محبوب ؛ عن الحسن بن صالح الثورى عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : اذا رضى به الغرماء فقد

و امّا ماله فالمشهور انه لايحلّ ويحمل الخبر على ان (ما عليه) بيان (ماله) ، و يقرء المال بالضم كأنه قال : حل المال الذى كان في ذمته بتعلقه على المال والعطف تفسيرى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد قال سألته (اى الرضا عليه السلام) عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض أيحلّ مال القارض عندموت المستقرض منه اولورثته (اوللورثة) من الاجل ما للمستقرض في حيوته؟ فقال : اذامات فقد حلّ مال القارض (١) .

* وروى الحسن بن محبوب * في الصحيح * عن الحسن بن صالح * اوصباح وهو تصحيف * الثورى * الضعيف ، ورواه الكليني في الصحيح ، و الشيخ بطرق صحيحة ؛ عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان (٢) ، بل رواه المصنف في باب الوصايا هذا الخبر بعينه عن عبدالله بن سنان فكأنه وقع سهو من النساخ ، ويمكن ان يكون الحسن ايضاً سمعه كما سمعه عبدالله ، لكن الغالب ذكر الشيخين في كتبهما ان يكون تغيير في المتن ، وعلى اى حال فلاريب في مضمونه انه اذا ضمن ضامن للغرماء ورضو ابضمانه ، وكذلك اذا ضمن وادّى ؛ اما اذا ضمن ولم يرض الغرماء ولم يؤدّ فالظاهر عدم برائة ذمة الميت .

ويؤيده ماروا الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى

---

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣٤

(٢) الكافى باب انه اذا مات الرجل حل دينه خبر ٢ وباب من اوصى وعليه دين خبر ٥ من كتاب الوصايا والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ١٧ وباب الاقرار في المرض خبر ٢٥ من كتاب الوصايا

برئت ذمة الميت .

وروي ابراهيم بن عبد الحميد ، عن الحسن بن خنيس قال قلت لابيعبدالله عليه السلام انّ لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل وقدمات فكلّمناه ان يحلّله فأبى ، قال ويحه اما يعلم انّ له بكل درهم عشرة اذا حلّله ، واذا لم يحلّله فانما له درهم بدل درهم ،

وروي السكوني عن ابيعبدالله عن ابيه عن آبائه (ع) قال: اتى رجل علياً (ع) فقال اني كسبت (اكتسبت-خل) مالاً اغمضت في طلبه حلالاً وحراماً ، فقد اردت التوبة ولا ادري

عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليّه عليّ دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليّه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم وانّما اثمه على الذى يحبسه (١) .

﴿ وروى ابراهيم بن عبد الحميد ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن الحسن بن خنيس ﴾ الممدوح ورواه الشيخ في الموثق ، عن ابراهيم بن عبد الحميد قال : قلت لابى عبدالله (ع) (٢) (بدون الواسطة) ﴿ واذا لم يحلّله فانما له درهم بدل درهم ﴾ اي في الدنيا اذا ادّى عنه وكذا في الآخرة يحاسب ويعوض بالدرهم بخلاف مالو حلله فانه يعوض في الآخرة بالعشرة دراهم ، ويدل على استحباب تحليل الميت .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (٣) ﴿ اغمضت في طلبه ﴾ اى لم الاحظ الحلال والحرام او دخلت في الشبهات بالتأويلات الفاسدة والحيل وفيهما

---

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٢٢

(٢) الكافي باب تحليل الميت خبر ١ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٥٣

(٣) الكافي باب المكاسب الحرام خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب الزيادات خبر ١٢ من الخمس .

الحلال منه ولاالحرام فقد اختلط عليّ فقال علي عليه السلام أخرج خمس مالك فانّ الله عزوجل قد رضي من الانسان بالخمس وسائر المال كلّه لك حلال .

تصدّق بخمس مالك يفهم من لفظ (التصدق) انه لايختص ببني هاشم ، ومن لفظ الخمس الاختصاص بهم ، ولهذا ذكره المصنف في باب الخمس بعبارة اخرى (١) وكأنّه نقل بالمعنى ، وهنا بهذه العبارة وتقدم التفصيل الذي ذكره الاصحاب ؛ وان الاحوط ان يختص بهم (٢) وان كان الاظهر التعميم .

ويؤيّد التخصيص مارواه الشيخ في الموثق ، عن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال لاالآن لايقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولايقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت (٣) ان كان المراد بهم مطلق بني هاشم ، ويحتمل ان يكون المراد بهم الائمة عليهم السلام حتى يصرفوا في مواضعها .

وما (٤) تقدم في صحيحة زرارة انه قال : لعبدالملك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه يعني الى ابي عبد الله عليه السلام ، وتقريره صلوات الله عليه ، يؤيّد التخصيص ، لكن قوله عليه السلام في الجواب (هوله هوله) يؤيّد العدم ، بل يفهم منه جواز اخذ اموال النواصب للشيعة كما دل عليه الاخبار المتقدمة في شراء الضيعة منهم ، وقوله عليه السلام (فليمنعها اشدّ المنع) .

---

(١) حيث قال : جاء رجل الى اميرالمؤمنين (ع) فقال : يا اميرالمؤمنين اصبت مالا واغمضت فيه أفلي توبة؟ قال : ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ، ان الرجل اذا تاب تاب معه ماله .

(٢) راجع ص١٢٢ من المجلد الثالث

(٣) التهذيب باب المكاسب خبر٣٦

(٤) قوله ره : وماتقدم الخ عطف على قوله ره : ومارواه الشيخ في الموثق

وروى ابو البختري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمدعن ابيه عليهما السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فأقرّ احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ماورث، ولا يكون ذلك في ماله كله ، فإن اقرّ اثنان من الورثة

وما رواه الشيخ في الحسن ، عن المعلى بن خنيس قال : قال ابو عبد الله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا خمسه (١) .

وفي القوي ، عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك الآامرأته فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاتسبوا اهل الشرك فانّ لكل قوم نكاحاً ولولا انا نخاف عليكم ان يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خيرٌ من الف رجل منهم ومأة الف منهم لأمرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام(٢) .

﴿ وروى ابو البختري وهب بن وهب ﴾ في القوي للاعتماد على كتابه كالشيخ (٣)﴿ ولا يكون ذلك في ماله كله ﴾ وفي يب (كلّه في ماله) وهو المراد وعمل به الاصحاب .

ويؤيده ما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل مات فاقرّ عليه بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته(٤)(اي بالنسبة وسيجيء في الوصايا وتقدم في اقرار الوارث بعتق الغلام انه يلزمه في حصته بالنسبة) .

(١-٢) التهذيب باب المكاسب خبر٢٧٢-٢٧٣ واورد الاول ايضاً في باب الخمس في الغنائم خبر١٨ الاان فيه : وابعث الينا بالخمس ومثله بعينه خبر حفص وفيه وادفع الينا الخمس .

(٣-٤) اوردهما في التهذيب باب الاقرار في المرض خبر١٥ - ١٤ من كتاب الوصايا وفي باب الديون واحكامها خبر٦٧ - ٣١ واورد الاول في الكافي باب بعض الورثة يقر بعتق اودين خبر٣ من كتاب الوصايا .

وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة ، وان لم يكونا عدلين الزمافي حصتهما بقدر ماورثا ، وكذالك ان اقرّ بعض الورثة بأخ اواخت إنما يلزمه في حصته .

وقال على عليه السلام : من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولايثبت نسبه ، و اذا أقر اثنان فكذلك الاّ ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم .

وروى الشيخ في الصحيح، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالا كثيراً فقال : ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شيء ولاعلى العبد شيء (١) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير كالكليني ، عن ابى جعفر (ع) قال قلت له الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين ؟ قال ان كان اذن له أن يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له أن يستدين فلاشيء على المولى ويستسعى العبد في الدين (٢) .

وفي الموثق ، عن زرارة قال سألت اباجعفر (ع) عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبداً له في مال التجارة وولداً وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيّده في تجارة ، فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع ، وفي رقبة العبد فقال : أرى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ، ولاعلى ما في يديه من المتاع و المال الّا ان يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده للورثة ، فان ابوا كان العبد ومافي يده للغرماء يقوّم العبد ومافي يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص ، فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميت

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر٢٦٤

(٢) الكافي باب المملوك يتجرفيقع عليه الدين خبر ٣ والتهذيب باب الديون و احكامها خبر ٧٠

وروى ابراهيم بن هاشم ، ان محمدبن ابي‌عمير - رضى الله عنه - كان رجلا بزّازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم ، فباع داراًله كان يسكنهابعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه ، فخرج اليه محمد بن ابيعمير . فقال : ماهذا ؟ قال : هذا مالك الذى‌لك علىّ ، قال : ورثته ؟ قال : لا ، قال:وُهب لك؟قال: لا ، فقال : فهو ثمن ضيعة بعتها ؟ قال :لا،قال:فماهو ؟ قال : بعت دارى التى أسكنها لأقضى دينى .

فقال محمد بن ابيعمير - رضى الله عنه - حدثنى ذريح المحاربى عن ابى

ترك شيئاً ؛ وان‌فضل من قيمة العبد وما كان فى يديه عن دين الغرماء ردّه على الورثة (١) .

وفى الموثق عن ظريف الاكفانى قال كان اذن لغلام له فى الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذبذلك الدين‌الذى عليه‌وليس يساوى ثمنه ماعليه من‌الدين؟ فسأل ابا عبدالله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فعتقه ولم‌يلزمه شيئ .

وفى الموثق ، عن وهيب بن حفص ، عن ابى جعفر(ع) قال سألته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويولّيه عليها قال ان ربح فله ، وان وضع فعليه ، قال : وسألته عن مملوك يشترى ويبيع قدعلم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه .

﴿و روى ابراهيم‌بن هاشم﴾ فى الحسن كالصحيح كالشيخ ، والظاهر ان عدم قبول محمدبن ابى عمير المال ، كان للتقوى العظيم الذى كان له والافحديث ذريح يدل على انه لايُخرج لاعلى انه اذاادّى الغريم لايؤخذ منه ، وكأنه‌راعى‌انه ايضاً بمنزلة الاخراج اوالاحتياط .

---

(١) اورده والثلثةالتى بعده‌فى التهذيب باب‌الديون‌واحكامها خبر٦٩-٦٨-٧١-٦٦

عبدالله عليه السلام انه قال : لايُخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدين ، ارفعها فلاحاجة لي فيها ، والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم .

وكان شيخنا محمدبن الحسن - رضي‌الله عنه - يروى انها ان كانت الدار واسعة يكتفى صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج اليه و يقضي ببقيتها

ولكن روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن زياد (المجهول) وروى الشيخ عن الكليني بالاسناد الذى في الكافي عن زرارة بدله (فيمكن ان يكون نسخة الشيخ كذلك اوكان سهواًمن القلم ،لكن لماكان في الطريق محمدبن ابى عمير فالظاهر الصحة) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : انّ لي على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني قال : فقال ابوعبدالله عليه السلام : أُعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه (١) وفي‌ يب بتكرير (اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه) للمبالغة .

و الظاهر انّ ابن ابى عمير لما بلغه هذا الخبرفهم ان تجويز البيع اخراج ايضاً ، لكن الظاهر ان الدارالذى كانت قيمته عشرة آلاف درهم زائد بالنسبة الى من لم يكن له شيىء وكان يمكنه ان يعيش بعشره فاحتاط في ذلك لانه يمكن ان يكون المراد النهى عن الاخراج عن الدارالمألوفة كماظهرمن الخبرين وان كان على جهة الاستحباب كماسيجيء .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاتباع الدار و لاالجارية في الدين و ذلك انه لابدّ للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه (٢) .

﴿ وكان شيخنا محمدبن الحسن رضى الله عنه يروى الخ ﴾ ويمكن ان يكون استنباطاً مما رواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت جعفربن محمد عليهما السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار تغل غلة ، فربما

(١-٢) الكافي باب قضاء الدين خبر٨-٣ من كتاب المعيشة

دينه ، وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشتري بثمنها داراً ليسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه .

وكتب يونس بن عبدالرحمن الى الرضا عليه السلام : انه كان لي على رجل عشرة دراهم وانّ السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وفي تلك الدراهم الاولى اليوم وضيعة فأيّ شيء لي عليه ؟ الدراهم الاولى التى اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان ؟ فكتب :لك الدراهم الاولى .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ كان شيخنا محمد بن الحسن ـ رضي

بلغت غلتها (اى حاصلها) قوته ، وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لادار له فقال : ان كان في داره مايقضى بهدينه و يفضل منها مايكفيه وعياله فليبع الدار والّا فلا (١) ـ والظاهر ان هذا الخبر يدل على الجزء الاول و هو الزيادة في الكمية لاعلى الزيادة في الكيفية الّا استنباطاً ، وربما كانت الالفة مانعة من وجوب بيعها والاحتياط في الطرفين ظاهر .

﴿وكتب يونس بن عبدالرحمن﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ، ورواه الشيخ في الصحيح عنه (٢) .

و يؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن صفوان قال سأله (اى الرضا عليه السلام على الظاهر) معوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيّرت ولا يباع بها شيئ ألصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس؟ قال : فقال : لصاحب الدراهم الدراهم الاولى (٣) .

﴿ قال مصنف هذا الكتاب ﴾ الخبر الذى رواه ابن الوليد رواه الكليني في

---

(١) التهذيب باب المكاسب خبر ٦٥

(٢ـ٣) التهذيب باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك الخ خبر ١١٣ـ١١٤ من كتاب التجارة .

الله عنه - يروى حديثا في انّ له الدراهم التي تجوز بين الناس و الحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم (بوزن مملوم - خ) بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ، ومتى كان له على الرجل دراهم بوزن مملوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس .

الصحيح والشيخ في القوى(١) عن يونس قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام : انّ لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام و ليست تنفق اليوم فلى عليه تلك الدراهم بأعيانها اوما ينفق اليوم بين الناس؟ قال : فكتب الىّ : لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس .

ماذكره المصنف ممكن ، و يمكن ان يكون الخبران الاولان في القرض كما هو مصرح في خبر صفوان ، وهذا الخبر من ثمن المبيع مثلا ، لان الزيادة والنقصان حرام في القرض فيمكن ان تكون الدراهم الجائزة اقل وزناً كما هو المتعارف الآن فلو اعطاه تلك الدراهم لزم الربا بخلاف الثمن فانه منصرف الى الجائز بين الناس و سيجيء في الصرف حكمه .

و روى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ، و يباع ماله و يقضى عنه ، و هو غائب و يكون الغائب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذى اقام البيّنة الا بكفلاء اذالم يكن ملياً (٢) و عمل به الاصحاب لعدم المعارض ويؤيده مارواه الشيخ في القوي عن السكوني قال : قال على عليه السلام : المرئة تستدين

---

(١) الكافى باب آخر (بعد باب الصروف) خبر ١ من كتاب المعيشة والتهذيب باب بيع الواحد بالاثنين الخ خبر ١٠٩ من كتاب التجارة .

(٢) الكافى باب اذا التوى عليه الدين على الغرماء خبر ٢ والتهذيب باب الديون واحكامها خبر ٣٨.

على زوجها وهوغائب فقال : يقضى عنها مااستدانت بالمعروف (١) .

وروى الشيخ ايضاً الخبرالاول في القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما (ع) ورواه فى الصحيح عن جميل مثله

تم بحمدالله ومنّه الجزء السادس حسب ماجزّ بناه ويتلوه بتوفيق الله الجزء السابع من قول المصنف ره باب التجارة وآدابها الخ ومن قول الماتن ره : الظاهران المراد الخ

الحاج السيدحسين الموسوى الكرمانى ـ الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

١٥ ذى حجة الحرام ١٣٩٦ الهجرى الاسلامى

(١) التهذيب باب الديون واحكامها خبر ٥١

بسمه تعالى

فهرس المجلد السادس

من روضة المتقين

العنوان	الصفحة
باب من يجوز التحاكم اليه ومن لايجوز	
حرمة التحاكم الى حكام الجور	٦ـ٩
لزوم التحاكم الى فقيه الشيعة	٠
ولو كان متجزياً حال الغيبة	٦ـ١١
حكم التحاكم الى غير المجتهد اذا كان محدثاً	٧
عدم جواز التحاكم الى الفساق ولو كانوا اماميين	٧
فى ان اصل الحكومة للامام عليه السلام اومن نصبه	٨
لزوم الحكم بالعدل	٨
جواز التحاكم الى الحاكم الجائر عند التقية مالم يستلزم القتل	٩
جواز ترافع اهل الكتاب الى حكام المسلمين فى خصوماتهم	١٢
حرمة المأخوذ بحكم حكام الجور ولو كان الآخذ محقاً اذا كان كلياً لاعيناً خارجياً	١٢
باب اصناف القضاة ووجوه الحكم	
وجوب كون القاضى عالماً مجتهداً فيما يقضى	١٣
فى ان الحكم بغير حكم الله حكم الجاهلية مطلقا	١٤
فى ان المخطى فى الحكم غير معذور	١٤

العنوان	الصفحة

تحريم الحكم بغير ما انزل الله ولو كان بعنوان الافتاء او نقل الفتوى ١٥
في انّ الآخذ بحكم حكّام الجور غير معذور اذا لم يكن مجبوراً من قبله ١٥
اثم الحكم بغير ما انزل الله على الحاكم سواء قال : على عنقي ام لا ١٦
حرمة الفتوى بغير ما انزل الله ١٧
حرمة الحكم بغير ما بلغ عن المعصوم عليه السلام ١٧

باب اتقاء الحكومة

التحذير الشديد من قبول الحكومة ١٨

باب كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم

النهي عن الجلوس في مجلس القضاء ١٩
شرّ البقاع دور القضاة بغير الحق ٢٠
اشدّ مواضع جهنم حرّاً دور القضاة بغير الحق ٢١

باب كراهة اخذ الرزق على القضاء

حكم اخذ الرزق على القضاء اذا كان القاضي بشرائط القضاوة ٢١
حرمة اخذ الرشوة على الحكم و حكم اخذها لغيره ٢٢

باب الحيف في الحكم

حرمة الجور والظلم في الحكم ولو كان الحاكم اماميا ٢٢
ثلثة تصيح جهنم حين نزع ارواحهم ٢٣
شدة كراهة ميل الحاكم الى احد المترافعين ولو بالقلب ٢٣

باب الخطا في الحكم

لزوم شدّة اهتمام القاضي حين الحكم كي لا يخطأ في الحكم ٢٤

باب ارش خطأ القضاء

ارش خطاء القضاة في بيت المال و بيان المراد منه ٢٥

العنوان	الصفحة

باب الاتفاق على عدلين في الحكومة

حكم الرجوع الى قاضى التحكيم فى زمان الغيبة والحضور	٢٥
هل يجب الرجوع الى الافقه والاعلم والاورع عند اختلاف الحاكمين ؟	٢٦
بيان سند مقبولة عمر بن حنظلة ووجه تسميتها بالمقبولة	«
نقل المقبولة ايضاً بطريق الكلينى والشيخ فى الكافى والتهذيب	٢٧
حكم لزوم الاخذ بالأعدل والأفقه والأصدق	٢٩
حكم لزوم الاخذ بالمجمع عليه عند الاختلاف	٣٠
حكم لزوم الاخذ بموافق الكتاب والسنة عند الاختلاف	٣٣
حكم لزوم الاخذ بمخالف العامة عند فرض كون الخبرين مشهورين	٣٥
لزوم التأخير الى ان يسئل عن الامام عند التمكن عند اختلاف الحاكمين	٣٦
نقل بعض الاخبار فى كيفية الجمع بين الاخبار	٣٦
لزوم التوقف فى الحكم عند الشبهة	٣٦
نقل حديث شريف عن الرضا عليه السلام فى وجوه الجمع بين الاخبار المختلفة	٣٧
نقل مرفوعة علامة عن العوالي	٤٠
نقل كلام الطبرسى فى وجه الجمع بين الاخبار المختلفة	٤١
نقل كلام قطب الدين الراوندى فى وجه الجمع	٤٢
طريق تمييز الحق عن الباطل عند عدم التمكن من الوصول الى الامام	٤٣
نقل قول المحدّثين فى وجه الجمع	٤٣

باب آداب القضاء

توثيق الشارح للسكونى	٤٥
حكم القضاء حال الغضب	٤٥
حكم ابتداء القاضى بالكلام مع المتخاصمين وانه يبتدء بمَن على يمينه	٤٩

العنوان	الصفحة
لزوم التساوى بين المتخاصمين على القاضى فى جهات القضاوة حتى فى السلام وجوابه	٥٠
جملة مما امر به علي عليه السلام شريحاً فى آداب القضاوة	٥٢
باب مايجب الاخذ فيه بظاهر الحكم	
وجوب الأخذ بالظاهر في خمسة مواضع	٥٧
باب الحيل في الاحكام	
حكم وجوب الحيلة في الحكم بالواقع اوجوازه لغير الامام عليه السلام	٥٩
بيان انميزان القضاوة الاسلامية منحصر بالبيّنات والايمان	٦٠
ذكر بعض ماورد من حكم داود النبى عليه السلام بالواقع	٦١
حكم من حلف ان يزن الفيل	٦٢
ماحكم به على عليه السلام فى زمن عمر بن الخطاب من الحكم الذى عجز منه عمر	٦٣-٦٥
حكم ما اذا ادعى رجلان على ان الآخر عبدله	٦٤
ماحكم به على عليه السلام فى عهده من الحكم بالواقع	٦٦
ارجاع عمر حكم جارية شهد عليها زوراً بأنها بغت الى على عليه السلام وحكمه بالواقع	٦٧
ارجاع على عليه السلام حكم مذبوح وجد فى خربة وهناك رجل بيده سكّين ملطّخ بالدم الي الحسن عليه السلام	٧٠
حكم على عليه السلام فى رجلين ادعى كل واحد منهما انه مولى والآخر عبده	٧١
حكم على عليه السلام فى حق امرأة ولدت وادعى بنوزوجها انها فجرت بالحاق الولد بها وجلد المفترين	٧٣
حكم على عليه السلام في حق رجل قتل في السفر وادعى رفقائه أنه مات حتف انفه	٧٤
قضاء على عليه السلام فى امرأة ادعت ان زوجها وقع على جاريتها بغير اذنها	٧٧
حكم ما اذا شهد الشاهدان بالسرقة ثم فرّ اقبل اقامة الحد	٧٧

العنوان	الصفحة
حكم علي عليه السلام في خمسة نفر زنوا بخمسة احكام	٧٨
حكم ما اذا ادعت الام ان الولد ليس لها	٧٨
حكم ما اذا ادعت المرئة زناء الرجل بها وكشف علي عليه السلام كذبها بطرز غريب	٧٩
التحذير عن تقبل القضاء بالاراء	٨١
باب الحجر و الافلاس	
حجر الصبي حتى يعقل	٨٣
حجر المفلس في امواله	٨٣
حكم ما اذا ادعت المرئة ان زوجها لاتنفق عليها	٨٤
باب الشفاعات في الاحكام	
عدم جواز الشفاعة في حد	٨٥
عدم جواز تضييع حد من حدود الله	٨٧
باب الحبس بتوجه الاحكام	
حكم من جامع اخته وحكم من امر عبده بقتل آخر فقتله	٨٨
حكم من امسك رجلا فقتله آخر ونظر ثالث	«
لايخلد في السجن الا ثلاثة	٨٩
اخراج المحبوسين لصلوة الجمعة .	٩٠
وجوب حبس ثلاث طوائف .	«
لايحبس احد بعد الحدّ .	«
باب الصلح	
كل صلح جائز الا المحلل للحرام او بالعكس .	٩١
استحباب انفاق المال في الاصلاح .	«
جواز مصالحة الشريكين بكون رأس المال لاحدهما والربح للآخر .	٩٢

العنوان	الصفحة
حكم المصالحة في المال المشاع .	«
عدم جواز الصلح بدون الاخبار بمافي الذمة .	٩٣
نقل صحيح ابي ولاد المشتمل على احكام كثيرة .	٩٤
حكم الصلح على ما كان في يده لآخر فصالحه الوارث على بعضه .	٩٦
جواز الصلح متاعاً بنقد وبالعكس	٩٨
المخالفة في العمل لايوجب سقوط ضمان المستأجر .	٩٩
حكم ماإذا اودع الرجل درهمين وآخر درهما فتلف احد الدراهم	١٠٠
حكم ماإذا اقتسم الشريكان المال ثم تلف نصيب احد الشريكين .	١٠١
حكم ماإذا بيع الثوبان لرجلين واشتبه احدهما بالآخر	١٠٢
حكم ماإذا استودع رجلا دينارين واستودعه آخر فتلف دينار	١٠٣
كيفية قسمة المال المشترك بالحصص	«
باب العدالة	
بيان حقيقة العدالة وبيان مايكون معرّفاً لها	١٠٥
باب من يجب ردّ شهادته ومن يجب قبول شهادته	
بردّ شهادة الظنين والمتهم والخصم .	١٠٩
بردّ شهادة شارب الخمر والمقامر .	١١٠
جواز شهادة العبد المسلم .	«
جواز شهادة القريب لقريبه الآماستثنى	١١١
جواز شهادة الزوج لامرأته	«
حكم شهادة الولد على والده .	١١٢
حكم من شهد عليه احدا لشاهدين بشرب الخمر والآخر بقيئه	١١٣
قول عمر في حق علي عليه السلام انه اعلم الامة وافضاها .	١١٤

العنوان	الصفحة
حكم شهادة ولد الزنا	«
حكم قبول شهادة المحدود	١١٥ـ١٣٧
شهادة الكافر والفاسق و السائل	١١٦
حكم شهادة من يبغي على الاذان والصلاة بالناس اجراً	١١٧
حكم شهادة الضيف لمضيفه	١١٩
حكم شهادة احد الشريكين لصاحبه	«
حكم شهادة الصبيان .	١٢٠
قبول شهادة المملوك .	١٢٢
اشتراط الصالحية في قبول شهادة الشهداء كلهم	٣٤ـ١٢٤ـ١٣١
عدم نفوذ شهادة اهل الكتاب على المسلمين الآفي حال الضرورة	١٢٨
حكم شهادة المملوك المبعّض	١٣٠
النهي عن اقامة الشهادة على الاخ في الدين الضير وتفسير الضير	١٣٢
حكم رجوع الشاهد عن شهادته	١٣٣
جواز الشهادة بالملك استناداً الى اليد	١٣٦
التفصيل في شهادة النساء	١٣٨
باب الحكم بشهادة الواحد و يمين المدعي	
قبول شهادة الواحد مع يمين صاحب الحق في حقوق الناس دون حقوق الله	١٥٠
باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي	
قبول شهادة امرأتين ويمين صاحب الحق في حقوق الناس	١٥٤ «
باب اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد	
وجوب الشهادة اذا توقف اثبات الحق عليها	١٥٥

العنوان	الصفحة

باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها و تاكيدها و كتمانها

عدم جواز التأخير عن الشهادة اذا دعي اليها ١٥٧
جواز تصحيح الشهادة بكل وجه يثبت الحق المشهود به ١٥٩
عقاب تارك الشهادة في مورد وجوبها ١٦٠

باب شهادة الزور وماجاء فيها

في ان شاهد الزور ضامن . ١٦٢
في ان شهود الزور يجلدون حداً ١٦٣-١٦٦
حكم الشاهدين على امرأة بأنه مات زوجها ثم جاء زوجها ١٦٣
حكم ما اذا رجع الشهود عن شهادتهم ١٦٧

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وان كان له بينة

حكم ما اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر ١٦٧
عدم جواز اخذ المال بعد اليمين ولو كان محقاً ١٦٩

باب الحكم في جميع الدعاوى

البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه في جميع الدعاوى الّا ما خرج ١٧٩

باب الشهادة على المرأة

جواز الشهادة على اقرار المرأة الغير المسفرة اذا عرفت بعينها ١٨١

باب ابطال الشهادة على الحيف والربا و خلاف السنة

تحريم الشهادة في الربا . ١٨٣
كراهة تخصيص بعض الاولاد بالعطاء و كراهة الشهادة عليه . «
عدم جواز الشهادة على من يطلّق لغير السنة ١٨٤

باب الشهادة على الشهادة

في ان الشهادة على الشهادة على نصف شهادة الأصل «

العنوان	الصفحة

حكم قبول شهادة من لم يستشهد ١٨٥

في قبول شهادة الاجير والكافر، اذا كان حين الشهادة جامعاً لشرائطها ١٨٦

عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود «

جواز الشهادة على الشهادة ولو كان الشاهد الاول حاضراً في البلد ١٨٧

اشتراط الحفظ في الشاهد مطلقا «

باب الاحتياط في اقامة الشهادة

عدم جواز الشهادة مالم يعرف المشهود به كمعرفة كفه ١٨٨

وجوب الشهادة ولو كان المشهود له مخالفاً للمشهود عليه في الدين ١٨٩

حكم مااذا شهد استناداً الى خطه وخاتمه ولم يذكر الواقعة «

جواز الشهادة على ايمان المؤمن استناداً الى الظاهر ١٩٠

باب شهادة الوصي للميت وعليه دين

حكم شهادة الوصي بدين للميت مع شاهد آخر. ١٩١

باب النهي عن احياء الحق بشهادات الزور

عدم جواز اثبات الحق بشهادة الزور اذا لم يكن له بينة. «

باب نوادر الشهادات

من دفن شيئاً في الارض فليُشهد عليه خوفاً من الضياع ١٩٣

اول شهادة شهد بها زوراً في الاسلام ١٩٤

عدم وجوب تحمّل الشهادة اذا استلزم الشهادة ذلة الشاهد عند القاضي ١٩٥

باب الشفعة

بيان وجه ذكر الشفعة بين ابواب القضايا ١٩٦

ثبوت الشفعة في الارض المشاعة ١٩٦ - ١٩٩ - ٢٠٠

عدم ثبوت الشفعة في الاراضي المقسومة ١٩٧

العنوان	الصفحة
هل يكون الشفعة على عدد الرؤس اوعدد السهام	١٩٨
حكم ثبوت الشفعة للشريك الكتابي .	١٩٩
لاشفعة في المنقولات	٢٠٢،٢٠٠
ثبوت الشفعة لوصيّ اليتيم	«
ثبوت الشفعة للغائب	٢٠٠
حكم الشفعة للزائد عن اثنين	٢٠١
امهال الآخذ بالشفعة لاحضار الثمن الى ان يتمكن	٢٠٣
قول طالب الشفعة للمشتري: بارك الله مسقط لها	٢٠٤
اختصاص الشفعة بالبيع دون سائر المعاوضات	«
تبري الرجل في نصيبه هل هو مسقط للشفعة ام لا ؟	٢٠٥
عدم الشفعة في اصداق المرئة .	«
باب الوكالة	
ثبوت وكالة الوكيل مالم يبلغه الخروج منها ولم يعلمه بالعزل	٢٠٦
حكم امرأة وكلّت رجلا في التزويج فزوّجها وادّعت عزله	«
حكم من وكّل رجلا في التزويج فزوّج له الوكيل ثم انكر الموكل التوكيل	٢٠٩
حكم امرأة قد دلّست عيباً هو بها ووكّلت رجلا في تزويجها فزوجها	٢١١
عدم جواز اخذ الاب صداق ابنته اذا لم توكله في ذلك	٢١٢
باب الحكم بالقرعة	
اول من اقرع له مريم بنت عمران وبيان كيفية الاقراع لها ثم يونس النبي عليه السلام ثم عبدالمطلب .	٢١٣
كل مجهول ففيه القرعة	٢١٥
اشتراط تفويض الامر في القرعة الى الله	«

العنوان	الصفحة
حكم القرعة في ولد جارية و طئها رجلان اوا كثر .	٢١٦ـ٢٢٣
كيفية القرعه .	٢١٧
حكم القرعة في ماافاتعارض البينتان في امرمن الامور	٢١٩ـ٢٢١
حكم القرعة فيمن قال اول مملوك املكه فهوحرّ	٢١٩
حكم القرعة في مااذا اوصى بعتق ثلث مماليكه	٢٢٠
حكم القرعة في مولود ليس له فرج الرجال ولاالنساء	٢٢١
باب الكفالة	
جوازحبس الكفيل حتي يحضر المكفول له	٢٢٥
عدم جواز الكفالة في حدّ من الحدود	»
كراهة الكفالة	»
عدم ضمان المضمون له اذا كان الضمان بغيراذنه	٢٢٦
جواز الكفالة والرهن في بيع النسية	٢٢٨
باب الحوالة	
عدم صحة الحوالة في الدينين اذا لم يقبض احدهما ما احيل له	٢٢٩
جواز ضمان من لامال له اذا رضي به المضمون له .	٢٣٠
عدم جواز رجوع المحال له علي المحيل	٢٣١
عدم لزوم اتحاد مايحال به للدين	٢٣٢
باب الحكم في سيل وادى مهزور	
كيفية حكم رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك	٢٣٣
باب الحكم في الحظيرة بين دارين	
حكم حظيرة بين دارين اذا اختلف صاحبهما	٢٣٥
حكم الاختلاف في خصّ	٢٣٦

العنوان | الصفحة

باب الحكم في نفش الغنم

حكم ما اذا اتلف الغنم زرع الغير ٢٣٧

باب حكم الحريم

من باع شجراً واستثنى شجرة من بستانه فله المدخل و المخرج ٢٤١

حد حريم البئر في الاراضي الموات ٢٤٢-٢٤٨

حريم المسجد - وحريم المؤمن . ٢٤٣

حريم القنوات ، ٢٤٥

حريم العيون . ٢٤٧

لزوم الاستيذان لمن كان له في دار الغير شجرة ونقل خبر سمرة بن جندب ٢٤٩

باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه

وجوب نفقه الوالدين والاولاد والزوجة ٢٥٠

باب ما يقبل من الدعاوى بغير بينة

عدم جواز مطالبة البينة من المعصومين عليهم السلام في الدعاوى ٢٥٣

بيان وجه ارجاع بعض القضايا الى ابى بكر وعمر «

نسبة عمر ، الهجر الى النبي صلى الله عليه وآله حين رحلته صلى الله عليه وآله ٢٥٥

قضاء علي عليه السلام في قصة شراء النبي صلى الله عليه وآله الناقة والفرس من اعرابي انكره على النبي صلى الله عليه وآله ٢٥٦

حكم علي عليه السلام بخطاء شريح القاضي في درع طلحة وانه قد جار فيه ثلاث مرات . ٢٦٠

حكم اختلاف المرئة مع ابيها في متاع البيت ٢٦٣

حكم اختلاف المرئة المطلقة مع زوجها في متاع البيت . «

العنوان	الصفحة
باب نادر	
من ابصر طيراً واخذه آخر لمن هو ؟	٢٦٦
كيفية احلاف الاخرس	«
استحباب الكتابة اذاادان رجلا وذكراول كتاب كتب في الارض	٢٦٧
قبول شهادة الاعمى فيما يكفى فيه العلم	٢٦٨
ذكر علة لزوم اربعة شهود فى الزنا دون القتل	٢٦٩
حكم من استوجر لحفر البئر الى حدّ فحفر بعضه وعجز عن الاتمام	«
حكم من ادعى تلف مال المضاربة	٢٧٠
حكم ما اذا وضع المستاجر اجرة الاجير عند آخر فهلكت الاجرة	٢٧٠
حكم ما اذا سقط بيت على قوم فهلكوا وبقى اثنان لايعلم ايهّما حر والاخر مملوك	٢٧١
حد الساحر اذا شهد على سحره عدلان	«
حكم عبد اسلم تحت ذمى	«
ذكر ان ابن ابى ليلى القاضى كان يترك فى بعض الاحيان قوله لقول الصادق عليه السلام .	٢٧٢
عدم تغير الحكم فى القضية الواحدة بتعدد الرجوع الى القاضى	«
استحباب الانفاق على الاجير العاجز من بيت المال	«
من بنى على ارض مغصوبة يجب هدم البناء اذا لم يرض المالك	«
حكم المال الذى غرق فاخرج بعضه البحر وبعضه بالغوص	٢٧٣
حكم كتاب قاض الى قاض	«
عدم جواز الحلف عند قبر النبى صلى الله عليه وآله لاقل من نصاب السرقة	٢٧٣
فى كم تجرى الاحكام على الصبيان	٢٧٤
حكم ضمان صاحب الحمام للثياب	«

العنوان	الصفحة

باب العتق واحكامه

استحباب العتق وفضيلته ٢٧٤

تأكد استحباب عتق مملوك خدم سبع سنين اواتى العبد بقيمته او ضربه المولى بمقدار الحد ٢٧٦

استحباب الكتابة لمتقه

من ينعتق من قراباته ٢٧٧

حكم سراية العتق بعتق بعضه ٢٨٢

اشتراط قصد القربة في العتق . ٢٨٨

حكم ماذا حلف على ترك وطى امته ثم باعها من رجل ثم اشتراها فوطئها ٢٨٩

حكم ما اذا قال لمماليكه انتم احرار . ٢٩٠

عدم صحة العتق قبل الملك . ٢٩١

حكم ما اذا شرط علي مملوكه المعتق ان يزوجه بنته ولا يتسري عليها ٢٩٢

حكم ما اذا شرط استخدام مملوكه حين عتقه «

حكم مال العبد اذا اعتق . ٢٩٣

حكم دين المملوك اذا اعتق . ٢٩٥

اذا اوصى بعتق ثلث مماليكه . ٢٩٨

حكم ما اذا شهد احد ان الميت اعتق احد عبيده «

باب التدبير

جواز الرجوع في التدبير بالبيع وغيره . ٢٩٩ـ٣٠٣

حكم ولد المدبرة ٣٠٠ـ٣٠٧

جواز وطى الجارية المدبرة مادام حيوته . ٣٠٢

جواز مكاتبة المدبر ٣٠٤

العنوان	الصفحة
جواز عتق المدبّر في كفارة .	٣٠٥
حكم التدبير فراراً من الدين .	٣٠٦
المدبّر من الثلث .	٣٠٨
باب المكاتبة	
استحباب المكاتبة مع المال والدين للعبد .	٣٠٨
استحباب وضع سدس مال الكتابة عن المكاتب .	٣١٠
استحباب صبر المولى عند تأخير المكاتب عن اداء مال الكتابه الى ثلث سنين	«
جواز اشتراط الرد في الرق مع العجز عن اداء مال الكتابة	٣١١-٣١٥
جواز اعطاء الزكوة في الكتابة .	٣١٢ - ٣٢١ - ٣٢٨
جواز هبة المولى بعض مال الكتابة ليستعجل في العتق	«
اذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد مع الشريك الاخر	٣١٣
مالكية العبد لفاضل الضريبة	٣١٣
جواز جعل عمل على العبد عند الاعتاق	٣١٥
ولد المكاتبة يعتق بحساب ماعتق منها .	٣١٧
جواز اشتراط ترك التزويج على العبد حتى يعتق .	٣١٨
اذا مات المكاتب وقدادى بعض مال الكتابة يؤدي عنه ولده باقيه	٣٢٣
المكاتب يرث ويورث بقدر ماعتق منه	٣١٩
جواز الكتابة مع عدم المال للعبد	٣٢٠
جواز الكتابة على الغلاء	«
عدم جواز التصرف فيما يكتسب العبد المكاتب قبل اداء مال الكتابة	٣٢١
حكم اولاد المكاتب اذا مات قبل اداء تمام مال الكتابة	٣٢٤
حكم اشتراط المكاتب عدم ولاء سيده عليه	٣٢٥-٣٤١
حكم ولد مكاتب اشترط عليه ولائه فولدله من وليدة آخر ولد قد حرر	٣٢٦

العنوان	الصفحة
حكم ولد المكاتبة اذا ادت ما عليها	٣٢٦
حكم اشتراط ارث المكاتب	«
بيان المراد من الخير من آية المكاتبة	٣٢٧
باب ولاء المعتق	
الولاء لحمة كلحمة النسب	٣٢٨
معنى قوله (ع) مولى الرجل مخلوق من طينته	٣٢٩
حكم الولاء اذا اعتقه في كفارة يمين اوظهار	٣٣٠
قصة بريرة وعايشة في الولاء	«
الولاء لمن اعتق	٣٣١
حكم ولاء اولاد من اعتق	٣٣٢
حكم ولاء من اعتق ابنه	٣٣٣ـ٣٣٧
حكم ولاء الرحم	٣٣٥
عدم انتماء الولد الى المولى	«
معنى السائبة	٣٣٦
حكم ولاء من اشترى العبد من مال العبد	٣٣٨
حكم ما اذا اعتق عبداً عن ابيه لمن ولائه	٣٣٩ـ٣٤٥
حكم ما اذا مات العبد ولم يكن وارث سوى الامام (ع)	٣٣٤ ـ ٣٤٠
حكم ما اذا اعتق عبداً سائبة اوضمن جريرته احد	٣٤١
حكم إشتراط ولاء العبد حين الاعتاق	٣٤١ـ٣٤٩
باب امهات الاولاد	
حكم ام الولد حكم القن	٣٤٨
حكم ما اذا زوج ام ولده ثم مات	«

العنوان	الصفحة
اعتاق ام الولد من نصيب ولدها	٣٤٩ـ٣٥٢
اجبار امالولد على ارضاع ولدها دون الحرة .	٣٥٠
بيع امالولد في ثمن رقبتها وحكم بيعها في غير هذه الصورة	٣٥١ـ٣٥٣
الاقرار بالعتق للخوف من العدو لايوجب الانعتاق	٣٥٤
باب الحرية	
الاصل في الانسان ان يكون حراً	٣٥٥
نفوذ الاقرار بالرقية وحكم مااذا انكشف الخلاف	٣٥٦
ذكر ما هو سبب للانعتاق	٣٥٨
سراية العتق في المبعّض	٣٥٩
حكم مااذا اعتق بعض مملوكه حين الموت اواوصى بذلك	٣٥٩
حكم استثناءما في بطن الامة حين الاعتاق	٣٦٠
حكم اعتاق المولى المسلم العبد الكافر او المستضعف	٣٦١
جواز عتق العبد الصغير	٣٦٢
اسلام الاب يجرّ الولد الى الاسلام دون العكس	٣٦٣
عدم كفاية عتق العبد الناقص لنقص ينعتق به في الكفارة	٣٦٤
كفاية عتق المرئة في الكفارة	٣٦٤
الافضل عتق من يغني نفسه	٣٦٥
حكم عتق العبد الآبق في الكفارة	٣٦٥
باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط	
جواز عتق ولد الزنا	٣٦٦
حكم ولد الجارية الزانية وثمنها	٣٦٧
حكم اللقيط	٣٦٧

العنوان	الصفحة
شرائط العتق	٣٦٩
باب الاباق	
حرمة الاباق على العبد	٣٧٤
الاباق هو الخروج عن المصر	٣٧٤
حكم جعل العبد مقيّداً اذا خاف اباقه	٣٧٥
حكم الجارية الآبقة اذا ولدت بعد اباقها	٣٧٥
حكم ما اذا اخذ عبداً آبقاً واختلف المولى مع الآخذ فى سلب ثيابه	٣٧٦
لايضمن من اخذ الآبق ففرّ منه	٣٧٧
لايضمن من اصاب دابة فسرقت منه	٣٧٧
لايقطع العبد الآبق اذا سرق	٣٧٨
حكم ما اذا سلّم العبدين اليه ليتسلم احدهما فابق احدهما	٣٧٩
الدعاء لوجدان الآبق	٣٧٩
باب الارتداد عن الاسلام	
اسباب الارتداد	٣٨٠
حكم المرتد الفطرى والملي	٣٨١ـ٣٨٤ ٣٨٥
حكم من شتم رسول الله صلى الله عليه وآله	٣٨٣ـ٣٩٢ـ٣٩٣
الشاك فى نبوة النبى صلى الله عليه وآله كافر	٣٨٤
ثبوت الارتداد بشهادة عدلين	٣٨٤
حكم ارتداد المرئة	٣٨٦
حكم من ادعى الربوبية لعلى عليه السلام	٣٨٨
توجيه الصدوق رمقالة الغلاة فى حق على عليه السلام وما اورد عليه الشارح قدس سره	٣٨٨

العنوان	الصفحة

باب نوادر العتق

حكم من قال لمملوك ملكه انت حر ولي مالك ٣٩٤
حكم من قال اول مملوك املكه فهو حر ٣٩٥
هل يكون في عتق المملوك حين حضره الموت فضيلة ؟ ٣٩٦
هل يكفي عتق الاطفال في الكفارة؟ ٣٩٧
حكم ما اذا جعل المولى على عبده مالا حين بيعه من آخر هل يلزمه ؟ ٣٩٨
حكم ما اذا وطيء المولى الجارية المكاتبة فحبلت منه ٣٩٩
حكم من قال كل مملوك لي قديم فهو حر ٣٩٩
هل يثبت جزية العبد النصراني على مولاه المسلم ؟ ٤٠١

كتاب المعيشة

باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

الاستعانة بالدنيا على الآخرة ٤٠٢
شدة كراهة ترك الدنيا للآخرة ٤٠٢
معنى قوله (ع) أعمل لدنياك كأنك تعيش ابداً ٤٠٣
استحباب الاغتراب في طلب الرزق ٤٠٤
استحباب البكور في طلب الرزق ٤٠٤
استحباب المشي في الظل حين الذهاب الى طلب الرزق ٤٠٤
استحباب الوضوء لطلب الحاجة ٤٠٤
كراهة ترك طلب الرزق ٤٠٤
استحباب اعمال رأس المال في تحصيل الربح ٤٠٦

العنوان	الصفحة
استحباب طلب الدنيالعمل الآخرة	٤٠٧
كراهة المبالغة فى طلب الدنيا	٤٠٧
ذكرجملة من المكاسب المكروهة	٤٠٨
كراهة الحلف صادقاً وحكم وعدالكذب	٤١٣ـ٤١٤
كراهة اخذالربح الزائد على المتعارف	٤١٤
عدم حرمةاخذ الاجرةعلى الحجامة وعلى فحل الضراب	٤١٥
حكم اخذ النثارفى العرائس	٤١٦
ماورد فى تفسير الميسر والانصاب الخ وحرمة المأخوذ بالقمار	٤١٧
بيان انّ طرق الامامية الى النبى ﷺ أعلى سنداًمن طرق العامة	٤٢٠
كسب الحرام يَبين فى الذرية	٤٢١
الاجتناب عن الشبهة	٤٢١
حكم اجر النائحة وعمل النوح	٤٢٢ ٤٢٨
اربع لاتجوز فى اربع	٤٢٣
عدم جواز صرف الحرام مطلقاحتى فى الصدقات والحج	٤٢٤
حكم كسب الماشطة	٤٢٦
استحباب العمل باليد بالزرع ونحوه	٤٢٩
حكم كسب المعلّم	«
حكم بيع المصحف الشريف	٤٣٤
استحباب كون المتجرفى بلده	٤٣٧
كراهه المعاملةمع المحارف	٤٣٨
استحباب المعاملة مع من نشأ فى الخير	٤٣٩

العنوان	الصفحة
كراهة الاستقراض ممن لم يكن فكان	٤٣٩
جملة ممن يكره المعاملة معهم	٤٤٠
كراهة الاستعانة بالكفار ولو في امر جزئي	٤٤١
كراهة مخالطة السفلة وبيان المراد منهم	٤٤١
استحباب تهيئة مقدمات الكسب والاسترزاق من الله	٤٤٢
استحباب شدة التوكل على الله تعالى في طلب الرزق	٤٤٣
اذا سد الله باب رزق فتح له ماهو خير له ولو كان قدم ربحه	٤٤٥
التقوى من اسباب الرزق من الله تعالى	٤٤٦
جعل الله الرزق في ثلثة	٤٤٧
الدعاء لاداء الدين	٤٤٨
المعونة على قدر المؤنة	٤٤٨
الغنى الحاجز عن الظلم على النفس خير من الفقر الحامل على الاثم	٤٤٨
استحباب جمع المال من حلال لعمل الخير	٤٤٩
حكم تضييع المال وبيان ان اصلاح المال من الايمان	٤٤٩
لايصلح المرء المسلم الا بثلاث	٤٥٠
استحباب احراز قوت السنة	٤٥١
استحباب الاقتصاد وحرمة الاسراف	٤٥٢
علامات المسرف وحد الاسراف	٤٥٣
تارك الطلب ممن لايستجاب دعائه	٤٥٩
حرمة تضييع العيال	٤٦٠
الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله اذا كان من الحلال	٤٦١

العنوان	الصفحة
عدم تعرض النفس للحقوق	٤٦٢
النهي عن بذل جميع المال في الاخوان	٤٦٣
كراهة الكسل وكونه نوّاماً اوفارغاً	٤٦٥
الالتزام بما ينفع من المعاملات	٤٦٦
استحباب مباشرة كبار الامور	٤٦٧
استحباب عمل الرجل في بيته	٤٦٨
استحباب شراء العقار والاراضي	٤٦٩
كراهة تبديل ثمن العقار بغيره	٤٦٩
كسب الحجّام واجرة فحل الضراب	٤٧٠
ثمن كلب الصيد	»
ثمن كلب غير الصيد وحرمة اجر الزانية واجر الكاهن وثمن الخمر والرشوة	٤٧١
حكم اجر المغنّي والمغنّية	٤٧٢
اجرة القاري	٤٧٣
حكم جعل القطن في القلانس وأنه تدليس ام لا	٤٧٤
حرمة اكل مال اليتيم وحكم الاختلاط والاكل معهم	٤٧٤
جواز اخذ الاجرة على حفظ القوافل	٤٨٠
اذا آجر ابنه من احد فلايجوز اجارته من آخر	٤٨١
حكم اجارة نفسه مع قدرته على التجارة	٤٨٢
جواز جعل المستأجر الاجر في يد آخر حتى يفرغ الاجير من العمل	٤٨٣
جواز اخذ الاجرة على الطبابة وكذا من يعالج الدواء	٤٨٤
حكم حمل السلاح الى اعداء الله وبيعه منهم	»
حكم الدخول في اعمال الظلمة وحكم من يرد فيأكل من طعامهم	٤٨٥ ـ ٤٨٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١

العنوان	الصفحة

حكم الشراء من عمّال الظلمة ما يأخذونه من الناس باسم الخراج والمقاسمة	٤٨٨
حكم من اراد التوبة من اعمال الظلمة	٤٩٤
هل يجوز الشفاعة لدخول المؤمن في ديوان الظلمة مع فرض عدم ارادة الظلم	٤٩٢-٤٩٧-٤٩٨
تحريم اعانة الظالمين	٤٩٣
استحباب الدخول في اعمال الظلمة بقصد دفع الظلم عن المظلومين	٤٩٥
جلالة قدر علي بن يقطين	٤٩٦
كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان	٤٩٧
جواز الوساطة في اسقاط الخراج عن المؤمن وشدة تأكد استحباب الاجابة للوالي	٤٩٩
قصة مرور عيسى عليه السلام على قرية هالكة	٥٠٠
اجتماع المال من الحلال مع الدين خير الدنيا والآخرة	٥٠٢
باب الاب يأخذ من مال ابنه	
حكم اخذ الاب مال ولده وعدم جواز العكس قطعاً	٥٠٣-٥٠٦
حكم وطي الاب جارية ابنه من دون تقويمها على نفسه	٥٠٥
حكم تصرف الزوجة في مالها بغير اذن الزوج	٥٠٧
هل يجوز للرجل ان يتصرف في مال امرأته بدون اذنها	٥٠٩
حلية الصدقة للغني	٥١٠
اسماع الاصم صدقة هنيئة	»
مجامعة الزوج لزوجته صدقة عليها	٥١١
حكم اخذ الاجرة على الاذان وتعليم القرآن وحكم الهدية	٥١٢
تحريم السحر وحكم حله	»

العنوان	الصفحة
حكم اكل المارة من ثمرة البستان	٥١٣
باب الدين والقرض	
الفرق بين الدين والقرض	٥١٥
كراهة الاستدانة من غير ضرورة	٥١٦
شدة كراهة ابقاء الدين الى حين الوفاة	٥١٧_٥٣٠
جواز الاستقراض للرزق من غير كراهة اذا طلبه من حله	٥١٨
انظار المديون وحده	٥١٩
جواز الاستقراض للحج والتزويج	٥٢٠
وجوب نية اداء الدين	٢٢٢_٥٢١
ليس للدين كفارة سوى ادائه	«
اداء الدين مقدم على التوسعة على عياله والحج واجباً اومندوباً	٥٢٣
حرمة ترك اداء الدين مخافة الفقر	٥٢٥
ان الله يعين ناوى اداء الدين مالم يكن الدين فى حرام	٥٢٦
عدم وجوب بيع جميع مايملكه لاداء الدين	«
حرمة تأخير الاداء مع الملائة	٥٢٧
استحباب حسن الاقتضاء	«
ليس للمدين بعد استحلاف المديون مطالبة دينه	٥٢٨
حكم المقاصة فى الوديعة عن دينه	٥٣٤
حكم المقاصة ممن خان فى ماله	«
وجوب ردالامانة	٥٣٥
جواز اخذ هدية من اقرضه مالا اذا لم يشترطها	٥٣٦
جواز النزول على الغريم الى ثلاثة ايام	٥٣٧
حكم حلول الدين اذا مات المديون اوالدائن	٥٣٩

العنوان	الصفحة
جواز ضمان دين الميت وسقوطه عنه بالضمان	٥٤٠
استحباب تحليل الميت المديون	٥٤١
حكم ماذا اختلط الحلال مع الحرام	٥٤٢
حكم ماذا اقر بعض الورثة بدين للميت دون بعض	٥٤٣
حكم بيع المسكن لاداء الدين	٥٤٥
حكم ما اذا اسقط السلطان الدراهم عن الرواج	٥٤٧
حكم ماذا قامت البينة على الغائب	«

تم الفهرس بحمدالله ومنه

